الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية
-قسنطينة-

كلية : أصول الدين والشريعة
والحضارة الإسلامية

قسم: الشريعة والقانون

الجريمة المنظمة عبر الوطنية

-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الدولي-

بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون

من إعداد الطالبة:

فاطمة العرفي

إشراف الأستاذ الدكتور:

الأمين شريط

لجنة المناقشة	الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية
1-الرئيس	أ.د.طاشور عبد الحفيظ	أستاذ التعليم العالي	جامعة منتوري-قسنطينة
2-المقرر والمشرف	أ.د.الأمين شريط	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر
3-العضو	د.جدي عبد القادر	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر
4-العضو	د.بوخاتم جميلة	أستاذة محاضرة	جامعة الأمير عبد القادر

السنـــة الـجامعية:

2007-2006

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قال تعالى:

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ. إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

[المائدة: 33-34].

قال ﷺ:

«إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام».

(أخرجه البخاري ومسلم)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإهـــــداء

إلى حورية عمري التي وقفت بجانبي دائما ومازالت تدعمني وتدفعني إلى سلوك دروب النور والعلم والفضيلة. . .أمي العزيزة أدام الله صحتها وعافيتها .

إلى الروح التي سكبت على أرواحنا تعاليم الجمال والروعة . . .أبي الحبيب حفظه الله.

إلى الذي ينحت في الصخر لبناء فكرة . . .

إلى الذي تحترق كشمعة التضحية لمواصلة الرسالة السرمدية. . .

إلى كل من يرسم بماء النار تعاليم الأنبياء على جبين البشرية . . .

إلى الذي قرر البناء حيث قرر الجميع الهدم. . .المرابطون على تخوم أمن هذه الأمة.

وإلى كل من احتواني وتفهم انشغالي وانكبابي على إنجاز هذا البحث. .عائلتي وصديقاتي.

إلى منارة العلم. .جامعة الأمير عبد القادر التي أعطتني الفرصة لأحتفل بنفسي وأحقق طموحاتي وأحلامي.

وإلى كل من أحبهم. . .أهدي هذا البحث المتواضع.

شكر وتقدير

ليس بعد إتمام العمل من شيء أجمل ولا أحلى من الحمد، فالحمد لله والشكر له كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه وكما ينبغي لجزيل فضله وعظيم إحسانه على ما أنعم به علي من إتمام هذا البحث المتواضع الذي هو فيض من كرمه وتوفيقه وحده سبحانه، والصلاة والسلام على حبيبه المصطفى.

ثم إنه لا يسعني إلا أن أشيد بالفضل وأقر بالمعروف لكل من ساهم في إنجاز هذا البحث وأخص بالذكر...

المشرف على هذا البحث الأستاذ الدكتور الامين شريط على ماخصني به من التوجيه والتصويب... وما علمني من فيض إنسانيته وخلقه الرفيع ومستواه الراقي.

وإلى السادة الأساتذة الذين تجشموا عناء قراءة ونقد هذا البحث وإلى كل أساتذة الشريعة والقانون خاصة الأستاذين السبتي بن سنيرة ونذير أوهاب على تعاونهما ومساعدتهما.

وإلى كل الأشخاص والهيئات التي دعمتني وساعدتني في إنجاز هذا البحث خاصة الأستاذ طارق حسين بن حسين من أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الذي وفر لي -جزاه الله خيرا- أهم مراجع هذا البحث.

وإلى مكتبة فهد الوطنية ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالمملكة العربية السعودية

كما أتقدم بالشكر الجزيل لمكتب صناع الحياة لخدمات الإعلام الآلي لإخراج هذا البحث في هذه الحلة.

كما أشكر كل من مد لي يد العون من قريب أو بعيد ولو بالدعاء بظهر الغيب، بورك فيهم جميعا وجزاهم الله عني الجزاء الأوفى، والله المسؤول أن ينفع بهذا العمل على قدر العناء فيه وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم إنه على ذلك لقادر.

مقـــدمـــة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

يعتبر الأمن من أهم المقاصد اللازمة التي تضمن للبشرية الاستمرارية والاستقرار على كافة الأصعدة، لكن المشكلة أن هذا الأمن كان دائما مهددا من الإنسان نفسه، لتظل القضية الأساسية هي قضية الدوافع التي حكمته وسيطرت عليه على مر التاريخ، ليسعى دائما إلى ابتكار أنماط إجرامية تتناسب مع درجة تحضره من جهة، وتواكب تطورات الزمان والمكان من جهة أخرى، وتتويجا لتاريخ البشرية الحافل بآليات وأشكال العنف المختلفة تبرز الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1] على أعتاب العصر الحديث كإحدى إرهاصات نظام عالمي جديد متحدية التعاليم السماوية ومنظومات القيم والقوانين الوضعية، ولتشكل تحولا يهدد المجتمعات في الصميم، باعتبارها جزءا من صراع أبدي مستمر بين الخير والشر، وصراع القوى والمصالح ورجال الظل، على نحو يعبر عنه منطق القوة وبريق المال، مما أنتج تضاربا في الخلفيات والمعلومات، واختلافا في الرؤى ووجهات النظر حول هذا الموضوع الذي يعتبر من أعقد الظواهر الأمنية التي تواجه إنسان الألفية الثالثة.

لهذه الاعتبارات، ارتأيت دراسة هذا الموضوع تحت عنوان "**الجريمة المنظمة عبر الوطنية -دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الدولي-**".

فالجريمة المنظمة -كآلية إجرامية- من أقدم آليات العنف التي واكبت التطور البشري -حيث يعد قطع الطريق والقرصنة البحرية من أبسط وأقدم صورها- إلا أن الذي يسلط عليها هذا الوهج الإعلامي ويجعلها في دائرة الاهتمام الوطني والدولي على حد سواء، هو أنها صارت مع نهاية القرن الماضي وبداية القرن الجديد من أكثر الظواهر الإجرامية العابرة للحدود الوطنية خطورة، مما جعل بعض المختصين يرون أن الصراع ضدها سيكون من أهم القضايا التي ستميز القرن الحالي، هذا طبعا بالنظر للمؤشرات الآتية:

- فمن حيث طبيعتها نجد أنه رغم البحوث والجهود الوطنية والدولية لم يتم التوصل إلى

---

[1]-نهجت نفس منهج الأمم المتحدة في استعمال تعبير الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي هو في الحقيقة تعبير ركيك، لأنه ترجمة حرفية للمصطلح الإنجليزي الذي تضمنه النص الأصلي لاتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
Organized Transnational Crime. ولعل المصطلح العربي الدقيق الذي يعبر عن هذه الظاهرة هو: **الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية.**

تعريف دقيق لها يحوز الإجماع، فبعد ما كانت الجريمة ترتكب بمعرفة ولصالح فرد أو عدد محدود من الأفراد أو المجموعات التي تقيم علاقات عارضة لممارسة أنشطة غير مشروعة في فرع معين من فروع الإجرام، و في إطار مكاني محلي محدود، اتجهت الجريمة في الوقت الحاضر إلى أشكال أكثر تنظيما وأوسع نطاقا من حيث المجال المكاني، ومن حيث كمية ونوعية الأنشطة، مكونة عالما له مصطلحاته وخصوصياته، والتي أبرزها؛ -عبور الحدود- تعدد الجنسيات- الاستمرارية - أساليب متطورة ومنظمة وعالية الكفاءة- تهديد الأمن القومي للدول.

-أما من حيث الوسائل، فقد تطورت الجريمة المنظمة عبر الوطنية للتوسع لأسواق جديدة وبتقنيات حديثة، ولتنتقل من التسلسل الهرمي التقليدي إلى أشكال من التنظيم أكثر مرونة، فقد أدت عولمة الاقتصاد المشروع إلى عولمة العالم السفلي للجريمة، كما أن تحسين الأداء الشرطي أجبر المجرمين على تطوير وسائل النشاط وانتهاج سياسة تضليلية تقوم أساسا على تمويه الأنشطة والوسائل والأهداف من أجل السيطرة، كما أن المنظمات الإجرامية استغلت الثورة التكنولوجية والتقنية لتدويل الأنشطة وفتح أسواق جديدة بعبور الدول والقارات من خلال تنظيمات عالمية تفوق -في بعض الأحيان- من حيث الكفاءة والاحترافية، المشروعات العالمية متعددة الجنسيات[1].

-أما من حيث الأهداف، فالجريمة المنظمة عبر الوطنية تتجاوز مجرد التأثير المباشر للجريمة العادية على المجتمع، إلى تهديد الأمن القومي للدول، حيث انعكست آثارها السلبية على مصالح وفرص الشعوب في التنمية خاصة في الدول النامية أو تلك التي تمر بفترات تحول، فضلا عن تهديد الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، بل التأثير على القيم والمبادئ الإنسانية. كما تهدف هذه الظاهرة إلى إفساد الأجهزة الإدارية والحكومية والإخلال بنظام العدالة الجنائية في الكثير من الدول بانتهاج سياسة الرشوة والابتزاز للحصول على تنازلات، كما يحدث مثلا في إيطاليا، وكولومبيا ودول جنوب شرق آسيا... كل هذه المعطيات تخلق وسط فعال يسمح للعصابات الإجرامية بتوسيع مجال الأنشطة ضمن دائرة عمل عالمية ومعقدة الشبكات.

فكل هذه المعطيات توضح أهمية موضوع الجريمة المنظمة عبر الوطنية باعتباره قضية متجددة الخطورة من جهة، وبالنظر إلى الجهود الوطنية والدولية المتكاثفة لمواجهتها من جهة أخرى.

---

[1]-مما جعل أحد الخبراء يتساءل إذا كان بإمكان المنظمات الإجرامية متعددة الجنسية من الاستحواذ على السلطة على الصعيد العالمي؟ وهذا التساؤل واقعي إذا علمنا أن منظمات الجريمة المنظمة تعمل معا ضمن دائرة عمل دولية من خلال تقسيم العالم إلى مناطق نفوذ، وهذا التعاون مجسد واقعيا، فمثلا المنظمات الإيطالية تبيع مخدرات أمريكا اللاتينية في أوربا، والمافيا الروسية تسوق السيارات المسروقة من طرف عصابات الياكوزا...الخ

من خلال ما سبق بيانه من أهمية الموضوع والحاجة الماسة للبحث فيه، فإن أهم تساؤل يطرح هو: ماذا تعني الجريمة المنظمة عبر الوطنية؟ ثم ما مدى فعالية آليات وطرق مواجهتها على المستويات الآتية: المستوى الوطني، المستوى الدولي ثم مستوى الشريعة الإسلامية؟ على اعتبار أن الحقيقة الثابتة اليوم في ظل المتغيرات الدولية وعصر العولمة أنه لا يمكن لأية دولة من دور العالم مهما بلغت قوتها، أو درجة تقدمها أن تواجه هذه الظاهرة بمفردها نظرا لخصوصياتها من جهة، بالإضافة إلى أن جهود الدول التي تسعى إلى تتبع الأنشطة الإجرامية وتحقيق العدالة الجنائية غالبا ما تصطدم بعوائق الحدود الوطنية القومية للدول الأخرى وسيادتها الوطنية ونطاق اختصاص سلطاتها، واعتبارات المصالح والأمن والقيم المحلية لهذه الدول، وأيضا لاختلاف المنظومات القانونية، ولذلك اقتنعت كافة الدول بضرورة تنسيق وتوحيد جهودها المشتركة في إطار ينظمها ويضمن لها الفاعلية، فما هو هذا الإطار؟ ما هي جوانبه الإجرائية؟، وهل أثبت فاعليته وكفاءته؟ وهل يحظى بقبول كل الدول ؟ ثم ما هو تأصيل الفقه الإسلامي لهذه الظاهرة من حيث الوقاية، التجريم والعقاب، وهل هناك اجتهادات شرعية في هذا المجال، وهل طبقت في الواقع؟ وإن كان نعم، هل أثبتت الفاعلية اللازمة بالمقارنة طبعا مع الاجتهادات الوضعية؟.

فمن حيث **أهداف الموضوع** من المهم دراسة التغيرات الحاصلة في الإطار الأوسع الذي تعمل فيه الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لأنها لا تتبلور في سلوك محدد بالذات، فهي موضوع واسع وشائك لم يتم الحسم فيه، على الوجه الآتي:

-توصيف الجريمة المنظمة عبر الوطنية من الناحية القانونية والشرعية من خلال تبيين؛ ماهيتها، أركانها، أحكام المسؤولية عنها وأحكام الولاية القانونية عليها والقانون الذي تخضع له.

-التعرف على مختلف المنظومات القانونية والطريقة التي عالجت بها الظاهرة من حيث التجريم، العقاب، السياسة التنفيذية والتدابير الوقائية.

-تبيين أهمية التعاون الدولي في مواجهة هذه الظاهرة، وذلك على المستويين الأمني والقضائي وتبيين أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومدى صلاحيتها لأن تكون دليلا استرشاديا لمختلف الدول لتواجه هذه الظاهرة.

-تبيين أهمية توظيف خبرات وتجارب المنظومات القانونية ذات التجربة في مواجهة الجريمة المنظمة للوصول إلى مبادئ توجيهية تسترشد بها الدول المتمسكة بالأحكام التقليدية، والتي

مستها مخاطرها، سواء على المستوى الموضوعي أم الإجرائي، وفق ما يتماشى وسياستها العامة ومبادئها الوطنية وظروفها الداخلية.

-تبيين ضرورة الوصول إلى تعريف شامل ومحدد وواضح لها، حتى لا تبقى مصطلحا فضفاضا يستغل للابتزاز السياسي كما حدث مع مصطلح الإرهاب، والذي استغل للتضييق على المؤسسات والأشخاص والدول خاصة الإسلامية منها بدعوى تمويلها الإرهاب.

-التركيز على تكييف الفقه الإسلامي للظاهرة، على اعتبار تجددها وغياب اجتهاد جدي علمي يحدد موقف الشريعة الإسلامية من حيث التجريم، العقاب، الوقاية والمعالجة.

-تبيين أوجه التشابه والاختلاف بين الأحكام القانونية والتكييف الشرعي لهذه الظاهرة، فكل هذه الأهداف تجعلنا نصل إلى نظرية متكاملة للجريمة المنظمة عبر الوطنية.

فاختيار موضوع الجريمة المنظمة كمجال للبحث، يعود لعدة أسباب أهمها:

-باعتبارها من أهم مهددات الأمن والاستقرار الذي هو مقصد حيوي حثت عليه جميع الشرائع السماوية والنظم الوضعية.

-باعتبارها من الموضوعات المتجددة التي فرضت نفسها بقوة كأولوية جديرة بالدراسة والاهتمام في أجندة المجتمع على المستويين الوطني والدولي.

-تدعيم الكتابات العربية بوجه عام، والجزائرية على وجه أخص، هذا إذا أخذنا في الحسبان أن الجريمة المنظمة من الموضوعات التي رغم كل الكتابات والبحوث حولها إلا أنها دائما مجال خصب للبحث من حيث صعوبة تحديد أسبابها الحقيقية ومميزاتها ولصعوبة حصر الأنشطة التي تدخل في نطاقها.

-تحديد موقف المشرع الجزائري من الظاهرة لأن الجزائر مجال حيوي باعتبارها واجهة للاتجار الدولي بالمخدرات وتهريب السيارات...الخ، وأيضا دولة عبور -ترانزيت- لا بد من جهود قانونية وأمنية لمواجهة ذلك، وبالنظر إلى الفراغ القانوني لبعض أنشطة الجريمة المنظمة وغسيل الأموال، والذي تفطن له المشرع مؤخرا في قانون 2005، الذي تجسد مبدئيا في الاتفاق الثنائي الجزائري الإيطالي سنة 2003.

-قلة الدراسات الإسلامية التي توضح موقف الشريعة الإسلامية من الظاهرة، هذا إذا استثنينا بعض الاجتهادات القليلة والمنفردة، مع غياب شبه كلي لدراسة مقارنة بين الشريعة والقانون لهذا الموضوع.

-الجريمة المنظمة عبر الوطنية تعمل للوصول إلى مراكز اتخاذ القرار، وهنا يكمن الخطر، لأنها ستسعى حينئذ إلى عولمة العالم الموازي وإضفاء الشرعية عليه، مما يؤدي إلى تعايش المجتمعات معها، لأنها ستقتنع باستحالة القضاء عليها، لذا لا بد من الوقوف على حقيقتها وتبيين سبل مكافحتها على المستويين الوطني والدولي. فكل المعطيات تجعل الجريمة المنظمة قضية واقعية جديرة بالبحث والدراسة العلمية الجادة.

أما من حيث **الدراسات السابقة للموضوع**، فقد برزت للوجود كتابات ودراسات تشرح الظاهرة من جوانبها المختلفة، والملاحظ على هذه الجهود المعطيات الآتية:

*الدول الغربية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، ترصد ميزانيات كاملة محددة وفق جدول أعمال للدراسات في هذا المجال، يتضح ذلك من خلال الكم الهائل من الإنتاج الفكري والعلمي والعملي الذي يتعرض لدراسة الظاهرة من جميع جوانبها، سواء على شكل مؤلفات[1] أو مجلات متخصصة[2]أو مواقع على شبكة الانترنت لا تعد ولا تحصى، وبكل اللغات، حيث تنشر كتب ومقالات ودراسات حلو مختلف جوانب الموضوع[3].

ويلاحظ على جهود الدول الغربية في هذا المجال أن الإنتاج غزير وعلمي مؤيد بالإحصاءات والخرائط والمعطيات الدقيقة. كما أنه إنتاج يتميز بالاستمرارية والتجديد والجدية وبالتنوع اللغوي، كما أن العمل يتم وفق خطة طويلة المدى على اعتبار أن التراكم المعرفي والفكري يخلق نوع من الخلفية التي تجعل أجهزة تنفيذ القوانين تعرف المنظمات الإجرامية من الداخل وبالتالي يسهل اتقاء شرها أو التقليل من خطرها، أو القضاء عليها إن أمكن وتضافرت كل الجهود الوطنية والدولية.

*على العكس من ذلك، يلاحظ قلة الدراسات العربية في هذا المجال، لكن مع ذلك هناك إرهاصات تنبئ عن وجود اتجاه لدراسة هذا الموضوع خاصة مع نهاية القرن الماضي وبداية القرن الحالي، باعتبارها ظاهرة سلبية تفرض نفسها -شيئنا أم أبينا- على الأمن العربي خصوصا، والعالم الثالث والإنسانية بوجه عام، ويتضح ذلك من خلال بعض الكتابات الصادرة عن مراكز

---

(1)-مثل: Thierry Cretin, Mafia du monde، Micheal D, Lyman and Gray W, Potter, Orgnized Crime، Christopher Duggan, Faxism and the mafia.

(2)-كمجلة "وقف الجريمة المنظمة العابرة للحدود" التي تصدرها وزارة الخارجية الأمريكية...

(3)-وكعينة من ذلك؛

www. Unodc.org، و www. American. Edu/traca،
www. La mafia nel mondo, mafia, site, 8m.com،

بحثية متخصصة مثل أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي هذا بالإضافة إلى بعض الدوريات والمجلات التي تعنى بنشر بحوث عن الموضوع، مثل: الأمن والحياة، الحرس الوطني (المملكة العربية السعودية)، مجلة الشرطة، الجيش (الجزائر)...الخ.

ويلاحظ على الإنتاج العربي في هذا المجال أن الاهتمام قليل ومنفرد بحيث لا توجد خطة عمل عربية موحدة متكاملة ومستمرة، لأن تأثير الظاهرة على العالم العربي لم تبلغ خطورتها في العالم الغربي، ورغم ذلك الجهود بدأت تثمر في شكل ندوات وتشريعات ومراكز بحوث[1].

ففي هذا البحث حاولت قدر المستطاع تناوله بطريقة مختلفة عن كل ما اعتمدت عليه من مراجع، فمثلا كعينة تناولته الدراسات التالية؛ **الجريمة المنظمة عبر الوطنية في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية** للدكتورة فائزة الباشا، وبحث **الجريمة المنظمة في القانون المقارن** للدكتور شريف كامل، وبحث **الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية** للدكتور سامي الشوا، وكلها دراسات قانونية محضة تفاوتت بين التفصيل والإيجاز في تناولها لنفس الجوانب رغم اختلافها في الطرح والتناول والتحليل، أما من حيث الرسائل الجامعية، فالكتابات فيه كانت قليلة جدا، هذا إذا استثنينا رسالة ماجستير من جامعة الجزائر للباحث محمد سرير، وهي دراسة قانونية غير معمقة، حيث تناولت الظاهرة في إيجاز وركزت على الجانب النظري (التعريف، الأركان والأسباب)، أما جانب المكافحة فقد جعلته موجز جدا. أما بالنسبة للمراجع المعتمدة، فبالإضافة إلى التي ذكرتها اعتمدت أساسا على كتب الفقه في مختلف المجالات كالتفسير والحديث والفقه على المذاهب الأربعة، بالإضافة إلى المذهب الظاهري، وأيضا كتب الفقه الحديثة...إلخ، كما اعتمدت على كتب ومقالات باللغات: الإنجليزية، الفرنسية والإيطالية، ومواقع بنفس اللغات ضمنتها هذا البحث

ولقد واجهتني في إعداد هذا البحث **صعوبات**؛ فرغم كثرة الدراسات في الموضوع، خاصة الأجنبية منها إلا أن ما واجهني هو صعوبة الحصول عليها، أيضا صعوبة التعامل مع المادة العلمية حيث كثرة التفاصيل وتضارب المعلومات خاصة وأن الموضوع يستدعي المقارنة بين الكثير من المنظومات القانونية المختلفة بلغاتها الأصلية، ثم المقارنة بينها وبين أحكام الفقه الإسلامي، أيضا واجهتني قلة الدراسات التأصيلية للموضوع في جانبه الشرعي، وما نتج عن ذلك من صعوبة في التأصيل من حيث تعريفها، تحديد أركانها وتحديد السياسة الجنائية الملائمة أو التعاون الدولي...إلخ.

---

[1] -مثل: ندوة الجزائر عن الجريمة المنظمة 2000- 2003، بالإضافة إلى ما تقوم به أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية من جهود لمواجهة مختلف أنواع الإجرام المنظم بالدراسة والتشريح، وأيضا من خلال تأطير وتكوين الكوادر والطاقات البشرية القادرة على مواكبة التطورات الإجرامية وتستطيع مواجهتها بكفاءة.

وللإجابة على إشكالية الموضوع استدعى الأمر اتباع **عدة مناهج علمية**، حيث اتبعت المنهج التاريخي الذي يظهر من خلال تتبع جذور الظاهرة، والمنهج الاستقرائي الذي اعتمدته في تتبع جزئيات الموضوع في القوانين المختلفة والشريعة الإسلامية، كما اتبعت أيضا المنهج التحليلي في إبراز أساليب مكافحتها، خاصة عند تطرقنا لمختلف المنظومات القانونية، من حيث تحليل المواد القانونية ونصوص الشريعة الإسلامية، أما من ناحية التأصيل الفقهي، فاتبعت منهج التحليل والاستنتاج من خلال تطبيق الأصول العامة على الفروع الخاصة بهذه الجريمة وما يتعلق بها، وأيضا لابد من اتباع المنهج المقارن، والذي اعتمدته للمقارنة بين مختلف المنظومات القانونية فيما بينها من جهة، وبينها وبين الشريعة الإسلامية من جهة أخرى.

أما أسلوب دراستي للموضوع، فقد عمدت فيه إلى عرض المسألة أولا في مختلف القوانين خاصة قوانين دول منشأ الجريمة المنظمة، ثم في اتفاقية (ج م ع و)، ثم بينت وجهة النظر الشرعية في الموضوع، وبعد ذلك أبيّن أوجه التشابه والاختلاف بقدر المستطاع، فأحيانا أعرض المقارنة تحت عنوان عام، وعندما يحتاج الموضوع للتفصيل أعرض كل واحد منهما على حدى، كلما رأيت الأمر يستدعي ذلك، كما حرصت على إنهاء كل فصل بملخص، أما فيما يخص طريقة التهميش فاتبعت الطريقة المعتادة في البحوث العلمية الأكاديمية، والتي تظهر من خلال البحث.

ولدراسة موضوع "الجريمة المنظمة عبر الوطنية" اعتمدت خطة تقوم على فصلين؛

الفصل الأول: ماهية الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الفصل الثاني: جهود مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

فقد قسمت الفصل الأول إلى ثلاثة مباحث، تناولت في **المبحث الأول** مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية من حيث تطورها التاريخي، ثم الإحاطة بمختلف الآراء التي تناولت تعريفها، ثم التفرقة بينها وبين الجرائم المشابهة لها، وتناولت في المبحث الثاني خصائصها وتأثيراتها، أما المبحث الثالث، فقد خصصته للتكييف القانوني والشرعي لها من حيث ذكر أركانها والولاية القانونية والشرعية عليها.

أما بالنسبة للفصل الثاني، فقد قسمته إلى ثلاثة مباحث أيضا، ذكرت في المبحث الأول موقف النظم العقابية من الجريمة المنظمة عبر الوطنية من حيث العقوبات والتدابير الاحترازية في القانون، ثم في الشريعة الإسلامية، أما المبحث الثاني فقد خصصته للقواعد الإجرائية الخاصة لمواجهتها، بذكر السياسة التنفيذية، ثم السياسة الإجرائية، أما المبحث الثالث فقد خصصته للجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من حيث التعاون الشرطي والتقني، ثم التعاون القضائي، وأخيرا دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة هذه الظاهرة.

الفصل الأول:

ماهية الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المبحث الثاني: خصائص الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتأثيراتها

المبحث الثالث: التكييف القانوني والشرعي للجريمة المنظمة عبر الوطنية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد وتقسيم:

مـــن أبرز التحديات التي تواجه المجتمع الدولي ظهور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مما مكـــنها من ارتكاب الكثير من الأنشطة الإجرامية خارج حدود الدول، لكي تعبث بأمنها واستقرارها، وتســـاعد مرتكبيها في ذات الوقت على سرعة التخفي وتجنب مراقبتهم ومتابعتهم؛ ممّا جعل بعض المختصـــين يقرّون أنّه إذا كانت الحروب العالمية والحرب الباردة أهم ما مميّز القرن الماضي، فإنّ الصـــراع ضـــد (ج م ع و) سيكون من أهم القضايا التي ستميّز أجندة القرن الحالي؛ لهذا فإنّه من المهـــم دراســـة الإطـــار العـــام لهذه الظاهرة الاجتماعية المستحدثة والمعقدة، والذي يتوسع ليشمل الـــتعريف بهـــا وإطارها التاريخي ثم إبراز خصائصها وتأثيراتها على المجتمعات وأخيرا التكييف القانوني والشرعي لها وفق المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المبحث الثاني: خصائص الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتأثيراتها

المبحث الثالث: التكييف القانوني والشرعي للجريمة المنظمة عبر الوطنية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية

رغم أنّ الجريمة المنظمة تعتبر في الواقع حقيقة إجرامية بالغة الخطورة، إلاّ أنها لم تكتسب بعد صفة الوضوح والتحديد التي ينبغي أن تتوافر دائما في الأفكار القانونية الواردة، أو تلك التي يراد إقرارها في التشريعات الجنائية[1]. فلإجلاء الغموض عنها لا بد من الرجوع إلى جذورها التاريخية ثم التعرف على مختلف جهود تعريفها، وأخيرا التفرقة بينها وبين غيرها من الجرائم المشابهة لها، حسب المطالب الآتية:

المطلب الأول: الجذور التاريخية للجريمة المنظمة عبر الوطنية

المطلب الثاني: تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المطلب الثالث: التفرقة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفروع المشابهة لها

المطلب الأول: الجذور التاريخية للجريمة المنظمة عبر الوطنية.

تعدّ (ج م)، من أقدم آليات العنف التي واكبت التطور البشري، في مختلف حقبه؛ حيث عرفت مختلف الحضارات صورا من الإجرام الجماعي مثل القرصنة البحرية وقطع الطريق والذي تطوّر بفعل المتغيّرات الزمانية والمكانية، ليتجسّد أخيرا باعتباره أكثر الظواهر المستجدّة خطورة وهو ما سيتضح من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: المدارس الإجرامية التقليدية.

الفرع الثاني: انتشار الجريمة المنظمة في أنحاء العالم.

الفرع الأول: المدارس الإجرامية التقليدية.

نقصد بتعبير المدارس الإجرامية التقليدية؛ تلك النماذج الإجرامية التي أصبحت بُنى قاعدية لأي مؤسسة أو جماعة إجرامية معاصرة، سواء من حيث البُنية التنظيمية، أو من حيث الخصائص المميزة، أو من حيث الأنشطة الممارسة، كمية كانت أم نوعية، والتي تتمثل في؛

البند الأول: العصابات الإجرامية الإيطالية

على الرغم من عدم معرفة أصل، أو منشأ الجريمة المنظمة، إلاّ أنّ معظم الروايات تؤكد

---

[1]-Jean Cerdras, « Les Systèmes pénaux à l'epreuve du crime organisé », R.I.D.P, 1998,p341 .

-André standing, **Rival vievs of org cri**, mongraph N°77, south africa, institue for security studies,pp 47-48 .

أن أصـــولها مســـتمدة من "المافيا" التي ولدت وترعرعت في صقلية "Sicily" [1]. حيث تشكلت في إيطالـــيا أسطورة المتمرد والبطل الشعبي وهذا ما تعبر عنه الصيغة الشهيرة "omo D'onore" أي "رجل الشرف"، حيث يصوره الخيال الشعبي بأنه قادر على فرض العدالة، بكل الوسائل وحتى على الأقويـــاء، من أمراء وإقطاعيين مما نتج عنه عدم احترام الشرعية القائمة آنذاك في المجتمع، وذلك أدى إلـــى عـــزل القوانين الرسمية لتتشكل في مقابلها قوانين "وطنية"، وهذه الوضعية شكلت ظاهرة رســـمت السمة البارزة للضمير الصقلي المتشكل عبر ألفي سنة من التاريخ المضطرب، والمضغوط ضـــمن نطـــاق جزيـــرة تقـــع في قلب الإمبراطورية المتوسطية، ومن هنا فجغرافيا صقلية توضح تاريخها، ففي هذه المنطقة تعتبر اللصوصية نوعا من الوظيفة الاجتماعية [2].

وهكذا، فالرواسب التاريخية لأوربا هي التي ساهمت في إنتاج فكرة الانتقام من السلطات وهي ظاهرة شكلت مصدر ظهور روح المافيا[3].والواضح أنّ كلمة مافيا مألوفة في إطارها، وتعني الجماعة أو الأصدقاء أو المجتمع الموقر... لكن متى وكيف تحوّلت إلى إطار يعبّر عن معان إجرامية تتعارض مع ما ألفه الصقليون من قيم؛ كالشجاعة وحماية الشرف ونصرة المظلوم،...

---

[1]-Jean Cartier, **Bresson, état marchés, Réseaux et organisation criminelles, entrepreneuriales,** Paris, Institut dc science Pénales et de criminology, Juin 1996, PP1-16.

المافيا حقيقة تفتقر إلى التفسير العلمي، ممّا يفسر تضارب التواريخ والروايات، والأدلة التاريخية عن معناها وجذورها، فللتوصل إلى المزيد من الآراء التي تناولت الأصول التاريخية للمافيا وكيف تحولت إلى اسم يدل على الإجرام والعنف، ثم كيف أصبحت تطلق ويراد الجريمة المنظمة. ينظر: المراجع الآتية:

أنور سالم سلوم، **المافيا والجريمة**، تقديم: عبد الناصر أبو هارون، بيروت، دار الحكمة، دط، 1991، ص9.

Christopher Duggan, **Fascism and the mafia**, USA, Yale University Press, New Haven and London, 1989, P15.

إعداد مركز الدراسات والأبحاث، **المافيا نشأتها وتنظيمها**، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، (1992-1993)، ص5. أيمن أبو الروس، **أسرار وخفايا المافيا**، الرياض، مكتبة الساعي، دط، دت، ص7.

Michel D. Lyman and Gary W. Poter, **Organized crime**, USA, New Jersely, Prentice hall upper saddle river, 1997, P16.

محمد أحمد المنوفي، **الأب الروحي للمافيا**، القاهرة، مكتبة ابن سينا للطباعة والنشر والتوزيع والتصدير، دط، دت، ص10.

ممدوح الزوبي، **عصابات المافيا جرائمها وتاريخ زعمائها**، دمشق، دار الرشيد، بيروت، دار الإيمان، دط، دت، ص23.

لجنة التأليف والترجمة، المافيا، وثائق-شهادات-وقائع، بيروت، دار الفيصل،ط1، 1987، ص14.

محمد المنسي قنديل، «صقلية من عصر الفروسية حتى زمن المافيا»، مجلة العربي، الكويت، ع440، 1995، ص35.

أميمة منير جادو، «رحلة مثيرة مع المافيا»، الفيصل، الرياض، دار الفيصل الثقافية، س14، ع164، سبتمبر 1990، ص86.

[2]-G. Falzonz, **Histoire de la Mafia, Traduit de l'Italien**, Paris, Fayard, 1973, Freedom of information and privacy, acts, P1-27.

[3]- Martin Edwin Anderson, «The enduring grip of Italy's Mafia», Insight on the news, N°19, Feb 2003, P1.

فالمؤكد أن لا أحد يعرف ذلك[1].وفي مايلي سنعرض أهم العصابات الإجرامية في إيطاليا.

أولا-التنظيم المافياوي الصقلي: la coza nostra de sisile

«الكوزا نوسترا »[2]، هي بالتّأكيد المنظمة الأخطر في الدائرة الإيطالية للإجرام المنظم لأنّ الذهنية المافياوية الصقلية تطورت إلى منظمة مُوحدّة تظهر كدولة داخل دولة[3].

أ-الهيكل التنظيمي للكوزا نوسترا الصقليّة:

***التنظيم العائلي:** تعتبر العائلة الخليّة الأساسية في تشكيلها الهرمي ، المكوّن من ثلاثة مراكز بشريّة متّحدة المركز[4]، يستجيب لقواعد واضحة للتسيير الصارم و الطّاعة، لخدمة القضيّة "الوطنية الواحدة"[5]. حيث يتضمّن المركز نواة صلبة مكوّنة من الثقاة و رجال الشرف يرأسهم زعيم واحد يدعى الكابو(capo) [6]. وحول المركز يوجد تنظيم من المقربين الذين برهنوا ولاءهم للتنظيم، يختار الزعيم منهم ملازما أو أكثر لمساعدته[7].

وفي الدائرة الأخيرة، يوجد جيش من الجنود يحكمهم الملازمون، وهذا التقسيم يشبه كثيرا التقسيم العسكري[8].

ب-القوانين التي تحكمها: هي قوانين صارمة تفرض على الأعضاء؛ مثل قانون الشرف Codice d'honoro، وشريعة الصمت Omerta، وقانون الانتساب؛ وكلها مستمدة من فلسفة الصقليين التي تقضي أن تبقى الشؤون العائلية ضمن نطاق العائلة[9]، وذلك ما يفسر العداء التقليدي لكل ما يمت للسلطة بصلة، يتراوح عدد أعضائها ما بين خمسة إلى عشرة آلاف عضو[10]، تسيَّرُ وفق نمط التسيير المتبع في المجمّعات المعروفة بالشركات القابضة (Holdings)، تسيطر على

---

(1)-عدنان الدوري، «المافيا ما قصتها؟ هل هي حقيقة واقعية؟ أم أسطورة يغذيها الخيال؟»، مجلة العربي، الكويت، دن، مج2، ع216، نوفمبر 1976، ص114.

(2)-تعني هذا الشيء لنا، أو هذا الشيء خاصتنا، أو تعني أمورنا الخاصة، مركزها الأساسي صقلية، ولها فروع في كل أنحاء العالم.

(3)-نورمان لويس، مرجع سابق، ص52.

(4)-Thierry Cretin, **Mafia du monde, organizations criminelles transnationales**, actualité et perspectives, PUF, 1998, P115.

(5)-أيمن أبو الروس، مرجع سابق، ص11-12.

(6)-أي الرأس.

(7)-Thierry Cretin, Idem, P105.

(8)-**المافيا نشأتها وتنظيمها**، مرجع سابق، ص16.

(9)-**المافيا وثائق وشهادات ووقائع**، مرجع سابق، ص74. Christopher Duggan, Op-Cit, PP, 55-61.

(10)-**المافيا نشأتها وتنظيمها**، المرجع السابق، ص10-20. Thierry Cretin, Idem, P105.

المجتمع المدني ومراكز اتخاذ القرار، حيث تقايض مراكز الحكم بالتغطية والحماية القانونية[1] واعتراف الدولة الضمني مما يسمح لها بالعمل والنشاط[2].

جـ-أنشطة الكوزانوسترا: أهم أنشطتها (سلب الأموال)، عن طريق مثلا فرض الإتاوات والضرائب، مقابل الحماية الخاصة، حيث تكون هي مصدر التهديد، فهي إذن مؤسسة إجرامية تتخصص في إنتاج وبيع الحماية الخاصة، متحدية الدولة في جزء من اختصاصاتها، وهنا تكمن خطورتها[3]. أيضا؛ الإقراض بالربا الفاحش، الغش بالمواد الغذائية، السطو على عقود الأشغال العامة، السيطرة على أسواق الهروين في (و م أ)، وأوربا الغربية وكندا... فهي رغم تقاليدها، إلا أنها تتميز بالدينامية والقدرة على التكيف، ممّا حولها من ثقافة ريفية محلية إلى مشروع صناعي وتجاري عبر وطني[4].

ثانيا-منظمة الكامورا LA Camora:

أ-ظهورها وتنظيمها: هي منظمة إيطالية، ظهرت أول مرة في مدينة نابولي في القرن التاسع عشر[5]، تتكون من عدد كبير من العائلات المحلية المتنافسة فيما بينها غالبا[6]، فرضت على نفسها هيكلة أفقية جعلتها تسيطر على (كمبانيا) خاصة بعد الزلزال الذي دمّر مناطق شاسعة منها في ديسمبر عام 1980، حيث استحوذت على التدفق الكثيف للأموال العامة التي رصدتها الدولة لإعادة إعمار المناطق المتضررة، مستغلة تدهور الوضع الأمني وتردّي الأوضاع الاقتصادية وتواطؤ السياسيين المحليين[7].

---

[1]-**المافيا نشأتها وتنظيمها**، مرجع سابق، ص10.

[2]-Martin Edwin Anderson, Op-Cit, P1.

[3]-Louis Shelly, «Tran, Org, Cri, an imoment threat to the nation-state», Journal Of international Affaires, USA, American university, vol 48, 1995, P1. Fred G. Cook, **The Secret rules criminal syndicates and How they control the US underworld**, USA, New York duelle sloan, and pearce, 1966, PP55-85

[4]-المؤتمر الوزاري العالمي، المعني بـ(ج م ع و)، نابولي (21-12/23-1994) المشاكل والأخطار التي تطرحها (ج ع م و) في مختلف مناطق العالم، وثيقة رقم (E/conf/88/2)، نيويورك، الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، 1994، 16-17.

[5]-يظهر أن اسم (كامورا) كان موضع خلاف؛ فهناك من كان يعتقد أن أصلها عربي، إذ أنها أقرب إلى كلمة (القمار أو المقامر)، وهناك من يعتقد أنّ أصلها إسبانيا، إذ أنّ الكلمة الإسبانية (Camora)، تعني الخصومة أو النزاع، فهناك من يرجع تاريخها إلى القرن 16، حيث ظهرت بذات الإسم في إسبانيا، لكنها ليست بدقة تنظيم الكوزانوسترا الصقلية، عدنان الدوري، مرجع سابق، ص13، Michael. D lyman and Gray. W potter, Op-Cit, P18.

[6]-thierry cretin, Op- Cit, P130-131.

[7]-يبلغ عدد أعضاء (La camora)، حوالي 8000عضو، مما يشكل 132 عائلة، Ibid, P132.

ب-**أنشطتها:** تزاوج بين الأنشطة غير المشروعة، و القانونية (خلقت فرص عمل لسكان نابولي في المجالين) [1]، مما زاد من سطوتها ونفوذها على المستويين المحلي، والدولي، خاصة بالاتحاد الأوروبي، حيث بدأت نشاطها في مجال تهريب التبغ والغش في المواد الغذائية، ثم انتقلت إلى المقامرة، وتجارة الرقيق الأبيض، واستغلال الضعفاء والمغفلين كما ورد في بعض تعاليمها[2] وأيضا الاتجار بالمخدرات خاصة الكوكايين[3].

ثالثا-منظمة ندرانجيتا La Nadrangheta في كالابريا:

أ-**أصولها التاريخية وتنظيمها:** تمتد أصولها التاريخية إلى عصابات الأشرار، وقطاع الطرق التي استعانت بهم طبقة الفلاحين في إقليم كالابريا، في نهاية القرن الثامن عشر لحمايتهم من الطبقة البرجوازية، لتتحول تلك العصابات في القرن التاسع عشر إلى جماعات إجرامية على غرار المافيا الصقلية، أساسها عائلي، وبناءها هرمي دقيق[4]،يبلغ أعضاؤها حوالي ستة آلاف، تتمركز في الجنوب الإيطالي الفقير والمتخلف، وهي مركبة أفقيا من مجموعات عدة تسمى (ندرين) [5].

ب-أنشطتها:تتخصص في عمليات الخطف المرفق به طلب فدية، في شمال إيطاليا ووسطها، ليتم فيما بعد (تنظيف) مال الفدية، وإعادة استثماره[6]، كما تتخصص في الإقراض بالربا الفاحش وتهريب الأسلحة وابتزاز المؤسسات واستغلال تجارة المخدرات، محليا ودوليا خاصة في (و م أ) وبعض دول أوروبا[7].

*هناك أيضا منظمة سكاراكورونا la sacra corna unita في آبوليا، حيث تشير التقارير في وزارة الداخلية الإيطالية إلى أن عدد أعضائها وصل إلى حوالي ألفي عضو، موزعين إلى (51 مجموعة)، تقيم في إقليم (Pouilles)، تمارس تهريب الأسلحة، تجارة المخدرات، وتهريب المهاجرين غير الشرعيين من الصين وتركيا وباكستان وألبانيا إلى دول أوروبا[8].

---

(1)-جيوفاني فالكوني، «بنية المافيا وعالم الجريمة»، ترجمة: علي جوني، نشرة شؤون الأوسط، بيروت، مركز الدراسات الاستراتيجية و البحوث والتوثيق، ع15 مارس، 1993، ص81-82.

(2)-عدنان الدوري، مرجع سابق، ص114.

(3)-thierry cretin, Op-cit, P132.

(4)-Ibid, PP123-124.

(5)-Cristopher duggan, Op-Cit, PP15-19.81 جيوفاني فالكوني، المرجع السابق، ص

(6)-thierry cretin, Idem, P127.

(7)-Michael .D. lyman and gry W.potter, Op-cit, P18.

(8)-Thierry cretin, Idem, P135.

البند الثاني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية في (و م أ).

تمتد جذور المافيا الأمريكية إلى المهاجرين الإيطاليين إلى (و م أ)، في الفترة ما بين (1820-1930) [1]، والذين نقلوا معهم -بالإضافة إلى أحلامهم- المعنى البدائي للمافيا؛ أي كفكر وليس كمؤسسة[2]، ليسيطروا على عالم الجريمة السفلي في (م وأ) خلال الحرب العالمية الأولى حيث لم تكن (و م أ)، قد استقرت بعد.

أولا- العوامل المساعدة على ازدهار الكوزانسترا الأمريكية:

-استعمال العنف، وبروز آثار التشريع الأمريكي المانع لاستهلاك الخمور سنة 1920 حيث أنشأت المافيا سوق موازية لتجارة الخمور محتكرة هذا النشاط الإجرامي؛ مما حقق لها أرباحا طائلة[3].

-القيام بأعمال خيرية وإنسانية للفقراء مما أكسبها تعاطف الجمهور، وضاعف عدد أعضائها إلى (400 ألف) من الرعايا الإيطاليين في مدينة شيكاغو وحدها[4].

ثانيا- بناؤها التنظيمي: تقوم على أساس كونفديرالي مكوّن من (25 عائلة) [5]، تشكل كل منها مؤسسة إجرامية تعمل من خلال توزيع جغرافي موسع، تعتمد التدرج الهرمي في توزيع الوظائف؛ ففي القمة يوجد الرئيس (Bosse) وهو مركز القرار، محاط بطاقة من المحاسبين وخبراء الضرائب والقانون...، ثم يأتي نائب الرئيس (under bosse)، فالمستشارون (Consigliers) حيث يرتبط بنائب الرئيس أربعة معاونين، يعرف كل منهم بملازم (limtemant)، ويرتبط بكل واحد منهم عدد غير محدود من الجنود (Soldiers) وهم الذين ينفذون الأوامر، ويشكلون السلطة التنفيذية الفعلية للكوزانوسترا الأمريكية[6].

ثالثا- أنشطتها: تقوم بنوعين من الأنشطة؛

---

[1]-بلغ عدد المهاجرين هروبا من الفقر والاضطهاد والاعتقال أربع ملايين، 80%منهم من الجنوب الإيطالي، نورمان لويس مرجع سابق، ص24-40.

[2]-أيمن أبو الروس، مرجع سابق، ص8..المافيا نشأتها وتنظيمها، مرجع سابق، ص21-22 Thierry cretin, Op-Cit, P93

[3]-Duncan campbell, **the underworld**, landon, penguin books and BBC Boox , 1996, P xviii. Jean cedars, Op-Cit, P345.

[4]-مثلا نشاط ألّ كابوني -زعيم المافيا الأمريكية- الخيري في العشرينات، عدنان الدوري، مرجع سابق، ص114.

[5]- تدار بواسطة لجنة (The commission) أنشأها زعيم المافيا لاكي لوسيانو سنة 1931،
federal bureau of investigation, **Mafia**, , USA, united stats departement of justice, july, 1958, P7.

[6]-Michal D. Lyman and Gary w poter op-Cit, PP43-46.

أ-**أعمال قانونية مشروعة** كإدارة المطاعم والمقاصف ودور اللهو والتسلية، وتجارة الملابس وإدارة بعض مكاتب القروض والائتمان والإشراف على نقابات العمال[1] (مجال الفنادق والتشييد، عمال النقل البري والبحري، الإسكان، الأشغال العامة، جمع القمامة وتوزيع الوقود، عمال أرصفة الموانع...الخ). مما يسمح لها ابتزاز المشروعات الاقتصادية عن طريق تهديدها بالإضرابات، أو بتخفيف كمية الإنتاج...

ب-**الأعمال غير المشروعة**، والتي مرت بالتطورات تبعا للظروف المحيطة بها[2]، فأولا كانت ترتكب جرائم خطف الأشخاص وطلب فدية، ثم أصبحت المورّد الرئيسي للخمور المهربة إلى (و م أ)، ثم دخلت مجال أعمال القمار والمراهنات والإقراض بالربا الفاحش والدعارة والابتزاز، والاتجار الدولي بالمخدرات[3]، ثم غسل عائدات الأنشطة الإجرامية[4] والتستر وراء المؤسسات الكبرى(شركات السيارات، الأدوات الكهربائية..الخ) [5].

البند الثالث: الجريمة المنظمة في اليابان.

أكبر عصابات في الجريمة المنظمة اليابانية هي المعروفة باسم الياكوزا (Yakuza) وتسمى أيضا البوريكودان (Boryokudan)أو نقابات الجريمة اليابانية Les syndicats japonnais du crime [6].

أولا- نشأتها: ربما تكون الياكوزا أقدم عصابات (ج م ع و) في العالم، حيث يرجع تاريخها إلى عدة قرون خلت عندما فقد بعض أمراء الإقطاع من السّاموراي السابقين سلطاتهم وممتلكاتهم نتيجة لاستيلاء الحكومات المركزية عليها، فتحولوا إلى فرض أنفسهم ونفوذهم على المجتمعات[7].

---

[1]-Thierry cretin, Op-Cit, P87.

[2]-Ibid, P87.

[3]-Rebert J. Felly, and Other, **Hand book of Org cri in (US)**, London, Press West Port Connecticut, 1994, P24.

[4]-Particke J. Ryan, **Org Cri, A reference Hand Book**, USA, California, Senta Barbara ABC, clio publication, 1995, PP10-17.

[5]-Ibid, P15. Thierry Cretin, Idem, P27.

[6]-أحمد جلال عز الدين، «الجريمة المنظمة في اليابان» الأمن والحياة، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، مج7، ع14، 1993، ص101-102.

[7]-تسمى تلك الفترة بالعهد الذي سبق التوحد السياسي في عهد توكوجاوا (Takugawa) (1603-1668)، بعد زوال سلطات لوردات الفيودال (Feudal lords) وهي طبقة من الإقطاعيين وحكام الأقاليم السابقين من الساموراي (Samurai) المحاربون، ينظر: Thierry cretin, Idem, P78.

وكلمة ياكوزا، هي كلمة مشهورة في اللغة اليابانية تتكون من ثلاثة أرقام "يا" تعني "8" و"كو" تعني "9" و "زا" تعني "3"، وتعادل الأرقام الثلاثة في مجموعها الرقم "20"؛ أي أكثر الأرقام خسارة ونحسا في لعبة الورق اليابانية، وتطلق هذه الكلمة على كل شيء غير مفيد أو تالف أو ساقط[1]. لتصبح عنوانا لمجموعة من الأشخاص تدعى (كابوكي-مونو)؛ أي المعتهون يعتبرون أنفسهم خدّام الإله شجون الأعظم، ويمارسون منذ القدم كل أشكال الصعلقة والفتوة التي تتصدى للمشاكل، لتتطور بمرور الزمن وتأخذ صورا من الخدمات الأمنية مدفوعة الثمن[2]. وتسيطر أخيرا، على معظم تجارة اللهو والترفيه في جنوب شرق آسيا[3].

حيث استغلت الياكوزا حالة اللاستقرار السياسي خلال العشرينات وحتى عقب الحرب العالمية الثانية، وأزمة النظام الاجتماعي لتحقق ازدهارا كبيرا لدرجة أن القوات الأمريكية استعانت بها في أعمال المقاولات العسكرية[4]، وفي الفترة ما بعد الحرب (1945-1949)، انضم إليها كثير من المسرحين من جنود الجيش الياباني الذين لهم خبرة باستخدام السلاح، ويعانون من البطالة لتحقق أرباحا هائلة خلال فترة نمو وازدهار الاقتصاد الياباني (1950-1964)، من خلال احتكارها لعمليات التعمير والبناء، حيث كانت تتحكم في توريد العمال وتسيطر على عمال الموانئ وتدير أعمال القمار، والدعارة والخمور والمخدرات... [5].

ومع الطفرة الاقتصادية اليابانية في منتصف السبعينات تطورت خدمات الياكوزا وتضاعفت عائداتها لتقتحم عالم الاقتصاد الحر، مُنْشِئة مؤسسات مالية وتجارية نافذة بذلك إلى مواقع اقتصادية متقدمة امتدت خلال التسعينات خارج الحدود، من خلال شبكة قوية من العلاقات مع المنظمات الإجرامية المماثلة في جنوب شرق آسيا، و(و م أ)، وأوروبا[6].

ثانيا- تشكيل الياكوزا وتنظيمها: تتشكل عصابات الياكوزا على النمط التقليدي لعصابات

---

[1]-محمد الأمين البشري، «عصابات المافيا اليابانية1-4» الأمن والحياة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، س15، ع166، جويلية/أوت، 1996، ص66.

[2]-Thierry cretin, Op-Cit, P77.

[3]- Ibid .المؤتمر الوزاري العالمي المعني بـ (ج ع م و)...، مرجع سابق، ص20.

[4]-من المؤكد أن الياكوزا كانت معروفة بجميع تفاصيلها وممارساتها للأجهزة الأمنية التي كانت تقف عاجزة حيالها، بناء على الحماية الدستورية التي كانت تجد تلك العصابات في حرية الحركة والتنظيم وتكوين الجمعيات قبل أن يتم حظرها عام 1992 بالقانون الخاص رقم 77، والمعروف بقانون منع ممارسات الياكوزا غير العادلة، مما أدى إلى انخفاض نسبة جرائمها وعدد أعضائها، إلاّ أنّ خطورتها لا تزال قائمة، محمد الأمين البشري، «عصابات المافيا اليابانية1-4»،المرجع السابق،ص66

[5]-أحمد جلال عز الدين، «الجريمة المنظمة في اليابان»، مرجع سابق، ص105-106.

[6]-محمد الأمين البشري، «عصابات المافيا اليابانية، ياكوزا 1-2...»، المرجع السابق، ص105.

(ج م ع و)، سواء من حيث البناء الهرمي أم النمط القيادي والنظام الداخلي الصارم، ويعتبر بتر الأصابع علامة مميزة لأعضائها[1]. كما ينص دستور الياكوزا على أنّ عضو العصابة الذي يرتكب خطأ ما عليه أن يلّف أصبعه في قماش أبيض، ويعرضه بطريقة احتفالية رسمية على الزعيم أو "اليابون"(Yaboon)، ويرتدي الأعضاء الجدد في المنظمة زيا رسميا، بينما يضع الأعضاء القدامى شارات تحمل درجاتهم في التنظيم، كما يمتلئ جسد الياكوزا كله بالوشم[2].

ويتم ترشيح الفرد للانضمام للعصابة عن طريق أفراد ذوي خبرة، يتولون عملية التجنيد ضمن طقوس تسمى "الاشتراك في النحب"، حيث يتناول الزعيم المشروب التقليدي "ساكي"(Sake) مع الفرد المنضّم للعصابة من كأس واحدة، ثم تبدأ مرحلة تدريب الفرد المنضّم حديثا على مبادئ النشاط الإجرامي وكيفية ارتكاب الجرائم بالأساليب المختارة ليتم قبوله كعضو بصفة نهائية بعد نجاحه في الاختبارات العملية الميدانية[3].

ثالثا- أهم منظمات الياكوزا وأنشطتها: عموما يقدر عدد أفراد "الياكوزا" الآن في اليابان حوالي 91 ألف عضو[4].أمّا أهم مجالات نشاط الياكوزا فهي:

-الاتجـــار بالعقاقير المخدرة في منطقة الأرخبيل، كما تقوم بمراقبة إنتاج الهيروين بالتعاون مـــع المـــنظمة الإجرامية الصينية[5]، بالإضافة إلى الإقراض بالربا الفاحش (نسبة الفائدة 100%) ممـــا يمـــثل 3,3% مـــن إجمالي نشاط الياكوزا، علاوة على سلب الأموال، وفرض الإتاوات على أصحاب المطاعم، والعلب الليلية، ونوادي اللهو والترفيه.

-تقديـــم العـــروض الخلـــيعة في منطقة شرق الأزتيك، التي تطورت فيها السياحة الجنسية

---

[1]-حيث تبين من إحصاء أجرى عام 1981، أن 42% من أعضاء العصابات فقدوا طرف أحد الأصابع على الأقل، وأن 10 % فقدوا أكثر من أصبعين تكفيرا عن مخالفات أو تعديات على قانون وتقاليد الياكوزا الصارمة، محمد فتحي عيد، **الإجرام المعاصر**، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دط، (1419هـ-1999م)، ص115.

[2]-في المنظمات الحالية، يمارس الزعيم سلطة مطلقة على الأتباع كسلطة الأب yaboon، ولأنهم في كفالته حيث يسمى التابع، أو فردالعصابة Kabun أو ابن ويوضح هذا مدى عمق الرابطة بين الزعيم وأتباعه، الذين يشكلون أسرة واحدة، يوحدها التضامن والولاء والثقة. Thierry Cretin, Op-cit, P81-82.

[3]-Ibid. 105-104 أحمد جلال عز الدين، «الجريمة المنظمة في اليابان»، مرجع سابق، ص104-105

[4]-محمد فتحي عيد، **الإجرام المعاصر**، االمرجع السابق، ص115. أحمد جلال عز الدين، **الملامح العامة للجريمة المنظمة**، دبي، القيادة العامة لشرطة دبي، مركز البحوث والدراسات، دط، 1994، ص19.

[5]-Thierry Cretin, Idem, PP72-75.

علي محمد رجب، «العالم ومواجهة الجريمة المنظمة»، الدفاع، الرياض، تصدر عن القوات العربية السعودية المسلحة، س34، ع99، جويلية 1995، ص57.

حيث اتخذت من تايلند والفليبين مقرا لها، وذلك بالتعاون مع المنظمات الإجرامية الصينية والفليبينية، وأيضا الاحتيال على أنظمة التأمينات، وتجارة السلاح، والابتزاز.

-تستثمر الياكوزا الآلاف من الفقراء -من الرجال والنساء-، الذين يتوجهون إلى اليابان سعيا وراء حلم الثراء السريع والسهل، حيث تتحول الوعود للعمل كمضيفات في الحانات والملاهي الليلية، إلى ممارسة الدعارة تحت تهديد الإكراه البدني، أمّا الرجال فيكرهون على ممارسة الأعمال القذرة والخطرة والشاقة التي أصبح الياباني يحتقرها، حيث تحصل الياكوزا على نصف دخلهم دون أن يجرؤا على الشكوى علنا[1].

-تستغل الظروف المواتية في منطقة الباسفيك[2]، للقيام بعمليات غسيل الأموال، وما يرتبط بها من توظيف لتلك الأموال في مشاريع استثمارية ضخمة تطال كافة المجالات خاصة المجال العقاري، فهذه العصابات تتشكل وتتكون حسب الظروف، إذ أصبحت تسجل نفسها على أنها جمعيات دينية أو خيرية، أو تتخفى خلف واجهة مشروعة، كمؤسسة اقتصادية، أو شركة للعلاقات العامة، أو التصدير، ليتحول رجال الياكوزا إلى رجال أعمال من الطراز الأول، وتصبح بذلك العلاقة وثيقة بين المال والجريمة والفساد والسياسة، والدليل على ذلك الفضيحة التي تورط فيها الزعيم الياباني المحافظ "شين كانيمارو" الذي اعتزل العمل السياسي، بعدما اكتشف أنّه استعان بالياكوزا لتعيين أحد رجاله (نوبورتا كاشيرا) رئيسا للحكومة[3].

البند الرابع: الجريمة المنظمة في الصين.

أولا- تطورها التاريخي: يطلق عليها تعبيرات "عصابات الثلاثيات الصينية" " Les triades Chinoises"[4]، وقد أحيط ميلاد هذه المنظمة بالخرافة والخيال، لتصبح كلمة "Triade" ذات مدلول سحري، يرمز إلى قصص البطولة والارتباط برباط دموي أبدي، لا يفك عراه سوى الموت حيث تعتبر إحدى الجمعيات السياسية المناهضة للأسرة المالكة، الذين دفعهم الاضطهاد إلى الهجرة

---

(1)-أحمد جلال عز الدين، **الملامح العامة للجريمة المنظمة**، مرجع سابق، ص19. علي محمد رجب، مرجع سابق، ص57.

(2)-حيث تقدم الجزر تسهيلات لن يريد تأسيس مؤسسات مالية، وعدم وجود ضوابط لمكاتب تصريف العملات وأيضا تمسك البنوك بسرية المعاملات، مع ضعف البنية القانونية في المنطقة وكلها عوامل تعوق جهود سلطات تنفيذ القوانين، وتهيء الفرص المثلى للمنظمات الإجرامية والتي تستغل فقر الدول وحاجتها لفرض هيمنتها ونفوذها.

Thierry cretin, Op-cit, PP76-78. Micheal D. Lyman and Gary W. Potter, Op-cit, P283.

(3)-محمد فتحي عيد، **الإجرام المعاصر**، مرجع سابق، ص115-116.

(4)-تسمى أيضا: جريمة المجتمع الأسود، كيسا ونهانج، «ظهور الجريمة المنظمة في الصين»، مجلة منتدى الجريمة والمجتمع، نيويورك، الأمم المتحدة، المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، مج1، ع2، ديسمبر 2001، ص70.

والاســتقرار بهونج كونج في القرن السابع عشر، والثالوثية تعني مثلث يرمز في الثقافة الصينية إلى أفكــار ثلاثة هي: السماء، والأرض والإنسان[1]، والتي تخلّت عن أهدافها السياسية للتحول تدريجيا إلى جماعات إجرامية منظمة وفقا لتدرج هرمي يكدس ثروات طائلة، من خلال أنشطة متعددة ذات بعدين محلي ودولي[2].

ثانــيا- تشــكيل الــترياد، وهيكلها التنظيمي: الترياد الصينية هي جماعات عرقيّة، تعتبر العائلــة أساســها الذي تقوم عليه، حيث تعتمد في تجنيد أعضائها على الثقافة الصينية التقليدية التي تمجــد فكــرة التضامن الأسري والإخلاص للعائلة، وطاعة أوامر المعلم، وعلى العموم يعتمد هيكل الترياد الداخلي سياسية قوية تتميز بالدقة والتنظيم وتوزيع المهام، وهي كالآتي[3]:

القــاعدة: تــتألف مــن جماعة تعرف بالعسكر، وتحمل الرقم "49" تمثل الأغلبية كجماعة المافيوز ونخبة الموظفين وتضم: الرئيس "المعلم" أو الرقم "438"، مهمته تجنيد المافيوز، والإشراف علــى طقــوس المافــيا، "أداء القســم- الشــعائر الداخلية"، قسم التشريفات، أو الرقم "432" مهمته المحافظة على سرّية المافيا وإقامة العلاقات الخارجية اللازمة لتسيير شؤون المنظمة، الرقم "426" المســؤول عــن حفــظ النظام والأمن، واحترام قانون الصمت، والإلمام بفنون القتال، رقم "415" المســؤول عن الشؤون المالية والإدارية، دون سلطة اتخاذ القرار، الرقم "489" القيادة وهي تخضع للرئــيس[4]، فالمنظمات الإجرامية الصينية لا تخضع لرئاسة واحدة أو تنظيم مشترك، بل تعمل وفق ما تمليها عليها الظروف[5].

---

[1]-تسمى أيضا: الجنة والأرض؛ محمد فتحي عيد، **الإجرام المعاصر**، مرجع سابق، ص116.

Brian. L.Merritt, **Triad and org cri**, Prépard for the interpol symposuim, org cri, royal Hong Kong police, PP12-14.

[2]-Thierry Cretin, Op-cit, P62.

حيث يذكر التاريخ أنّ الترياد بالإضافة إلى بعض الجمعيات السرية أسهمت في ظهور الثورة الصينية، وقيام الجمهورية عام 1912، لتصبح فيما بعد أهم نقابات (ج م ع و). Ibid, PP17-20.

[3]-Michal D. Lyman, and Gray W. Potter, Op-cit, P277. Thierry Critin, Idem, P146.

[4]-Brian .L. Merritt, Idem, PP17-20.

[5]-وتشير آخر الإحصاءات إلى أن أعضاءها حوالي (160 ألف) عضو منهم (100 ألف) مجرم محترف في هونج كونغ وحدها، حيث ينتمون إلى (50 منظمة إجرامية) من بينها الترياد، التي تعتبر أكثرها دموية وقسوة وجرأة.

Asian Org cri and terrorist activity in Canada 1999-2002, Washington, a raport prepared by the federal research division library of congress, July 2003, P10.

ثالثا- أنشطتها:

-يعتبر التّوطين غير المشروع[1]، من أهم الأنشطة الإجرامية التي تتخصص فيها جماعات الثلاثيات الصينية، والتي غالبا ما يكون مقصدها (و م أ) وأوربا، حيث يستغل المهاجرون في القيام بمختلف الأنشطة الإجرامية، كالدعارة، والاتجار بالمخدرات.

-كذلك تقوم جماعات الترياد بالاتجار الدولي بالمخدرات، خاصة الأفيون الذي تتم زراعته بمنطقة لابيرماني La birmanié، والهيرويين المعروف باسم La chine blanche، أو رقم أربعة، وهو من أجود الأصناف التي تستهلك بـ(و م أ)[2]. كما أن هناك مؤشرات على تغلغل الترياد إلى الأنشطة الاقتصادية القانونية، مثل المطاعم والبارات، وصلات الرقص، وممارسة التجارة بأنواعها[3]، وذلك لتبيض أموالها[4].

رابعا- مراكز تواجدها: توجد أغلب جماعاتها في هونج كونج، وماكو وتايوان، مثل عصابات Sunyeeon مقرّها هونج كونج، وعدد أفرادها (35 ألف) عضو، وهي منظمة عبر وطنية، وتنظيم 14K في هونج كونج أيضا، والذي كان في الأصل جماعة سياسية معادية للشيوعية، ثم تحول إلى النشاط الإجرامي، يتكون من ثلاثين عائلة، تضم حوالي (24 ألف)عضو[5] كما تتواجد على الصعيد الدولي في [سنغافورة، تايلند، تايوان، اليابان، (و م أ)، كندا، جنوب إفريقيا، إيطاليا، المكسيك، جواتيمالا، أوربا، روسيا...الخ][6].

*والملاحظ عنها أنها تتواجد غالبا في معظم مراكز الجاليات الصينية، تعمل بنظام الخلية الصغيرة والنظام اللامركزي الذي يعطيها الفاعلية، التفاصيل غير متاحة لأعضائها، فهي أكثر تعقيدا من الجماعات التقليدية بسبب عوامل تاريخية وجغرافية، كما أنه من الصعب اختراقها من قبل وكلاء تطبيق القانون، لأنّ العرقية تلعب دورا حاسما[7]، وهنا تكمن خطورتها.

---

[1]-يقصد بها تهريب المهاجرين بطرق غير مشروعة. وغالبا ما يرتبط بعمليات الهجرة الخفية أنشطة غير مشروعة، كتزوير جوازات السفر والوثائق اللازمة لعبور الحدود. شيلدون زهانج، وكولين تشين، «تهريب الأشخاص من الصين إلى (و م أ)» مجلة منتدى حول الجريمة والمجتمع، نيويورك، الأمم المتحدة، المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، مج1، ع2، ديسمبر 2001، ص31-51.

[2]-Glenn .E. Curtis, and other, **transnational Acrivity of Chines Org Cri, A raport prepared by** the federal research division library of Congress, April 2003, PP1-2.

[3]-Michel D. Lyman, and Gray W. Potter, Op-cit, P278.

[4]-Brian .L. Merritt, Op-cit, PP29-30.

[5]-Thierry Critin, Op-cit, P59.

[6]-Glenn E. Curtis and Other, Idem, PP4-47.

[7]كيساوي زهانج، مرجع سابق، ص70-71. Asian Org Cri and Terrorist..., Op-cit, PP9-10.

البند الخامس: الجريمة المنظمة الروسية.

تختلف الجريمة المنظمة الروسية عن مثيلاتها في بلاد أخرى، من حيث الخطورة ومن حيث التغلغل في دواليب الدولة، ومن حيث التأثير على الاقتصاد والأمن القومي،والمناخ التجاري[1]

أولا- المراحل التاريخية لتطورها:

أ-الجريمة المنظمة قبل الإصلاح: الإجرام المنظم يرجع إلى عهد ما قبل القياصرة، حيث ظهرت مجموعة هامة تحترف السرقة تدعى "فوري في زاكوني" " Vory V zakoni"[2] أي لصوص بحكم القانون، المعروفة تاريخيا بأنها إحدى جماعات الصفوة في العالم الإجرامي "الأسيو أروربي"[3]، ولهؤلاء اللصوص قانون السلوك المراسم الوشم والانضمام، وقد تمّ تحديث قانونهم حتى يساير متغيرات الزمان والمكان الآن[4].

فهي إذا نتاج الثقافة الأوليغارشية[5]، لا يمكن مزاحمتها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنّ جذور المافيا تعود لفساد ما يسمونهم "النيزي Nizi" وهي فئة متسلقة جهدت في صراعاتها اليومية للحصول على المصادر الثمينة، التي كان نخبة الحزب السوفياتي يحتكرونها (كالطب تجارة الفواكه في غير مواسمها، منح التعليم التي تمنح للموهبين..."[6]،فتعاقب الحكام من ستالين[7]

---

[1]-Luise Shelley, «Can Russia Fight org cri and Corruption», Tocqueville, Review, VoXXIII, °2, 2002, P38.

Renate Lesnike and Hélène Blanc, L'empire de toutes les Mafias, Paris, Presses de La Cité, 1996,PP13-32.

[2]-Theives in Law. Ibid, P40.

[3]-Renate Lesnike and Hélène Blanc , Idem.

[4]-جورج كشنبسكي، «الجريمة المنظمة الروسية»، نشرة وترجمات شرطية، دبي،القيادة العامة لشرطة دبي، ع64 1997، ص2-3. موجزة الدراسة التي أعدّها الملحق القانوني بالسفارة الأمريكية بروما، وقام بعرضها في محاضرة، بالقيادة العامة لشرطة دبي في 1996/4/9، ضمن فعاليات حلقة دراسية حول الجريمة المنظمة".

[5]-حكم النخبة.

[6]-Luis Shelley, «Can Russia Fight...», Idem, PP37-55.

[7]-هو Joseph Stalin (1879-1953) الأمين العام للحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي (1922-1953) ورئيس الحكومة والقائد الأعلى للجيش (1941-1953) قام بقمع وتصفية خصومه السياسيين، نقل الاتحاد السوفياتي من مجتمع زراعي إلى مجتمع صناعي مما مكنه من الانتصار على دول المحور في الحرب العالمية الثانية. منير البعلبكي، **معجم أعلام المورد**، بيروت، دار العلم للملايين، ط1، 1992، ص 233. الموسوعة الحرة ويكيبيديا www. Wikipedia. org.

وحـــتى زمن بريجينيف[1]، مرورا بحكم خروشوف[2] أضحى الفساد هو المسلك الأساسي المتنامي، والمعـــترف بـــه للـــتفوق، حيـــث لم يكن الفساد فقط، نقيصة جماعة النخبة، بل كان أيضا ضرورة للجماعـــات، وجزءا تكامليا للعمل في النظام الشيوعي السائد، فالنخبة هذه تقدم التسهيلات، للوصول للمصـــادر، والحمايـــة مـــن المؤسســـات القانونية، والسجّون، أمّا المافيا، فتقدم لقاء ذلك إلى هؤلاء النخبة، نظير المنفعة البراغماتية المتبادلة، والتسهيلات المقدمة لهم، مكاسب سياسية وأموالا، إضافة إلى مساعدات في السياسات البيروقراطية من خلال استجلاب وجوه منفذة للعمل معها[3] إلى درجة أصـــبح هناك احتمال أن تصبح روسيا دولة تسيطر عليها المافيا لتنامي هذه الأخيرة في السبعينات، فـــي الثروة والقوة لتتمكن من الإمساك بإحكام على اقتصاد الظل وبالمعاملين الإجراميين المستقلين باعتبارها صاحب امتياز، لا مجرد منظمة ذات نظام تسلسلي هرمي[4].

ب-الجـــريمة المنظمة الروسية بعد الإصلاح (البريستريكا): عرفت في هذه المرحلة المافيا الروسية قفزة نوعية، وذلك تبعا للمؤشرات الآتية:

-تزايد السياحة الأجنبية وما فتحته من مشاريع جديدة جلبت أرباحا طائلة.

-حملـــة غورباتشـــوف[5] القويـــة المضادة لتعاطي الكحول (1985-1988)، حيث تسللت المافـــيا لهـــذه الصـــناعة الجديـــدة والممنوعة لتسيطر عليها، وعلى تجارة السكر النادر الضروري لصناعة النبيذ[6].

-ظهـــور الحـــركة التعاونـــية (1988) وأثارها السلبية على الشعب وجهاز الشرطة، لكنها

---

[1]-هو يونيد إلتش (1906-1982) سياسي سوفياتي تقلد رتبة السكرتير الأول للحزب الشيوعي السوفياتي (1964-1982) أصبح رئيس الاتحاد السوفياتي القوي بعد إقصاء خورتشوف، دشن سياسة الوفاق مع (وم أ) تولى رئاسة المجلس السوفياتي الأعلى سنة 1977. منير البعلبكي، مرجع سابق، ص 103-104.

[2]-هو خورتشوف نيكيتا (1894-1971) شغل منصب رئيس وزراء الاتحاد السوفياتي (1958-1964) كما شغل منصب سكرتير أول الحزب الشيوعي السوفياتي (1953-1964) انتهج سياسة تقوية المجتمع المدني والأنشطة الشعبية ومشاركة الجماهير في الحكم من خلال التعبير عن رأيهم مما أدى إلى ظهور سياسة البريسترويكا. www. al-Jazirah.com .

[3]-محمد حجار، «الجريمة المنظمة في موسكو والأمن القومي الروسي»، الحرس الوطني، الرياض، تصدر عن الحرس الوطني السعود، س17، ع161، 1996، ص43-45.

[4]المرجع نفسه، ص45.

[5]-هو ميخائيل غورباتشوف ولد سنة 1931 سياسي سوفياتي رئيس الاتحاد السوفياتي (1988-1991) انتهج سياسة إعادة البناء وهي إصلاح اقتصادي جذري في الاتحاد السوفياتي بهدف التطوير أدت جهوده إلى إنهاء الحرب الباردة، كما أنها وبشكل غير مقصود إلى إنهاء سيطرة الحزب الشيوعي السوفياتي وانهيار الاتحاد السوفياتي. منير البعلبكي، المرجع السابق، ص 304. موسوعة كيبيديا الحرة، www. Wikipedia.org ، مرجع سابق.

[6]-محمد حجار، المرجع السابق، ص45.

أفادت كثيرا المافيا[1].وهكذا تنامت نشاطات المافيا بفعل عدة عوامل متجانسة، لعلّ أهمها أن النظام السوفياتي تداعى بسرعة، ممّا مكنّ المافيا -كقوة مهيمنة- من الحلول محلّه[2].

جـــ-مـــرحلة تفكك الاتحاد السوفياتي: (1991) تميزت هذه المرحلة بعملية تحطيم قاسية للقديم، ولكل ما هو قائم، من دون تقديم بديل يخرج البلاد من محنتها، لتنقلب إلى أزمة مفتوحة على كـــل الاحـــتمالات[3]، واقترنـــت هـــذه السياســـة بعملـــية نهب وحشية جشعة لثروات البلاد، حتى الاســـتراتيجية مـــنها؛ كالبـــترول، والغـــاز والمعادن الثمينة والنادرة[4]، من قبل حفنة صغيرة من المســـؤولين، و(رجال اقتصاد الظل)[5]، المهم أن عملية (الإصلاح)، اتسمت بعناصر ثلاثة؛ التضخّم الجامح، والخصخصة والجريمة الاقتصادية[6]، ممّا أدى إلى ظهور "المافيا الروسية الشهيرة بشكلها الحديـــث، التـــي استغلت الأوضاع لتسيطر أكثر على روسيا، وتصبح تدريجيا "خدمات" المجرمين تحـــت الطلـــب لمـــن يدفـــع أكثر، كما أنها لم تكتف بممارسة الإجرام الصرف، بل وسعت نشاطها وتغلغلـــت مباشـــرة فـــي النشـــاط الاقتصـــادي، ليحصـــل ما يشبه التشابك والاندماج بين مصالح الأوليغارشـــيا[7] المالية الجديدة، ورجال المافيا، الذين يقدمون الحماية والدعم، مقابل تبييض أموالهم وتشغيلها[8].

ثانـــيا- الطوائـــف الإجرامية الروسية وأنشطتها: عدد العصابات في روسيا غير معروف بالضـــبط ويصـــعب تحديده[9]، لذا نلاحظ تضارب في الإحصائيات، فحفنة تقول وزارة الداخلية أنها تقـــدر بنحو (80 ألف) مجموعة[10]، تسيطر على حوالي أربعين ألف مؤسسة مالية[11]، مع ملاحظة

---

(1)-محمد حجار، مرجع سابق، ص45.

(2)-Thierry Cretin, Op-cit, PP31-32.

(3)-محمد دياب، «روسيا على حافة الهاوية»، شؤون الأوسط، بيروت، مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، ع93، مارس 2000، ص44.

(4)-Thierry Cretin, Idem, PP31-32.

(5)-محمد دياب، المرجع السابق، ص44.

(6)-المرجع نفسه، ص47. مي قابيل، «تكلفة الفساد في روسيا»، السياسة الدولية، د م، د ن، جانفي 2001، ص237.
Luis Shelley, «Can Russia Fight...», Op-cit, PP37-55.
Theirry Cretin, Idem, P32.

(7)-ديكتاتورية يخضع فيها الفرد لحكم الدولة.

(8)-محمد دياب، المرجع السابق، ص47.

(9)-محمد حجار، المرجع السابق، ص46.

(10)-مي قابيل، المرجع السابق، ص237.

(11)-فيما تقدرها إحصاءات أخرى بـ (4352) منظمة سنة 1993، وارتفعت إلى (5700) في السنة التي تليها، وإلى (6000) جماعة سنة 1997، مي قبيل، المرجع نفسه، ص237. المؤتمر الوزاري العالمي المعني بـ(ج ع م و)، مرجع سابق،ص17. فإن الجنرال ميخائيل يجوروف Mikail Yegorov في شهاداته أمام اللجنة الفرعية الدائمة الخاصة بالتحقيقات التي يجريها=

أن خطـــورة المافـــيا الروســـية، لا تنحصر داخل روسيا فقط، وإنمّا يمتد نشاطها عبر الدول، حيث تـــتواجد فـــي ألمانـــيا، وإيطالـــيا وكـــندا، وحتى (و م أ)، حيث تسللت إليها، لا لتشاطر أهلها الحلم الأمريكي، بل لتسرقه[1].

حيـــث تمـــارس فـــي الجمهوريـــات السوفياتية السابقة أنشطة كثيرة منها: القتل، الابتزاز، الاحتـــيال الســـرقة، سرقة السيارات، التعدي المسلح الاتجار في المخدرات[2] الاتجار في الأسلحة والمـــواد الثميـــنة والمواد المشعة، الدعارة، القمار، التربح، اختلاس المؤسسات الصناعية والمالية، التسلل إلى المشروعات الخاصة والتعاونية والبنوك الخاصة، الخطف لحسم النزاعات...الخ[3].

ونظـــرا للطبـــيعة الخطـــرة للمواد النووية، وبعد تداعيات تفكك الاتحاد السوفياتي المتعددة والتـــي جعلـــتها فـــي متناول المافيا الروسية وغيرها، فإنّ إدارة المباحث الفيدرالية تتعامل مع هذا الوضـــع بمنـــتهى الجدية، كما تتعاون مع الأجهزة المحلية والأجنبية والدولية (كوكالة الطاقة الذرية الـــتابعة للأمـــم المتحدة بفيينا)، لمراقبة هذه الأنشطة، لأن مجرد احتمال تورط جماعات (ج م ع و) في مثل هذه الجرائم أمر يدعو إلى مزيد من القلق[4].

الفرع الثاني: انتشار (ج م ع و) في أنحاء العالم

الجريمة المنظمة لم تقتصر على النطاق المحلي للدول، بل تجاوزت الحدود الوطنية لتصبح ظاهرة عبر وطنية، وذلك ما سيتبين في النماذج الآتية:

البند الأول: الجريمة المنظمة في إفريقيا

أولا- شـــمال إفريقـــيا: فـــي السنوات الأخيرة عانت المنطقة من الزيادة السريعة للأنشطة الإجرامـــية، ومـــنها المخدرات وغسيل الأموال...، فالجزائر ومصر والمغرب كانت أخصب بلدان

=الكونغرس الأمريكي في ماي 1994، اعترف بوجود (5691) جماعة إجرامية تختلف فيما بينها، من حيث الحجم والنشاط الإجرامي، والأساس التنظيمي، بالإضافة إلى تباين شديد في الهيكل التنظيمي، كما قال أن إجمالي عدد أعضائها حوالي 100 ألف، تتحكم في حوالي 40% من المشروعات الاقتصادية الخاصة، وفي 60% من مؤسسات الدولة، و50 إلى80% من البنوك. حيث يقدر حجم الأموال غير المشروعة التي تحصل عليها هذه التنظيمات الإجرامية من السوق السوداء بما يزيد عن 18 مليار $،Thierry critin, Op-cit, P34.

[1]-حيث تغلغلت في مؤسسات مصرفية عالمية شهيرة مثل وول ستريت في نيويورك، Ibid.

[2]- Ibid, P34.

[3]-ترجمات شرطية، مرجع سابق، ص2-3.

[4]-محمد محيي الدين فرغلي، «بعد تفكك الاتحاد السوفياتي»، الحرس الوطني، الرياض، تصدر عن الحرس الوطني السعودي، ع148، 1994، نوفمبر، ص52-55.

المنطقة للجماعات الإرهابية و(ج م ع و)[1]، حيث يعتبر المغرب أكبر مصدر للحشيش في العالم[2]

يقـول ألان لابروس Alan Labrouse[3]، بأنها تجارة مربحة تحتكرها جماعات إجرامية، حيـث يـنقل من المغرب إلى أوربا عبر موانئ البحر الأبيض المتوسط [مارتيل، بو أحمد...]، كل ذلك يتم بتواطؤ الشرطة المحلية، وبعض مسؤولي الجمارك[4].

ثانـيا- إفريقـية الشرقية: هشاشة مؤسسات الدولة، والسياسيون المرتشون وفساد موظفي تطبـيق القانون وحرس الحدود، ووجود المجموعات العرقية، بالإضافة إلى المستويات العالية للفقر، وموقع المنطقة الجغرافي بطول الساحل الشرقي لإفريقيا، كلها عوامل شكلت بيئة ملائمة للعديد من الأنشطة الإجرامية، في روندا، وبورندي، وشرق الكونغو (منطقة البحيرات الكبرى)، بالإضافة إلى الصـومال، إثيوبـيا، إرتـيريا، كينيا (حيث يعد الميناء الكيني مومباسا نقطة عبور رئيسية لتجارة المخدرات من مصادرها الأسيوية إلى أروبا، ومن الهند إلى جنوب إفريقيا[5].

ثالثا- إفريقيا الجنوبية: جغرافيا تشمل ستة بلدان في أقصى جنوب القارة [بتسوانا، ليسوتو، موزمبـيق، نامبـيا، جـنوب إفريقيا، سوازيلاند]، وكلها هشة أمام اختراق المجموعات الإجرامية، لضـعف البـنى التحتـية اللازمـة لتطوير البرامج المؤثرة في تقليل الجريمة، كقطاعات: الصحة، والتعلـيم، وتطبيق القانون [باستثناء جنوب إفريقيا التي تعد الأكثر تقدما][6]، أيضا ما شهدته المنطقة فـي أواخـر التسـعينات، من عمليات تحوّل سياسي واقتصادي، أثر سلبا على الوضع الأمني في المـنطقة، حيـث الحـروب الأهلية المستمرة، سهلت ترويج المخدرات، الذهب، الماس، والمصادر الطبيعية الأخرى[7].

---

[1]-في سنة 2000، حوالي 75% من الناتج الكلي من القنب الذي يدخل أوربا مصدره المغرب.

[2]-La verle Berry and Other, **Nations hospitable to Org Cri and terrorism**, A report preberd by the federal research division library of congress, USA Under an interagency agreement with the united states government, Oct, PP2-4.

[3]-خبير تجارة المخدرات الدولي. Ibid.

[4]-(د م)، «الجريمة المنظمة»، جريدة الأحداث المغربية، ع19/57، 2003/12/09، ركن فضاء العدالة.

http//: w.w.w.ahdath. info/adala

إبراهيم عبد الرحمن الطخيس، **المخدرات**، الرياض، مطابع الشرق الأوسط، ط1، (1413هـ-1993م)، ص66-67.

[5]-La verle Berry and Other, Idem, P19.

[6]-تقع وسط طرق الاتصال بين أمريكا الجنوبية، وجنوب شرق آسيا، الشرق الأوسط وأوربا، لديها ساحل طويل يتطلب جهودا متواصلة لمراقبته، الموانئ في كيب تاون، دربان، وبورت إليزابيت، تعد مجالا حيويا للتجارة البحرية، ممّا يعقد الرقابة على حركتي التصدير والاستيراد، أيضا التغيرات السياسية التي حدثت بها سنة 1994، كل هذه العوامل جعلت جنوب إفريقيا في أواخر التسعينات، مركزا مهما لـ(ج م ع و). André Standing, Op-cit, PP43-50.

[7]-La verle Berry and Other, Idem, PP19-21.

رابعـــا- إفريقـــيا الغربـــية: يعـــد اضطراب الاقتصاد النيجيري -إثر إنهيار أسعار النفط، وانخفـــاض عائداتـــه إلـــى حوالـــي 90%، قبل بداية التسعينات- السبب الرئيسي لاجتياح الجريمة لنيجـــيريا، بالإضـــافة إلـــى انتشـــار البطالة وسط خريجي الجامعات، وانتشار الفساد بين موظفي الحكومـــة والشـــرطة... [1]، ليـــتحول وخلال فترة وجيزة النيجيريون من عاملين لحساب منظمات إجرامـــية أجنبـــية، إلـــى كارتل إجرامي عبر وطني، يمارس مختلف الأنشطة الإجرامية، كتهريب المخدرات[2]، والابتزاز والاحتيال والاتجار في المهاجرين والنصب المالي[3].

أمّـــا نشاطات عبور المخدرات عبر غانا، فقد زادت خلال السنوات الأخيرة، باعتبارها نقطة نقـــل مهمة للكوكايين من الجنوب إلى (و م أ) وأوربا، وأيضا إلى جنوب شرق وجنوب غرب آسيا، حيـــث يعتـــبر مطـــار كوتوكا الدولي أكبر نقطة نقل رئيسية، وما ساعد ذلك تواطؤ النظام القضائي معها وقربها من نيجيريا، والتي شكلت معها روابط مع مصادر الهيروين في شبه القارة الهندية، في المثلث الذهبي والهلال الذهبي، تمتد من غرب إفريقيا وحتى كورجستان، وأمريكا الجنوبية[4].

البند الثاني: الجريمة المنظمة في دول أوربا الشرقية والاتحاد السوفياتي.

فرضـــت (ج م ع و) نفسها في المنطقة بعد تفكّكها وسقوط الأنظمة الشيوعية، حيث كوّنت المـــرحلة الإنتقالـــية إلى نظام السوق المفتوح، مناخا ملائما لنمو كل أشكال (ج م ع و)، و فيما يلي نماذج عن ذلك[5]:

أولا- الجريمة المنظمة في دول أوروبا الشرقية: في بلغاريا؛ اتحدت الظروف الاقتصادية، وطـــبقة مـــن المســـؤولين الشـــيوعيين الســـابقين الأقوياء، كما أن تطبيق القانون المحلّي ضعيف، والمؤسســـات المدنـــية تســـمح بتجارة المخدرات وغسيل الأموال، وغيرها من الأنشطة الإجرامية الأخـــرى؛ كل هذه العوامل شجعت على تكوين جماعات إجرامية، حيث توجد بها (137) مجموعة تـــتعامل مـــع الشـــبكات اليوغسلافية -سابقا- أكرانيا، روسيا، اليونان، إيطاليا، جمهورية التشيك، ألمانـــيا، إســـبانيا، الـــنرويج، الـــبرازيل، في تهريب المخدرات والتزوير[6]، أمّا جمهورية التشيك فبالإضـــافة إلـــى التغيرات السياسية والاقتصادية فقد تركها قانون تجارة الأسلحة هشة أمام ترويج

---

(1)-صُنفت نيجيريا كأكثر الدول انحرافا وفسادا في العالم. محمد فتحي عيد، **الإجرام المعاصر**، مرجع سابق، ص120-121.

(2)-تحتل المافيا النيجيرية الحديثة المرتبة الثانية في تهريب العقاقير المخدرة بعد الثلاثيات الصنينية. المرجع نفسه.

(3)-المرجع نفسه، ص121. La verle Berry and Other, Op-cit, P28.

(4)-Ibid, PP27-28.

(5)-محمد فتحي عيد، **الإجرام المعاصر**، المرجع السابق، ص117.

(6)-وفق مؤشر فهم الفساد، الذي تضعه منظمة الشفافية، توضع بلغاريا في المرتبة 55 من 133. ينظر:
Transparency Inter Raport Annuel 2003, Berlin, P29. La Verle Berry and Other, Idem, P39.

الأسلحة غير القانونية، بالإضافة إلى الفساد المستشري[1] في الحياة السياسية، وأجهزة الدولة، لذا فإنّ المنتدى الشبكي الأوروبي The European-Crech Forum ووكالة حارس أعمال متعددة الجنسيات Watch Douyangeng Miltinational Busines طالبا بإجراء إصلاحات قضائية وتنظيمية لجمهورية التشيك، للتقليل من الجريمة الاقتصادية[2]. كذلك الوضع في المجر[3]، بولندا رومانيا، سلوفاكيا [4].

ثانيا- دول الاتحاد السوفياتي سابقا:

-دول البلطيق المتضمنة ليتوانيا، لاتيفيا، إستونيا، هذه البلدان لديها مشاكل متشابهة تتضمن وجود منظمات الجريمة المنظمة، نشاطها الرئيسي يتمثل في تهريب المعادن الثمينة من روسيا عبر استونيا إلى الغرب، بالإضافة إلى ازدهار السوق السوداء، وفرض الإتاوات، فهي لها روابط دولية بالرغم من أنها دول صغيرة نسبيا[5].

-كما تعد روسيا البيضاء بلد نقل مهم للنساء والأطفال لاستغلالهم جنسيا، إلى روسيا أكرانيا، ليتوانيا، إسرائيل، وبولندا، جمهورية التشيك، تركيا، قبرص، اليونان والمجر ويوغسلافيا وبالرغم من أن القانون الجنائي (2001) لها يجرم الاستغلال الجنسي، إلاّ أنّ هيئة القضاء البيلاروسية لم تحاكم سوى قضايا قليلة بمقتضاه؛ لبدائية تدريب الأجهزة القانونية وفسادها[6]

-جمهوريات القوقاز: موقعها الجغرافي المتاخم لمنطقة إنتاج المخدرات (الهلال الذهبي) وأسواق المخدرات الكبيرة في روسيا، وأوربا، جعلها ممرّ مخدرات مهم، فمثلا أرمينيا هي مصدر لتجارة النساء نحو ألمانيا، اليونان، روسيا، تركيا الإمارات، فهي ليس لها قوانين لمكافحة هذا النشاط، كما أنّها لا تبذل أي جهود للقضاء عليها، كذلك الأمر في أذربيجان وأيضا في جورجيا فالفساد في هرم السلطة تضمن كل المستويات[7].

---

[1]-La Verle Berry and Other, Op-cit, P42.

[2]-Jean Cedras, Op-cit, P348.

[3]-قد قدر تقرير مخبراتي لسنة 2001م، وجود ما بين 160 و180 منظمة إجرامية تنشط في المجر خاصة في بودابست، حيث تخترق 60% من المؤسسات المجرية، منها مؤسسات مالية كبيرة لها روابط مع روسيا. محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، مرجع سابق، ص118. La Verle Berry and Other, Idem, PP42-43.

[4]-Ibid, P46.

[5]-Ibid, PP50-53.

[6]-Ibid, P55.

[7]-Ibid, PP57-58.

-الجمهوريات الأسيوية المركزيّة: هذه المنطقة قليلة السكان مترامية الأطراف بالاتحاد السوفياتي -سابقا- ممّا يجعل حدودها خارج السيطرة، وبالتالي أصبحت ملاذات آمنة لقواعد الإرهاب و(ج م ع و)؛ فكازخستان، تعتبر رائدة في تجارة المخدرات من أفغانستان إلى روسيا فحدودها مع هذه الأخيرة مصدر لـ80% من الهيروين، و70% من الأفيون، و60% من الماريجوانا، مع مستويات عالية من الفساد[1]، قورقستان تعتبر الأضعف اقتصاديا من بين خمس جمهوريات أسيوية مركزية للاتحاد السوفياتي، حيث أفلست سنة 1999، لتصبح بلد نقل للمخدرات وساعد ذلك نظامها السياسي القبلي الإقليمي[2]، أما طاجكستان، فإن الحكومة تسيطر على جزء صغير فقط منها، حيث أفقرتها خمس سنوات من الحرب الأهلية المدمرة، لصالح جنرالات الحرب الذين استفادوا من عمليات التهريب، ولا يختلف الوضع في أوزبكستان وتركمانستان، وأيضا مولدافيا، أيضا روسيا ، وأكرانيا[3].

-يوغسلافيا: الدول التي ظهرت بعد انهيار الجمهورية الفيدرالية الاشتراكية اليوغسلافية (SFRY) سنة 1992، ابتليت بظروف ترعرت فيها الجريمة،-البوسنة والهرسك كرواتيا، مقدونيا والجمهوريات اليوغسلافية السابقة المعروفة الآن بصربيا، والجبل الأسود،-وهذه المجتمعات قائمة على أساس حكم العائلة (التي قاومت حكم القانون)، يقول "كريستوفر كوربورا" " Christopher Corpora"[4]: «تاريخ النظم المتسلطة في البلقان، قد أدت بشدة لتكوّن شبكات غير رسمية، البعض منها تحولت إلى الجريمة لتعيق نمو المجتمع المدني، وبالتالي في هذا السياق كسبت الجريمة المنظمة الحماية»[5].

*فالعولمة، وتمرّس المنظمات الإجرامية، بالإضافة إلى النظم الجمركية الضعيفة، وحراسة الحدود الرديئة والفساد وكذلك الظروف الجيوسياسية، والفقر كلها عوامل ساهمت في انتشار (ج م ع و) في المنطقة، هذا دون إغفال انهيار الإمبراطورية الكبيرة (الاتحاد السوفياتي)، مما أوجد ترسانة من الأسلحة غير المحروسة، وما يفزع في الموضوع، أن تقع تحت سيطرة المافيا الدولية بالإضافة إلى الصراع العرقي في المنطقة، ممّا دمّر القانون وعرقل جهود الجهات الأمنية، لمكافحة الفساد الرسمي واسع الانتشار، والبيع غير القانوني لملكية الدولة، كل هذه الظواهر السلبية، قد

---

[1]-إبراهيم عبد الرحمن الطخيس، مرجع سابق، ص78-79 .

[2]-La Verle Berry and Other, Op-cit, P78.

[3]-Ibid, PP65-76.

[4]-خبير بلقاني في شؤون الجريمة المنظمة. Ibid, P89.

[5]-Ibid, PP88-89.

يتطلب هزمها أو على الأقل التقليل منها، مرور أجيال[1].

البند الثالث: الجريمة المنظمة في أوربا الغربية.

مؤشـــرات كثيرة تؤكد تزايد الظاهرة في هذه المنطقة، كتخفيف القيود على تنقل الأشخاص، والبضـــائع والـــتطور العلمـــي الذي ييسّر للمنظمات الإجرامية ممارسة الأنشطة الإجرامية، وتبادل المواقـــع، وســـرعة الاتصـــال وخلـــق شـــبكة وصلٍ بين الجريمة المنظمة في اسطنبول، مرسليا، بروكسل، برلين، باريس وغيرها من النقاط الاستراتيجية في أوربا الغربية[2].

حيـــث تتوفر فيها ظروف مواتية لأنواع محددة من النشاط غير القانوني، بحيث تكون سوق رفـــيع المســـتوى للاتجار المربح بالمخدرات، وأسعار الكوكايين دليل كبير على ذلك، فطبقا لدراسة ســـنة 2001 فسعر الكيلوغرام الواحد منه في (و م أ) يبلغ 2000$، وعندما يصل إلى كولومبيا يبلغ 22.000$، ثم في إسبانيا يباع بـــ22500$، وأخيرا في المملكة المتحدة يصبح 42000$[3].

وفـــي الســـنوات الأخـــيرة حدثت بعض التغيرات في (ج م ع و) في أوروبا الغربية، حيث أصـــبحت المـــنظمات الإجرامـــية تستغل انحراف مسؤولي تطبيق القانون وازدهار السوق السوداء وتـــزايد الـــبطالة، واعـــتمادها على القتل والابتزاز، وهي عموما تعتمد على نمط المنشأة المتعددة، القائمـــة على مجموعة أساسها "العائلة" " Multinational Couporation Than Aclan- Based Grouping"، يجمعهـــم مبدأ التعاون[4]، فهولندا موانئها نشيطة جدا، وتفتيش الحمولة متساهل، ممّا نشّـــط تجارة المخدرات[5]. أما إسبانيا فموقعها الجغرافي كبوابة لأوربا من المحيط الأطلنطي جعلها محط أنظار الجماعات الإجرامية، لتصبح مخزون للكوكايين، ومركز لغسيل الأموال، كما أنها نقطة عـــبور المخـــدرات الكولومبـــية لأوروبا[6]، أيضا النظم المصرفية في قبرص، والموقع الجغرافي والاقتصـــادي والاستراتيجي لإمارة موناكو جعلهما مركزين مهمين لغسيل عوائد الجريمة المنظمة

---

(1)- Glenn E Curtis, **Involement Of Russian Org cri syndicates, criminal elements in the Russian Military, and regional terrorist Group in narcotics trafficking in central Assia, the Caucasus and Chechnya**, report Prepared by the federal research division library of congress, USA, Under an interagency agreement with the united states government, 10/2000, P30.

(2)-La Verle Berry and Other, Op-Cit, P125.

(3)-Ibid, P124.

(4)-Ibid, P124.

(5)-مينئان رئيسيان: أمستردام Amsterdam، وروتردام Retterdam. Ibid, PP139-140.

(6)-Ibid, PP126-129.

والإرهاب، وكذلك الأمر في ايرلندا واليونان[1]، وتركيا[2] كما تتشابه الأوضاع في بلجيكا وألمانيا[3] وفرنسا التي أثيرت فيها فضائح عن فساد ونصب رفيع المستوى، لدرجة أن حزب الرئيس جاك شيراك[4] اتهم بأن حملته غير قانونية التمويل[5]، فالجريمة المنظمة استغلت الميزات وبعض العيوب الجوهرية في دول الاتحاد الأوربي، مثل نقص السيطرة على الحدود بعد تطبيق اتفاقية (شنجن) Schengen، وانتشار الفساد لتكون كارتل فيدرالي موازي للاتحاد الأوربي[6].

كما أن المنظمات الإجرامية تعمل على تقويض وحدة وسلامة أراضي الدول المضيفة وهي تستخدم في ذلك الجريمة كتكتيك لتمويل التمرد السياسي، للحصول على أهداف سياسية، فمثلا في صربيا تشير عمليات العنف التي شهدتها نهاية القرن الماضي، وبداية القرن الحالي ومنها اغتيال زعيم الحرب الصربي (أركان رازنا نوفيتش) إلى وجود درجة من الارتباط بعالم الجريمة داخل النظام، وهي ظاهرة متفشية تماما في أمريكا اللاتينية، وإفريقيا وآسيا، غير أنه سيكون من الغباء التظاهر بأن هذا الأمر لا يمثل مشكلة، في أوربا و(وم أ)، فالظاهرة هنا تميل ببساطة إلى تبني أساليب تمويه خادعة[7].

كما تتيح عمليات سياسية أخرى، فتح أسواق جديدة، وملاذات لـ(ج م ع و)، فمعاهدة (شنجن) لها مضامين إجرامية، حيث تجعل الحركة الإجرامية الدولية داخل المنطقة ناجحة على نحو متزايد[8].

البند الرابع: الجريمة المنظمة في جنوب وجنوب شرق آسيا

أولا- جنوب آسيا: تتميز هذه المنطقة بكونها بؤر أزمات، مثل الصراعات العرقية والفقر

---

(1)-Glenn.E. Curtis, and Other, **The Nescus omong terrorist Narcotics Traffiches Weapons proliferators, and Org Cri, Networks in Western Europe**, Raport prepared by the federal research division library of confress, USA, Under an interagency agreement with the united states government, 12/2002, PP2-25

(2)-تقدر أرباح المافيا التركية بـ50 مليار $، بنسبة 5,2 إلى 5,3% يتم غسلها في الاقتصاد التركي، **تأتي من أنشطة** متعددة كالمخدرات والتزوير، قرصنة المزادات، تهريب البضائع، القمار...Thierry Cretin, Op-cit, PP38-49

(2)-**المافيا، وثائق، شهادات...**، مرجع سابق، ص42-43.

(3)-المرجع نفسه، ص42-43.

(4)-هو سياسي فرنسي ولد في 29 نوفمبر 1932، تم انتخابه لمنصب رئاسة الجمهورية الفرنسية في 1995 و 2002، الموسوعة الحرة، www. Wikipedia. org مرجع سابق.

(5)-**المافيا، نشأتها وتنظيمها**، مرجع سابق، ص69-75.

(6)-La verle Berry, Op-cit, P144.

(7)-Luis Shelley, «Trans Org Cri...», Op-cit, P1.

(8)-معاهدة فتحت الحدود داخل الاتحاد الأوربي، وتوسعه المستقبلي باتجاه الشرق.

والانفجـــار الديموغرافي، مشاكل الحدود بالإضافة إلى الفساد السياسي، وضعف نظم العدالة لذا فإن الروابط بين الساسة وأباطرة الجريمة كثيرا ما هزت الرأي العام[1].

-فبنجلاديش يعتبر الخروج عن القانون والجريمة المنظمة فيها قاعدة، لأن العنف جزء من هويـــة البنجلادشيين، كما أن ميراث الدولة الديكتاتورية العسكرية خلق طبقة متسلقة تمتهن الجريمة، مما جعله البلد الأكثر رشوة في العالم خلال عامي 2002-2003، لدرجة عقوبة المسؤول المرتشي لا تتعدى اللوم في أحسن الأحوال[2].

-الهـــند: محاطـــة بالمنتجيـــن والمصـــدرين البارزين للهيروين[3]، كما تعتبر المنتج الكبير للأفيون في العالم وما ساعد ذلك أنها بلدا اختلال دائمة وعنف لا ينتهي، ومستويات فساد شديدة مع عـــدم كفاءة أجهزة تطبيق القانون، وأيضا تغلغل أباطرة الجريمة في الحياة السياسية لكسب الشرعية كغطـــاء لأنشطتهم الإجرامية، كما أنها تعتبر سوقا نقديا حرا لعدم اهتمام الدولة بحركة تنقل رؤوس الأموال، وعدم وجود قيود صرف[4]، كما تتشابه الأوضاع في النيبال (ترويج الناس وتجارة الجنس والمخـــدرات)، وباكستان (تجارة الأسلحة)، وسريلانكا (السياحة الجنسية ونقل المخدرات) إلى أوربا من الهلال والمثلث الذهبي[5].

ثانيا- جنوب شرق آسيا: تضم (أندونيسيا، ماليزيا، الفليبين، تايلندا سنغافورة)، تعد ملاذات آمنة، وأراضي تدريب، وأماكن اجتماع، وغسيل أموال، ومراكز لأنشطة (ج م ع و)[6].

-تعتـــبر أندونســـيا أكـــبر مركـــز لتهريب المخدرات في جزيرة بالي حيث التجارة مفتوحة واللاســـتقرار السياسي، كما أن ماليزيا يتمركز فيها غسيل الأموال، ووجود قوى لتجارة الجنس التي استشـــرت بســـبب قوانين التأشيرة المتساهلة، ونفس الوضع في الفلبين، وتايلند التي تقع في منطقة المثلـــث الذهبـــي (The tri-Border Rigion) لإنـــتاج المخدرات، ترويج الناس، غسيل الأموال تهريب السلاح، تزوير الوثائق[7].

---

(1)-La Verle Berry, Op-cit, PP89-90.

(2)-Ibid, PP91-92.

(3)-مثل باكستان، بوتان (Bhutan)، بورما (Burma)، نيبال (Nepal) وأفغانستان، والنشاط نحو أوربا.
إبراهيم عبد الرحمن الطخيس، مرجع سابق، ص80.

(4)-La Verle Berry, Idem, PP93-100.

(5)- Ibid, PP101-105.

(6)-Ibid, P107.

(7)-Ibid, PP111-123.

البند الخامس: الجريمة المنظمة في نصف الكرة الغربي :

يشمل كندا، كولومبيا المكسيك، ومنطقة: The Triborder Area التي تتضمن: أجزاء من الأرجنتين، والبرازيل، والبارغواي، ففي كندا تعد (ج م ع و)، مشكلة تمس كل الكنديين، طبقا لسبر آراء بين أن كل 9 من 10 كنديين يعتبرونها ظاهرة خطيرة، لا بد من اتباع استراتيجية فعالة لمواجهتها، حيث تتضمن الأنشطة، تهريب المخدرات، النصب، التزوير، غسيل الأموال، تهريب المهاجرين...الخ، كما أن معظم جماعات (ج م ع و) الرئيسية العاملة في كندا هي من أمريكا اللاتينية، وإيطاليا وأروبا الشرقية وآسيا، طبقا لتقارير الشرطة الملكية الكندية (The Candian Royal Mounted Polices Annual Report 1999-2003) [1].

-كولومبيا: موقعها كبوابة لأمريكا الجنوبية، وتاريخها السياسي العنيف[2]، وأيضا الفساد الحكومي، حيث تكونت أحلافا ما بين بارونات المخدرات، وملاك الأراضي، والمنشآت متعددة الجنسيات، وكذلك رجال السياسة المرتشين أعضاء الكونغرس القضائي وأعضاء القوات المسلحة كل هذه العوامل ساندت الأنشطة الإجرامية[3]، وأيضا الفقر والبطالة (13,8% في نهاية 2001 وتزيد بين الشباب ما بين 18 و 24 إلى 35%)، والنزوح الريفي وتدني الدخل الفردي (لا يتجاوز 1821$ سنويا)، كما أن 55% من السكان يعيشون تحت خط الفقر، كل هاته الظروف خلقت كارتلات إجرامية توازي سلطتها، سلطة الدولة، وأحيانا تتقاطع معها، فلا تعرف إحداها من الأخرى (أشهرها، كارتلي، كالي ومادلين) [4]، وتتشابه الأوضاع في المكسيك التي تعد المصدر الرئيسي وبلد نقل المهاجرين غير الشرعيين إلى (و م أ)، حيث بلغت (ج م ع و) أوج سطوتها في عهد الرئيس كارلوس سالينا دوجورتاري Carlos Salina Gortar [5]، لتصبح مأوى للجماعات الإجرامية الدولية حسب تقارير الأنتربول[6].

---

[1]-**Org Cri in Canada**, Annual Report 2003, Criminal Intellegence Service Canada, Ottawa, Ontario, PP1-33.

[2]-Luis Shelley, «Crime as the Defining Problem», Voices of Another Criminology, USA, Amricane University Vol 39, N°1/2, 2002, P77.

[3]-محمد فتحي عيد، **الإجرام المعاصر**، مرجع سابق، ص106-111.

[4]-La Verle Berry, Op-cit, PP157-161.

[5]-هو سياسي مكسيكي تولى رئاسة المكسيك في الفترة (1988-1994) واتهم بالفساد، الموسوعة الحرة، www.Wikepidia. ord مرجع سابق.

[6]-Luis Shelley, «Corruption and Org Cri in Mixico in the Post- PRI transition», Journal Of contem porary justice, USA, American University, Vo17, N°3 August 2001, PP213-231.
Roman J. Miro, **Org Cri and Terrorist Activity in** Mexico, 1999-2002, Raport preperd by the federal research division library of confress, USA, Under an interagency agreement with the united states government, Febraury, PP5-32.

-منطقة تيريبوردر The triborder Ragion: انتشار الفساد في الأجهزة الحكومية والشرطة جعل (ج م) تنشط في مجال تهريب السيارات، التهرب الضريبي، الاختلاس النصب...الخ، تتقاسمها مافيا محلية، وأخرى عبر وطنية [إيطالية، صينية، روسية، نيجيرية...] حيث تغسل في منطقة (TBA) عائدات الجريمة، تساعدها النظم المالية المتساهلة، وبنوك ومجالس تشريعية، ورجال أعمال منحرفين[1]. فكل هذا يبين أن (ج م ع و) انتشرت في كل أنحاء العالم ولكن بدرجات متفاوتة، تبعا لظروف تاريخية وسياسية واجتماعية معينة.

المطلب الثاني: تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية

رغم تعدّد الدراسات التي تناولت ظاهرة (ج م ع و)، على المستويين الوطني والدولي؛ إلا أنه لم يتوصّل -حتى الآن- إلى تعريف موحد ومتفق عليه لها؛ وبناءا عليه سوف نعرض الجهود التي بذلت في هذا الإطار وفق الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريفها في القوانين الوطنية.

الفرع الثاني: تعريفها في الفقه الوضعي.

الفرع الثالث: الجهود الإقليمية والدولية لتعريفها.

الفرع الأول: تعريفها في القوانين الوطنية

(ج م ع و) Organized transnasional crime هي ذاتها الجريمة المنظمة Organized crime ، حينما تنتقل خارج حدود الدولة الواحدة إلى المجال الذي يتصل بأكثر من دولة، كيفما كانت الصورة التي عليها، سواء من ناحية التخطيط أم التنفيذ أم التأثير[2] في هذا الإطار نجد التشريعات الوطنية متفاوتة في الاهتمام بجوانبها المختلفة، ومن بينها وضع تعريف دقيق لها -ولو أنه ليس من مهمة القوانين التعريف- وفقا لعدة مؤشرات أهمها:

1-درجة تأثير الجريمة المنظمة على المجتمع، واستشرائها في هياكل الدولة.

2-مدى مواكبة السياسة الجنائية الوطنية للتطورات المتسارعة في تقنيات الإجرام وصوره.

والملاحظ أن التشريعات الوطنية إزاء هذا الموضوع انقسمت إلى قسمين؛ تشريعات وضعت نصوص أو قوانين خاصة لـ(ج م ع و)، وقوانين تمسكت بالأحكام العامة لقانون العقوبات، وبناء على هذا الأساس سميت الأولى متطورة، والثانية تقليدية.

---

[1]-La Verle Berry, Op-cit, PP173-196. إبراهيم عبد الرحمن الطخيس، مرجع سابق، ص101-103.

[2]-محمود محمد عبد النبي، «(ج م ع و) بين جهود منظمة الأمم المتحدة في المكافحة وتأثير المتغيرات الدولية»، مجلة البحوث الأمنية، الرياض، كلية الملك فهد الأمنية، مركز البحوث والدراسات، مج11، ع21، جوان2002، ص19-20.

البند الأول: تعريفها في القوانين المتطورة

توجد بعض التشريعات الوطنية التي حالفها النجاح -إلى حد ما-في التصدي للجريمة محل البحث، وإلى تطوير آليات مكافحتها بما يتلاءم وما تشهده الظاهرة من تطور مستمر، ومن ضمن ذلك التعريف بها. حيث وضعت نصوص تتلاءم مع خصوصية هذه الظاهرة، حيث لم تستوعبها النصوص التقليدية التي تهتم بالإجرام الجماعي كجماعات الأشرار والمساهمة الجنائية ...

أولا- تعريفها في القانون الإيطالي: نصت (م416 مكرر) ق ع إ المعنونة بـ:"العصابة أو المنظمة الإرهابية نوع المافيا" "Associazione di Tipo Mafioso" على أن: «العصابة هي كل منظمة إرهابية، مكونة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، تنتهج الأسلوب المافياوي، وتتميز هذه الجريمة بأن أعضاء المجموعة يستعملون قوة وسلطة العصابة المتمثلة في قانون الصمت، والتي تمدهم بالقدرة على ارتكاب الجريمة، والاستيلاء بشكل مباشر أو غير مباشرة على الإدارة، أو السيطرة على النشاط الاقتصادي لتحقيق أرباح غير عادلة»[1].

الملاحظ أن هذا التعريف واقعي، ويتميز بالمحلية؛ كما أنه جعل من الأسلوب الذي تتبعه المنظمة الإجرامية مناطا لسياسة التجريم دون أن يتطلب ارتكاب الفعل الإجرامي[2].

ثانيا- تعريفها في قوانين الولايات المتحدة الأمريكية: فقانون أمن الشوارع ومراقبة الجرائم المرتكبة فيها The Omnibus Crime Control and safe streets Act عرفها على أنها: «[جريمة منظمة]؛ هي الأنشطة غير الشرعية للأعضاء، وهي جمعية منظمة ملتزمة بتزويد السلع غير القانونية والخدمات، تتضمن على سبيل المثال: القمار، الدعارة، المخدرات، الاحتيال والأنشطة القانونية الأخرى»[3].

-كما أن قانون ريكو "Rico"[4]، أو ما يعرف بقانون المؤامرة، والابتزاز، نصّ على عناصر الجريمة المنظمة بأبعادها الجديدة، حيث استلزم وجود مؤسسة (Entreprise) أو منظمة تتخذ من الابتزاز نشاطا. والملاحظ أن قانون (ريكو) يتفق مع ما انتهى إليه القانون الإيطالي في المادة (416 مكرر) في الكثير من الجوانب، فيما عدا أن القانون الإيطالي جعل تداخلا بين

---

(1)-Michel Levi and Alaster Smith, **A comparative analysis of org cri, Conspiracy Legislation and practice and their relevance to England and Wales**, London, Home office on Line report 17/02. Research development and statistics directorate, 2002, P9.

(2)-Anna Bonanno e Francesco Pastore, **Il mercato del crimine ed il crimine organizzata**, Italy, Universita di catania e Universita di Napoli, 2003, PP19-21.

(3)-Micheal D. Lyman and Gray W. Potter, Op-Cit, P15.André Standing, Op-cit, P31.

(1)-The Racketeer Influenced and Corrupt organisation Act (Rico).

الإرهاب والمافيا.

ثالـــثا- تعـــريف القانون الكندي: تنص (م467-1) على أنه: «(1)..... "منظمة إجرامية" تعنـــي جماعة، أيًا كانت كيفية تنظيمها تكون: مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر في كندا أو خارجها؛ ويكـــون أحد أغراضها الرئيسية، أو أنشطتها الرئيسية تيسير أو ارتكاب جرم خطير واحد أو أكثر، يحـــتمل إذا أُرتكبت أن تؤدي إلى حصول المنفعة المالية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولا تشمل المنظمة الإجرامية مجموعة الأشخاص التي تتشكل عشوائيا للارتكاب الفوري لجرم وحيد[1].

*مـــن الواضـــح أنّ هذا التعريف أكثر مرونة من التعاريف السابقة، حيث لم يجعل حدودا تنظيمـــية أو مكانية في تعريفه للمنظمة الإجرامية، إلا أنه اعتبر مجرد التنظيم شرط أساسي لتجريم أنشـــطة أشـــخاص المنظمة الإجرامية، كما أنه جرم أنشطتها لمجرد "احتمال" حصولها على منفعة مالية من ورائه، سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة.

رابعـــا- تعـــريفها فـــي قوانين أخرى: مثلا القانون الهولندي في الفترة ما بين (1995-1996) أنشـــئت لجنة تحقيق عن الجريمة المنظمة، حيث وضعت قانون جديد أصبح ساري المفعول فـــي الفاتح فيفري 2000، حيث أن(م140) منه -رغم أنها لم تعرف (ج م ع و)- إلاّ أنها جرمت المشاركة في المنظمة الإجرامية، كما جرمت المشاركة في استمرار نشاط كيان قانوني قد أعلن أنه غير قانوني بقرار حاسم ونهائي للمحاكم، كما شدّدت العقوبة للمؤسسين أو المدراء[2].

وقـــد نحـــت نفـــس المـــنحى الكثـــير مـــن القوانين الوطنية من بينها: القانون السويسري أوت1994 فـــــي (م 260 و م 260 مضـــــافة/1) [3] القـــــانون النيوزيلـــــندي[4] وأيضـــا القـــانون الكولومبـــي[5] والقـــانون اليونانـــي[6] والقـــانون الألمانـــي[7] والقـــانون

---

[1]-Les lois de Canada 1997, Ch 23 art 11-2001, ch 32, art 27.
http : www. Laws. Justice. gc. Ca/en/c-46/text. Html, art, 467-1.

[2]-Michel Levi and Alaster Smith, Op-cit, P10.

[3]-Code pénal Suisc du 21/12/1937 (état le 27 Juillet 2004), Art 260.

[4]-قانون ديسمبر 1997. Michel Levi and Alaster Smith.Idem, P8

[5]-Decree N°1371 Of august 1995 enacting measures to combat Org Cri, and establishing additional provisions, E/N.L 1995/23, Art2,3,6/2,8.

[6]-Law N°1916, On the protection of Scciety against org Cri, Art1, 2, 3, 4, Official Gazette of the Government of the Greek Republic, Vol, N°187, 28/12/1990.

[7]-Act for the amendment of the criminal code, the code criminal procedure, and other acts, (crime control Act), 28/10/1994, Art 17 § 261.
(هذا القانون معدّل للمادة 60 من القانون الجنائي الألماني المنشور في 10 مارس 1987 في جريدة القانون الفيدرالية، ينظر بالألمانية: Bundesgesetzblatt- BGL.I, PP945-1160 ,

البرازيلي[1] والقانون المكسيكي[2].

كما تنص(م 4/2) من قانون الجنائي للبراغواي على أنّ:«العصابة الإجرامية هي كل جمعية منظمة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، مشكلين بغرض ارتكاب أنشطة غير شرعية، أو تحقق أهدافها باستعمال القوة، وأيّ أشخاص يساعدونهم اقتصاديا، أو يزودونهم بالدعم اللوجستيكي»[3]

*الملاحظ أن هذا التعريف اعتبر من يساعد العصابة الإجرامية بأيّ شكل، سواء أكان دعما ماديا أم تزويدا بالأخبار، يعتبر جزءا منها، وبالتالي يلحقه نفس التجريم والعقاب الذي يلحق الأعضاء الآخرين.

البند الثاني: تعريفها في القوانين التقليدية

على عكس القوانين السابقة الذكر، هناك تشريعات تمسكت بالأحكام العامة لقانون العقوبات من بينها:

أولا- تعريف القانون الفرنسي: كغيره من القوانين التي لم تتصد لـ(ج م ع و) إلاّ من خلال الجرائم التقليدية أو تجريم المشاركة في عصابة إجرامية، أو تجريم المشاركة في جماعة أشرار، وهو ما نصت عليه (م 1/450) بأنّه: «يقصد بتأسيس جماعة أشرار، كل جماعة منظمة أو اتفاق يتم بغرض الإعداد لارتكاب جريمة أو أكثر»[4]، وهذه المادة لا تعبر عن الحقيقة الكاملة لـ(ج م ع و)، لذا ثار جدل في الفقه الفرنسي حول مدى ملاءمة إنشاء جريمة الانتماء إلى جماعة إجرامية من طابع -المافيا- على غرار النموذج المنصوص عليه في (م 416 مكررا) ق ع إيطالي، وقد قدم اقتراح بهذا الشأن أثناء مناقشة مشروع قانون مكافحة تبييض الأموال الذي صدر سنة 1996[5].

والملاحظ أن الجمعية العمومية اقترحت تعديل (م 1/450) ق ع فرنسي بالتركيز على

---

(1)-Law N° 9.034 of 3 may 1995,On prevention and suppression of the activities of criminal organizations, art 4,5,E/NL, 1999/53.

(2)-Decree Amending and supplementing Various provisions of the penal code for ordenary offenes in the federal district and for federal offences throughout the republic, 1/2/1999, Art 164 and 164-bis. E/N.L, 1989/15.

(3)-law N°1015/96 of 31/12/1996, preventing and penalizing unlawful acts to launder money or property, the congress of the Paraguayan nation cn acts, Art 2/4, E/NL 1997/1.

(4)-Loi N°2001-420 du 15 Mars art 45, JO 16 mai 2001, Ordononce N°2000-916 du 16/9/200, art 3 JO du 22/9/2000, Vigu le 1er /1/2002.

(5)-Jean Cedras, Op-Cit, P342.

الأنشطة الإجرامية التي تمارسها المنظمات الإجرامية؛ مثل الاتجار بالأسلحة أو المتفجرات، الخ[1].

كما عرّفت الجريمة المنظمة بأنّها: «التصرف بإرادة مقصودة لارتكاب عمل أو أعمال إجرامية»[2]، وأنها: «مجموعة من جرائم مختلفة، والتي تعتبر منظمة بوجود قرائن مرتبطة بها وهي نوعين: منظمات إجرامية ذات أهداف إجرامية مسبقة وشاملة، مثل التي تتاجر في المخدرات أو الأطفال..الخ. ومنظمات شرعية، كالمؤسسات التجارية والصناعية والاقتصادية، تنحرف عن أغراضها المشروعة وترتكب أنشطة إجرامية[3]، مما يُوحي بنِية لتحديد خصائص (ج م ع و) وتمييزها عن غيرها من الجرائم التقليدية، ورغم قبول الفقه الفرنسي لتلك التعديلات التي تشكل إدانة حقيقية لهذه الظاهرة، إلاّ أنّ وزير العدل الفرنسي –آنذاك– رفضها بحجة غموض مصطلح [منظمة إجرامية] "Band Organisée" ولمخالفتها مبدأ الشرعية التي تتطلب تحديد العناصر المكونة لـ(ج م ع و) على نحو أكثر دقة[4]، كما خشي البعض أن يؤدي هذا التجريم إلى إقرار فكرة المسؤولية الجماعية.

ثانيا– الجريمة المنظمة عبر الوطنية في التشريعات العربية: التشريعات العربية لم تتطرق لمصطلح [الجريمة المنظمة عبر الوطنية]، إلاّ أنها جرمت التشكيل العصابي[5] والاتفاق الجنائي[6] وجمعيات الأشرار[7] والمساهمة الجنائية[8]، وكلها أوصاف قاصرة عن احتواء (ج م ع و) لإغفالها جوانب غاية في الأهمية؛ كالبعد الدولي والاستمرارية، والتغلغل في الأنشطة الاقتصادية...

فمثلا الملاحظ أن السياسة الجنائية الجزائرية لم تواكب المؤشرات الأمنية، والاقتصادية والاجتماعية، التي تؤكد تغلغل هذه الظاهرة الدخيلة في المجتمع الجزائري[9] طبعا بدرجة أقل من

---

(1)-Carol Girault, «Le droit penale à l'épreuve de lorganisation criminelle», Rev de sci crim et de dr p.com, N°04, Oct- des 1998, P719.

(2)-Magali Sabatier, «Criminalité organisée et ordre dans la société, colloque de l'institué de science pénales de criminologie D'Alx-En- Provence ISPEc, 5-7 Juin 1996», Rev de Sci Crim, France, Paris, Dalloz, N°4, Oct-Des 1996, P964-966.

(3)-Thomas Weigend, «The criminal Justice Systems facing, The challenge of org cri», Int Rev of P. Law, Paris, edition- ercs, Vo67, 1969, P50 et ss.

(4)-Carol Girault, Idem, P719.

(5)–المواد 211، 206، 221 ع ليبي.

(6)–المادة 294 ع مغربي.

(7)–المادة 335 ع لبناني.

(8)–المواد (39–44 ع مصري، 211–218 ع سوري، 41–46 ع جزائري، 47–54 ع عراقي، 52–58 ع قطري، 22–32 ع سوداني، 47، 128–131 ع كويتي، 23–35ع تونسي، 44–52 ع إماراتي، 1987)

(9)–م. العربي، «في مواجهة الجريمة»، مجلة الشرطة، الجزائر، المديرية العامة للأمن الوطني، ع51، مارس 1995، ص51

تغلغلهـا فـي دول منشـأ (ج م ع و)، خاصة في فترة التسعينات، حيث تدهورت الأوضاع الأمنية لتـتحول الجزائـر مـن مـنطقة عـبور (ترانزيـت) للمواد المخدرة، إلى واجهة للاتجار الدولي بالمخدرات، وغسيل الأموال، وتهريب السيارات...الخ[1].

*فالتشـريع الجنائي الجزائري اقتصر على تعريف جمعية الأشرار في المادة (176 ع ج) والتي تنص على أنّ: «كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته، وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعـداد للجـنايات أو ارتكابهـا ضد الأشخاص أو الأملاك، تكوّن جناية جمعية الأشرار التي تتشأ بمجـرد التصـميم المشترك على العمل»[2]، أي أن المشرع الجزائري انتهج منهج القانون الفرنسي فـي تركـيزه علـى الظروف المشدّدة للعقوبة في الجرائم الموصوفة بالخطيرة مثلا: (م 177ع ج م87 مكرر/2، وم 87مكرر/ 3 ع ج)، وذلك على غرار (م 1/450، م71/132 ع ف)[3]. ولو أنه جـرم عـددا من صور هذه الجريمة كالفساد وتجارة المخدرات وغسيل الأموال، وهذا ما سنتطرق إليه لاحقا.

و نحـى نفس المنحى المشرع المصري في (م 48)...[4]، الذي يعد من التشريعات العربية التـي عالجت التنظيمات الإجرامية العاملة في مجال تهريب المخدرات (م 33 من قانون المخدرات المصري رقم 122 لسنة 1989)[5].

الفرع الثالث: تعريفها في الفقه الوضعي.

اخـتلف الفقـه عند تحديد مدلول (ج م ع و) اختلافا كبيرا؛ وذلك راجع -طبعا- لاختلاف الـتوجهات والـرؤى والخلفيات، سواء أكانت متعلقة بالثقافات أم البلدان، وسنتطرق فيما يأتي لعينة فقط من ذلك.

---

[1]-La verle Berry and Other, Op-Cit, PP3-5.

[2]-يراجع قانون العقوبات الجزائري، في الفصل السادس الخاص بالجنايات والجنح ضد الأمن العمومي، القسم الأول جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين.

[3]-تراجع الأوامر الرئاسية المتعلقة بتعديل النصوص الإجرائية الجزائية والمتممة لقانون العقوبات وإحداث قانون الرحمة بأرقامها 9-12،11، 10 بتاريخ 1995/2/25، والذي ألغى وعدّل بموجب القانون رقم 08/99 المؤرخ في 1999/7/13 والمتعلق باستعادة الوئام المدني، الجريدة الرسمية رقم 46، 1999/7/13، وكذا نص م87 مكررا، وم177/ف2 ع ج.

[4]-مأمون سلامة، **قانون العقوبات، القسم العام**، القاهرة، دار الفكر العربي، ط3، 1990، ص52.

[5]-مصطفى مجدي هرجة، **جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء**، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، دط، 1992 ص124 وما بعدها.

البند الأول: الفقه الغربي

أولا- **الفقـــه الأمريكي**: غالبية الفقه الأمريكي يعتمد في تعريفه لهذه الظاهرة على تنظيمات المافـــيا المستقرة في (و م أ)، وبالتالي يرى أنّها جماعات سرية، أو على الأقل معزولة على هامش المجتمع لها سلطة مركزية، وتقوم على أساس عائلي، وتسيطر على الأسواق غير المشروعة[1].

ثانـــيا- الفقـــه الألماني: بعض الفقهاء الألمان أكدوا في تعريفهم لـــ(ج م ع و) على أربعة خصائص لها، والتي تقع في الدول الصناعية، وهي: 1-الالتجاء للعنف، 2-زيادة المهارة واستخدام التكنولوجيا، 3-استخدام الرشوة، 4-التدويل للحصول على أعلى درجات الربح مهما كانت الوسائل والمخاطر[2].

ثالثا- الفقه الكندي: عرّفها على أنّها: «مؤسسة منظمة ومتدرجة من مجرمين متخصصين يخضـــعون لقواعـــد آمـــرة، وتـــنظم المؤسسات غير الشرعية التي تسيطر عليها بفضل استخدامها المتواصل للعنف»[3].

رابعـــا- الفقـــه الإيطالـــي:«هي مؤسسة إجرامية ينحصر نشاطها الرئيسي في إنتاج وبيع الحماية الخاصة»، أو هي«مؤسسة أو مشروع إجرامي يقوم بإدارة أنشطة غير مشروعة متنوعة»[4].

فـــيؤخذ على تعريفات الفقه الأمريكي والإيطالي، أنها تضيّق من نطاق الظاهرة؛ لأنها تشمل تنظيمات إجرامية عديدة ومتباينة، ولا تنحصر فقط في جماعات المافيا التقليدية[5].

-**الفقه الكندي، رغم أنه تضمن معظم سمات (ج م ع و)، إلاّ أنّه أغفل هدفها الرئيسي**؛ وهو ســـعيها الدائم **لتحقيق الربح، وتجاهل إفساد الموظفين العموميين وغيرهم، لتحقيق أغراضها، ثم إنّ فكرة الاحتكار التي أشار إليها غير واقعية، لأنّ غالبية الشبكات الإجرامية الدولية تمارس العديد من الأنشـــطة الإجرامية، وتعمد إلى التحالف فيما بينها لتوسيع نطاق جرائمها، سواء من حيث النوع، أم

---

(1)-Michel D. Lyman and Gray.w , Potter, Op-cit, P15.

(2)-Thomas Weigend, Op-cit, P577.

(3)-Maurice Cusson, **La nation de cri org in ''criminalité organisée et order dans la société'', colloque Aix- en- provence (5-7 Juin 1996)**, France, Presses Universitaires d'aix- Marseille, 1997, P29.

(4)-Michael D.Lyman, and Gray W. Potter, Idem , P16.

(5)-محمد محيي الدين عوض، «الجريمة المنظمة»، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، س10، ع19، جوان 1995، ص12.

من حيث أماكن ارتكابها؛ لكي تحقق أكبر قدر ممكن من الربح غير المشروع[1].

-أمّـا الفقه الألماني، فقد خصها في نطاق الدول الصناعية، ثم إنّه لم يعط تعريف فني لها وإنمّا اقتصر على ذكر بعض من خصائصها وأغفل الكثير منها، مثل التنظيم، الاستمرارية...

البند الثاني: تعريفها في الفقه العربي

أ-تعـريف محـي الديـن عـوض[2]: هي: «مجموعة من الأفراد، يمارسون أنشطة غير مشروعة بهدف تحقيق ربح مادي مستخدمين العنف كوسيلة أساسية لتحقيق هذا الهدف، ويجمع بين أفرادها دستور مشترك، وتدرج هرمي يحدّد طبيعة العلاقة بين أفراد هذا التنظيم الإجرامي»[3].

ب-تعـريف أحمد جلال عز الدين[4]: هي: «مشروع إجرامي يمارسه مجموعة من الأفراد يشـكلون تنظـيما مؤسسـا ثابتا، له بناء هرمي، ومستويات للقيادة، وقاعدة للتنفيذ، وفرص للترقي ويحكمـه نظام داخلي صارم، ويستخدم الإجرام والعنف والتهديد والابتزاز والرشوة، حتى لو اتخذ قالبا شرعيا من الناحية المظهرية»[5].

جـ-تعريف محمود محمد عبد النبي[6]: «سلوك إجرامي يعاقب عليه قانون العقوبات، في أي مـن الـدول الأعضاء في الجماعة الدوليّة، ترتكبه جماعة إجرامية منظمة لها صفة الاستمرار وتهـدف إلـى تحقيق منفعة مالية، وتتجاوز في ارتكابها لذلك السلوك، تخطيطا أو تنفيذا، أو تأثيرا حدود الدولة الواحدة، ويلزم توقيع عقوبة جنائية على فاعليه»[7].

والملاحـظ على التعريفات السابقة أن: التعريف الأول أغفل الكثير من عناصر (ج م ع و)؛ كالتغلغل في الأنشطة المشروعة التدويل، الاستمرارية.

-الـتعريف الثانـي أيضـا أغفل بعضها؛ كالطابع عبر الوطني والاستمرارية، أمّا التعريف الثالـث فهـو يعكس ماهيتها في معنى إجمالي، ينطبق كحد أدنى على أنواعها كافة، مع احتفاظ كل نـوع مـنها بخصائص ثانوية تختلف بها عن غيرها، وهو ما يستتبع وجود نظرة فاحصة لكل منها

---

(1)-عبد الكريم درويش، «الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات»، مجلة الأمن والقانون، دبي، كلية شرطة دبي، س3، ع2 صفر 1416هـ- جويلية 1995، ص118-119.

(2)-هو أستاذ القانون الجنائي بالمعهد العالي للعلوم الأمنية بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض.

(3)-محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق، ص10.

(4)-هو خبير الأمم المتحدة لشؤون الإرهاب، له عدة مؤلفات منها: الملامح العامة للجريمة المنظمة.

(5)-أحمد جلال عز الدين، **الملامح العامة للجريمة المنظمة**، مرجع سابق، ص24.

(6)-عضو الإدارة العامة للشؤون القانونية بوزارة الداخلية لجمهورية مصر العربية.

(7)-محمود محمد عبد النبي، مرجع سابق، ص23.

تـراعى تلك الخصائص، إلى جانب النظرة العامة لـ(ج م ع و)، التي تحدّد ماهيّتها، وذلك لتسهيل وضـع قواعـد خاصـة تنطـبق على كل منها، وتكون ذات أثر فعّال في مجال المنع أو الملاحقة والعقاب[1].

الفرع الثالث: الجهود الإقليمية والدولية لتعريفها.

تعتـبر (ج م ع و) مـن أكثر المصطلحات التي أثير جدل كبير حولها، تجسّد في العديد من الندوات والمؤتمرات الإقليمية والدولية، والتي حاولت التوصل لتعريف موحّد يحُوز الإجماع من كل الأطراف.

البند الأول: الجهود الإقليمية

أولا- الـندوات والحلقـات الدراسية: ففي الندوة التي عقدت في 1996/7/5 بمعهد العلوم الجنائـية، لمناقشة موضوع "الجريمة المنظمة والنظام الاجتماعي"، انتهى إلى أن الجريمة المنظمة ليسـت شـكلا إجرامـيا حديـثا، ولكـنّها تطورت بتطور التبادل الدولي، وإرساء مبدأ التنقل الحر للأشـخاص والبضائع، ورؤوس الأموال، وازدادت الأمور حدة بانهيار الاتحاد السوفياتي، مما فتح المجال أمام اتصال المافيا في أوربا الشرقية بالغربية، وانفجار تجارة المخدرات[2].

أيضـا هـناك تعريف الحلقة الدراسية المعنية بالجريمة المنظمة، التي عقدت في سوزدال[3] «العصـابة الإجرامية المنظمة هي عبارة عن جماعة كبيرة نسبيا من الكيانات الإجرامية المستديمة والخاضـعة للضـبط، ترتكب الجرائم من أجل الربح، وتسعى إلى خلق نظام الاحتماء من الضوابط الاجتماعية، بوسائل غير مشروعة؛ مثل العنف والترويع والإفساد والسرقة على نطاق واسع، وربما أمكـن وصـفها عمومـا؛ بأنهـا مجموعـة مـن الأفـراد المنظمين بقصد الكسب غير المشروع وباستمرار»[4].

*الملاحـظ أنّ هذا التعريف ينصبّ على المؤسسة الإجرامية التي ترتكب الجريمة المنظمة وليس على الجريمة المنظمة نفسها[5].

ثانـيا- المؤتمـرات والمـنظمات الإقليمية: حددّ المؤتمر الوزاري العالمي ملامح الجريمة

---

(1)-محمود محمد عبد النبي، مرجع سابق، ص23-24.

(2)-Magali Sabatier, Op-cit, P961.

(3)-منطقة في الاتحاد السوفياتي سابقا.

(4)-وثائق الحلقة الدراسية الأولى المعنية بالجريمة المنظمة التي عقدت في سوزدال بالاتحاد السوفياتي "سابقا" في الفترة من 21-25 أكتوبر 1991، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، (30-31 أفريل 1992) فيينا.

(5)-محمد فتحي عيد، **الإجرام المعاصر**، مرجع سابق، ص92.

المـــنظمة، وفقا لمعطيات علم الإجرام، فقصد بها؛ «عصابات إجرامية منظمة لها قواعدها في دولة وتعمـــل في دولة مضيفة أو أكثر، حيث تتيح لها الأسواق فرصا سانحة للتلاعب بالنشاط الاقتصادي العالمـــي، مـــع ما تقوم به من أنشطة غير مشروعة ذات نطاق عالمي؛ كإنتاج المخدرات والاتجار بهـــا، كمـــا أن مصـــطلح "عـــبر الوطنـــية" يشير إلى حركة المعلومات، والأموال والأشياء المادية والأشخاص، وغير ذلك من الأشياء الملموسة وغير الملموسة عبر حدود الدول[1].

أمّا المؤتمر السادس عشر لقانون العقوبات، والمنعقد في بودابست في الفترة ما بين 5 و11 /1999/9، فقـــد قـــام بـــتحديد عدة خصائص يمكن أن تتوافر في الجريمة المنظمة، أولها وأهمّها الوصـــول إلـــى الســـلطة، أو الحصول على الربح، أو الاثنين معا، وذلك من خلال استخدام أعلى مســـتوى تنظيمي، ثم: تقسيم العمل داخل التنظيم -تكييف التنظيم مع أهدافه- السرية- التزاوج بين الأنشـــطة المشـــروعة والأنشـــطة غير المشروعة- استعمال الترويع والفساد للإفلات من القانون- القدرة على نقل الإرباح[2].

أيضـــا مجلس وزراء الداخلية العرب، وفي إطار جهوده لتعريف هذه الظاهرة قامت اللجنة المنبـــثقة عـــنه، والمختصة بمكافحة (ج م ع و) بوضع خصائصها، -بعدما تبيّن لها صعوبة وضع تعريف شامل وموّحد لها- كالآتي:

1-ولـــيدة الـــتقدم الحضاري، 2-وليدة التخطيط الإجرامي الذي يستغل التقنية لتحديد وتنفيذ أهدافـــه، 3-ثمـــرة إجرام متبّصر ومتمكّن، وعلى دراية كاملة بالثغرات القانونية، أو الاقتصادية أو الاجتماعـــية التي يستطيع النّفاذ من خلالها، 4-إجرام معقد ومتشابك، يتكامل فيه أكثر من نوع من أنـــواع النشاط الإجرامي في مشروع إجرامي، 5-إجرام عصابي، ترتكبه عصابات مكونة من أفراد يعـــرف كل منهم دوره في الجريمة، ومسؤوليته عن هذا الدور، 6-إجرام دولي لا يعترف بالحدود وتمـــتد عملـــياته الإجرامـــية عـــبر أكثر من دولة[3]، ويمكن في هذا السياق إدراج تعريف الاتحاد الأوروبي، حيث وضعت مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة فيه في سنة 1993، تعريفا لـــ(ج م ع و) بأنها: «جماعة مشكّلة من أكثر من شخصين، تمارس مشروعا إجراميا، ينطوي على ارتكـــاب جرائم جسيمة لمدة طويلة، أو غير محددة، ويكون لكل عضو فيها مهمة محددة، في إطار

---

(1)-المؤتمر الوزاري العالمي، المعنى بـــ(ج م ع و)، ونابولي في الفترة من (21-23 نوفمبر 1994)، المشاكل والأخطار التي تطرحها (ج م ع و) في مختلف مناطق العالم، وثيقة رقم (E/conf .188/2) نيويورك، الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، 18 أوت 1994، ص8.

(2)-Act du Congrès de l'association international de droit pénal, BudaBestes, 5-11 Septembre 1999, Section I.

(3)-محمد فتحي عيد، «المكافحة الدولية للجريمة المنظمة...»، مرجع سابق، ص44.

التنظيم الإجرامي، وذلك بهدف الحصول على السطوة أو تحقيق الأرباح، وتستخدم عند اللزوم؛ (أ) الأنشطة التجارية، (ب) العنف وغيره من وسائل التخويف، (جـ) ممارسة التأثير على الأوساط السياسية والإعلامية والإدارة العامة، والهيئات القضائية والاقتصاد، ثم ذكرت المجموعة المشار إليها؛ أحد عشرة معيارا تميز (ج م ع و)، لذا لابد من توفر ستة منها على الأقل، ولاسيما؛ ضرورة مساهمة أكثر من شخصين في الجماعة، الاستمرارية، تقسيم العمل، التنظيم والرقابة الداخلية، ارتكاب جرائم جسيمة، تهدف إلى تحقيق الربح أو السلطة[1].

البند الثاني: الجهود الدولية.

أولا- التعريفات الشّرطية: بعض الأجهزة الأمنية في بعض البلدان لجأت إلى وضع تعريفات لهذه الظاهرة، وفقا لاعتبارات عملية من بينها:

-تعريف مكتب التحقيقات الفيدرالي FBI: هي «مؤسسة إجرامية تتعدى أنشطتها غير المشروعة الحدود الوطنية»[2]. كما عرّفها بأنّها: «جماعة مستمرة من المجرمين لها بناء هيكلي منظم، وتعتمد على التخويف والفساد، وغرضها تحقيق الربح»[3].

والملاحظ أن التعريف الأول استعمل نفس مصطلح القانون الأمريكي (RICO)، ألا وهو؛ مؤسسة "Entreprise"، كما أنه أغفل عدة خصائص؛ كالتنظيم والاستمرارية والربح[4]. أما التعريف الثاني، فقد ذكر الخصائص التي أغفلها الأول، وأغفل الطابع العبر وطني لها.

-تعريف الشرطة الجنائية الدولية Interpol: «هي أي مشروع إجرامي، أو مجموعة من الأشخاص، ينخرطون في أنشطة إجرامية مستمرة، هدفها جني الأرباح المتحصّلة منها، بغضّ النظر عن أي حدود وطنية»[5]، وقد اعترضت على هذا التعريف كل من إيطاليا، إسبانيا وألمانيا لأنه لم يشر إلى البناء التنظيمي للجماعة الإجرامية[6]، وقد أعيب عليه من ناحية أخرى من ممثلي (و م أ)، وكندا بأنه لم يتضمن العنف كوسيلة تستخدمها الجماعة الإجرامية المنظمة لتحقيق

---

(1)-Thierry Cretin, Op-Cit, P140.

(2)-Ibid, P139.

(3)-Ibid, P140.

(4)-Jean Pradel, Op- Cit, P645.

(5)-هذا التعريف هو باكورة أعمال الحلقة الدراسية الأولى لمناقشة (ج م ع و)، والتي عُقدت عام 1988 في المقر الرئيسي للأنتربول في سان كلود -آنذاك- وشارك في هذه الحلقة 46 دولة عضو، وثائق الحلقة الدراسية الأولى لمناقشة (ج م ع و) فرنسا، سان كلود، الأنتربول، 1988.

(6)- Christopher Blakesley, «Les systèmes de justice criminelle face au défi du cri org, section II, droit pénal spécial (collègue préparation Alexandrie 8-12 Nov 1997)», R.I.D P, I et II, 1998, P37.

أغراضها[1].

ولأن هذا التعريف قد أغفل بعض خصائص (ج م ع و)، مما جعل الأنتربول يعيد صياغته مضيفا له شرطا مهما؛ هو الهيكل التنظيمي "Structure organisée"، وكذلك عنصرا جديدا؛ هو الاعتماد بصفة غالبة في تنفيذ الأهداف على التخويف والفساد[2].

-وفي عام 1995، عُقد المؤتمر الخامس للتصدي لـ (ج م ع و) في ليون بفرنسا، حيث حددت السكرتارية العامة لمنظمة الأنتربول العناصر اللازمة لتعريفها وهي:

- الاستمرارية لفترة طويلة أو غير محددة المدة
- قوام المنظمة الطاعة والانضباط
- ارتكاب الجرائم الخطيرة
- استعمال العنف، ووسائل إرهابية أخرى
- اتخاذ هيكلية وبنيان اقتصاد السوق
- التفنن في عمليات غسيل الأموال
- ممارسة تأثيرها على الوسط السياسي، الإداري والاقتصادي والقضائي للوصول إلى الثروة أو السلطة[3].

ثانيا- جهود الأمم المتحدة لتعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية: الأمم المتحدة أعطت (ج م ع و)، أولوية قصوى سواء من حيث دراستها أم مكافحتها؛ وذلك لمخاطرها المتعددة وتجسّد ذلك من خلال إدراجها في جدول أعمال العديد من مؤتمراتها الدولية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، بدءا من المؤتمر الخامس الذي عُقد في جنيف 1975، وحتى مؤتمرها العاشر الذي عُقد في فيينا أفريل 2000[4]. وصدور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة هذه الظاهرة في ديسمبر من نفس العام[5]. مما يبين رغبة المجتمع الدولي الملحة في تذليل العوائق أمام سلطات تنفيذ القوانين والتمسك بمبدأ الشرعية، وتفادي الثغرات القانونية التي غالبا ما تستغلها عصابات (ج م ع و) للإفلات من العقاب، والملاحظ أن اتفاقية (ج م ع و) مرت بثلاثة مراحل هي:

---

(1)-طارق سرور، **الجماعة الإجرامية المنظمة دراسة مقارنة**، القاهرة، دار النهضة العربية، دط، 2000، ص54.

(2)-Chrestopher Blakesley, Op-cit, P73.

(3)-محمد فتحي عيد، «المكافحة الدولية...»، مرجع سابق، ص44.

(4)-مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فيينا،في الفترة من 10 -17 أفريل 2000، وثيقة رقم: (A/conf/187/15)،نيويورك، منشورات الأمم المتحدة، المجلس الإقتصادي والإجتماعي.

(5)-إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باليرمو، ديسمبر 2000، وثيقة رقم:(A/Res/55/25)

أ-مشـــروع اتفاقية إطارية لمكافحة (ج م ع و): حيث عرّفتها في نص مادتها الأولى بأنها: «يُقصـــد بعـــبارة الجـــريمة المنظمة؛ ما يرتكبه ثلاثة أشخاص أو أكثر، تربطهم روابط تراتُبية، أو علاقات شخصية من أنشطة جماعية تتيح لزعمائهم (اجتناء) الأرباح، أو السيطرة على الأراضي أو الأسواق الداخلية أو الأجنبية، بواسطة العنف أو الترهيب أو الفساد، بهدف تعزيز النشاط الإجرامي ومن أجل التغلغل في الاقتصاد الشرعي على حدّ سواء...» [1].

*وعلى الرغم من تضمن هذا التعريف لكافة عناصر (ج م ع و)، إلا أنه انتُقِد من قبل الوفد الألمانـــي بأنه جاء ضيقا جدا من ناحية، وواسعا من ناحية أخرى، كما أن الفقه الألماني يرى أنّ (ج م ع و) جريمة جنائية، غير قابلة للتعريف بوضوح، بقدر ما هي ظاهرة معقدة من ظواهر الإجرام؛ لذلك يقترح أن يتم الاتفاق حول عناصرها الوصفية، وإدراجها في ديباجة الاتفاقية[2].

*ويؤخـــذ على الفقه الألماني استخدامه لتعبيرات غامضة عند انتقاده للتعريف سالف الذكر حيـــث لـــم يحـــدد المقصود "بالضيق والواسع" بشكل تفصيلي ومحدّد، ورغم ذلك فإنه توافق مع ما انتهى إليه الفريق العامل المعني بتنفيذ إعلان نابولي السياسي، وخطة العمل العالمية لمكافحة (ج م ع و)، والـــذي أكّـــد بأن الخطوة الأكثر أهمية تكمن في التوصل لتعريف مضمونه الاتفاق على كل عنصـــر مـــن عناصـــر الجريمة محل الذكر، وأنه لإجلاء الغموض أمام السلطات القضائية، يمكن اســـتخدام تعـــريف الجرائم -الداخلة في تكوين (ج م ع و) والتي تمّ التصدي لها في اتفاقيات دولية ســـابقة، مـــع التركـــيز على الجوانب عبر الوطنية للجريمة المنظمة؛ كالاتجار بالمخدرات، تجارة الأسلحة أو الأشخاص، أو غسيل الأموال[3].

ب-مشـــروع اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية: والذي تقدمت به (و م أ)، فلم يستلزم التوصل لتعريف متكامل لها، لأنه يقول بوجود نهج يختلف عن النهج الذي سلكته بولندا في مشروع الاتفاقية الإطارية -سالف الذكر- يتمثل في أن تتضمن الاتفاقية قائمة محددة من الجرائم، من خلال اعـــتماد صـــكوك جديدة لتلبية الاحتياجات الناشئة عمّا تتطلبه آليات مكافحة (ج م ع و)، بحجة أن

---

[1]-قدم المشروع من قبل بولندا في نهاية عام 1996، وأيدته كل من (و م أ)وفرنسا، ينظر: لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقرير عن أعمال الدورة السادسة، الفترة من 28-4 إلى 19-5-1997، المرفق الثالث، مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية، لمكافحة (ج م ع و)،وثيقة رقم 15/199. CN. 21/E، الملحق 10، نيويورك، الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، 1997، ص17.

[2]-لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقرير عن أعمال الدورة السادسة...، مرجع سابق، المرفق السادس، آراء ألمانيا بشأن حل بديل بخصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة (ج م ع و)، منظور مؤقت.

[3]-فايزة يونس الباشا، **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية**، رسالة دكتوراه، القاهرة، دار النهضة العربية، دط، (1423هـ-2002م)، ص45.

اشـــتراط صـــياغة تعـــريف قد يعرقل المساعي نحو إبرام اتفاقية دولية لمكافحتها، لخشية أن تتخذه الـــدول كذريعـــة لاتخـــاذ إجراءات قمع للمعارضة السياسية المشروعة، أو يتسبب في خلق التباس بالنســـبة للـــدول التي ترى في الأعمال الإرهابية إحدى ظواهر (ج م ع و)، وهو ما يحتاج إلى بذل جهد مضاعف للوصول لتعريف دقيق للإرهاب[1].

*وفـــي هـــذا الخصـــوص، ورغم منطقية الحجة الأولى، إلا أن نجاح المجتمع الدولي في الإعـــداد لمشروع اتفاقية دولية لمكافحة (ج م ع و) قد تجاوزها؛ حيث ينبئ عن نية صادقة للتصدي لهذه الظاهرة، التي هي جريمة جنائية هناك شبه إجماع بشأن عناصرها الوصفية[2].

*أمـــا الحجـــة الثانـــية، فهـــي غير مقبولة لعدم منطقيتّها، نظرا لوضوح الفوارق فيما بين الجـــريمة المـــنظمة وبين المعارضة السياسية، وهي حجة تستخدمها (وم أ) بشكل مستمر باعتبارها حـــارس لحقـــوق الإنســـان، وذلـــك للتغطـــية على أهدافها ومصالحها، وفيما يتعلق بالحجة الثالثة؛ فيدحضـــها نجاح الأمم المتحدة في تمييز الإرهاب عن حق الشعوب في تقرير مصيرها، والحركات الثورية المشروعة[3].

*والملاحظ أن هذا المشروع عرّف (ج م ع و) بأنّها: «الجرائم المرتكبة من أعضاء تنظيم إجرامـــي عـــندما تشـــكّل علـــى الأقل جزءا من الأنشطة الإجرامية لهذا التنظيم، ويقصد بالتنظيم الإجرامـــي؛ كـــل جماعـــة مشكّلة من شخصين على الأقل لارتكاب إحدى الجرائم الواردة في هذا المشـــروع، وهـــي: الاتجـــار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الاتجار في الأشخاص، الاعتداء على الملكـــية الفكـــرية، تزويـــر العملـــة، أعمـــال التهديد وسلب الأموال، سرقة السيارات، الاتجار في الســـيارات المسروقة، الاتجار في المواد النووية، غسيل الأموال المتحصّلة من الجرائم، الاتجار في السلعة المهرّبة وإفساد الموظفين العموميين»[4].

*وواضـــح من هذا التعريف، أنّه أخذ بمعيار مزدوج؛ الأول: تعريف الجماعة المنظمة التي ترتكـــب الجريمة[5]، وبذلك اعتمد في تحديد (ج م ع و) على طابع التنظيم في الجماعة التي ترتكبها

---

(1)-لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقرير عن أعمال الدورة السادسة...، المرفق الخامس، آراء (و م أ) بشأن أكثر الوسائل فعالية لإجراء مناقشة حول مسألة إعداد الاتفاقية، مرجع سابق، ص41.

(2)-فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص46.

(3)-صلاح الدين عامر، **المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام**، القاهرة، دار الفكر العربي، دط، دت، ص39.

(4)-لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقرير عن أعمال الدورة السادسة... المرفق الخامس، مرجع سابق، ص39

(5)-Draft united nations conventions against trans org cri, Vienna «28 June- 9 July 1999 », Fifthe session, A/AC- 254/ Rev. 3, USA, Newyork. Un doc, P1.

والثاني: تحديد عناصر الجرائم التي تقع من الجماعات الإجرامية المنظمة[1].

-و بمناسبة إعداد مشروع منقح لاتفاقية(ج م ع و)، تقدمت عدّة وفود بلدان باقتراحات لتعديلها منها؛

***وفد كولومبيا:** اقترح تعريف (ج م ع و) بأنّها:« النشاط غير المشروع الذي يمارسه أشخاص، أو أكثر تربطهما علاقة تراتبية أو شخصية، سواء أكانت دائمة أم لا، بهدف جني مكاسب اقتصادية بواسطة العنف أو الترهيب أو الفساد»[2]. أو هي: «جماعة من الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون جريمة خطيرة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية».

***وفد المكسيك:** عرّفها بـ: «الجريمة التي توجد عندما يتفق ثلاثة أشخاص، أو أكثر على تنظيم أنفسهم، أو عندما يكونون منظمين على أساس دائم متواتر، لغرض ارتكاب أفعال يكون الهدف منها أو تكون نتيجتها هي في حدّ ذاتها، أو عندما تقترن بغيرها...» [3].

***وفد الهند:** من الوفود التي رفضت التعريف المقترح، واقترحت حذف تعبير (محدّد البُنية)، أو استبداله بتعبير أنسب، ولا يرى داعيا لوجود عبارتين "محدّد لفترة من الزمن" و "بهدف ارتكاب جريمة خطيرة"، واقترح تعريفها بـ: «جريمة خطيرة لها تشعبات في أكثر من بلد واحد أو ترتكبها في أي بلد جماعة إجرامية منظمة تدير عملياتها انطلاقا من بلد آخر»[4].

***والملاحظ أن بعض الوفود قد أيّدت موافقتها على تحديد الحدّ الأدنى للجماعة الإجرامية بثلاثة أشخاص، وقال آخرون بقصرها على اثنين كحدّ أدنى، ونادى رأي ثالث بالاكتفاء بكلمة "الجماعة" دون تحديد الحد الأدنى للأفراد (أستراليا مثلا) [5].

-اقترح آخرون بأن يُستبدل تعبير "جريمة خطيرة" بـ"جريمة خطيرة عبر وطنية"، في حين اعترضت وفود أخرى على هذا الاقتراح، بحجة أنه سوف يؤدي إلى تقييد نطاق الاتفاقية، و لأن عبارة الحدود الوطنية أُدرجت في المادة الأولى الخاصة بتحديد أهداف الاتفاقية، كما أيّدت بعض

---

(1)-Draft united nations conventions against trans org cri…Op-cit, P1.

(2)-Ad Hoc Committe on the elaboration of conventions a gainst trans org cri, theird session (28/4-3/5/1999, A/ AC/ 254/ 4/ Rev/ 2, USA. Newyork. Un doc, P6.

(3)-ينظر الوثيقتين (A. AC-254 /1-2) و (A.AC. 254/15/Add 3)، اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة (ج م ع و)، مشروع منقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة (ج م ع و)، الوثيقة رقم(A/AC/254/4/Rev.2)، و م أ، نيويورك، منشورات الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، 1999، ص6.

(4)-المرجع نفسه، ص4.

(5)-Ad Hoc, Committee on the elaborations… second session, (Vienna 8-12 march 1999), A/AC. 254/ add 3, P2.

الوفـود تحفّظهـا بشـأن تحديـد وسائل ارتكاب الجريمة بحجة أنّ ذلك يؤدي إلى غموض النصّ ولإحـداث ثغرات في الاتفاقية قد تستغلها الجماعات الإجرامية المنظمة، ويرى جانب آخر اعتبارها كعوامـل مشـددّة للعقـاب[1]، كما طالبت الوفود بتحديد صريح لعبارة "منفعة مالية أو منفعة مادية" وأكـد" آخرون على أنّ العبارة المذكورة لا تؤدي إلى استبعاد الظروف التي تستهدف فيها الجماعة الإجرامـية المـنظمة إشـباع نزوات شخصية أو جنسية غير مشروعة، كما هو الحال فيما يتعلق بشبكات استغلال النساء والأطفال جنسيا.

وفـي هـذا الشأن اقترح الوفد المصري، أن ينتهي التعريف بعبارة "منفعة مالية، أو منفعة ماديـة أخـرى، أو أي هـدف آخـر غـير مشروع، ويستعمل في تحقيقه العنف، أو التخويف، أو الإفسـاد"، واقـترح وفد (الأرغواي)، استبدالها بالعبارة التالية: (وكذلك عندما يسعى للحصول على هـذه المنفعة لأغراض سياسية، أو غيرها)، وأضاف وفد (سلوفاكيا) عبارة "أو الّتسرب إلى الهيكل العمومي أو الاقتصادي"، بعد عبارة أو "منفعة مادية أخرى"[2].

*والملاحـظ أنّ اعتراضـات الوفـود لم تتجاوز الجانب الشكلي للتعريف، ممّا يعني وجود اتفـاق عام حول الّنقاط الجوهرية والعناصر الأساسية لـ (ج م ع و)من حيث كونها تنظيما جماعيا يتمـيّز بطابع الاستمرارية و الّتنظيم، و بأنّها جريمة تتجاوز الحدود القومية؛ أي ذات بعد دولي؛ كل هـذا يوحـي بمـدى اهتمام المجتمع الدولي بسد الّثغرات الّتشريعية، و إيجاد صياغة قانونية مثلى

---

[1]-Ad Hoc, Committee on the elaborations… second session,…Op- cit, PP2-8.

فمثلا اليابان اقترحت وجوب ذكر أن هدف المجموعة الإجرامية ارتكاب [جريمة خطيرة] SeriousCrime كما اشترطت علم الشخص بذلك وفق ما ينص عليه القانون الداخلي، أما المادة الثالثة، فقد اقترحت من قبل بريطانيا، وايرلندا الشمالية.

[2]-اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة (ج م ع و)، الدورة الثالثة...، وثيقة رقم2، A/Ac.254.4.Rev مرجع سابق ص4-5.

وجدير بالذكر أن التعريف الذي تم الاعتراض عليه من قبل بعض الوفود هو ما ورد في نص المادة الثانية مكرر والمعنونة بـ"استخدام المصطلحات" من المشروع المنقح لاتفاقية مكافحة (ج م ع و)، والذي جاء فيه: «...يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة"، جماعة محددّة البنية [مؤلفة من ثلاثة أشخاص] فأكثر، موجودة لفترة من الزمن، بهدف ارتكاب جريمة خطيرة [عبر وطنية]، [من خلال عمل متضافر] [بواسطة الترهيب، أو العنف، أو الإفساد أو غير ذلك من الوسائل]، من أجل الحصول بشكل مباشر، أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى».

-"جماعة خطيرة" سلوك يمثل فعلا إجراميا يعاقب عليه بالتّجريد من الحرية لمدة لا تقل عن...

-"جماعة محددّة البنية" جماعة غير مشكلة عشوائيا، لغرض الارتكاب الفوري، لجريمة ما ولا يلزم أن تكون للمشاركين فيها أدوارا محددة رسميا، وأن تستمر عضويتهم فيها، أو أن تكون لها بنيّة منظورة.

-"موجودة لفترة من الزمن"، أن يستمر وجودها لمدة تكفي لوضع اتفاق أو خطة لارتكاب فعل إجرامي ونصت المادة الثالثة، المعنونة بـ[تجريم] المشاركة في [جماعة إجرامية منظمة]، على العناصر القانونية اللازمة لقيام الجريمة وفقا لنموذجها القانوني.

لمواجهة (ج م ع و) و منع أعضائها من الإفلات من المساءلة القانونية[1]، و على أي حال الواضح أنّ تعريف الاتفاقية الإطارية الذي قدمته (بولندا) لم يتم الأخذ به كما أنّ تعريف مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة (ج م ع و) قد عدّل بحسب إقتراحات الوفود المشاركة؛ لتتوج كل تلك الجهود التحضيرية بصدور، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة(ج م ع و)، في باليرمو في ديسمبر2000[2] وقد تضمّنت هذه الأخيرة تعريفا للجماعة الإجرامية المنظمة ، "الجريمة الجسيمة"، أو الخطيرة "serious crime". كمعيار للجرائم التي يمكن أن توصف بأنّها منظمة، وهي نفس فكرة الاتحاد الأوروبي 1998 –كما سبق الذكر– فالجماعة الإجرامية المنظمة هي: «جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر، موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصورة متضافرة، بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة، أو الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية، أو أي منفعة مادية أخرى».

ووفقا للفقرة (ب) من ذات (م2) فإن تعبير "الجريمة الجسيمة أو الخطيرة": (Infraction Grave) "Seroius Crime" يعنى كل فعل يشكل جريمة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، لا تقل عن أربع سنوات، أو بعقوبة أشد[3].

*والملاحظ أن الاتفاقية قدمت تعريفا مقبولا لأهم العناصر التي تقوم عليها (ج م ع و) بصفة خاصة فكرتي: الجماعة الإجرامية المنظمة، والجريمة الجسيمة التي ترتكبها تلك الجماعة. وجعل مدلول الجماعة الإجرامية المنظمة تشمل العصابات التي يتسم بناءها التنظيمي بالمرونة ما دامت ثابتة خلال فترة من الزمن ومستمرة، تعمل وفق تخطيط وتعاون أعضاءها لارتكاب الجرائم إلى جانب جماعات الإجرام المنظم التقليدية التي تتمتع بهيكل تنظيمي تتدرج فيه الوظائف، وإن كان يلاحظ عليه أنه أغفل الوسائل التي تستخدمها الجماعة الإجرامية المنظمة في ارتكاب الجريمة لتحقيق أغراضها[4] فلو أضافت عبارة مسودة مشروع الاتفاقية [بواسطة الترهيب، أو العنف، أو الإفساد، أو غير ذلك من الوسائل]، لأصبح أكثر تعريف يمكن الإجماع عليه. وعلى العموم هذه عينة فقط من الآراء التي قيلت في (ج م ع و) والتي يمكن أن تفرد بالبحث والتفصيل في مؤلف

---

(1)–فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص49.

(2)–اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية...، مرجع سابق، ص1–29.

(3)–المرجع نفسه، ص1.

(4)–شريف سيد كامل، **الجريمة المنظمة في القانون المقارن**، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 2001، ص62–63.
–محمد فتحي عيد، «المكافحة الدولية...»، مرجع سابق، ص46–47.

مستقل[1].

*مـن كـلّ ما سبق ومن خلال العرض المفصّل للتعريفات التي قيلت في (ج م ع و) يمكن اقـتراح الـتعريف التالـي: «جماعـة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج، يتسم بالثبات والاستقرار والمـرونة، تمارس أنشطة غير مشروعة، ومشروعة للتمويه، بهدف الحصول على منفعة مالية أو مـنفعة ماديـة أخـرى، بشكل مباشر أو غير مباشر، مستخدمة العنف والتهديد والترويع والرشوة والفسـاد وقـانون الصمت لتحقيق أهدافها، ذات طابع سري وعبر وطني». وهو تعريف يشمل كل خصائص الظاهرة.

*أمّـا بالنسـبة للمفهـوم الشرعي لـ (ج م ع و) فهي من القضايا المستجدة التي أفرزتها ظـروف تاريخـية معينة، ومتغيرات اجتماعية واقتصادية وسياسية؛ فمن المنطقي أن لا يوجد هذا المصـطلح فـي القـرآن أو السنة، وأن لا يتعرض له الفقهاء بالبحث والاجتهاد، ومع ذلك، ولأن الشـريعة صـالحة لكل زمان ومكان، يمكن إيجاد تكييف فقهي لهاته الظاهرة الخطيرة، عن طريق تفعـيل الاجـتهاد، لـذا فإنّـه من الممكن إدراجها ضمن كل ما هو مخالف للحق، للعدل والطريق المسـتقيم[2]، فهـي إذن محظـور شـرعي والذي ينتهض فعله سببا للذمّ شرعا، باعتبارها محرّمْ ومعصـية وذنـب[3]. ويصطلح الفقهاء عن المحظور بالحرام الذي هو «ما طلب الشارع الكف عن فعله على وجه الحتم واللزوم»[4].

وعلـيه فمدار الجريمة في الشريعة الإسلامية هو الحرام، وما يقترن به من مظاهر العدوان قـال الله تعـالى: ﴿يَاأَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ، وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: 87-88]. والاعتداء يكون بارتكاب المعاصي المحرّمة أو المنهي عنها.

فالجـريمة مـن المـنظور الإسلامي معروفة بأمارات جليّة فهي إما أن تتجسد في المخالفة الصـريحة لنصـوص الشريعة، وإمّا أن تتجسد في ارتكاب ما يتعارض وروح الشرع أو يتصادم وإحـدى مقاصـد و مصـالح الشـريعة، ومن هذا المنطلق يمكن إدراج (ج م ع و) في تعريف

---

[1]-يراجع لأجل تفاصيل أكثر حول (ج م ع و)، صبحي سلوم، **المستجدات الدولية في جرائم العنف والاعتداء والسبل الكفيلة لمواجهتها**، دمشق، دط، 1999 ، ص85 وما بعدها.وأيضا الموقع التالي: WWW.Organized-crime.de

[2]أحمد وهبة، **موجز أحكام الشريعة في التجريم والعقاب**، القاهرة، عالم الكتب، ط1، 1985، ص67.

[3]-الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ضبطه وكتب حواشيه إبراهيم العجوز، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1985، 1/ 98.

[4]-محمد أبو زهرة، **أصول الفقه**، القاهرة، دار الفكر العربي، دط، 1958، ص37.

الماوردي للجرائم؛ باعتبارها من المحظورات الشرعية، زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير[1].

المطلب الثالث: التفرقة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم المشابهة لها.

يقتضي توضيح فكرة (ج م ع و)، التمييز بينها وبين الأوضاع والنماذج الإجرامية المشابهة لها[2] حيث سنوضح أوجه التباين والتقارب فيما بينهم على الوجه الآتي:

الفرع الأول: الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي.

الفرع الثاني: الجريمة المنظمة والجريمة الداخلية.

الفرع الثالث: الجريمة المنظمة والجريمة الدولية.

الفرع الرابع: الجريمة المنظمة والاتفاق الجنائي والمساهمة الجنائية.

الفرع الأول: الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي.

يخلط كثير من المتخصصين بين الجريمة المنظمة والإرهاب، وهذا يرجع بطبيعة الحال إلى أوجه التشابه الدقيقة بينهما، والمتمثلة في: الهياكل التنظيمية للإجرام المنظم والإرهاب الدولي- من حيث طبيعتهما العابرة للحدود الدولية والقارات- من حيث الوسائل غير المشروعة المستخدمة في الأنشطة، والمتمثلة في استخدام القوة والابتزاز، ونهب الأموال، والتزييف، والتزوير، والاتجار غير المشروع في السلع وتبييض الأموال[3]، ولكن رغم ذلك توجد بينهما أيضا اختلافات في نواحي متعددة نوضح كل ذلك فيما يأتي:

البند الأول: أوجه التشابه.

-**من حيث الهيكل التنظيمي**: الهيكل التنظيمي في كل منهما قائم على سرية العمليات التسلسلية والعلاقة الهرمية، التي تحكم أعضاء التنظيمات الإجرامية والإرهابية على حد سواء[4]، المنتشرين على مستوى الدولة وفي أكثر من دولة، فكليهما إذن تتطلب تعاونا دوليا وإقليميا ومحليا

---

[1]-الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، خرج أحاديثه وعلق عليه عبد اللطيف السبع العلمي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، (1410هـ-1990م)، ص301.

[2]-ينظر الملحق رقم (01).

[3]- طارق سرور، مرجع سابق، ص 86.

محمد السيد عرفة، «مفهوم الجريمة المنظمة»، مجلة الأمن والحياة، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، س 19 ع215، جويلية 2000، ص 48

[4]-Luis I Shelley, «The orgnized international criminals and terrorism», international annals of criminology, USA, American university, Vol 20, N° ½, 2002, P85.

لمكافحتهما[1].

-**أمـــا من حيث الوسائل:** يتفقان في أن كلاهما يتبع أسلوب التهديد، والضغط، والتكنولوجية الحديثة، في مواجهة الآخرين للوصول إلى الأهداف المرجوة[2].

كمـــا أن الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية تعتمد على المسؤولين الفاسدين كما يحدث فـــي الفليبين، والصين وفي الجمهوريات التي نشأت عن تفكك الإتحاد السوفياتي[3]، وليس المقصود هنا الحركات التحررية والجهادية الإسلامية.

حيث كثيرا ما تتقاطع هذه الهياكل، بحيث يخفي الإرهابيون أنفسهم في المنظمات الإجرامية الدولـــية، كمـــا تشتغل كل منهما في مناطق النفوذ بحرية؛ لأن السيطرة الحكومية، وتطبيق القوانين ضعيف، والحدود مفتوحة، فهناك دائما علاقة تكافلية بينهما[4].

أمـــا مـــن حيـــث الخطـــورة: كلاهما يشكل تهديدا استراتيجيا ومركزيا على الأمن القومي والدولـــي علـــى حد سواء، كما أنهما يعتبران عقبة أمام التنمية الاقتصادية، والأمن الاجتماعي فهما مـــن الجرائم الخطيرة ذات الطبيعة الدولية، مما يستوجب تكثيف جهود التصدي لهما بموجب قوانين داخلية واتفاقيات دولية[5].

البند الثاني: أوجه الاختلاف.

على الرغم من النقاط المشتركة فيما بين الظاهرتين إلا أن لكل منهما أهدافه وطبيعته؛

فمـــن حيـــث الغـــرض: العـــبرة فـــي وصف الجريمة بأنها إرهابية، أو جريمة منظمة هي بالغـــرض الـــذي ابتغاه الفاعل من جريمته والذي يشكل حجر الزاوية في تكييف الجريمة، ومن ثم يجـــب أن يهدف الفاعل إلى تحقيق غرض إرهابي، سواء أكانت وسيلته في ذلك هي استخدام العنف أم الـــتهديد بـــه، أو حتى مجرد ترويع الناس بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر فالعـــبرة في وصف الجريمة بأنها إرهابية هي بالنتيجة المتحققة منها، وهي إلقاء الرعب والفزع في نفـــوس الـــناس[6]. أمـــا الجريمة المنظمة فتتخذ أسلوب العنف لفرض سيطرة المجرمين، وسطوتهم

---

[1]- محمد عرفة، «التمييز بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية»، مجلة الحرس الوطني، الرياض، الحرس الوطني السعودي، س 22، ع229، جويلية 2001، ص 54.

[2]- المرجع نفسه، ص 52.

[3]-Luis I Shelley, «The orgnized international criminals and terrorism», Op-cit, P85.

[4]-Ibid.

[5]-Ibid.

[6]- محمد عرفة، المرجع السابق، ص 52.

ويكـــون هدفهـــا الأساسي تجميع أكبر قدر من الأموال بطرق مشروعة وغير مشروعة، أما هدف الإرهابيون فغالبا ما يكون سياسيا لأنهم غالبا لا يسعون إلى تحقيق مكاسب مادية[1].

ومـــن حيـــث الطبيعة: تعتبر الجريمة المنظمة إحدى الظواهر الأمنية الاجتماعية التي تهدد الأمـــن العام والأمن القومي للمجتمع الدولي، أما الجريمة الإرهابية فهي ظاهرة سياسية تهدد النظام الاجتماعي والاستقرار السياسي بمفهومه الواسع[2]. كما تعبّر الجريمة الإرهابية عن عنف يتخذ من المـــبادئ العقائدية ستارا لنشاطه، ويهدف من وراء ذلك إلى تحقيق أهداف سياسية، في حين أن (ج م ع و)، تمثل عنفا منظما غايته تحقيق المكاسب المادية[3].

أمـــا مـــن حيث التنفيذ: تنفذ (ج م ع و)، جماعات إجرامية منظمة، أما الجريمة الإرهابية فيقوم بها أفراد أو جماعات تابعة لمنظمات إرهابية مثل: (الألوية الحمراء ... إلخ) أو حتى دول[4].

ومـــن جهة أخرى فإن الجماعات الإرهابية تعترف غالبا بجرائمها، على أنها أنشطة مبررة بـــل إنهـــا تـــرفض وصـــف مـــا تقوم به من إرهاب بأنه (جريمة)، وقد تقوم بعد ارتكابها بإصدار تصـــريحات سياســـية وتعمد إلى الاتصال بوسائل الإعلام لتفسير أعمالها، أما الجماعات الإجرامية المـــنظمة فـــتحافظ على سريتها، وتحرص على إخفاء أنشطتها غير المشروعة، ويحاول كل عضو فـــيها إذا تـــم القـــبض عليه التقليل بكل الوسائل من أهمية دوره في الجرائم المرتكبة، ولذا قيل بأن العلاقة بين الجريمة المنظمة والإرهاب علاقة عرضية ولا تتعلق بجوهر أو تكوين كل منهما[5].

وحقـــيقة الأمـــر أن تلـــك الاختلافات بينهما، لم تحول دون اتجاه الفقه الجنائي الحديث إلى اعتـــبار الإرهـــاب أحد أشكال الجريمة المنظمة، مع ملاحظة أن القانون الإيطالي يقول بعكس هذا الرأي؛ حيث جعل الجريمة المنظمة جزء من المنظمة الإرهابية (م 416 مكرر) ق ع إيطالي.

الفرع الثاني: الجريمة المنظمة والجريمة الداخلية.

توجـــد أوجـــه اختلاف جوهرية فيما بين الجريمة الداخلية و(ج م ع و) رغم أوجه التشابه بينهما، وذلك ما يوضحه الآتي؛

---

(1)-محمد عرفة، مرجع سابق، ص 52.

(2)-Jean Pradel, «les systémes pénaux à l'épreuve du crime organisé», R.I.D.P. 1998, P 644.

(3)- محمد السيد عرفة، مرجع سابق، ص 48.

(4)- محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق، ص 13-14.

(5)-Jean Cedras, Op-cit, P 344.

البند الأول: من حيث القانون الذي تخضعان له وطرق المكافحة.

فمن حيث القانون: القانون الذي يحكم موضوع (ج م ع و) ويسبغ صفة التجريم على الفعل المتضمن عدوان أو تهديد للمصالح الأجدر بالحماية، ويقرر لها الجزاء الجنائي الملائم؛ هو القانون الجنائي الدولي، الذي يستمد أحكامه من الاتفاقيات الدولية[1]، أما الجريمة الداخلية فهي تخضع للقانون الداخلي الخاص بكل دولة، لأن (ج م ع و) ذات بعد دولي، أما الجريمة الداخلية فهي جريمة تقع عناصرها الإجرامية داخل حدود الدولة الواحدة، أو خارجها في الحالات المحددة بمقتضى القانون الجنائي الداخلي[2].

أما من حيث طرق المكافحة: مكافحة الجريمة الداخلية لا تقتضي بالضرورة التعاون الدولي والإقليمي بين الدول، إلا في الحالات التي يفر فيها الجاني إلى دولة أخرى، وتطلب الدولة التي ارتكب فيها جريمته تسليمه لمحاكمته، أو لتنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها[3]. بخلاف الجريمة المنظمة التي يقتضي التصدي لها ومكافحتها جهودا داخلية وأيضا تعاونا إقليميا ودوليا نظرا لخصوصيتها التي جعلتها خطرا حقيقيا على الإنسانية[4].

البند الثاني: من حيث العناصر والأوصاف.

فمن حيث العناصر: الجريمة الداخلية تتكون من أركان محددة بموجب القانون وهي الركن الشرعي والمادي والمعنوي، أما (ج م ع و) فتتكون -بالإضافة إلى هذه الأركان- من ركن آخر يتمثل في الركن الدولي والذي يعني أن تتضمن الجريمة عنصرا دوليا ومن ثمّ تتصل بأكثر من نظام قانوني وطني وتمس القيم الدولية في آن واحد، مما يوسع دائرة المجني عليهم وأيضا الاختصاص الجنائي، وهذا ما يجعل من واجب الدول التعاون من أجل مقاومتها والقضاء عليها[5]. وبالتالي فإن تعدد جنسيات الجناة في حالة (ج م ع و) يمثل القاعدة، في حين حالة استثنائية في الجريمة الداخلية[6]. كما أن (ج م ع و) هي جريمة فاعلين متعددين كقاعدة، في حين أن الجريمة الداخلية في الغالب جريمة فاعل وحيد، قد يتعدد فيها الجناة على سبيل الاستثناء في صورة المساهمة الأصلية والتبعية، كما أن الفاعلين في (ج م ع و) يتميزون بتعدد الجنسيات والذي يمثل

---

(1)- فايزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص 50.

(2)- محمد السيد عرفة، مرجع سابق، ص 47.

(3)- المرجع نفسه، ص 48.

(4)- المرجع نفسه، ص 49.

(5)- المرجع نفسه، ص 47.

(6)- فايزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص 51.

القاعدة في حين أنهم حالة استثنائية في الجريمة الداخلية، وغالبا ما ينتمي الجناة في هذه الأخيرة إلى الطبقة الدنيا، أو من فئة المجرمين بالصدفة أو المبتدئين، في حين أنهم من طائفة محترفي الإجرام متى تعلق الأمر بـ (ج م ع و)[1] كما أنه لا يشترط في الجريمة الداخلية استخدام الجناة لأساليب الابتزاز والضغوط المادية والمعنوية لتحقيق أغراضهم، بخلاف ما هو الواقع في الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2].

يتبين مما سبق أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تختلف عن الجريمة الداخلية اختلافا جوهريا خاصة من حيث عبور الحدود وتعدد جنسيات الفاعلين، ومدى خطورتها على المجتمع الدولي.

أما من حيث الأوصاف: فالملاحظ أن البعض يخلط بين مفهوم الجريمة المنظمة والجريمة الداخلية لاسيما عندما تكون أساليب ارتكاب هذه الأخيرة متقنة أو مخططة، فيلصقون بها وصف الجريمة المنظمة، ولكن الواقع أن الجريمة دقيقة التخطيط والتي تضمن عدم اكتشاف فاعليها لا يمكن أن توصف بهذا الوصف، طالما أن الجناة قد جمعتهم الصدفة أو تم الاتفاق بينهم على تشكيل تنظيم مؤقت لارتكاب الجريمة، وتحقيق الهدف المشترك أو الأهداف المنفردة لكل منهما، ثم يتفرقون (مثل اتفاق مجموعة، أو مجموعتين من الأفراد على اقتحام بنك وسرقته، أو القيام بعملية سطو أو قتل)، أما (ج م ع و) فتتطلب استمرارية التنظيم[3] وعدم انتهائه بجريمة أو عملية واحدة، وحتى ولو كان الاتفاق أو التخطيط والدقة مميزات للجريمة المرتكبة فهذا لا يعني أنها جريمة منظمة، بل إن ذلك يضفي عليها وصف "الجريمة المخططة"، التي تصبح جريمة غامضة يصعب على رجال الأمن ضبطها كما أن استخدام أسلوب الشعارات، والتخفي وراء القيم والمبادئ الاجتماعية، ليس من مستلزمات الجريمة الداخلية[4].

الفرع الثالث: الجريمة المنظمة والجريمة الدولية.

تشكل الجرائم الدولية اعتداء على مصالح المجتمع الدولي بأسره وترتكب في العلاقات بين الدول، والتي يحددها القانون الدولي العام، ومن أبرز أمثلتها؛ الجرائم ضد السلم جرائم الحرب

---

(1)- محمد السيد عرفة، مرجع سابق، ص 48.

(2)- عبد الكريم درويش، مرجع سابق، ص 111-112.

(3)- أحمد جلال عز الدين، **الملامح العامة للجريمة المنظمة**، مرجع سابق، ص 24.

(4)- محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص 47-48.

والجـــرائم ضـــد الإنســـانية[1]. من هذا المنطلق فإن لها نقاط تقاطع مع (ج م ع و) ونقاط اختلاف سنوضحها فيما يلي:

البند الأول: أوجه التشابه.

مـــن حيـــث العنصر الدولي: كل منهما يتم التفكير فيها ويهيأ لها ويتم تنفيذها على أراضي مخـــتلفة؛ بمعـــنى أن عناصرها القانونية، تتوزع في دول متعددة، أو بين جنسيات مختلفة مما يعني توافـــر العنصـــر الدولـــي في الصورتين[2]. ويترتب على ذلك أنهما يمسان بمصالح أكثر من دولة ويتســـببان في الإضرار بعدد من الأشخاص كضحايا ينتمون إلى جنسيات مختلفة؛ فالجرم المرتكب لا يخـــل بالـــنظام القانوني القائم في دولة بعينها، بل في الغالب يهدد الاستقرار والأمن في المجتمع الدولي ككل.

أمـــا مـــن حيث الأشخاص: تقوم المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في الحالتين، حيث يمكـــن أن تقـــوم بهما منظمات إجرامية متخصصة في الإجرام، أو مؤسسات أو هيئات عامة تتخذ الجـــريمة وســـيلة لبســـط نفوذهـــا ولـــزيادة مواردها وتستثمر تواطؤ رجال السياسة والسلطة، في أغراضها الإجرامية ويصدق ذلك بالنسبة للجريمة المنظمة، والجريمة الدولية حيث أن هذه الأخيرة تلعـــب الدولة بمؤسساتها وهيئاتها المختلفة دورا رئيسيا في التخطيط لها و تنفيذها. ومن جهة أخرى مرتكـــبو الجـــريمة المنظمة غالبا ما يكونون من محترفي الإجرام؛ أي ممن يتخذون الإجرام مهنة لهم[3]. وهي السمة التي تشترك فيها إلى حد ما مع الجريمة الدولية.

البند الثاني: أوجه الاختلاف.

الاخـــتلاف فـــيما بين (ج م ع و) والجريمة الدولية يجد أساسه في انقسام الفقه إلى اتجاهين فمـــن ناحـــية هناك الاتجاه الموسع الذي يخضع الجرائم ذات البعد الدولي بما فيها (ج م ع و) لذات الأحكـــام المقـــررة بشأن الجريمة الدولية. ومن ناحية ثانية فإن الاتجاه المضيق يخرج تلك الطائفة التـــي حددت أحكامها الاتفاقية الدولية من دائرة الجرائم الدولية، والإكتفاء بكونها مجرد جرائم ذات طـــابع اتفاقـــي، يدخـــل معظمهـــا ضـــمن طائفـــة الجـــرائم الخطـــيرة بما فيها الأشكال المختلفة لـــ(ج م ع و) [4].

---

(1)- محمد منصور الصاوي، **أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وغيرها**، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، دط، 1984، ص 3-10.

(2)- أشرف توفيق شمس الدين، **مبادئ القانون الجنائي الدولي**، القاهرة، دار النهضة العربية، ط2، 1999، ص 32.

(3)- محمد الفاضل، **التعاون الدولي في مكافحة الإجرام**، دمشق، جامعة دمشق، دط، دت، ص 361.

(4)-محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص10.

مـــن حيـــث الطابع الدولي: اصطلاح "الدولية" الذي تتميز به الجريمة الدولية يشير إلى أن أعضـــاؤها ينـــتمون إلـــى دول مخـــتلفة ويعملون سويا من خلال الهياكل التنظيمية لجماعاتهم، أما اصـــطلاح "العابرة للأوطان" فيشير إلى امتداد نشاط الجماعة الإجرامية من حدود إقليمها إلى دول أخرى[1].

مـــن حيـــث القانون الواجب الخضوع له: القانون الذي جرّم معظم أشكال (ج م ع و) هو القـــانون الجنائـــي الدولـــي باعتباره القانون المختص بمواجهة الحالات التي لا تستطيع فيها الدولة مواجهـــة هذا النوع من الجرائم على أرضها[2]، في حين أن الجريمة الدولية تخضع للقانون الدولي الجنائـــي[3]. والـــذي حـــددت جـــرائمه على سبيل الحصر حيث يُسأل الجناة فيه عن الجرم، وتقوم المســـؤولية المدنـــية للـــدول، والأفراد وغيرهم من الأشخاص القانونية بغية الدفاع عن النظام العام الدولـــي، فهـــي مســـؤولية جنائية ذات طابع مزدوج في حين أنها في (ج م ع و) مسؤولية جنائية عادية.

كمـــا ينعقد الاختصاص في الجرائم الدولية للمحكمة الجنائية الدولية أما (ج م ع و) بأبعادها الجديدة فإن الاختصاص يعقد لمحاكم كل دولة وقعت الجريمة أو الجرائم ضمن نطاقها الإقليمي أو تسبب في إلحاق الضرر بعدد من مواطنيها[4].

الفرع الرابع: الجريمة المنظمة والاتفاق الجنائي والمساهمة الجنائية.

البند الأول: الجريمة المنظمة والاتفاق الجنائي

لكـــل مـــن الاتفاق الجنائي والجريمة المنظمة طبيعة قانونية متميزة حيث توجد بينهما أوجه تشابه وأيضا اختلافات من عدة زوايا؛

أولا-أوجه التشابه.

يعـــتد بالاتفاق الجنائي عند انعقاد عدة إرادات واتجاهها نحو تحقيق هدف معين[5] وفي هذا

---

(1)- طارق سرور، مرجع سابق، ص 18-19.

(2)- مصطفى مصباح دبارة، **الإرهاب، مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي**، بنغازي، جامعة قار يونس، ط1، 1990، ص 181-182.

(3)- محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 11.

(4)- سمير الشناوي، «مكافحة الجرائم الدولية في قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات والقانون المقارن»، مجلة الأمن والقانون، دبي، كلية شرطة دبي، س 5، ع 2، جويلية 1997، ص 117-120.

(5)- محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، القاهرة، دار النهضة العربية، دط، 1989، ص 485. مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 520.

يـتفق مع (ج م ع و)، حيث تنشأ المسؤولية وتوقع العقوبة على أطراف الاتفاق الجنائي أو مؤسسي أعضـاء أو جماعـة دون توقف على تنفيذ الجريمة المتفق عليها[1]. كما أن جميع أطراف الاتفاق الجنائي والجريمة المنظمة يعتبرون فاعلين أصليين[2].

أيضـا كلاهمـا مـن الجرائم المستمرة التي لا تتوقف إلا بعدول أطرافها أو أعضائها عما تضـافروا على اقترافه[3] كما أنه لا يشترط أن تكون الجريمة المراد ارتكابها معينة تعيينا تاما، أو أن تكون وسائل تنفيذها محددة سلفا[4] كما أنهما يتميزان بطابع السرية[5].

ثانيا-أوجه الاختلاف.

فمـن حيـث التنظيم: تتميز (ج م ع و) عن جريمة الاتفاق الجنائي بعنصر التنظيم اللازم لقـيامها بخـلاف الاتفـاق الجنائي الذي يتحقق بمجرد اتحاد الإرادات بين الجناة، والذي قد يكون عارضا مجملا اقتصر أطرافه على مجرد العزم على ارتكاب جريمة دون تحديد دور كل منهم، أو تدبـير لكيفـية ارتكاب الجريمة ومنه فإن تأسيس أو تنظيم أو إدارة جماعة إجرامية منظمة ينطوي حـتما ولـزوما على توافر الاتفاق الجنائي Accord criminel، بينما لا يعني الاتفاق الجنائي قيام الجريمة المنظمة إذا لم يتخذ طابع التنظيم[6].

أمـا مـن حيث عدد الأعضاء: الحد الأدنى اللازم في (ج م ع و) يزيد بوجه عام عن الحد الأدنـى الـلازم فـي جريمة الاتفاق الجنائي، حيث أن وجود جريمة منظمة يقتضي أن يزيد الحد الأدنـى عـن شخصـين وعلى كل حال تحديد هذا الحد منوط بالتشريعات الوطنية، ويترتب على توافـره عدم وجود جماعة إجرامية منظمة بالمفهوم القانوني وإن كان يمكن إصباغ وصف الاتفاق الجنائـي -حينـئذ- علـى هذا الفعل[7] وبناء عليه تتباعد أوجه التقارب بين (ج م ع و) والاتفاق الجنائـي خاصـة إذا أخذنا في الاعتبار أوجه التباين فيما بين الجريمة الداخلية و (ج م ع و) تزداد هوة الاختلاف اتساعا مما يستوجب عدم الخلط بينهما.

---

(1)- عبد الفتاح الصيفي، قانون العقوبات اللبناني، جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، بيروت، دار النهضة العربية، دط، 1972، ص 130.

(2)- محمود محمود مصطفى، قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، ط9، 1974، ص 393-394.

(3)- عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص 130.

(4)- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 396.

(5)- طارق سرور، مرجع سابق، ص 92

(6)- المرجع نفسه، ص 95.

(7)-المرجع نفسه، ص 69 وما بعدها.

البند الثاني: الجريمة المنظمة و المساهمة الجنائية.

بينهما أوجه تشابه وزوايا اختلاف نوجزها فيما يأتي:

تـتفق (ج م ع و) مـع الجـريمة محل المساهمة الجنائية في: تعدد الجناة، وحدة الجريمة، تقسيم الأدوار[1]. إلا أن بينهما اختلافا جوهريا، ففي (ج م ع و) يكتفي المشرع للعقاب عليها مجرد الانـتماء إلـى الجماعة الإجرامية بأية صفة، وإن شدد العقوبة بالنسبة لبعض الجناة فيها كالرئيس، دون تطلـب وقوع أي جريمة أخرى، أما المساهمة الجنائية الأصلية أو التبعية فيجب لقيامها قانونا أن تقـع الجـريمة محـل المسـاهمة (أو جريمة محتملة لها) سواء في صورة تامة أو في صورة الشروع المعاقب عليه[2].

الهـيكل التنظيمـي الثابت الذي يقوم على تقسيم المهام بدقة بين أعضاء الجماعة الإجرامية يعتـبر حجر الزاوية في (ج م ع و) [3] مما يضمن استمراريتها فترة طويلة من الزمن[4] بينما تقوم صور المساهمة الجنائية ما دامت قد توافرت أركانها (وحدة الجريمة وتعدد الجناة)، وغالبا ما يكون هـذا الـتعدد عرضيا بحيث تتجه إرادة المساهمين إلى التدخل في ارتكاب جريمة معينة، سواء في الحـال أم فـي المستقبل القريب، وبالتالي لا يتوفر فيها الهيكل التنظيمي سالف الذكر، حتى وإن قام المسـاهمون بـتوزيع الأدوار فـيما بينهم، ووضعوا خطة لتنفيذها وإن اختلف وصف المساهم تبعا للـدور الذي قام به في الجريمة؛ فإن كان هذا الدور رئيسيا اعتبر الجاني فاعلا أصليا أو فاعلا مع غـيره، وإن كان دوره ثانويا واتخذ نشاطه الإجرامي صورة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة على ارتكاب الجريمة فإنه يسأل كشريك[5].

الاتفاق أهم سمات (ج م ع و) باعتبارها تتطلب التفكير والتخطيط وتقسيم العمل،أما بالنسبة للمسـاهمة الجنائـية فـإن ذلك غير ضروري اكتفاء بقصد التداخل فيها، فقد يرتكب مجموعة من الأفراد جريمة تحت تأثير انفعالات طارئة، أو بمناسبة مشاجرة عابرة، أو بصورة عارضة[6].

---

(1)-طارق سرور، مرجع سابق، ص 87.

(2)-Jean Cedras, Op-Cit, P342.

(3)-André Standing, Op-Cit, PP4-5.

(4)- عبد الكريم درويش، مرجع سابق، ص 104.

(5)- محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 324.

(6)- طارق سرور،المرجع السابق، ص 88.

المبحث الثاني: خصائص الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتأثيراتها.

تعتـــبر خصائص (ج م ع و) من أهم نقاط قوتها ومن ثمّ فأهم ما يواجه المشرع الجنائي هو كيفـــية اخـــتراق تحصينات المنظمات الإجرامية المنيعة، وإضعافها تمهيدا للقضاء عليها؛ فمميزاتها الخاصـــة تمـــنحها مناعة اتجاه جهود المكافحة من جهة، كما يُنَمي تأثيراتها السلبية على المجموعة الدولية من جهة أخرى؛ من هذا المنطق سنتطرق إلى الموضوع في مطلبين هما:

المطلب الأول: خصائص الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المطلب الثاني: تأثيرات الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المطلب الأول: خصائص الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

مـــن خـــلال الـــتعريف المقترح لـــ (ج م ع و) يمكن استخلاص خصائصها المميزة والتي سنعرضها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: من حيث الهيكل التنظيمي.

الفرع الثاني: من حيث طبيعة الأنشطة.

الفرع الثالث: من حيث الأساليب والوسائل.

الفرع الرابع: من حيث الأهداف والغايات.

الفرع الأول: من حيث الهيكل التنظيمي.

باعتبار أن (ج م ع و) شكلا –خاصا– من أشكال الجريمة الجماعية، فينبغي لتوافرها وجود جماعـــة مـــن الأشخاص تتعاون على ارتكاب الأنشطة، أي لا بد من تعدد الجناة الذين يعملون وفق شكل هرمي متدرج له تنظيم دقيق يمكن دراسته فيما يأتي:

البند الأول: وجود جماعة إجرامية منظمة

فكـــرة (ج م ع و) ترمز إلى تنظيمات غير مشروعة، تملك سلطة مركزية لها تدرج هرمي في وظائفها "Hiérarchie pyramide des fonctions"[1] ويخضع أعضاؤها لقواعد ملزمة.

أولا- تعـــدد الجناة في الجماعة الإجرامية: (ج م ع و)؛ تعني وجود جماعة من الأشخاص مهـــيكلة ضـــمن منظمة، ولقد تباينت مواقف التشريعات الوطنية حول العدد المحدد لتكوين جماعة

---

[1]-Michael D.Lyman, and Gray W.Potter, Op-cit, P 39.

إجرامية منظمة تبعا لما يأتي[1]:

1-**التشريعات التي تأخذ بحد أدنى من الجناة لتكوين جماعة إجرامية.**

أ-**الحـــد الأدنـــى لأكثر من شخصين:** ينص القانون اليوناني على أن الحد الأدنى لأشخاص الجريمة المنظمة هو شخصين أو أكثر (م 1) من قانون رقم: 1916[2].

ب-**الحد الأدنى ثلاث أشخاص:** مثلا التشريع الإيطالي نص على أن الحد الأدنى للجماعة الإجرامية Associazione per delinquere هو ثلاثة أشخاص Tre O pui persone (م416) وكذلك الشأن بالنسبة للجماعة الإجرامية من نموذج المافيا Associazione di tipo Mafioso (م416 مكررا) ق ع إ[3]، وهو الحد الأدنى نفسه الذي نص عليه المشرع الكندي في (م467)[4] وذلك ما يقره قانون البارغواي (م 4/2)[5]، وقانون البيرو (م57)[6]، وقانون المكسيك (م164)[7] وكذلك القانون النمساوي (م 278/أ)[8] والبرازيلي (م 288) والكرواتي (م24/89).

ج-**الحد الأدنى أربعة أشخاص فأكثر:** في (و م أ) صدر سنة 1988 قانون حول المشروع الإجرامـــي المســـتمر Continuing criminal entreprise (CCE)، وقـــانون آخر سنة 1990 يســـمى الجرائم المالية المستمرة Continuing financial crimes entreprise Statue (CFCE) فبالنســـبة للقـــانون الأول فإن الحد الأدنى هو خمسة أشخاص فأكثر ممن يقومون بدور الإدارة في المشروع الإجرامي، وبالنسبة للقانون الثاني فإن الحد الأدنى هو أربعة أشخاص أو أكثر[9].

2- **التشـــريعات التي لا تتطلب حد أدنى من الجناة لتكوين الجماعة الإجرامية: هناك** عدد كبير من التشريعات التي لم تقيد كيان الجماعة الإجرامية بحد أدنى من الجناة من بينها؛

---

(1)- طارق سرور، مرجع سابق، ص 68-69.

(2)- Law N° 1916, Op-cit, art 1. ، وذلك ما ينص عليه الإجراء المشترك لمجلس أوربا لعام 1998 الذي اعتمده المجلس استنادا إلى المادة (K3) من معاهدة الاتحاد الأروبي بشأن التجريم الجنائي للمشاركة في منظمة إجرامية في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي حيث تنص المادة الأولى منه على أنه:«تعني منظمة إجرامية، رابطة محددة البنية قائمة خلال مدة من الزمن، ومؤلفة من أكثر من شخصين ...». ينظر الرابط الآتي:
www. curopa.eu.int/cur-ex/pri/cn/oj/dat/1998/1-351/1-3511998 en 00010002.pdf

(3)-Michael D.Lyman, and Gray W.Potter, Op-cit, P 10

(4)-1997, ch. 23 art 11.2001 ch 32 art 27, Op-cit, art 467/1.

(5)- Law N° 1015/96 Of 3/12/1996, Op-cit, art 4/2.

(6)-NL. 1982/1..., Op-cit, art 57.

(7)- E/NL, 1989/15..., Op-cit, art 164.

(8)- Federal Law amending the penal code in commedion ..., Op-cit, art 278/a.

(9)- ينظر المدونة القانونية لـــ (و م أ) على الرابط التالي: WWW.uscodc.housc.gov/downlooad.htm .

التشـــريع السويسري اكتفى بتجريم المساهمة في تنظيم له بناء هيكلي وطبيعة سرية، هدفه الحصـــول على المال من خلال ارتكاب أنشطة إجرامية بواسطة العنف (م 1/260) [1]، وعلى نفس الـــنهج ســـار كل من القانون البرتغالي (م 1/299 و 2/299)، وكذلك القانون التركي (م 131) من القـــانون الصـــادر فـــي جانفي 1914م والمعدّل بقانون رقم: 23 الصادر في 27 فيفري 1989[2] وكذلـــك القانون الكولمبي (م 1، 2، 3)[3]، والقانون الألماني (م 129/أ، م 127)، والقانون البلجيكي الذي ترك المهمة للفقه[4] وذلك نفس رأي المدونة الجنائية للاتحاد الروسي[5] والمشرع الفرنسي[6].

من كل ما سبق نخلص إلى أن أولى خصائص الجريمة المنظمة أن يتم ارتكابها عن طريق عصـــابات إجرامية Association de Criminelle، أو عصابة منظمة Bande organisée، أو اتفـــاق إجرامـــي Entente Criminelle. يترك تحديد جُناته الأدنى للتشريعات الوطنية مع الإشارة إلـــى أنه يمكن الاسترشاد باتفاقية مكافحة (ج م ع و) التي جعلت الحد الأدنى للجناة ثلاثة أشخاص كقاعدة عامة.

ثانـــيا- شـــكل الجماعـــة الإجرامـــية المنظمة: هناك عدة نماذج لشكل الجماعة الإجرامية المـــنظمة فرضتهم المتغيرات الداخلية والخارجية مما أكسبها مرونة استطاعت من خلالها التعايش مـــع المجـــتمعات والإثراء من ورائها، وربما هذا هو سر سطوتها ونفوذها، ولعلّ أهم هذه النماذج مايأتي:

1-الشكل الهرمي المتدرج: Hierarchy[7]: كقاعدة عامة يعتبر الشكل الهرمي داخليا أهم مـــا يمـــيز (ج م ع و)، حيـــث يقـــوم على أساس المستويات الوظيفية المتدرجة La Structure hiérarchisée de l'organisation فـــيما بين السلطة الرئاسية من جهة والموظفين التنفيذيين من جهـــة أخـــرى، وهـــو ما يكفل مركزية إصدار القرارات وفق مبدأ تقسيم العمل La division du

---

[1]-Code pénale Suise, Op-cit, art 260/1.

[2]- طارق سرور، مرجع سابق، ص 73-74.

[3]- Decree N° 137 of 16/08/1995 enacting measures to combat org cri, and establishing additional provisions, Clombia, Bogota 16/08/1995.

[4]- طارق سرور، المرجع السابق، ص 71-72.

[5]- المدونة الجنائية للاتحاد الروسي (م 35/ ف 4)، ينظر الرابط التالي: WWW.imolin.org/lawruss.htm .

[6]- ينظر المدونة القانونية الفرنسية: WWW.legifrance.gov.Fr/html/codes_traduits/code_penal-textan.htm.

[7]-ينظر الملحق رقم (02).

travail[1]، والـذي يمـثل التزاما ساعد في تنامي (ج م ع و) فهي بذلك قريبة الشبه من الشركات التقلـيدية[2] بنظامها البيروقراطي الصارم[3] فمثلا: منظمة الكوزانوسترا تعتبر أدق نموذج للجريمة المنظمة التقليدية ببنائها الصارم[4] فهي رغم قيامها على أساس استبدادي إلا أنها تهتم بتنمية مشاعر الانـتماء لهـا، لدى الأعضاء وأيضا تمنحهم الرعاية اللازمة عند الضرورة ، مثل: رعاية الأسرة وكفالـتها فـي حالـة فقد عائلها بالقتل أو السجن ...، وتوفير الضمانات المختلفة ونظم المعاشات والتأمينات، وتوكيل محامين ودفع الكفالات المالية ... إلخ[5].

والملاحظ أن هناك ثلاث مستويات من الهرمية Vertical différentiation هي:

-الهرمية العادية: التي تعتمد على التسلسل الهرمي الواحد مع نظم داخلية صارمة.

-الهرمـية الإقليمية: تتكون من مجموعة من الهرميات العادية، لها حكم مركزي مع توفر حكم ذاتي نسبي للعناصر الإقليمية.

-هرمـية مُجَمعـة: هي مجموعة من المجموعات الإجرامية يحكمها نظام لتنسيق السيطرة علـى كـل الأنشـطة يمكـن تسـميتها بالشركة القابضة المتسلسلة، حيث توجد هيئة إدارية واحدة وجماعات (ج م ع و) [6].

2-الشـبكات: NetWorks[7] هذا النموذج هو عكس النموذج الهرمي البيروقراطي والذي يتمـيز بالتقسيم الأفقي للأدوار Horizontal différentiation حيث نشأ كرد فعل استراتيجي على العولمـة ومـا نـتج عنها من تحولات اقتصادية واجتماعية، وجيوسياسية رهيبة، وثورة معلوماتية واتصـال غـير مسبوق؛ فالشبكة هي طريقة مرنة ومستوية تعمل وفق نظام الخلية المصغرة ذات الحكـم الذاتـي المستقلة جزئيا عن السلطة المركزية[8]، فلها قدرة عالية على التكيف والدينامية مما أسـهم في تسربها للمشروعات الإنتاجية، والمناقصات والأعمال العامة في العديد من الدول هذا من جهـة، ومـن جهـة أخـرى تسـمح بالتنظـيم السـريع ثانية للأنشطة الإجرامية ردا على تغير

---

(1)- André Standing, Op-cit, P4.

(2)- عبد الكريم درويش، مرجع سابق، ص 103. المؤتمر الوزاري العالمي المعني بـ(ج م ع و) ... ، مرجع سابق،ص6.

(3)-Michael D.Lyman, and Gray W.Potter, Op-cit. P40.

(4)- André Standing, Idem, P 4.

(5)- عبد الكريم درويش: المرجع السابق، ص 104.

(6)- Andreas Schloenhardt, **organized crime and migrant trafficking**, Autraly, Canberra, Autralian institute of crimininolgy, 1/11/1999, Aicocc asional seminar, P 12-13.

(7)-ينظر الملحق رقم (03).

(8)-Andreas Schlocnhardt, Idem, P 13.

حاجة المستهلك، وللإفلات من القانون[1] فهي أشبه ما تكون بهيئات التبادل الاجتماعي داخل المجتمعات المحلية[2] حيث تعمل بنظام الخلايا المستقلة والمصغرة والموحدة في شكل اتحاد كونفيدرالي[3] مما يدخل أجهزة تطبيق القانون في دوامة مفرغة للبحث والكشف عنها باعتبارها خلايا هلامية مموّهة.

3-الأسواق: عولمة التجارة وتخفيف القيود الدولية على تحركات السلع، المال والخدمات وأيضا الابتكارات التكنولوجيا، كلها عوامل خلقت أسواقا عالمية جديدة، وكما أن مؤسسات كثيرة وسعت أنشطتها عبر الحدود للوصول إلى الحجم العالمي، المنظمات الإجرامية أيضا استغلت الفرصة ودخلت لعبة الأسواق العالمية، بحيث تعلمت الاستفادة إلى الحد الأقصى من الاختلافات الموجودة بين النظم القانونية والمالية القومية المختلفة[4].

فالأسواق كآلية تنسيق بين العرض والطلب تلقت دائما الاهتمام والحماية، باعتبارها طريقة لا مثيل لها للفاعلية الاقتصادية، ومن هذا المنطلق جاء تنسيق الجريمة المنظمة على أساس اعتبارات اقتصادية بحتة، تقوم على مضاعفة المكاسب وتقليل المخاطر، فهي إذا بذلك تقوم بتزويد الأسواق غير القانونية بالسلع والخدمات غير القانونية، وبالتالي يمكن اعتبارها نظير غير قانوني للمؤسسات الشرعية والأسواق الشرعية على سبيل المثال تاجر المخدرات يمكن أن يوصف كتاجر جملة في السوق غير القانوني[5].

من هذا المنطلق، يمكن القول أن الفرص الاقتصادية للأسواق غير القانونية هي الحوافز الإيجابية لاستمرارية الجريمة المنظمة، بحيث تنشأ وتزدهر ببساطة بسبب ديناميكية هذه الأسواق الموازية، وبالتالي يمكن اعتبار الجريمة المنظمة رد منطقي على الفرص الاقتصادية الكبيرة التي تخلقها السلع والخدمات المحظورة باللوائح والقوانين الوطنية[6].

البند الثاني: بنيان تنظيم دقيق.

الجريمة المنظمة تعمل وفق عدة صور وأهمها الشركات التقليدية البيروقراطية، والشبكات

---

(1)-Michael D.Lyman, and Gray W.Potter, Op-cit, PP 47-48.

(2)-Andreas Schloenhardt, Op-cit, P 13.

(3)- **Global Programme againt trasnational organized crime**, resuls a pilot survey of forty selected organized criminal goup in six teen countries, USA, New York. UN. United nations office on drugs and crime, September, 2002, P 19 and P 34-37.

(4)-Andreas Schloenhardt, Idem, P8.

(5)-André Standing, Op-cit, P10.

(6)-Andreas Schloenhardt, Idem, P7.

المرنة ذات نظام الأهرام المصغرة، ورغم اختلافها إلا أنها تعمل وفق أطر محددة أهمها:

أولا-التنظـــيم: يعنـــي الترتيب والتنسيق[1] مما يعطي المنظمة هيكلا عضويا ويجعلها ذات بنـــية حية لأنه يجعلها تأخذ شكل جماعة بشرية متعاونة تقوم على التضامن ووحدة المصير، علاقة أعضـــائها قائمـــة على مبدأ الأفضلية للأكثر قوة وكفاءة وفعالية، كما أن التنظيم يحقق التنسيق فيما بيـــنهم ممـــا يعنـــي تحقيق للأهداف مهما كانت، وبأقل الخسائر وفي أقل وقت ممكن[2]، كما يجعل قوانينها أكثر قوة وتأثيرا من تلك التي تعرضه الدولة لمواطنيها[3].

ثانـــيا- التخطـــيط والتعقيد: نشاط الجريمة المنظمة يعتمد لنجاحه خططا مدروسة وعملية ومـــنظمة تنظـــيما علمـــيا دقيقا، إذ لا يمكن أن يتم بأسلوب عشوائي أو عفوي غير متسق أو غير مخطط له كما أنه لا يمكن أن يحدث نتيجة لانفعال شخصي أو كرد فعل لظرف معين[4].

فالتخطـــيط يقتضي احترافية عالية المستوى ينفذها فريق من الخبراء كالمحاسبين والمحامين والمستشـــارين، يضعون الخيارات والبدائل، ويحددون الإمكانيات والوسائل اللازمة وأيضا يحددون الخـــبرات الميدانـــية، وعـــدد الأعضـــاء المنفذين مما يضمن الوصول إلى الأهداف دون التعرض للمســـاءلة والعقـــاب[5] كل هذا يخلق حالة من التعقيد والسرية التي تسمح بتطبيق الأساليب المختلفة دون أن يكون هناك أدلة إدانة[6].

الفرع الثاني: من حيث طبيعة الأنشطة.

الجـــريمة المـــنظمة عـــبر الوطنية في قيامها بأنشطتها تتبع أساليب احترافية تضمن أعلى مستوى من النجاح سواء في الوصول إلى الأهداف أم للإفلات من الملاحقة القانونية.

البند الأول: الاستمرارية.

الاســـتمرار يقصـــد به امتداد حياة المنظمة بصرف النظر على انتهاء حياة أو عضوية أي

---

(1)- محمد الرازي، **مختار الصحاح**، الكويت دار الرسالة، دط، 1983، ص 788.

(2)-André Standing, Op-cit, P 4-14.

(3)- Fred J. coke, Op-cit, P 55-88. Andreas Schloenhardt, Op-Cit, P 16.

(4)-محمد فاروق النبهان، **مكافحة الإجرام المنظم**، الرياض، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، دط، 1989، ص 46-47.

(5)- عبد الكريم درويش، مرجع سابق، ص 110. عبد الرحيم صدقي، **الإجرام المنظم، جريمة القرن 21**، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 1998، ص 26.

(6)- Patrick J. Rayan, Op-cit, PP 6-7.

عضـــو فيها[1]، وتستمد صفة الاستمرار وجودها من طبيعة السلوك الإجرامي الذي يتكون من حالة تحتمل بطبيعتها الديمومة لفترة غير محددة من الزمن[2].

فعناصـــرها المادية يتطلب تحققها وقت طويل وتكون إرادة أعضاء الجماعة مسيطرة على ماديات الجريمة خلال هذا الوقت[3] والتي تلاقت إراداتهم من أجل كيان منظم مستقل للجماعة[4].

الملاحظ أنه تترتب على عنصر الاستمرار نتائج قانونية من بينها:

-صفة الاستمرارية في (ج م ع و) تتطلب من الجاني نشاطا متجددا للمحافظة عليها وبذلك لا يـــبدأ ســـريان مـــدة التقادم إلا بانتهاء حالة الاستمرار[5] ومتى تعلق الأمر بالتنظيمات الإجرامية المنظمة فإن حالة الاستمرار لا تنتهي إلا بحل التنظيم[6].

-يترتب أيضا على هذا العنصر اعتبار (ج م ع و) من الجرائم المستمرة؛ يعني أن تخضع كـــل أحكـــام هذا النوع من الجرائم، فتطبق عليها القوانين الجديدة الأشد، إذا دخلت حيز التنفيذ قبل انـــتهاء حالـــة الاســـتمرار[7] كما لا تبدأ مدة حساب الحق في تحريك الدعوى الجنائية إلا من وقت توقف حالة الاستمرار[8].

البند الثاني: الاحتراف والمرونة والتخصص.

أولا- الاحـــتراف والمرونة: المنافسة داخل إطار (ج م ع و) أقل، لأن أغلبية الناس لا تقدم على المخاطرة فيه لاعتبارات؛ منها الدينية والأخلاقية والاجتماعية، ولذلك فإن من يعمل ضمن هذه الدائـــرة ويقـــبل المخاطرة فإنه يحتاج لاحترافية عالية في التخطيط والتنفيذ لمختلف الأنشطة[9]، لذا فإن احتراف الإجرام هو أعلى مستويات السلوك الإجرامي وأخطرها، لأنه ينبئ عن دناءة وقسوة لا مثـــيل لها[10] وأيضا لأن الخطأ في هذا العالم الرهيب ممنوع، إذ لا مكان له فيه للمبتدئين وعديمي

---

(1)- Thierry Cretin, Op-cit, P 158.

(2)-Ibid.

(3)-André Standing, Op-cit, P 35.

(4)- Ibid, P 49.

(5)- طارق سرور، مرجع سابق، ص118.

(6)- أحمد جلال عز الدين، **الملامح العامة للجريمة المنظمة**، مرجع سابق، ص26.

(7)- طارق سرور، المرجع السابق، ص117.

(8)- محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص488.

(9)- عبد الرحيم صدقي، مرجع سابق، ص27. محمد فاروق النبهان، مرجع سابق، ص46-47.

(10)- عبد الفتاح مصطفى وآخرون، **الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات**، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، 1999، ص55.

الخبرة.

كمـــا أن الاحـــتراف يقتضي بلورة الأنشطة ضمن هياكل شكلية فضفاضة أو "هلامية" مما يضمن إيجاد أسواق جديدة والتغلغل إلى الأنشطة الاقتصادية في مساحة مكانية شاسعة[1].

ثانـــيا- التخصـــص: الملاحـــظ أن بعض المنظمات الإجرامية تمارس أنشطة متنوعة، فلا يقتصـــر عملها على نوع معين من الجرائم، وإنما يتسع نطاق نشاطها ليضم عددا من أوجه النشاط الإجرامي[2].

لكـــن قـــد يصـــل احتراف أعضاء المنظمات الإجرامية إلى حد التخصص في نشاط معين يتحدد وفقا لإمكانيات وخبرات الجماعة الإجرامية، فنجد منظمات إجرامية فرعية متخصصة بتجارة المخـــدرات أو القتل أو الإرهاب أو الدعارة والاختطاف، وغيرها من الأنشطة الإجرامية المختلفة[3] هذا ويجب عدم إغفال "التخصص المكاني" للجماعات الإجرامية المنظمة، حيث تتمتع كل منها بنفوذ فـــي مســـاحة محددة لا يسمح بموجبها لمنظمة إجرامية أخرى أن تمارس فيها أي نوع من الأنشطة إلا بموافقة المنظمة الإجرامية صاحبة الاختصاص المكاني، ويترتب على مخالفة هذا القانون نشوب النزاعات والحروب الدموية بين المنظمات الإجرامية[4].

الفرع الثالث: من حيث الأساليب والوسائل.

الجـــريمة المنظمة عبر الوطنية لتحقيق أغراضها تتبع أساليب "خاصة" تضمن لها الوصول إلى الأهداف، متبعة في ذلك المبدأ المكيافيلي الغاية تبرر الوسيلة.

البند الأول: استخدام العنف أو التهديد به.

للعـــنف نـــتائج حاسمة ومتعددة في تحقيق سيطرة (ج م ع و)؛ حيث يبث الرعب في نفوس الضحايا لدرجة الاستسلام، كما يضمن ولاء أعضاء التنظيم الإجرامي من خلال ردعهم عن الإدلاء بأي شهادة عن المنظمة وأسرارها أو عما ارتكبوه من جرائم، أو ارتكبه غيرهم من أطراف التنظيم الإجرامـــي، أيضـــا يعتبر رسالة تحذير للمنظمات الإجرامية المنافسة، وأيضا للسلطات الرسمية من خلال استهداف موظفيها[5].

---

(1)-Jean Cartier, Op-cit, P 16-20. André Standing, Op-cit, PP 4-12.

(2)-Patrick.J.Ryan, Op-cit, PP 10-17.

(3)- عبد الكريم درويش، مرجع سابق، ص 109.

(4)-André Standing, Idem, P 35. Fred.J.Cook, Op-cit, PP55-88.

(5)- عبد الكريم درويش، المرجع السابق، ص 104. Thierry cretin, Op-cit, p147

فـــالخوف والعنف الجسدي أو المعنوي الذي تثيره (ج م ع و) يكون عادة في تناسب طردي مـــع نجاحها وسطوتها، لأنه إحدى الأوراق الرابحة التي تضمن استمراريتها وإفلاتها من الملاحقة القانونية[1]. كما أن له صورا من بينها:

-حـــرب العصـــابات الإجرامـــية فيما بينها، للتوسع أو احتكار الأنشطة، أو السيطرة على مناطق النفوذ والأسواق.

-الاعتداء على المحلات التي ترفض اقتناء المنتجات والخدمات التي تروجها (ج م ع و)[2]

-العـــنف أهـــم وســـائل سلب المال، من خلال فرض إتاوة على الأشخاص مقابل الحماية الخاصة، أو خطف الأشخاص بهدف الحصول على فدية ... إلخ[3].

-تهديـــد وقتل الأشخاص الذين يعرّضون مصالحها للخطر، أو لإفلات بعض أعضائها من المســـاءلة القانونـــية؛ مـــثل القضاة وحراس السجون وإعلاميين وسياسيين وشهود، وأيضا زعماء العصابات المنافسة ...[4].

البند الثاني: قانون الصمت Omerta.

وفقـــا لهذا المبدأ يلتزم أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة بالولاء التام وحتى الموت لأجل خدمة أغراضها، مما يصعب إختراقها من قبل أجهزة تنفيذ القوانين خاصة وأنه قانون لا يحكم فقط الأعضـــاء بـــل يلـــتزم به غيرهم أيضا إما نتيجة لموالاة فطرية تعود لما تقدمه لهم (ج م ع و) من خدمـــات وتســـهيلات، أو نتـــيجة تهديدهم أو خشية التنكيل بهم أو بعائلاتهم[5]، فالسرية تعد دستورا مقدســـا فـــي (ج م ع و)، وأسلوب عمل ومصدر للقوة والعمل، وفي توثيق أواصر التعاون الداخلي بيـــن الأعضـــاء، ممـــا يعني حرمة إفشاء أسرار المافيا وأنشطتها وضحاياها للسلطات العامة، مع الالتزام الكامل بالإخلاص وقول الحقيقة الكاملة داخل التنظيم[6].

ولعـــلّ هـــذا المبدأ هو أحد أهم العوائق التي تمنع أجهزة العدالة الجنائية من الحصول على

---

(1) Maurice cusson, Op-cit, p 41.

(2)-عبد الكريم درويش، مرجع سابق، ص 105.

(3)-صبحي سلوم، مرجع سابق، ص 12.

(4)-Maurice cusson, Idem, P 36، ولعل أشهر ما يذكر في هذا الموضوع اغتيال المافيا الإيطالية للقاضيين؛ جيوفاني فالكوني (1992/5/23)، وباولو بارسيلينو (1992/7/19) حيث كانا من أبرز القضاة المهتمين بمكافحة المافيا. Thierry cretin, Op-cit, PP 109-110.

(5)-المافيا نشأتها وتنظيمها، مرجع سابق، ص 16-17.

(6)-يقال أن قانون الصمت يجد سنده في قول مأثور محلي شائع في ايطاليا يقول: طوبى للذي يرى ويصمت هو رجل صالح. Good is he who sees and is silent. Christopher duggon, Op-cit, PP 53-61.

الأدلة لإسناد التهم لمرتكبيها من أعضاء تلك المنظمات[1].

البند الثالث: الفساد Corruption.

الفساد ظاهرة تاريخية، تفشت الآن في مختلف أجهزة الدولة إلى الحد الذي اعتبر فيه عنصرا من عناصر الإدارة، مما ينبئ عن تدني مستوى المساءلة والشفافية وضعف المجتمع المدني وغياب فكرة سيادة القانون[2]، من هذا المنطلق تستعمله (ج م ع و) لتحقيق أهدافا منها؛

-ما يغلب عليه الطابع الوظيفي، أي الحصول على مزايا تمكنها من تسهيل أنشطتها الإجرامية والمشروع، والتمتع بنوع من الحماية أو الحصانة وذلك بمساعدة المسؤولين والسياسيين الفاسدين، وقيادات الاتحادات والنقابات وصغار الموظفين ... .

-ومنها ما يتسم بالطابع الدفاعي، وذلك بهدف إعاقة خطة الدولة المقررة لمواجهة هذه الظاهرة، عن طريق الرشاوي والمرتبات والمنح التي تقدم لرجال الشرطة، والنيابة والقضاء إما للعمل على إفلات الجناة من العقاب تماما، أو لتخفيفه أو لتجنب التحقيقات والقبض والمحاكمة، أو الحصول على معاملة خاصة في السجون[3].

-الإفساد يقلل من المخاطر، ويزيد من المكاسب فهو أقل أرجحية من الترهيب أو العنف الفعلي من حيث إحتمال استثارته ردود فعل مضادة[4].

-الفساد يغذي الطلب على الأسواق غير المشروعة؛ مثل الهجرة غير القانونية، والاتجار بالأشخاص والأسلحة النارية، وهذه مسائل تناولتها البروتوكولات الملحقة باتفاقية (ج م ع و) كما أنه يعرقل جهود سير العدالة (م 23 من الاتفاقية) ولترهيب الشهود والضحايا، أو يعوق بشكل آخر عمليات التعامل الدولي (م 24، 26 من الاتفاقية)، بما في ذلك إمكانية رفض تسليم مجرمين خطرين عبر الأوطان (م 15 من الاتفاقية) [5].

---

[1]-Thierry cretin, Op-cit, P 284.

[2]-محمد فتحي عيد، «الاتفاقية الجديدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتجريم الفساد»، مجلة الأمن والحياة، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، س 20، ع 230، سبتمبر/أكتوبر 2001، ص 62-63.

[3]-Thierry cretin, Idem, P 166. André Standing, Op-cit, PP34-35.

[4]- الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة (ج م ع و) والبروتوكولات الملحقة بها، نيويورك، الأمم المتحدة، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، شعبة شؤون المعاهدات، 2004، رقم المبيع: A.05.V.2، ص 79.

[5]- عبد الكريم درويش، مرجع سابق، ص 112.

البند الرابع: أساليب أخرى.

الإكـــراه والابـــتزاز الاقتصادي: من خلال المراهنات غير القانونية والمضاربات والتلاعب بالأســـعار واحـــتكار الســـلع، وتنظيم الإضرابات غير المشروعة للعمال، والسيطرة على الأنشطة التجارية المشروعة.

الـــتحايل والغـــش: كإنشـــاء الشركات الوهمية، التواطؤ في تنظيم المنافسات الرياضية، أو المشاركة الوهمية في مشروعات تجارية، مثل المواد الليلية،أو التخفي وراء نشاطات مشروعة[1].

الســـرقات والســـطو: علـــى السيارات والبضائع ومحتويات الشاحنات، والمحلات التجارية وخطف الفتيات والأطفال وأيضا برامج الحاسوب والأسرار العسكرية ... وغيرها[2].

القـــدرة على التوظيف والابتزاز: من خلال إنشاء مكاتب للخدمات السرية، تقوم بمهمة رد المعـــروف لمـــن يـــتعاون معها Rendre un service، كما أن التوظيف يتم عن طريق أشخاص حسني النية بإخفاء حقيقة التنظيم عنهم،حتى إذا ما دخلوا في علاقات معه، سواء بأخذ المال منه في حـــال الحاجة أم التورط في أعمال مشروعة وغير مشروعة معه، فإنهم لا يستطيعون الانسحاب أو الإفـــلات مـــنه بعـــد اكتشافهم حقيقته، لأنهم أصبحوا –رغما عنهم– جزءا منه[3]. كما في حالات الدعارة والاتجار بالمخدرات وإدارة نوادي القمار ... إلخ[4].

الفرع الرابع: من حيث الأهداف والغايات.

(ج م ع و) تستعمل وسائل خاصة للوصول إلى أهداف وغايات خاصة نتبينها فيما يلي:

البند الأول: تحقيق الربح.

أنشـــطة (ج م ع و) مؤسسة بالدرجة الأولى على استغلال نقاط الضعف في النفس البشرية بحيـــث تشـــمل، المخدرات، القمار، الدعارة، الربا، الإفساد والابتزاز ... إلخ، بالإضافة إلى تغلغلها فـــي الأســـواق المشروعة للسيطرة على الاقتصاد القومي وخطط التنمية خاصة في الدول النامية، وذلك بالاستيلاء على المناقصات والأعمال العامة كما تعتبر عملية غسيل الأموال استراتيجية جديدة للســـيطرة[5]، وبالتالـــي يـــنظر لـــ(ج م ع و) على أنها مشروع اقتصادي إجرامي[6]، بل وتعمل

---

(1)–عبد الكريم درويش، مرجع سابق، ص 113.

(2)– محمد فاروق النبهان، مرجع سابق، ص 48.

(3)– عبد الرحيم صدقي، مرجع سابق، ص 112.

(4)– عبد الكريم درويش، المرجع السابق، ص 112.

(5)– المرجع نفسه، ص 106.

(6)-Patrik. J.Ryan, Op-cit. PP 6-17.

التنظـيمات الإجرامـية عـبر الدول كمؤسسة إجرامية متعددة الجنسيات لها إدارة عامة أو مركزية وفـروع ممتدة في أنحاء العالم[1]. مما زاد قوتها الاقتصادية حيث تأتي تجارة المخدرات في المقدمة حسب تقديرات –الأمم المتحدة – بكتلة نقدية تقدر بأكثر من 500 مليار$[2].

كمـا جـاء فـي تقرير تم تقديمه للبرلمان الأوربي في ستراسبورغ أن صناعة (ج م ع و) المرتكزة على تجارة المخدرات والأسلحة وسرقة السيارات وغيرها قدرت خلال النصف الثاني من التسعينات بـ 1500 مليار$، أي بمعدل مليون $ في الدقيقة[3].

أيضـا –إلـى جانـب الكسب المادي الهائل– فإن (ج م ع و) تسعى للحصول على السطوة Power؛ أي النفوذ والذي يخلق حالة من عدم القدرة على تحديها أو مقاومتها[4].

البند الثاني: تدويل الأنشطة.

تدويـل الجـريمة المنظمة هو نتيجة منطقية لتحول العالم إلى قرية صغيرة، تجاوزت فيها الحدود السياسية والطبيعية وحتى القانونية دون ضوابط محددة، وذلك لعدة مبررات منها:

–اتساع نطاق السوق العالمية لتجارة المخدرات.

–نهاية الحرب الباردة وسقوط الحدود بين الشرق والغرب.

–انهيار العدالة الجنائية في الكثير من المناطق، مثل روسيا ودول الاتحاد السوفياتي السابق.

–زيادة حجم التجارة العالمية، والتوسع في مناطق التجارة الحرة في أوربا وأمريكا الشمالية

–ظهـور مفهوم عالمية النظم التجارية والمالية والإعلامية، وإضعاف القيود الجمركية التي تزيد من تدفق السلع، والخدمات على الصعيد العالمي[5].

* كـل هـذه العوامل وغيرها أدت لتغيير جذري في الإطار الذي تعمل في ظله المنظمات الإجرامية، مما شجعها على تجاوز أوضاعها المحلية وتطورها لتصبح بغير حدود TANS Crimi org[6]. مما أفرز نتائج في منتهى الخطورة، حيث:

---

(1)-Andres Schloenhardt, Op-cit, P3.

(2)- Patrik. J.Ryan, Op-Cit. PP 6-17.

(3)–(د م)، «أخبار الأمن والحياة»، مجلة الأمن والحياة ، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، س 10، ع 114، نوفمبر/ديسمبر 1991، ص8.

(4)– أحمد جلال عز الدين، **الملامح العامة للجريمة المنظمة**، مرجع سابق، ص 27. محمد محيي الدين عوض مرجع سابق ص 12.

(5)- Thierry cretin, Op-cit, P 157.

(6)-Maurice cusson, Op-cit, P 29.

-أصبح أعضاء الجماعات الإجرامية المنظمة يمارسون نشاطهم الإجرامي في عدة دول فهم يتّجرون في المخدرات في بلد ويصنعونها في بلد آخر وينقلونها عبر الكثير من البلدان لتصل أخيرا للمستهلك، ولا يختلف الحال بالنسبة للأنشطة الأخرى، كتزييف النقود الاتجار غير المشروع في الأشخاص والأسلحة والتحف والأحجار الكريمة وحتى المواد النووية ... إلخ[1].

-يتم استغلال تطور تكنولوجيا الاتصالات في الاتجار بالنساء، واستغلالهن في الدعارة من خلال عرض «مواصفات النساء والأطفال» على شاشة الانترنت للراغبين في التعارف، أو الزواج أو التبني أو غيرها من المسميات التي تتخذ كغطاء لحقيقة النشاط الإجرامي[2].

* ف(ج م ع و) تمثل تهديدا خارجيا Anexternal threat، فهي كيان شرير يهدد العالم أجمع، وهو ما عبر عنه كوفي عنان[3]في افتتاح المؤتمر التابع للأمم المتحدة في باليرمو، عندما قارن بين عالمي الجريمة المنظمة و المجتمع المدني حيث وصفها بالمجتمع الهمجي Uncivil Society، لأن أعضاءها يجنون فوائد من الحدود المفتوحة، الأسواق الحرة والتقدم التكنولوجي كما أنها تزدهر في البلاد ذات المؤسسات الضعيفة، يستعملون التخويف والعنف، قسوتهم تناقض كل تمدن وتحضر. وما يزيد خطورتها قدرتها على عبور الحدود القومية دون عقاب[4].

البند الثالث: التزاوج بين الأنشطة الإجرامية والأنشطة القانونية.

الأصل في الجريمة المنظمة أن نشاطها غير مشروع وخارج عن القانون، غير أنها اتجهت -خلال الربع الأخير من القرن الماضي- إلى التغلغل في دائرة النشاط الاقتصادي المشروع كأسلوب جديد للتمويل وإضفاء صفة المشروعية على نشاطها (كاستثمار أموال الأنشطة الإجرامية في مشاريع قانونية مثل: الخدمات الفندقية، شركات تأجير السيارات، النقل والمطاعم ... وغيرها) [5]، ليمتد الآن إلى مجالات البنوك الشركات العقارية، السوق المال والبورصات والملاهي والترفيه[6].

وبالتالي: أصبح النشاط المشروع عامل جذب قوي لخدمة أغراض (ج م ع و) بصورة

---

[1]- محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق، ص 18-19.

[2]- André Standing, Op-cit, P 51.

[3]-هو الأمين العام السابع للأمم المتحدة ولد سنة 1938 كان قبل ذلك وكيلا للأمين العام للشؤون عمليات حفظ السلام هو غاني الجنسية، لمعلومات أكثر ينظر موقع الأمم المتحدة www .un.org

[4]- André Standing, Idem, P 51.

[5]-عبد الكريم درويش، مرجع سابق، ص 118-119. محمد محيي الدين عوض، المرجع السابق، ص 16-17.

[6]- Patrik.J.Ryan, Op-cit,P 10. عبد الكريم درويش، المرجع نفسه، ص 119.

أصبح فيها المال ينتقل بسهولة من كل نشاط إلى آخر في اتجاهين متضادين، حيث أصبح النشاط المشروع وسيلة لدعم النشاط غير المشروع ماديا، وذلك من خلال اجتذاب العملاء واستبقائهم بأساليب الإغراء، التخويف، التهديد والابتزاز[1].

وهذا الدمج ساعدت عليه عوامل عديدة منها: الفساد السياسي، الرشوة، والتخويف، مما جعلها متفوقة في شراء الذمم، وتسخير الآخرين لخدمة أغراضها[2]، وذلك بإرشائهم أو الضغط عليهم بما يمتلكونه ضدهم من أدلة سلبية ماسة بالاعتبار والشرف وقد أكدت الدراسات العلاقة الوثيقة بين الرشوة و (ج م ع و) [3]، كما توجد أدلة قوية تؤكد أنها أصبحت الآن اكثر ازدهارا وانتعاشا كنتيجة مباشرة لهذا التزاوج وتغلغلها في مجال المشروعات القانونية وامتداد نفوذها لهذه المشروعات عبر القارات، عن طريق التدليس والتهديد والابتزاز وشراء الذمم والضمائر وتبادل المصالح، والإرادة المتعمدة للإفساد[4].

البند الرابع: الدخول في تحالفات استراتيجية.

(ج م ع و)، هي أساسا كيانات ساعية لتعظيم الربح Profit maximizing، ولتقليل المخاطر Risk reducing، لذا لا يجب الاندهاش إذا وجدناها تسعى باستمرار لإنشاء تحالفات استراتيجية[5].

من هذا المنطلق فإن المنظمات الإجرامية ذات النشاط الدولي تسعى للتفاوض مع مراكز القوى غير المشروعة، والمنظمات الإجرامية الخفية بغرض تدعيم سلطاتها ونفوذها ومكاسبها على المستوى العالمي، ولتقليل المخاطر التي تتعرض لها مثل القبض على أفرادها، مصادرة السلع غير المشروعة التي تتعامل فيها أو منعها من اجتياز الحدود أو اختراقها أمنيا من قبل سلطات تطبيق القانون[6].

لذا نجد أن منظمات (ج م ع و) تعمل معا بكفاءة وانسجام تامين وتقسم العالم فيما بينها[7].

---

(1)- André Standing, Op-cit, P 35.

(2)-محمد فاروق النبهان، مرجع سابق، ص 48.

(3)-عبد الكريم درويش، مرجع سابق، ص 119-120.

(4)-André Standing, Idem, PP 35-36.

(5)- عبد الرحيم صدقي، مرجع سابق، ص 21.

(6)- Louise Shelley, «org cri and corruption», security threats, USA, American University, New York peter lang publishing, Inc, 1999, PP149-168.

(7)- (د م)، «الجريمة العابرة للحدود»، مجلة البيان، ع ، ماي 2002، على الرابط الأتي:
www.albayan.co.ae/albayan/2002/05/18/daya/27.htm#Op .

فهـناك أدلـة وافرة على وجود هذا التعاون؛ فالمنظمات الإيطالية تبيع مخدرات أمريكا اللاتينية في أوربـا، والـروس يشـترون السـيارات المسروقة من عصابات الياكوزا، والألبان ينقلون الهروين الأسـيوي إلـى عصـابات المخدرات التركية[1]، غير ما أثبته الواقع من تحالفات أخرى غاية في الخطـورة مـن بيـنها؛ الـتحالف الاستراتيجي بين منظمات الكارتل الكولومبية وعائلات تهريب المخـدرات المكسـيكية، حيـث تتمـيز فيه هذه الأخيرة لتطوير البنية الأساسية القادرة على تهريب المخدرات الكولومبية عبر حدود المكسيك مع (و م أ) لأنها تحوز المهارات والخبرات والمسالك في منطقة الحدود والتي استخدمتها طويلا من قبل في تهريب البضائع[2].

أيضا هناك تحالف المهربين المكسيكيين، والمنظمات الإجرامية الصينية لتهريب المهاجرين غـير الشـرعيين إلى (و م أ) عبر الحدود المكسيكية[3]. وأيضا تحالف منظمات تهريب المخدرات النيجـيرية، والكارتلات الكولومبية لتبادل الهيروين مقابل الكوكايين، وتصريف المخدرات في أوربا الغربـية[4]. وأيضـا تحالف منظمات الكارتل الكولومبية والمافيا الصقلية لتمكين الطرف الأول من دخول الأسواق الأوربية ليستفيد من الأثمان المرتفعة لأسعار بيع الكوكايين؛ لأن أسواقه التقليدية في (و م أ) وصـلت إلـى درجة التشبع تقريبا[5]، ورغم خطورة هذه التحالفات إلا أنها في الواقع هشة للغايـة، لأنهـا مجـرد تعاملات تجارية مربحة ومؤقتة، فالمؤشرات تنبأ بوقوع صراعات مستقبلية داخـل العالم السفلي العالمي، بعد أن أصبحت الأسواق في حالة من التشبع، وبعد أن اُستنفذت جميع الفرص لمزيد من التوسع السلمي[6].

البند الخامس: التعايش مع الجريمة المنظمة.

عـندما تحقـق (ج م ع و) هذه الميزة يعني أنها فرضت وجودها في الواقع العملي لتصبح أسـلوب مـألوف يُذعن له الجميع ويستسلمون لسلطته خوفا من انتقامه، أو طلبا لحمايته مما يجعلها ظاهرة غير مكتشفة[7].

---

(1)- جيمس ديفنيس ويكلي، «الجريمة المنظمة تأخذ دور الحرب الباردة في الألفية الجديدة»، ترجمة ضرار عمير، مجلة البيان، ع، أوت 2000، على الرابط التالي: WWW.albayan.co.ae/albayan/2002/05/18/daya/27.htm#Op .

(2)-La Verle Berry and other, Op-cit, PP 163-170.

(3)- جيمس أو فنكاور، وآخرون، «المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية جارتان في مواجهة الاتجار بالمخدرات»، مجلة منتدى حول الجريمة والمجتمع، مرجع سابق، ص 2-12.

(4)- عبد الرحيم صدقي، مرجع سابق، ص 42.

(5)- جيمس ديفنيس ويكلي، المرجع السابق.

(6)- المرجع نفسه، عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص 43-44.

(7)- عبد الرحيم صدقي، المرجع نفسه، ص 28.

حيث كثيرا ما تتخفى (ج م ع و) خلف شعارات وهمية توحي للمجتمع بقانونيتها، مما يضفي صورة مقبولة أخلاقيا على أعمالها وأنشطتها[1]، كما أن رموزها يأخذون مواقعهم في الصفوف الاجتماعية الأولى، وينتمون في بعض الأحيان إلى الشرائح الاجتماعية الراقية التي تسكن الأحياء التي تملك قداسة النظرة الاجتماعية، مما يتيح لهم الاختلاط بكرام الناس خلقا وسلوكا فيجنبهم ذلك رقابة السلطات الأمنية، وفي حالة إكتشاف أمرهم فإن نفوذهم يمنع عنهم مساءلة المجتمع وإدانته، فلا يجرأ أحد على اقتحام عالمهم الغامض والسري[2].

مما سبق ذكره يتضح لنا مدى اتجاه (ج م ع و) نحو اكتساب قبول المجتمع الدولي من خلال تحولها من عدو هلامي خطير، إلى نوع من الفلكلور الشعبي، المحاط بالسحر والأساطير تأسر الجميع بغموضها وأسرارها؛ وبالتالي يقتنع الضمير العالمي بعدم جدوى مكافحتها لأنه مستحيل، إذ لا مناص من التعايش معها -حينئذ- وهنا يكمن الخطر باعتباره هدف بعيد المدى تعمل بكل الوسائل المتاحة الوصول إليه لأن تحققه معناه اكتسابها الشرعية التي تفتقدها نسبيا.

* تلك إذن هي خصائص (ج م ع و) التي اكتسبتها السطوة والنفوذ مما سمح لها بإنشاء دولها الخاصة داخل الدول، لذا فإن التعرف العلمي والعملي عليها من الداخل كفيل باختراقها من قبل أجهزة العدالة الجنائية مما يضعفها وذلك تمهيدا للقضاء عليها -بتظافر كل الجهود طبعا-

المطلب الثاني: تأثيرات الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

من خلال ما سبق ذكره تبين لنا أن هذه الظاهرة هي إحدى التحديات التي تواجه إنسان ومجتمع الألفية الثالثة كما تتحدى في عنف وضراوة المنظومات القانونية والأخلاقية والاجتماعية والسياسية للمجتمعات البشرية لما يترتب عنها من مخاطر، وتأثيرات سلبية حيث أنها تأخذ عدة أبعاد تتعلق بالحياة الإنسانية، من جميع جوانبها سنتطرق لذلك فيما يأتي:

الفرع الأول: البعد السياسي

الفرع الثاني: البعد الاقتصادي

الفرع الثالث: البعد الاجتماعي والأمني.

الفرع الرابع: مشكلات قانونية

---

[1]- محمد فاروق النبهان، مرجع سابق، ص 49.

[2]-المرجع نفسه.

الفرع الأول: البعد السياسي.

مـــن الصعب إدراك آثار الإجرام المنظم على النظام السياسي لأنها قد تكون متشعبة وغير مباشـــرة وفـــي غايـــة التعقيد ولعلّ أبرز صورة يمكن أن يظهر فيها أثر (ج م ع و) على الجانب السياسي هي الفساد[1]، الذي هو في نفس الوقت سبب من أسباب ازدهارها واستشرائها.

البند الأول: مؤشرات استغلال الجريمة المنظمة للفساد

استشـــراء الفســـاد فـــي الدولـــة –متقدمة أو نامية– وتحوله إلى نمط عام في كل قطاعات المجـــتمع[2]. بالإضافة إلى ضعف الدولة الناشئ عن تقلب نظم الحكم أو الاضطرابات السياسية، أو عن فشل السياسات الاقتصادية والاجتماعية، وهو الأمر الذي يستصحب الفساد على الأرجح، أيضا مرور الاقتصاد الوطني بمراحل انتقالية في غياب أو ضعف نظم الضبط والرقابة والمساءلة[3].

فالحكومـــات التي تفتقد الشرعية أو غير المستقرة أو الضعيفة –وهي الصفة الغالبة في كثير من الدول النامية– غالبا ما تكون بيئات مثالية وملاذات آمنة للجريمة المنظمة، نظرا لارتفاع درجة الفســـاد فـــيها[4]. ولعلّ أخطر صور الفساد هي صور الحكومات التي تتغافل أو لا ترغب في اتخاذ إجراءات ضد (ج م ع و) وتغض النظر عن تلقي الرشاوي، لأنها ترى أنشطة المنظمات الإجرامية تعود بالفائدة على البلاد[5].

كـــل هـــذه العوامل تخلق بيئة مثالية لاستشراء وانتعاش (ج م ع و)، ولعلّ أبرز مثال على ذلـــك مـــا حدث للاتحاد السوفياتي، وما صاحب تفككه من أزمات متعددة الأوجه ازدهر فيها الفساد (ج م ع و). فالجـــريمة المنظمة تسعى لاستغلال بيئة الفساد لدرجة إقامة تحالف أو علاقات تكافلية مـــع حكومات البلدان التي يسودها الفساد، بحيث تجعلها ملاذات آمنة، وتستغل فيها عائدات جرائمها ومكاســـبها غـــير المشـــروعة، وتجعلها مرتكزا لتخطيط وإدارة نشاطها وممارستها وعملياتها عبر

---

[1]–تعبير الفساد يغطي كما عريضا من الأفعال البشرية التي تؤثر سلبا على النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتتيح بيئة صالحة للجريمة بوجه عام والجريمة المنظمة عبر الوطنية على وجه الخصوص.

[2]–وكمثال عام فإن ازدهار صناعة الكوكايين في كولومبيا يعود إلى الفساد الذي ساد نتيجة للصراع على السلطة وضعف الحكومة، حيث بلغت العلاقة بين الجريمة المنظمة وكبار موظفي الحكومة درجة من التلاحم يصعب معها التفرقة بين الحكومة وكارتيلات المخدرات.

[3]–حيث اكتسبت بعض تلك الجماعات سطوة تجعلها موازية للدولة، وقدرات اقتصادية موازية لاقتصاد الدولة، مشكلة بذلك دولة موازية للدولة الشرعية. ينظر: Thierry Cretin, Op-cit, PP158-159.

[4]–محمد خليفة الملا، **الجريمة المنظمة والفساد**، بحث مقدم للمؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003، ج2، ص653.

[5]-Renata Lesnik, and Hélène Blanc, Op-cit, PP13-110.

الوطنية[1].

البند الثاني: الأفعال التي تدخل في نطاق الفساد

الجـــريمة المـــنظمة عـــبر الوطنية بطبيعتها تسعى لاستغلال بيئة الفساد في أي درجة من درجاته، خصوصا في البلدان التي تتوفر فيها موارد ،أو إمكانات للاستثمار مشروعة كانت أو غير مشروعة، والتي تكون لها علاقات وتعاملات اقتصادية ومالية عبر وطنية، يمكن التخفي وراءها؛

أولا-المستوى السياسي: تستغل الجريمة المنظمة بيئة الفساد في هذا المستوى والمتمثل في السلطات العليا للبلاد المتنفذة في التشريع وإنفاذه، وفي اتخاذ القرارات الكبرى والجوهرية كالرؤساء وأعضـــاء البرلمان وزعماء الأحزاب السياسية[2]، واستغلال الجريمة المنظمة لهذه البيئة يكون غالبا عـــن طريق الرشاوي مباشرة أو غير مباشرة، أو بتمويل الحملات الانتخابية أو إسناد السلطة على وجه من الوجوه في مقابل آني أو مستقبلي[3] يتمثل في:

تعطـــيل تفعـــيل الأحكام والقواعد الضابطة للنشاط الاقتصادي والتجاري والمالي، أو تمكين الالـــتفاف حولهـــا، أيضـــا اســـتغلال المـــوارد الطبيعية وغيرها واحتصال امتيازات الاستثمارات والمشاريع الكبرى، بالإضافة إلى تأمين غسيل الأموال واختراق الاقتصاد المشروع وتأمين الحماية والمـــلاذ الآمن لمرتكز إدارة العمليات عبر الوطنية. والملاحظ أن استغلال الجريمة المنظمة للفساد في هذا المستوى يرتبط غالبا بأولوياتها الاستراتيجية[4].

ثانيا-المستوى التنفيذي الأعلى والأدنى: تستغل الجريمة المنظمة بيئة الفساد البيروقراطي والمائل تتابعا في كبار الموظفين وصغارهم من المدخل التكتيكي المتعلق بإنفاذ العمليات والتي منها التراخـــيص الإجرائية، إجراءات غسيل الأموال، إجراءات التحييد المراقبة والملاحقة وتعطيل سير العدالة... [5].

---

[1]-محمد خليفة الملا، مرجع سابق، ص654.

[2]-يعرف الفساد السياسي بأنه سوء استغلال السلطة المعهودة من قبل الزعماء السياسيين للمكسب الخاص، بهدف الحصول على السلطة أو الثروة أو النفوذ، وتتمثل في تشكيلة عريضة من الجرائم والأعمال غير المشروعة. ينظر:
Global Corruption report 2004 covering world wide corruption from july 2002, To jun 2003, P11.

[3]-**Global corruption report 2003**, Transpareny international global corruption.
www. Raport. Org/gcr 2003-htl, PP1-6.

[4]-luise Shelly, «crime as the defining problem », international annals of criminology, USA, American university, Vol 39, N° ½, 2002 vol 39, N°1/2, 2002, P84-88.

[5]-محمد خليفة الملا، المرجع السابق، ص658.

ثالـــثا-القطاع الخاص: تستغل الجريمة المنظمة الفساد في هذا المستوى غالبا في المستوى العملياتـــي عن طريق الإغراء بتحقيق أرباح كبيرة أو بتوسيع النشاط التجاري أو المالي، أو بالدعم لتحيـــيد المنافســـة، ويكـــون الاستغلال غالبا لغرض تسويق البضائع والأغذية والمنتجات والمعدات المـــزيفة والمغشوشـــة، أو لغرض إخفاء الأموال المتحصلة من الجريمة، وغسلها وإعادة استثمارها في الأنشطة المشروعة، أو لغرض السيطرة على الأسواق التجارية والمالية الكبرى، وبالأخص في مجالات البنوك، مؤسسات الادخار والإقراض والسندات والأسهم والبورصة[1].

رابعـــا-المجـــتمع المدني: تستغل الجريمة المنظمة الفساد في المجتمع المدني على مستوى الفـــرد والجماعـــة، وخصوصا إذا كان الفساد سائدا في الثقافة في تسويق خدماتها غير المشروعة وتطوير أنشطتها، وإنفاذ عملياتها، وفي اختراق النظم والأحكام القائمة، وفي تفادي التعرض للضبط والملاحقـــة القانونية، كأن تجعل من الفرد أو المجموعة غطاء وواجهة في غسل الأموال أو تهريب وترويج المخدرات، أو في إنشاء الشركات الوهمية[2].

ولعـــل أخطـــر صـــور الفساد في المستوى الفردي تنشأ عندما تسود ظاهرة تورط الأفراد العاديـــين فـــي معـــاملات فاسدة مع صغار الموظفين والبيروقراطيين، حيث يسود منطق المال في مقـــابل تســـريع إجـــراءات الخدمات المشروعة لأفراد المجتمع، وعدم تعطيلها، أو لجعل الموظف يتغاضـــى عـــن مخالفات النظم والقوانين من قبل الفرد، وهذا ما يطلق عليه "فساد مستوى الشارع" Street level corrup؛ أي اســـتغلال الفـــرد مباشـــرة أو كـــأداة تعـــامل غير مباشر مع السلطة والجـــريمة المـــنظمة قـــد تستغل بيئة الفساد في كليتها، أو في درجة من درجاتها استغلالا مخططا منظما Systamic أو اتفاقا تبعا لحاجة وظروف مصلحتها، أو في صورة علاقة تكافلية[3].

الفرع الثاني: البعد الاقتصادي.

لأن (ج م ع و) نشـــاط اقتصادي غير قانوني فإنه يؤثر سلبا على النظام الاقتصادي للدول كما أنه يساهم في رفع تكاليف الجريمة سواء أكان في الجانب البشري أم المادي.

---

(1)-Jay S. Albanese, **The prediction and control oforg cri, A risk assessment instrument for targeting lawenfocement**, USA, virginia commenwealth university departement of criminal justice USA, richmond, 2002, PP8-24.

-محمد خليفة الملا، مرجع سا بق، ص658.

(2)-luise Shelly, «crime as the defining problem », Op-cit, pp84-86.

(3)-**Global corruption report 2003**, Transparcny international global corruption, Op-cit, pp7-12.

البند الأول: التأثير على الأجهزة الاقتصادية والمالية.

أولا-الاقتصاد الموازي: يقدر إجمالي مردود الاقتصاد الإجرامي العالمي بحوالي تريليون $ سنويا[1]. تستحوذ تجارة المخدرات على نصفها تقريبا[2]، وقد كان هذا الرقم منذ عشر سنوات فقط 85 مليار$، مما يعكس المكاسب الطائلة التي تحققها الجريمة، بعكس المقولة القديمة التي تقول أن (الجريمة لا تفيد) [3]. ففي إيطاليا مثلا، ووفق تحقيق منجز عام 1993، فإن رؤوس الأموال التي وجهتها وسيرتها المافيا تكون قد بلغت حوالي (7000) مليار ليرة، ونفس التحقيق يشير إلى أن 60 % من استثمارات تنظيم الكوزانوسترا موجهة للتمويل، و17 % استثمرت في المجال العقاري كما يوصف الإجرام المنظم بأنه أصبح أهم شركة مالية قابضة، إذ تبلغ أرباحه 77 ألف مليار ليرة إيطالية، أي أكبر من ربح مجموع شركات فيات للسيارات.

أما في اليابان فإن مصادر شرطية تؤكد بأن عائدات التنظيمات المافياوية بلغت سنة 1989 مبلغا إجماليا تجاوز (9,5) مليار$، من ضمنها (7,7) مليار$ تعد أرباحا لأنشطة غير مشروعة.

كما يقدر حجم نشاط المافيا الأمريكية ما بين (40) و(80) مليار $ سنويا، ومن هنا فالقوة الاقتصادية للمافيا حقيقية، ولما كانت مصادر هذه القوة ذات أصل إجرامي فإن أهم أولويات هذه المافيا هو تحويل الكتلة النقدية المتحصل عليها إلى قوة مالية مؤثرة، وعندما تسيطر منظمات الجريمة المنظمة على جزء كبير من الأصول المالية فإنه يمكن التساؤل بحق عن فائدة المؤشرات الاقتصادية Indicateurs économiques التي يُعتمد عليها تقليديا في صياغة السياسية الاقتصادية فالعوامل المؤثرة على اتخاذ القرارات المالية للمنظمات الإجرامية تكون عادة مختلفة عن العوامل المؤثرة على اتخاذ القرارات في الاقتصاد المشروع، فتأثير معدل التضخم أو سعر الفائدة أو حتى معدل الربحية على القرارات المالية للمنظمات الإجرامية أضعف من تأثير عوامل أخرى، كتشديد العقوبات أو تغيير السياسات الأمنية في مجال مكافحة الجريمة[4].

تتمتع شريكات (ج م ع و)، بمزايا تنافسية مقارنة بالشريكات القانونية لقدرتها على استخدام أساليب الابتزاز والضغط والتهديد، التي تمارسها على منافسيها، وكذلك بسبب قدرتها على إحداث

---

(1) - جيمس ديفنس ويكلي، مرجع سابق.

(2)- علي محمد رجب، مرجع سابق، ص 57.

(3)- محسن عبد الحميد أحمد، **الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا**، بحث مقدم لأبحاث علقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها (14-18 نوفمبر 1998)، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999، ص 97.

(4)- Luis Shelley, «crime the difining problemc» , Op-cit, PP 73-88

زعـــزعة مالـــية عندما تحرك أصولها عبر المؤسسات والقطاعات والحدود الوطنية بسرعة كبيرة، ممـــا يؤدي إلى نتائج اقتصادية خطيرة، خاصة في بلدان العالم الثالث، فقد لوحظ على سبيل المثال أن الأنشـــطة غير المعلنة تكاثرت في دولة كالبرازيل حتى بلغ العاملين بها نحو ربع إجمالي القوى العاملة في البلاد في ظل غض السلطات الرسمية الطرف عنها.

وفـــي روســـيا لوحظ أن نقابات الجريمة قد نجحت في النفاذ إلى النظام المالي الجديد، حيث قـــدر مركز الدراسات الاستراتيجية في روسيا (CESGR) أن (12) مليار $ قد اختفت من النظام المصـــرفي الروســـي فـــي عـــام 1993 لصالح المنظمات الإجرامية، ويقدر إحصاء آخر للشرطة الروســـية أن (41) ألف شركة تديرها عصابات إجرامية، بالإضافة إلى 50 % من البنوك و80% مـــن المشـــروعات المشـــتركة مع رأس المال الأجنبي، حيث قتل في تلك الفترة حوالي (30) من موظفي البنوك، لعدم تلبيتهم طلبات وشروط العصابات الإجرامية[1].

ثانـــيا-إفســـاد الاقتصاد المشروع: تتجسد خطورة (ج م ع و) في أنها تعيد ضخ المليارات فـــي الاقتصاد الوطني، مما يؤدي إلى إفساده، خاصة وأن هذه المنظمات تميل باستمرار نحو تشجيع المعـــاملات المشـــبوهة، والاستثمارات سريعة الربحية وقصيرة الأجل، ولا تتورع عن استعمال أي وسيلة لتحقيق ذلك، كممارسة التهرب الجمركي والنقدي على نطاق واسع، وكل ذلك يخلق ضغوطا كبـــيرة علـــى المشروعات الاقتصادية التي تعمل في ظل الشرعية، وتتحمل نفقة الأعباء الضريبية والاجتماعية المقررة.

ولا يجـــب التغاضي عن أن الرشوة التي تنتهجها بعض الشركات عبر الوطنية والتي تعمل كســـتار لـــ(ج م ع و) للفوز بأسواق أو صفقات في دول العالم الثالث، لها دور اقتصادي واجتماعي ســـلبي، ففـــي الـــبلاد الفقـــيرة تقـــود الرشوة إلى خفض معدل النمو الاقتصادي وزعزعة التنمية الاقتصـــادية والتشكيك في شرعية النظام القائم، مما يزيد معدلات الفقر والاضطراب السياسي، أما فـــي البلاد الأعلى دخلا فإن الآثار الاقتصادية تكون أقل خطورة، ولكنها مع ذلك تبتلع موارد هامة كان يتعين توجيهها نحو تحسين مستويات المعيشة[2].

وفـــي بعـــض الدول التي تنتشر فيها الرشوة كإيطاليا والمكسيك وكوريا الجنوبية، واليابان وأندونيسيا وتايلند ...، ينظر للرشوة على أنها -على الأقل في المدى القصير- عنصرا من عناصر

---

[1]-Luis Shelley, «crime the difining probleme» , Op-cit, PP 73-88.

[2]-مصطفى عبد المجيد كاره، «الإجراءات الوطنية والدولية الفعالة ضد الجريمة والمنظمة»، مجلة الأمن والحياة، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، س15، ع168، سبتمبر/ربيع الآخر 1417هـ-1996م، ص54.

الاســـتقرار السياسي ، وليس من عناصر عدم الاستقرار، ولكن يعتقد أنه مع الوقت ستؤدي الرشوة إلى النتيجة العكسية، وهذا ما حدث بالفعل في دول شرق آسيا والمكسيك وإيطاليا[1].

البند الثاني: التأثير على الأجهزة الضريبية

الوجه الآخر للاقتصاد الخفي هو التهرب الضريبي، الذي يؤدي انعدامها إلى تقليص دور الدولة في النهوض بآليات التضامن (تضامن البطالة، العناية الصحية، المعاشات...) وتقديم التفاعل للشباب بواسطة تعليم جيد، وضمانات الخدمات العامة (الإدارات، مرفق العدالة، شبكات الطرقات أو السكك الحديدية) [2].

فـــنقابات الإجـــرام تحوز حاليا قوة كافية لتعريض المجتمعات الديمقراطية والأسواق الحرة للخطـــر، كمـــا أنها تستولي على السلطة في المؤسسات المشروعة، وتؤثر على قرارات الحكومات وتـــبدو (ج م ع و) بمـــثابة تحدي للدولة، كما تظهر أنها أكثر تنظيما من الكيان الدولي، وأن النظام البـــنك والائتمانـــي غـــير مناســـبين لمواجهة ممارسات الاحتيال العابرة للقارات[3]، فالأموال ذات المصـــدر الإجرامي تمارس تأثيرا ضارا على المصالح العامة، وعلى التنمية الاقتصادية في المدى البعيد، فلا يمكن للمجتمع الدولي أو حتى المجتمعات المحلية أن تتغاضى فترة طويلة عن التهديدات التي تعرض للخطر الإنسانية أو البيئة أو التنمية أو الاستقرار الدولي[4].

البند الثالث: آثار غسيل عائدات الجريمة المنظمة

غســـيل الأموال يحوّل الكتلة النقدية الناتجة عن الجريمة، إلى قوة مالية مشروعة، لا مجال لملاحقتها من طرف الأجهزة الجنائية، فهو عملية ضرورية لـــ(ج م ع و) [5]، فحجم الأموال القذرة التي يتم غسلها سنويا ووفقا لبعض التقديرات، يتراوح ما بين (500) مليار $ و(800) مليار $، أي ما يعادل 2% من الناتج الإجمالي العالمي[6].

ومن هذه المنطلق يمكن القول بأن غسيل الأموال يزعزع الاقتصاديات الوطنية خاصة وأنه لا توجد مؤسسة مالية واحدة، في أي بلد من البلدان بعيد عن شبهة غسيل الأموال، وفي هذا الصدد

---

(1)-Louise Shelley, «crime the difining probleme», Op-cit, PP 87-88.

(2)- La Verle Berry, Op-cit, PP123-161.

(3)- محمد سامي الشوا، **الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية**، القاهرة، دار النهضة العربية، دط، 1998، ص112-113.

(4)-Luis Shelley, «Poste soviet org cri and the soviet successor states», annales internationales de criminologie, Vol 33/1-2, 1995, PP 169-190.

(5) Thierry Cretin, Op-cit, P 169.

(6)- عبد الرحيم صدقي، مرجع سابق، ص45 وما بعدها.

يشـير السـيد جياكي ميللـي Giorgio Giacomelli[1]، إلى أن غسيل الأموال واستخدام الجريمة يعتبران من الأنشطة المتصلة بعمق بالأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية للعصر الحديث[2]

والواقـع أن نشاطات (ج م ع و) تؤثر سلبا على الاستقرار المالي العالمي، وتعرض للخطر الإصـلاح الاقتصادي، لأنهاستؤدي إلى دمار الاقتصاد المشروع -بمرور الزمن- وتخلّف اقتصادا مشبوها معظم مصادره من المشاريع المشبوهة وأيضا المشاريع القانونية[3].

وكمـثال على ذلك، ما تقوم به تلك المنظمات الإجرامية -خاصة في دول الاتحاد السوفياتي سـابقا وأوربـا الشرقية-، من شراء أصول الشركات العامة، ثم توسّع نشاطها من خلال العديد من الوسائل[4]، مستغلة نظام الخصخصة Privatisation في الدول التي تمر بتحولات اقتصادية.

فهي إذا تستطيع نقل البضائع غير المشروعة مخفية ضمن البضائع المشروعة، كما تستطيع أن تنشـأ أسـواقا جديدة، أو تستغل أسواقا قائمة، كما يمكن أن تعيد تدوير أحجام هائلة من الأموال غير المشروعة من خلال شبكات التبادل والتزوير التي تسيطر عليها[5].

وعمومـا يمكن لغسيل الأموال أيضا أن يؤثر سلبا على قدرة الحكومات على إدارة، ومتابعة السياسـتين المالية والنقدية، مما يترتب عنه تعرض الدولة لأزمة مالية خطيرة كما حدث في بعض دول جنوب شرق أسيا سنة 1997. [6]

من كل ما سبق، يتبين لنا أن (ج م ع و) في صورتها المتطورة تمثل نشاطا اقتصاديا شديد الربحـية؛ حيـث يوصـف الاتجاه الإجرامي في الإمداد بسلع أو خدمات غير مشروعة بأنه يمثل صـراعا بين رغبات الأفراد وقيمهم الأخلاقية، وهو اتجاه يتمتع بالحماية ويتصف بالاحتكار، وأهم دوافعـه الرغـبة فـي الحصول على الأرباح الضخمة بأقل قدر من العناء، فعالم الجريمة المنظمة يؤدي وظيفة مبنية أولا وأخيرا على طلب عام.

---

(1)-المدير العام التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للرقابة على المخدرات

(2)- محيي الدين عوض، مرجع سابق، ص29.

(3)- المرجع نفسه، ص29.

(4)- عبد الرحيم صدقي، مرجع سابق، ص55-56. المؤتمر الوزاري العالمي المعني بـ(ج م ع و)...، مرجع سابق، ص32-40.

(5)-المرجع نفسه، ص56.

(6)- شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص119.

الفرع الثالث: البعد الاجتماعي والأمني.

لـــ(ج م ع و) تأثـــيراتها الاجتماعية والأمنية التي لا يمكن إغفالها والتي سنوضحها فيما يأتي:

البند الأول: البعد الاجتماعي.

يمثل هذا البعد التأثير السلبي للمنظمات الإجرامية على القوة البشرية في العالم، والتي تكمن خطورتـــه في كونه يصيب بالضرر -في المقام الأول- أكثر هذه القوة ضعفا وأقلها حظا من التعليم والتنمية والحماية الاجتماعية[1].

فهـــي تســـتخدم أكثر الناس فقرا في تصريف منتجاتها اللامشروعة كالمخدرات مثلا، وهي تـــتاجر بأجساد أفقر وأتعس نساء العالم في صناعة الدعارة وتجارة الجنس، التي تكتسح معظم بلاد العالم، بما تتضمنه من شراء وبيع النساء والفتيات الصغيرات والأطفال ونقلهم عبر الحدود[2].

وهي تستنزف الموارد المحدودة للطبقات الفقيرة التي تدفعها ضغوط الحياة وظروف البطالة والتمزق الاجتماعي نحو المخدرات والكحوليات[3].وهي تبيع الوهم لشباب العالم الثالث، وتسوقه في مغامرات الهجرة غير المشروعة كفرصة وحيدة نحو تغيير ظروفه الاجتماعية والاقتصادية البائسة[4].

وهـــي تغـــوي كبار المسؤولين وصغارهم على الخطيئة وتزين لهم الرشوة وتعدهم بالثراء الســـريع، فتضـــيع حياتهم ويندثر مستقبلهم ويدفعون مع مجتمعاتهم -إن عاجلا أو آجلا- ثمن هذه الغوية، وهي تحقق الأرباح والثراء الفاحش لكبار زعمائها المتسربلين -غالبا- برداء الشرعية، في حيـــن تستخدم البؤساء الصغار مقابل مكاسب هامشية ومصير تعس في سجون دول العالم المختلفة، هـــذا إن لـــم يغـــتالوا بنيران صديقة! ، في ذات الوقت الذي تقضي فيه على حياة واستقرار وسكينة ضحاياها[5]، وهي أيضا تفسد القيم الاجتماعية، وتؤثر على التوازن الاجتماعي للمجتمع بإعلاء قيمة المـــال بصـــرف النظر عن مشروعيته، في تحديد المركز الاجتماعي للفرد وإهدار القيم الاجتماعية للعمـــل المنتج[6]. كما أن اندماج الشباب في أنشطة (ج م ع و)، فيه توجيه لمواهب أهم شريحة في

---

(1)- مصطفى عبد المجيد كاره، مرجع سابق، ص53-54.

(2)- عبد الرحيم صدقي، مرجع سابق، ص61.

(3)- **World drugs Report, united international Drug control programs**, Oxford university press, 1997, PP 6-110.

(4)- Duncan Campbell, Op-cit, PP 1-19.

(5)-عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص61.

(6)-محسن عبد الحميد أحمد، مرجع سابق، ص105.

المجـتمع نحو الأنشطة غير المشروعة، كما أنه يغري المنخرطين في المشاريع المشروعة، باتباع النهج نفسه، للحصول على ما يفي بتطلعاتهم دون دفع الضرائب، وغيرها من الأعباء التي يفرضها الاقتصاد الرسمي[1].

فهـي تفسـد القيم والعلاقات الاجتماعية والأسرية، ومن شأنها خلق نزاعات وتوترات، بل وصـراعات داخـل النسيج الاجتماعي للدول[2]، كما يبدو أن الشرعية ستخبو تدريجيا من أي سوق دولـي يهيمـن علـيه الـربح المطلـق المجرد من الطابع الأخلاقي، لأن كل المعايير التي تحكم المؤسسـات المصـرفية العالمية ستتحول -عندئذ- إلى معايير مادية بحتة مبدأها العام: الغاية تبرر الوسيلة[3].

البند الثاني: البعد الأمني.

(ج م ع و) تحـدث حالة من الاضطراب الاجتماعي، لما تدخله من خوف في نفوس الكثير من الأفراد، من أن تقع الجريمة عليهم[4]، خصوصا وأن الخوف من الجريمة أصبح ظاهرة مرعبة أكثر من الجريمة نفسها بل أصبح مشكلة اجتماعية منفصلة عن الواقعة الإجرامية في بعض الدول[5] فـالغموض الـذي يلـف عـالم الجريمة السفلي، وعدم القدرة على معرفة مصادر قوته، وشبكات العامليـن لديه والمتواطئين معه، يدفع الجماهير للخوف وعدم الإحساس بالأمان، والشك في الجميع وهـنا قـد يعانـي المجتمع من حالة إنفصام شخصية (شيزوفرينيا Chizophrenia)، لأنه يواجه واقعين متعارضين؛

الظاهـر؛ بمـا يوحـي بـه مـن اطمئنان، واستقرار في ظل القوى السياسية والاقتصادية والاجتماعـية العلنـية، والباطـن، بما فيه من قوى غاشمة تمثل عالم العصابات والتي تسعى بكل الوسائل لتحقيق مصالحها وحدها على حساب مصالح المجتمع[6].

فهـي إذا تمثل مهدد الأمن في كل دولة تنشط فيها، فيحدث نوع من الانفلات الأمني نتيجة لذلـك، كمـا أن (ج م ع و) تعتبر ظاهرة إجرامية خفية، أي يصعب اكتشافها، لأنها لا تقع إلا بعد التخطـيط المـنظم الذي يضمن له النجاح، وفي نفس الوقت يصعب على رجال العدالة اكتشافها أو

---

(1)- محسن عبد الحميد أحمد، مرجع سابق، ص 101.

(2)-**World Drugs report**...,Op-cit, PP 44-61.

(3)- محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص 121.

(4)- مصطفى عبد المجيد كاره، مرجع سابق، ص 54.

(5)- عبد الرحيم صدقي، مرجع سابق، ص 61.

(6)- Thierry Cretin, Op-cit, P 169.

القـبض على أعضائها؛ أي تحقيق الأهداف مع ضمان الإفلات من المساءلة القانونية والعقاب، من خلال استغلال ثغرات القانون[1].

الفرع الرابع: مشكلات قانونية.

الطبـيعة عبر الوطنية للجريمة المنظمة تثير الكثير من المشكلات، فيما يخص تجميع الأدلة والملاحقـة القانونـية وأيضا المحاكمة وتنفيذ الأحكام، بالإضافة إلى الكثير من الإشكالات الأخرى التي سندرسها في الآتي؛

البند الأول: مشكلات الاختصاص القضائي.

(ج م ع و) تقـع في أكثر من إقليم دولة واحدة؛ مما يعني أنه من الصعب على إحدى الدول التي اقترفت فيها التحري والتحقيق وحدها لأن المعلومات في هذه الدولة تكون قاصرة ما لم تكملها معلومـات مـن الدول الأخرى التي وقعت فيها أجزاء من النشاط الإجرامي أو نتيجة من نتائجه[2]. فوقـوع أجـزاء مـن الأنشطة التنفيذية للجريمة، المعاونة لها أو المتسترة عليها في عدة دول يثير مشـكلة الاختصاص القضائي للمحاكم التي وقعت في دائرتها تلك الأنشطة، كما يثير مشكلة القانون واجـب التطبـيق من عدة قوانين جنائية وقعت في ظلها هذه الأنشطة، فهل تعتبر مشروعا إجراميا واحدا لوقوع أجزائه لغرض واحد أم عدة أنشطة؟[3].

وإذا فر الجاني أو الجناة إلى دولة أو دول أجنبية عن الدول التي وقعت فيها أنشطة (ج م ع و) فـإن هـذا يثـير مشـكلة من حيث تسليم المجرم أو المجرمين، فأي الدول تطالب به لمحاكمته وعقابـه طـبقا لقانونها وأمام محاكمها، خصوصا وأن معاهدات التسليم الحالية عادة ما تكون ثنائية وليست متعددة الأطراف أو عالمية، كما أن العرف الدولي في مقام التسليم ليس مجمعا عليه، بحيث يمكن الإعلان عنه كمبدأ من مبادئ القانون الدولي[4].

وإذا حوكم الجاني، أو الجناة أمام محكمة دولة من دول عن هذه الأنشطة وكان أو كانوا من رعايـا دولة غير الدولة التي تمت فيها المحاكمة والحكم، فهل ينفذ الحكم إذا كان بالسجن في الدولة التـي تمـت فـيها المحاكمة أم من الأفضل تنفيذه لتأهيل المحكوم عليهم وإعادة تكييفهم في سجون

---

(1)- عبد الرحيم صدقي، مرجع سابق، ص 73.

(2)- محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق، ص 118-119.

(3)- المرجع نفسه، ص 23.

(4)- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 21.

بلادهم؟[1].

تعتبر (ج م ع و) خطرا على السيادة الوطنية لطبيعتها عبر الوطنية مما يفلت سيطرة الدولة على تزايد نفوذ المنظمات الإجرامية في مناطق سيادتها (الأرض، البحر، الجو) مما يعني تحديا سافرا لمفهوم السيادة وتعديا على الاختصاصات الأصلية للدولة وبالتالي تشكل دولها الخاصة داخل الدول محققة نفوذا لا يضاهى[2].

البند الثاني: مشكلات تقنية.

تستخدم (ج م ع و) وسائل عالية التقنية في أنشطتها ومنها شبكة الانترنيت في إنجاز التحويلات المحظورة لأرباحها، والانترنيت -كما هو معلوم- لا تعرف الحدود، فجرائمها من الجرائم العابرة للحدود فمن الصعب اكتشافها لأنها تتم في أجزاء من الثانية دون أن يترك الجناة أي أثر أو أدلة تدينهم لأي عملية من عمليات المشبوهة أو الإجرامية، وهذا يمثل مشكلة سواء بالنسبة للاختصاص القضائي أم بالنسبة للتحقيق وجمع الأدلة[3].

كما أن عدم الدراية والتدريب الكافيين لدى عناصر العدالة الاجتماعية بالنسبة للتحويلات المحظورة عبر الحدود بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها الحقيقي، خصوصا ما يتم عبر شبكة الانترنيت ويحاط بتعقيدات تقنية كنظام التشفير وذلك لتعجيز أجهزة التحري والتحقيق، وخاصة في النواحي المالية والمصرفية حيث الأنظمة في منتهى الدقة[4].

---

[1]- سليمان عبد المنعم، «في ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة، صعوبات التكييف وإشكاليات الملاحقة القضائية عبر الوطنية»، مجلة الدراسات القانونية، بيروت، جامعة بيروت، كلية الحقوق، مج1، ع1، جويلية 1998م، ص108-109، ص 111-112.

[2]-André Standing, Op-cit, PP 51-52.

[3]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 114-115.

[4]- André Standing, Idem, P 52.

المبحث الثالث: التكييف القانوني والشرعي للجريمة المنظمة عبر الوطنية

تعتبر (ج م ع و) من أعقد الظواهر الاجتماعية، لذا فإن من أهم القواعد التي يجب دراستها فيها بيان أركانها وأحكام المسؤولية الجنائية عنها، وكذلك القانون الذي تخضع له، بالمقابل تحديد تكييف الفقه الإسلامي لها، وهذا ما سيتضح بذكر الحكم القانوني أولا، ثم ما يقابله في الفقه الإسلامي في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أركان الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المطلب الثاني: الولاية القانونية على الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المطلب الأول: أركان[1] الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(ج م ع و)، ترتكب في الغالب عن طريق فعلة متعددين يجمعهم مشروع إجرامي متكامل ويدخل في نطاقها أنشطة متعددة كتجارة المخدرات، والاتجار بالأطفال والنساء والسلاح...الخ ورغم الاختلافات الحادة حول عناصرها وخصائصها إلا أن هناك بديهيات يجب التأكيد عليها وهي أن التعريف يجب أن يحتوي على بيان جوهر الركن المادي والركن المعنوي[2] فضلا عن الركن الشرعي والمسؤولية الجنائية؛ حيث سنعرضها أولا في القانون، ثم في الفقه الإسلامي وفقا للفروع الآتية:

الفرع الأول: الركن الشرعي.

الفرع الثاني: الركن المادي.

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

الفرع الرابع: المسؤولية الجنائية.

الفرع الأول: الركن الشرعي.

لكي نعتبر فعلا ما جريمة لابد أن يكون هناك نص يحرم أو يجرم هذا الفعل، ويلحق بفاعله عقوبة، هذا النص هو الذي يمثل ركن عدم مشروعية الفعل، وهو الذي يجسد قاعدة "شرعية الجرائم والعقوبات"، أو بعبارة أخرى "قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، والنص في هذه

---

[1] –سنساير التقسيم الثلاثي لأنه أشمل لكثير من متعلقات (ج م ع و) والتي نحن بصدد دراسة نظريتها العامة.

[2] –هدى حامد قشقوش، **الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي**، القاهرة، دار النهضة العربية، دط، 2002م، ص 26.

القاعدة، هو النص الشرعي عند فقهاء الشريعة الإسلامية، في حين أنه عند شراح القانون الوضعي النص القانوني[1]، ويمكن أن نوضح ركن (ج م ع و) الشرعي في القوانين الوضعية، وفي الشريعة الإسلامية بالتعرض إلى مختلف النصوص التي جرمتها كما يأتي:

المبحث الأول: التشريعات الوضعية

بسبب المشاكل الخطيرة والطبيعة المعقدة لـ(ج م ع و)، أصبح من الصعب إيجاد طريقة لتطبيق القانون تكون مستحدثة، وأكثر تأثيرا من الطرق التقليدية[2]. من هذا المنطلق تتفاوت النهوج التي إتبعتها البلدان -حتى الآن- لمكافحة(ج م ع و) ، تبعا للخلفيات التاريخية والسياسية والقانونية والحضارية[3]. ما بين تشريعات تطورت آلياتها تبعا لتطور أنماط الإجرام وتشريعات تمسكت بالأحكام العامة للقانون الجنائي.

أولا-التشريعات الوضعية المتطورة: تتميز هذه التشريعات بالثراء لاتخاذها إجراءات فعالة إيجابية للتصدي للظاهرة -على الأقل نظريا-حيث أنها خرجت عن القواعد التقليدية للتجريم -نسبيا- بتعديلها، أو وضع تشريعات خاصة لا تتقيد بهذه القواعد[4].

1-التشريع الإيطالي: يعد ازدهار الحركة التشريعية الإيطالية لمواجهة هذه الظاهرة مسألة حتمية ومنطقية، لأن إيطاليا هي المنشأ التقليدي لها، وأيضا لتغلغلها في مختلف هياكل الدولة؛ مما أثمر مائة قانون في هذا المجال والملاحظ أن المشرع الإيطالي قبل 1965 اهتم بالتنظيمات الإجرامية في تقنين (زناردللي1989)، ولكنه لم يصل إلى درجة من النضج والاهتمام بالظاهرة، والذي تجسد فيما بعد في (م416) في القسم الخاص تحت عنوان: التجمع أو التنظيم الإجرامي Associazione a Elinquere [5]. أما الاهتمام الفعلي بالمافيا فبدأ ابتداء من سنة 1965؛

-فالقانون رقم(575) الصادر في 31ماي 1965 بشأن إجراءات ضد المافيا[6]، يعد أول تشريع يقر آليات قانونية لمكافحة الجريمة المنظمة نوع المافيا tipo o mafiosa ، حيث أبرز

---

(1) -جندي عبد المالك، **الموسوعة الجنائية**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، دت، مج3، ص53.

(2)-Srephen Schneider et le groupe de travail sur la criminalité transnationale, **Mesure de rechange pour lutter contre la cri tran**, the nathanson centre for the study of org cri and corruption, York university, Toronto and Hpd group Inc, Ottawa, 31 Mars 2000, P1.

(3)-الأدلة التشريعية لتنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة... ، مرجع سابق، ص21.

(4)- محمد إبراهيم زايد، **الجريمة المنظمة**، تعريفها، أنماطها وجوانبها التشريعية، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، مرجع سابق،ص63

(5)- المرجع نفسه، ص64.

(6)-L 31 Maggio 1965 N° 575, disposizioni contro la mafia, http://www. Studiocelentano. it/ codico/cp/codicepenale002.htm.

خطـر "قـانون الصـمت"، وجرم مجرّد الإنضمام إلى التنظيم الإجرامي الذي تتوافر فيه خصائص المافـيا (م1/1مـنه)[1]. وعلـى الـرغم من أن هذا القانون يحسب له كونه الخطوة الجدية الأولى لمواجهـة المافيا، إلا أن الفقه الإيطالي يعتبر أن نتائجه التنفيذية جاءت سلبية وعكسية، فعوضا عن الحـد مـن الظاهـرة، أسهمت في إنتشارها في كل إيطاليا، فضلا عن تدويلها لأساليبها الإجرامية خارج إيطاليا[2].

وقـد بـرر الفقه هذا الإخفاق -بشقيه الوقائي والعقابي- إلى عدم قدرة القانون على التكهن بقـدرات المـنظمات الإجرامـية نـوع المافيا، وغيرها من المنظمات المشابهة، ولقوة تأثير قانون الصمت الذي يلتزم به أعضاء تلك المنظمات، الضحايا والشهود، مما يمنحها دعما لوجستيكيا يساهم في تفاقمها وسطوتها.

-القـانون رقـم (646) الصادر في سبتمبر1982؛ الذي يطلق عليه قانون مكافحة المافيا حيـث تم بموجبه إضافة نص (م416) مكررا، والتي تم تعديلها بالقانون رقم 92/356 الصادر في أوت 1992، وهـو نص إجمالي يحدد العناصر القانونية اللازمة لقيام الجريمة المنظمة، حيث يجرّم الإنـتماء إلـى الجمعـية من نوع المافيا تتكون من ثلاثة أشخاص أو أكثر، تستعمل أساليب التهديد وقانون الصمت والفساد للحصول على أرباح، أو مزايا غير عادلة للجماعة، أو لمصلحة الغير[3].

*فنحـن بصـدد نص طُبّق، وعلى نطاق واسع، في غضون العشرين سنة الأخيرة[4]، حيث يـنظر الفقـه الإيطالي إليه على أنه يمثل الوسيلة الرئيسية لمواجهة الجريمة المنظمة، لأنها تواجه الأبعـاد الجديـدة التي اتخذتها جرائم المافيا، وفي نفس الوقت فإن العقاب على الانتماء إلى التنظيم الإجرامـي "بنص خاص"، وبوصف قانوني مستقل بعيدا عن الأحكام العامة المتعلقة بالاشتراك في الجـريمة، مـن شـأنه أن يدعـم (م416) ق ع إ، والتي بدت غير كافية لمواجهة جميع الجوانب

---

[1]- تنص على أن « يطبق هذا القانون على المتهمين بإنتمائهم إلى منظمات إرهابية مثل (المافيا، الكامورا) أو أي منظمات إرهابية سرية أخرى مسماة محليا تتبع أغراضا معينة، أو تتصرف بأسلوب مشابه لمنظمات المافيا». والملاحظ أن مجرد الشك في قيام "المشتبه فيه" بنشاط مما حظره القانون يخضعه للتدابير الوقائية المقررة بموجبه، حيث خولت الأجهزة التنفيذية وكلاء النيابة ورجال التحري ومأموري الضبط القضائي سلطات واسعة في هذا الشأن (م2/2 بند1) ، وأيضا بين (م2،م3/4 بند1) من القانون المذكور. L 31 Maggio 1965 N° 575, disposizioni contre la mafia..., Op-cit.,

[2]-Francesco Palazza, **La mafia aujourd'hui évolution criminologique et legislative**, Marseille, uni de droit d'économie et de sciences d'Aix marscicue, 1989, P 74.

[3]- الأدلة التشريعية لتنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة ... ، مرجع سابق،ص31 . محمد سامي الشوا، مرجع سابق ص132-133.

[4]- ومع ذلك يرى جانب من الفقه الإيطالي أن إدخال هذه الجريمة الجديدة غلطة تشريعية، لأنها تتسم بالغموض، وبالتالي يصعب تحديد المصلحة القانونية المحمية بها.

الإجرامية للمافيا[1].

-القـانون بمرسـوم رقـم(229) الصـادر في 9/6 /1982 بشأن تدابير مستعجلة لتنسيق مكافحـة الإجـرام وإرهـاب المافـيا[2]. تم بموجبه تجريم الأنشطة المساعدة التي تسهم في تحقيق أغراض المنظمة الإجرامية.

-القانون رقم (646) الصادر بتاريخ 1982/9/13، بشأن تدابير خاصة بالإجراءات الوقائية ذات الطابع المالي، و توحيد القوانين رقم(1423) الصادر في 1956/12/21، والقانون رقم (572) الصـادر فـي1965/5/31 بشأن تأسيس لجنة برلمانية حول ظاهرة المافيا، وقد عرف باسم قانون (رونـيو-لانوري)[3] ، أقرّ سياسة إستراتجية للتصدي للجريمة المنظمة – نوع المافيا- أو المشابهة لها، وأزال الشك حول عدم مشروعية نشاط المافيوز، والغموض بشأن البعد الاجتماعي الذي تتخذه الظاهـرة، وتسربها للأنشطة الاقتصادية المشروعة وغير المشروعة، كما أوضح التداخل فيما بين المافيا والسياسة خاصة بالنسبة لما عرف بظاهرة بيع الأصوات الانتخابية[4].

-القـانون رقم (230) الصادر في 1989/06/14 بشأن تدابير مستعجلة لإدارة وتخصيص الأمـوال المصـادرة طـبقا للقانون رقم575 الصادر في 1965/05/31[5]، حدد الأساليب الواجب مـراعاتها عـند إيـداع وسحب المبالغ المصادرة وكيفية إدارتها، وخصم قيمة المكافأة المخصصة للمفـوض ومسـاعديه، وتلـك التـي تخص استعادة المصاريف المدفوعة من قبل الدولة، وأوكل الاختصاص إلى الإدارة المالية المختصة بمصادرة الأموال (المادة الأولى منه).

-مرسـوم بقـانون رقـم (152) الصـادر بتاريخ 1991/05/13 بشأن إجراءات مستعجلة لمكافحة الإجرام المنظم وحسن سير العمل الإداري[6]، وهي المرة الأولى التي يستخدم فيها المشرع الإيطالـي مصطلح "الإجرام المنظم" عوضا عن المنظمات الإرهابية، أو المافيا؛ مما يوحي بأبعاد عـبر وطنية للظاهرة، وهد تولى هذا المرسوم تنظيم شروط تطبيق نظام الحرية المشروطة، وتميّز

---

(1)- L 31 Maggio 1965 N° 575, ..., Op-cit.

(2)- L.6 Settembre 1982 N°629, musure urgenti per il coordinamento della lotta contro la delinquenza mafioza, codice penale, Op-cit.

(3)- L 13 Settembre 1982, N°464, disposizioni in materie di misure di prevenzione di carattere partrinmoniale ed integrazioni elle leggi 27 dicembre 1956 N° 1423, 10 Febbrario 1962, N° 57 e 31 Maggio 1965 N° 5751 stituzione di una commission.

(4)-أهم أحكامه تجسدت في المواد 21، 22، 23 مكررا/بند1، الباب الثالث، المواد 1/25، 36، 28.

(5) L 14 Giugno 1989 N° 230, disposizioni urgenti per la mministrezione e la destinazione dei beni confixati ai sensi della 1.31 Maggio 1965 N° 575, inuovi codice.

(6)-L13 Maggio 1991 N° 152, provvedimenti urgenti in tena di lotte alla criminalita organizzata e di trasparenza e buon andemento delle attive ammistraiva, inuovi codice.

باستحداثه "قانون التائبين"، كما تعرض بابه السادس للتعاون الشرطي في التحقيق في قضايا الإجرام المنظم (م2/12،م4/12)، كما عدل إجراءات مراقبة المكالمات الهاتفية[1].

-المرسوم بقانون رقم (306) الصادر في 1992/06/8، انفرد بإجراء تعديلات مستعجلة على قانون الإجراءات الجنائية الجديد وإجراءات إجرام المافيا[2]، من أحكامه مثلا؛ منحه ضباط الشرطة القضائية التابعين لإدارة التحريات ضد المافيا، صلاحيات فيما يخص التحري حول جرائم المافيا مثل تجارة الأسلحة أو المخدرات ... (م4/12 بند1)، كما جرّم تربّح الأشخاص الطبيعيين، والشخصيات الاعتبارية بشكل لا يتناسب ودخلها الشخصي المعلن عنه (م5/12 بند4). كما خصص الباب السابع منه (نشاط الوقاية) لتنظيم المسائل الإجرائية، مثل تفتيش الأماكن المباني، مراقبة الهواتف ... ، أما الباب السابع مكررا فقد نص على تأسيس لجنة برلمانية لتقصي الحقائق حول المافيا والمنظمات الإجرامية المشابهة ... إلخ[3].

وفي نفس السياق وجد المرسوم بقانون برقم (349) الصادر 1992/07/25 بشأن إجراءات مستعجلة لمواجهة الجريمة المنظمة في صقلية [4].

-والمرسوم بقانون رقم (345) الصادر في 1991/10/29 بشأن إجراءات مستعجلة لتنسيق المعلومات والتحريات لمكافحة الجريمة المنظمة[5].

-بالإضافة إلى القانون رقم (55) لسنة1990 بشأن تشريعات جديدة للوقاية من الانحراف من النوع الإرهابي، وأشكال أخرى خطيرة من الظواهر الاجتماعية[6].

*من كل ما سبق يتضح أن المشرع الإيطالي تبنى سياسة جنائية متميزة، خصوصا في المجالين الوقائي والتنفيذي؛ مما يجعل قوانين البلدان ذات الأوضاع المتشابهة تستفيد من تجربته

---

(1)-L13 Maggio 1991 N° 152, provvedimenti urgenti..., Op-cit.

(2)-D.L.8 Giugno 1992 N° 306, modifiche urgenti al nuovo codice di procedura penal e provedimenti di contrasto alla criminalita mafiosa in cazz. Uff 8 Giugno N° 133.

(3)- Ibid.

(4)- D.L 25 luglio 1992 N° 349, musure urgenti per contrastare la criminalita organizzta in sicilia ...cazz uff 25 Luglio N° 174.

(5)-L 29 ottobre 1991 N° 345, Disposizioni urgenti per it coordinamento delle, attiva à informative e investigative nella lotta contro la criminalita organizzita, nuovi codice.

(6)-L19 Marzo 1990 N° 52, nuove disposizioni Per la prevenzionz della delinquenza di tipo mafiosa e di altre gravi forme di manifestazione di pericolosita sociale / pubblicata nellea gazzata ufficiale N°69, del marzo 1990.

L.13 Maggio 1991, N° 151..., Op-cit. الملاحظ أن هناك مواد أخرى نصت على تدابير أكثر تشددا في هذا المجال مثل(م 15 مكررا، 16 و19) والتي ألغيت جميعا بـ(م 274) المعتمدة بالقرار التشريعي267، 2000/08/18

وخبرته في هذا المجال.

2-تشريع الولايات المتحدة: لكي نفهم النموذج الأمريكي – الذي ينتمي إلى عائلة التشريعات الأنجلوساكسونية – لابد أن نقسم مراحل تطور تشريع مكافحة الجريمة المنظمة إلى مرحلتين؛

أ- مرحلة ما قبل 1970: تعود الدرسات الشاملة التي بحثت في أصول مفهوم " الجريمة المنظمة" إلى القرن الماضي، فمثلا لجنة ويكيرشام wickersham commision [1]، تعاملت مع المصطلح باعتباره مفهوم مربك تتكون حوله رؤية شعبية دعّمها الإعلام؛ مما جعل نتائجها غير دقيقة رغم أنها أثبتت أن الجريمة المنظمة تؤدي وظيفة مبنية على (طلب عام)، نتيجة الخلل في الأسس السياسية والقانونية للبلد[2].

هذا بالإضافة إلى البحوث الرائدة للأستاذ إدوين ساذرلاند Edwin sutherland [3]حول الجرائم المرتكبة من قبل أشخاص في موضع الإحترام والسلطة سنة 1939، حيث ركز على مميزات المجرم لا على الأنشطة الإجرامية كما فعلت لجنة ويكيرشام[4].

كما أن تشكل مكتب التحقيق الفيدرالي (FBI) ساهم في تحسين صورة الشرطة من خلال اعتماده إستراتيجية إعلامية ، تعتمد على حظر الأفلام والبرامج الإذاعية التي تفخّم رجال العصابات[5]، وفي عام 1950 لجنة مجلس الشيوخ Senate crime investigating comitte[6] تحقق في الجريمة المنظمة مما أدى إلى ظهور مشروع قانون الجريمة المنظمة الشامل الأول المسمى مراقبة أمن الشوارع Control and safe streets Act 1968.

والملاحظ أن هذه الجهود التشريعية وغيرها، يغلب عليها الطابع الاستقصائي، وذلك يعود لصعوبة تحديد ماهية الجريمة المنظمة بدقة في تلك المرحلة[7].

---

[1]- هي لجنة فيدرالية منشأة من قبل الرئيس الأمريكي إدجار هوفر في 20 ماي 1929، والتى أكملت عملها في 14جوان 1930، ولكنه كان قليل التأثير في الميراث التشريعي الأمريكي: André Standing, Op-cit, P 25. .

[2]- التقرير نوّه بضرورة إصلاح جهاز الشرطة، مما جعله محل شجب من قبله، ينظر:

Samuel Walker, **Records of the Wickersham commission, law observance and enforcement,** USA, Omaha, the partement of criminology, University of nebraskaat 1997, P1.

[3]باحث أكاديمي في الجريمة.

[4]-André Standing, Idem, P 29.

[5]-Ibid, P 30.

[6]والمسماة بلجنة كيفوفر the Kefauver comitte.

[7]- Rebert W.Winslow, **crime in a Free society,** USA, California, san diego state college, san dickenson publishing company, Inc, Belment, P1.

ب-مـــرحلة 1970 ومـــا بعدهـــا: استخدم المشرع الأمريكي نصوصا خاصة لاحتواء كل مجالات العمليات الإجرامية من بينها:

قـــانون ريكـــو Raketeer influenced and corrupt organization Act(RICO): الملاحـــظ أنـــه وضع شروطا لقيام الجريمة المنظمة، مما جعل نطاق تطبيقه -كما قضت المحكمة العلـــيا الأمريكـــية- يتسع ليشمل المشروعات الاقتصادية القانونية التي ترتكب من خلالها الأنشطة الإجرامـــية القائمة على الابتزاز، فضلا عن أنشطة التنظيمات الإجرامية[1]، فمثلا المادة 1961 منه حـــددت صـــور الأفعـــال الإجرامية التي تندرج ضمن النشاط الابتزازي مثل: جرائم القتل العمد، الـــتهديد بالقـــتل، الخطـــف ولعب القمار والنصب، الدعارة، الاتجار بالمخدرات ، التزييف وعرقلة حسن سير العدالة ... إلخ[2].

كمـــا جرّمت (م1962) منه استثمار عائدات الابتزاز[3]؛ فقانون ريكو استخدم لفظ "مؤسسة غـــير شـــرعية" بـــدل "جماعة إجرامية منظمة"، لتركيزه على طبيعة ما تمارسه تلك المؤسسة من أنشـــطة ابتزازية، وتستمد وجودها من خلال مجموعة من الأشخاص مرتبطين خلال مدة من الزمن ومتضـــامنين في الغرض والهدف، خاضعين لنظام هرمي تسلسلي أو اتفاقي[4]، وهو بذلك يتفق مع ما انتهى إليه القانون الإيطالي في (م416) مكررا سابقة الذكر.

كمـــا أنـــه -وتماشيا مع الأحكام العامة- ألقى عبء إثبات وجود مؤسسة غير شرعية على الإدعـــاء العام مما خلق صعوبات جمة في توفير الأدلة حول ذلك[5]، مما يطيل المحاكمات، ورغم كـــل مـــزاياه فإن هناك من يرى أنه كان نموذجيا في وقته ولكنه أصبح غير كاف لمواجهة الصور المستحدثة للجريمة المنظمة[6]، خاصة أنه يركز على الابتزاز فقط[7].

---

(1)-Michael D.Lyman and Gray W.Potter, Op-cit, P 424.

(2)- شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص198.

(3)- الفصل 96، المؤسسات الخاضعة للإبتزاز والمؤسسات الفاسدة، المادة 1962، الأنشطة المحظورة، المدونة القانونية لـــ(و م أ) http:// www. uscod. housc. gov/ download. htm ، الملاحظ أن قانون ريكو توسع في تعريف " النصب" ليستوعب جرائم التجارة الدولية الخاصة بإستخدام الأطفال في الأعمال الإباحية ... Ibid.

(4)- محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص129

(5)- محمد إبراهيم زايد، مرجع سابق، ص69-70.

(6)- Michael D.Lyman and Gray W.Potter, Idem, 427.

(7)-أيضا هناك جهود لجنة ريغان Reagan's commission1982 : ترأسها القاضي Kaufman كان لها تفويض للتحقيق في كل من الجريمة المنظمة التقليدية (المافيا)، وأيضا الجريمة المنظمة الحديثة (الجماعات الكوبية، الكلومبية، الإيرلندية، الفيتنامية ...، وكذلك عصابات السجن، وعصابات الدراجات Motorcycle gangs) فمهمتها كانت إيجاد حلول فعّالة لهاته الجماعات المتجانسة عرقيا، التي تنتهج سياسة التوسع بإستعمال العنف، وتمتلك أصولا أجنبية. André Standing, Op-cit, PP 34-35.

-قـانون غسيل الأموال The money laundering control Act1986 : مواكبة للمسار الـذي اتخـذه المشرع في قانون (ريكو)، أُصدر هذا القانون عام 1986 ، والذي يعتبره الفقه أكثر فعالية في توجيه الضربات القاضية للبنية التحتية للجريمة المنظمة، ويهدف المشرع منه وقف تدفق الأربـاح غير القانونية من المشاريع الاقتصادية الإجرامية[1]، فهو يتضمن جميع الأفعال التي تشكل "نمط الأنشطة الابتزازية"[2]، ورغم كل مزاياه إلا أنه إصطدم في التطبيق بكثير من العقبات خاصة مشكلة الأدلة حول العمليات المالية المشبوهة[3].

ومـع تـزايد خطـر الإجرام المنظم في (و م أ) جددت المحكمة العليا العمل بالاختبار الذي كانـت قد أصدرته في (بلوكبرغر) عام1932، والذي حمل نفس الاسم حيث أقرت فيه أنه للمحكمة المختصـة تكرار محاكمة الجاني بصورة متعاقبة وفقا لمبدأ المحاكمة المتعاقبة[4]، وفي ذلك خروج عـن مبدأ "عدم جواز محاكمة المتهم عن الفعل الواحد الذي تنطبق عليه أوصاف قانونية متعددة إلا مـرة واحـدة"، مما يؤدي إلى الإخلال بالمراكز القانونية، والمس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحقه في محاكمة عادلة، ولا يبرره تفاقم خطر الجريمة المنظمة وما ترتكبه من أنشطة ابتزازية[5].

3-تشـريعات بلـدان أخرى: حرصت الكثير من البلدان على مواكبة التحولات الجذرية في الظواهـر الإجرامـية، خاصة الجريمة المنظمة، فالتشريع الكندي استحدث سنة1997 مجموعة من النصـوص القانونـية التـي تجـرّم المساهمة في أنشطة الجماعة الإجرامية المنظمة،بعد أن لوحظ اسـتفحالها في كندا[6]؛ وتجسد ذلك في (م1/467) والتي نصت على أن: «"المنظمة الإجرامية" هي كل جماعة، أياً كانت كيفية تنظيمها، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، في كندا أو خارجها، ويكون أحـد أغراضـها الرئيسـية تيسير أو ارتكاب جرم خطير أو أكثر، يحتمل إذا أرتكب أن يؤدي إلى حصـول الجماعـة أو أي أشخاص تتألف منهم على منفعة مادية بما في ذلك المنفعة المالية، بصفة

---

(1)- Michael D.Lyman and Gray W.Potter, Op-cit, P 417.

(2)- Finacial Transaction,.

(3)- محمد إبراهيم زايد، مرجع سابق،ص72.

(4)- المرجع نفسه.

(5)- فائزة يونس الباشا، مرجع سابق،ص149.

(6)- L'hon. Laurence Macauly, **declaration annulle sur le crime organisé**, solliateur générale dc Canada, chembre des cmmuns, ministre des travaux publics et services gouvernement au Canada, 3/12/1998, N° dc cat js 43-3/1998/www.sys.gc.ca. PP 2-6.
Samuel P.Porteous, **étude d'impact du crime organisé, point sailants**, ministre des travaux publics et services gouvernement au Canada 1998, N° dc cat js 42-83/1998, P 1.

مباشرة أو غير مباشرة ...»[1].

*ويـــرى الفقه أن تطلب تلك الشروط في التنظيم الإجرامي، إلى جانب النشاط المادي الذي يصـــدر عن المتهم تعبّر عن رغبة المشرع في حصر نطاق تطبيق النصوص الجنائية الجديدة على الجماعـــات الإجرامية عالية التنظيم، والتي تشكل خطرا اجتماعيا كبيرا[2]، فالقانون الجنائي الكندي يجمع بين اعتماد تقاليد القانون العام علي جريمة التآمر (م465) ق ع ك وجرائم مماثلة مثل تكوين نـــية مشـــتركة لتنفـــيذ غـــرض غير مشروع (م21)، والمساعدة والتسهيل لشخص (م21)، وإسداء المشـــورة له لارتكـــاب جريمة من ناحية، والجرائم المتعلقة بالمشاركة في جماعة إجرامية (م22)، كمـــا نـــص المشـــرع الكـــندي على بعض القواعد الإجرائية لضمان فعالية خطة مكافحة الجريمة المنظمة[3].

والتشريع السويسري[4] اتبع خطة التشريعات التي تعاقب على مجرد الانتماء إلى تنظيم إجرامي أو مساعدته، وتجسد ذلك في قانون 1أوت 1994 الذي أدخل بمقتضاه هذه الجريمة المستحدثة إلى قانون العقوبات (م1/260) والتي تنص على أنّ:«كل من ساهم في تنظيم له بناء هيكلي وطبيعة سرية مكون بغرض ارتكاب الجرائم، باستخدام العنف أو الحصول على المال بالوسائل غير المشروعة، وكل من ساهم في النشاط الإجرامي لهذا التنظيم يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالحبس»[5].

أيضـــا هناك التشريع اليوناني؛ حيث صادق البرلمان اليوناني في ديسمبر 1990، على أول مشروع قانون خاص بـــ"حماية المجتمع من الجريمة المنظمة" والذي صدر بعد ذلك بوصفه القانون رقـــم 1916 لســـنة1990[6]، فقـــد نصـــت (م1/1) منه على تجريم تكوين أو المساهمة في تنظيم أو جماعـــة مكونـــة من شخصين على الأقل، تستهدف الارتكاب المستمر والجماعي لمجموعة من

---

[1]-قوانين كندا لعام 1997، الفصل 23 (م11)، عام 2001، الفصل 32، (م 27).

[2]-L'hon. Laurence Macauly, Op-cit, PP 4-6.

[3]-«L'incidence du crime organisé», la gazette, Gendarmerie royale du Canada, Vol 62 N° 3/2003 .

[4]- تعتبر سويسرا من الملاذات الآمنة لجماعات الجريمة المنظمة سواء لإدارة الأنشطة أو لغسيل وتكديس الأموال. الأدلة التشريعية لتنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة ...، مرجع سابق، ص27.

[5]-Code Penale Suise du 21 /12/1937 / état le 27 /07/2004, confederation Helvetica, les autorités fédérales de la fédération Suise, P 90. . www.Admin.ch/ch/f/rs/31-htm#31..

[6]- law N° 1916, on the protectection of society against org cri, ..., Op-cit.

والذي أثار في حينه جدلا عنيفا حول أهمية تبنيه ومدى تطابقه سواء مع الدستور اليوناني أم الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص154.

الجـرائم المحصورة على نحو كامل مثل؛ الجرائم الماسة بالحق في الحياة الاتجار بالمواد المخدرة ... ، كمـا أنـه يجـرّم أفعـال التمويل والمساعدة للمجموعات الإجرامية (م4) منه[1]. أما تشريع البولـندي فيـنص على أحكام بشأن المساعد والتسهيل (م18/ف1 2،3)، (م19/ف1،2) من المدونة الجنائـية البولـندية، كما أن (م258) تجرم المشاركة في جماعة أو رابطة منظمة تتخذ ارتكاب الجرائم غرضا لها (ف1)، ويشدد العقاب في حالة حيازة المنظمة للأسلحة (ف2)، كما يشدد العقاب للمؤسسين أو زعماء المنظمة (ف3) [2].

وإذا ألقيـنا نظرة خاطفة على تشريعات لدول أخرى لوجدنا تباينا بينها في التطرق لموضوع تجريم المشاركة في جماعة إجرامية؛

فمـثلا التشريع الشيلي يجرّم مجرد عدم إبلاغ السلطات بأنشطة منظمة إجرامية (إلا إذا كان أحـد أعضائها من الأقارب)، ومن ناحية أخرى لا تجرّم نيوزلندا العضوية في منظمة إجرامية لكن تجـرّم الترويج المتعمد لأنشطتها أو تقديم المساعدة إليها. وقد جرّمت العديد من البلدان أفعالا معينة تـتعلق بمخـتلف طـرائق تقديـم المساعدة أو الدعم المالي إلى منظمة إجرامية، ومن تلك البلدان الإكوادور، ألمانيا، أرغواي، فنزويلا وكولومبيا. وتستهدف بعض القوانين الأشخاص الذين يزودون المـنظمة بالأسـلحة أو الذخـيرة (منها قوانين إكوادور، أورغواي، بارغواي[3]، فنزويلا، هايتي، هنغاريا وكولومبيا)، أو بخدمات أخرى (قانون إكوادور وبارغواي).

وأحـيانا تجرّم تجريما مباشرا أيضا مساعدة الأشخاص المشاركين في منظمة إجرامية على تفـادي العقوبـة (قـانون أرغواي)، وفي حالة هذه الجرائم كثيرا ما توضع استثناءات لصالح أفراد الأسـرة المباشرين، أو أحد الزوجين أو الأقارب الآخرين (قانون الشيلي وفنزيلا)، وفي عدة بلدان تعتـبر المشـاركة في تنظيم كبير نسبيا ظرفا مشددا (قانون إيطاليا وبارغواي والنمسا(م1/278 وم 2/278[4])، و قـانون البـيرو[5])، وأيضا (قانون المكسيك في القرار الذي يحسن و يستكمل البنود المخـتلفة لقانون العقوبات للجنح العادية في المنطقة الفيدرالية، و للجنح الفيدرالية في الجمهورية لـ 1989/2/1 (م164) والـذي يشدد العقاب في حالة كون عضو الجماعة الإجرامية عضوا في وحدة

---

[1]– Officiale gazette of the governement of the greek republic, Vol one, N° 187, Op-cit, art 1/1.

[2]– الأدلة التشريعية لتنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة ...، مرجع سابق ،ص30-31.

[3]-Law N° 1015/96 (of 31/12/1996) prevonting and penalizing un lanful act to launder money oroporty, the Congress of the Paraguyan nation enacts E/NL 1997/1 . art2/4.

[4]-Federal Law amending the penal code in connection with money laudering (criminal amending law of 1993) E/NL Austria 1994/12.

[5]-www.Unodc.org/unodc/en/crime-cicp-convention.htm. NL.1982/1, art. 2/4 .

شـــرطة).[1] وفيما يتعلق لمسألة الإثبات يوجد مثال نيوزلندا، حيث ينص قانونها على أن إثبات أن الشـــخص جـــرى تحذيره في مناسبتين على الأقل من أن جماعة معينة هي عصابة إجرامية يشكّل دليلا كافيا على أنه "يعلم" أن تلك الجماعة إجرامية[2].

ثانـــيا: التشـــريعات التقلـــيدية: هذا الصنف من التشريعات تمسك بالأحكام العامة التقليدية للـــتجريم، سواء أكانت في القسم العام أم في القسم الخاص من تقنين العقوبات، لكنها عالجت بعض المظاهـــر الجديـــدة لـــــ(ج م ع و) في قوانين خاصة أو استثنائية، مثل الاتجار الدولي بالمخدرات، غسيل الأموال، القوادة الدولية...إلخ.

1-التشريع الفرنسي: يعتبر من التشريعات التي لم تتضمن نصوصا خاصة بشأن الجريمة المنظمة، إلا أنها -مع ذلك- تعاقب على الإنتماء للجماعات الإجرامية عموما، أو صورا معينة لهذه الجماعات، وتشدد من ناحية أخرى العقوبة على بعض الجرائم في حالة ارتكابها من جماعة أو عصابة منظمة؛

تجدر الإشارة إلى أن (م71/132)[3] المعنونة باسم "عصابة منظمة "Bande Organisée"، و(م1/450)[4]، الخاصة بتجريم تأسيس عصابة أشرار؛ يعدان من صور الجريمة المنظمة بسبب القرائن اللصيقة بهما والمتمثلة في رغبة الجناة وسعيهم الدائم لتحقيق أغراض الجماعة الإجرامية، من خلال اتحادات ومنظمات إجرامية تنشأ لأجل تحقيق تلك الأغراض[5]. حيث تتميز جريمة المساهمة في جماعة الأشرار بمجموعة من الخصائص؛ فهي تعتبر من الجرائم المانعة " infracation obstacle"، باعتبار أنها تهدف إلى منع ارتكاب جرائم معينة يحتمل ارتكابها في المستقبل، وهي الجرائم التي شكلت الجماعة الإجرامية، أو الاتفاق على الإعداد لها أو لارتكبها ومن ثم فإن من شأن العقاب عليها القضاء على المشروع الإجرامي في مهده، فالقانون يجرّم مجرد الانتماء إلى الجماعة الإجرامية من أجلها، هذا دون تطلب حدوث نتيجة إجرامية ضارة، ولهذا فهي

---

(1)-Decree Amending and supplementing various provisions of the penale code for ordinary offences in the federal district and for federal offencs throughout republic, 1/2/1999.

(2)-الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة...، مرجع سابق، ص27.

(3)-Loi n°2001-420 du 15 mars, art 54, JO 16 mai 2001, www. Legifrence. Gouv. Fr/ waspd/ un article de code ? commun = cpénal & art = 132-72.

(4)-Loi n°2001-420 du 15 mai 2001 art 45, JO du 16 mars 2001, ord n°2000-916du 19/9/2000, art 3, JO du 22/9/2000 en vig le 1er jan 2002, Op-it, art 450-1.

(5)-Jean Cedras, Op-cit, P49.

جريمة شكلية، أي من جرائم الخطر، أي أنها جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن الجرائم التي ترتكبها الجماعة[1].

ورغم أن جانبا من الفقه اعترض على هذه الجريمة لتعارضها مع المبدأ المقرر في (م121/ 5) ق ع ف الجديد، والتي تجرم تبعا للنتيجة الإجرامية، وليس لمجرد أعمال تحضيرية، إلا أنه نقد في غير محله، لأن وجود جماعة إجرامية منظمة مؤشر خطر واضح بالنسبة للمجتمع، وبالتالي فإن درؤه يبرر تجريم الانتماء إليها كسياسة وقائية[2].

كما أن اعتبار العصابة المنظمة ظرفا مشددا في بعض الجرائم، مما يفترض أن تكون الجريمة قد وقعت بالفعل، إما في صورة تامة أو تحقق الشروع فيها، وهذا ما نصت عليه (م 132/ 71 ق ع ف)، فالقانون الفرنسي الجديد وسع من نطاق تطبيق هذا الظرف المشدد، بحيث يسري على العديد من الجرائم، والتي غالبا ما ترتكب بواسطة تنظيمات إجرامية مثل الاتجار بالمخدرات (المواد: 34/222، 5/222 بند2، 36/222 ق ع ف)، القوادة (م8/225)، خطف الأشخاص أو حجزهم أو حبسهم بدون وجه حق (م3/224)، غسيل الأموال (م2/324)... إلخ[3]. بعدما كان القانون الفرنسي القديم يعتبر العصابة المنظمة ظرفا مشددا فقط في مجال السرقات والتخريب بواسطة المتفجرات (م385) ق ع ف قديم.

ونظرا للعلاقة الترابطية بين الجريمة المنظمة وغسيل الأموال، فقد تم تجريمه بقانون 5/13 /1996، خاصة في (م 1/324)[4]، وشدد العقاب في حالة ارتكابه من قبل عصابة منظمة (م324/ 2 بند2) [5]. كما أقرت (ف9) من المادة سابقة الذكر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية[6].

وبموجب القانون رقم: (614) الصادر في 1990/7/12 تم تحديد دور المؤسسات المالية في مكافحة جريمة غسيل الأموال المتحصلة من المخدرات، كما فرض القانون رقم 122 الصادر في 1993/1/29 التزامات على تلك المؤسسات، حيث أخذ في الاعتبار العلاقة القوية التي تربط

---

[1]-Jean Cedras, Op-cit, P43.

[2]-Ibid, P53.

[3]-Theirry Cretin, Op-cit, P164.

[4]-Loi n°96-392 du 13 mai 1996, art 1, JO du 14 mai 1996, ord n°2000- 916 du 19/9/2000 art 3 J.O du 22/9/2000, en vig le 1er jan 2002.

[5]-Ibid.

حيث جعل المشرع الفرنسي العقوبة هي السجن 10 سنوات وغرامة 750ألف € كلما تعلق الموضوع بعصابة منظمة.

[6]-Unséré par la loi n°96-392 du 13 mai 1996 art1, J.Odu 14 mai 1996.

المنظمات الإجرامية بجريمة غسيل الأموال، فسياسة التشريع الفرنسي عمدت إلى تجريم وتجديد العقاب بالنسبة لكافة أشكال الجرائم التقليدية متى ارتكبت من قبل عصابة منظمة (سرقة، قتل، خطف نصب...) إلى جانب ذلك جرّم اتحاد إرادات جماعة من الأشخاص لارتكاب جريمة أو عدة جرائم دون أن يتطلب تنفيذ الجناة لاتفاقهم حتى يساءلوا جنائيا عن جريمة تكوين منظمات إجرامية كما جرم بعض صور (ج م ع و) مثل الاتجار بالمخدرات وغسيل الأموال، أي أنه تبنى في هذا المجال سياسة عقابية مشددة[1].

من كل ما سبق، لابد على المشرع الفرنسي أن يستهدي بالاتجاه الحديث الذي يعتبر أن تجريم الانتماء أو المساهمة في جماعة إجرامية منظمة يعد أحد الوسائل الهامة لمواجهة الجريمة المنظمة، وليس في ذلك أي تعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والذي أيده المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات في بودابست، كما نصت عليه المادة الخامسة من اتفاقية (ج م ع و)[2].

2-سياسة التشريع في القوانين العربية.

رغم وجود مؤشرات عن تسرب الجريمة المنظمة إلى عدد من الأقطار العربية، إلا أن ذلك لم يترجم في نصوص تشريعية مجرمة، لذلك سوف نتطرق فقط لأحكام قانون العقوبات ذات الصلة، أو القوانين الخاصة التي سبق لها تجريم عدد من الأنشطة الإجرامية والتي تضطلع بها المنظمات الإجرامية.

فالملاحظ على هذه التشريعات أنها تخلو من إشارة واضحة مباشرة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، إنما هي بعض النصوص يمكن مواءمتها (مؤقتا) مع الجريمة المنظمة لسد الفراغ التشريعي على اعتبار أن العقاب والتجريم لا يكون إلا بنص.

فمثلا المشرع الليبي وفي سياق تجريم التشكيل العصابي قضت (م321) ق ع ل بتجريم تكوين تنظيم إجرامي حده الأدنى ثلاثة أشخاص أو أكثر لارتكاب عدة جنايات أو جنح وهي تماثل جريمة الاتفاق الجنائي المنصوص عليها في (م48) ق ع مصري إلا أن المشرع الليبي اشترط لقيام الجريمة انعقاد إرادات الجناة لارتكاب عدة جنايات أو جنح، وهي مغالاة غير مبررة لأن الخطورة تكمن في التشكيل نفسه، كما جرمت (م418) ق ع ل الاتجار الدولي بالنساء -أي القوادة الدولية- ورغم ذلك فإن السياسة التشريعية الليبية تحتاج إلى إعادة الصياغة لتصبح أكثر فعالية، وأيضا التعجيل بالتوقيع على اتفاقية (ج م ع و)، والبروتوكولات الملحقة بها[3].

---

[1]-فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص114-115.

[2]- شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص161.

[3]-محمد إبراهيم زايد، مرجع سابق، ص 78-86.

أما المشرع المغربي في الباب الخامس الخاص بالجنايات والجنح في الفرع الأول منه المعنون بـــ"العصابات الإجرامية والتعاون مع المجرمين" في الفصل 213، جرّم التكوين العصابي أو الاتفاق على ارتكاب جريمة خطيرة[1]، فضمّن سياسته تجريم فعل المؤامرة التي لا تتوافر فيها عناصر الجريمة المنظمة بأبعادها الجديدة، ومع ذلك فقد نجح المشرع المغربي في تبني موقف متميز لمواجهة المؤامرة –وإن لم يجرم الجريمة المنظمة فيها–، حين مدد سلطان القضاء المغربي إلى خارج حدوده الإقليمية في جرائم المخدرات، لكن الأمر لا يتجاوز كونه خطوة متقدمة لمكافحة هذه الظاهرة دون الجريمة المنظمة التي تتطلب إعادة تقييم شاملة خاصة مع توقيع المملكة المغربية على اتفاقية (ج م ع و).

والمشرع المصري، نص على جريمة المساهمة في عصابة يكون من أغراضها ارتكاب جرائم المخدرات، كما أن أغلب الجماعات أو التنظيمات التي يجرمها القانون المصري وردت في الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ضمن الجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة، ولا شك أن نصوص التجريم في هذه الحالات يمكن أن تساهم في مكافحة الجريمة المنظمة على الرغم من أنها لم تشر صراحة لها[2].

أما موقف التشريع الجزائري، فقد اقتصر على تجريم جمعية الأشرار في (م176) ق ع ج والتي تقابلها (م450) ق ع ف؛ إذ أنه لم يتطرق صراحة إلى مصطلح الجريمة المنظمة، رغم أنه تطرق إلى بعض خصائصها، واستند من جهة أخرى إلى الظروف المشددة (م87مقررا/3 ف2) في قمع الإجرام الخطير على غرار (م71/132) ق ع ف. ومن جهة أخرى، واجه المشرع الجزائري جرائم الاتجار بالمخدرات بنصوص خاصة، والتي تعتبر إطار قانوني لمحاربة جانب من جوانب (ج م ع و)، ومن هنا يتضح أن المشرع الجزائري انتهج نفس خطة المشرع الفرنسي في إنشائه لجرائم خاصة ووضع قوانين خاصة لها[3].

ولكن هذا لا ينفي وجود قصور تشريعي–حتى سنة 2005– لم يواكب الاختلالات الأمنية التي أفرزت ظواهر في منتهى الخطورة في المجتمع الجزائري كغسيل الأموال والفساد والاتجار بالأعضاء البشرية وبالأطفال والنساء...إلخ، ولعل ما يبرر ذلك أن الجزائر عانت من ظاهرة

---

[1]–محمد إبراهيم زايد، مرجع سابق، ص 78–86.

[2]– مصطفى مجدي هرجة، مرجع سابق، ص 124 وما بعدها.

[3]–ينظر: نص المادة 87 مكررا/3، والمادة 2/177 ق ع ج. والمرسوم التشريعي رقم 2–94 والمؤرخ في 1994/3/5، والمتضمن لمصاقة الجزائر مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة ضد الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المعتمدة بفيينا 1988/12/20، والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 12 بتاريخ 1994/3/6.

الإرهاب لعشرية كاملة، كلفتها خسائر بشرية واقتصادية وأمنية هائلة، وعزلة دولية، مما جعل كل الجهود تتجه نحو محاصرة هذه الظاهرة[1]، إلا أن الانفراج الأمني مع أواخر التسعينات وبداية الألفية الثالثة وأيضا التطورات التي شهدتها الجرائم المستحدثة جعلت المشرع الجزائري مضطرا لتعديل النصوص الجزائية والإجرائية مع ما يتوافق والمتغيرات الجديدة، مثل إدخال جرائم جديدة حيز الإطار التجريمي في قانون العقوبات الجزائري، وذلك تماشيا مع توصيات الأمم المتحدة في اتفاقية (ج م ع و) والتي صادقت الجزائر عليها[2]. وكبداية اتخذت الجزائر خطوات رائدة في هذا المجال من بينها:

-قانون رقم 05-01 الصادر في 06 فيفري 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[3]،الملاحظ عليه أنه قرن تبييض الأموال مع ظاهرة الإرهاب، وربما ذلك يعود إلى إفرازات الأزمة الأمنية التي عاشتها الجزائر والتي من بين ما نتج عنها ظهور طبقة من أثرياء الحرب الذين استغلوا حالة اللاستقرار في البلاد لتبييض أموال الجريمة بدمجها في الاقتصاد المشروع من جهة، وتمويل ظاهرة الإرهاب من جهة أخرى.

كما أنه في (م2/د) أشار إلى تجريم أيا من أفعال المساهمة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال كالمشاركة والمساعدة والتحريض... مما ينبئ عن سياسة تميل إلى تجريم المشاركة الأقل درجة في الجماعات الإجرامية الضالعة في عمليات غسيل الأموال، وذلك كتدبير احترازي والملاحظ أن قانون غسيل الأموال رغم أهميته إلا أنه غير كاف لمواجهة ظاهرة الجريمة المنظمة على أساس أن غسيل الأموال هو الجزء الأخير من أنشطة الجماعات الإجرامية، ولا يمكن التطلع لمكافحته بمعزل عن مكافحة الجريمة المنظمة؛ إذ لابد أن تصدر الجزائر قانونا خاصا بذلك على غرار اتفاقية (ج م ع و) التي صادقت عليها، وفي نفس الوقت يراعي ظروف البلاد وخصوصيتها.

-القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[4]، يحتوي على تدابير الهدف منها الحد من هذه الظاهرة، والتي تعد من أقوى أسباب استشراء (ج م ع و)، وهي في مجملها تدابير وقائية وأيضا نص على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من

---

[1]-القانون رقم99-8 المؤرخ في1999/7/13 المتعلق بإستعادة الوئام المدني المعدل لقانون الرحمة المنشور بالجريدة الرسمية رقم: 46، بتاريخ: 1999/7/13.

[2]-المرسوم الرئاسي رقم: 02-55 المؤرخ في: 2002/02/15، والمتعلق بمصادقة الجزائر مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة (ج م ع و)، والمعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 15 نوفمبر 2000، والمنشورة بالجريدة الرسمية رقم: 09 بتاريخ: 10 فيفري 2002.

[3]-الجريدة الرسمية الجزائرية، س42، ع11، 09 فيفري 2005، ص5.

[4]-الجريدة الرسمية الجزائرية، س 43، ع 14، 8 مارس 2006، ص14.

الفساد ومكافحته (م 17 وما بعدها)، وأيضا شمل أحكام تتعلق بالتجريم والعقاب (الباب الرابع).

وبعد، ومن باب تدعيم الصف العربي نخلص إلى ضرورة صياغة قانون عربي خاص موحد لمكافحة (ج م ع و) يهتدي بأحكام الشريعة الإسلامية ويراعي المتغيرات المكانية والزمانية ويسترشد باتفاقية (ج م ع و)، مما سيسد القصور القانوني الذي يشوب سياسة المشرع العربي وذلك ما يتفق مع الاتجاه الفقهي الحديث الذي ينادي بضرورة صياغة قانون خاص لمواجهة هذه الظاهرة، وإقرار آليات متميزة ضمن نطاق قانون العقوبات والإجراءات الجنائية.

البند الثاني: التشريع الجنائي الإسلامي.

رغم أن قضية (ج م ع و) لم تذكر في القرآن والسنة، واجتهادات الفقهاء، لأنها من النوازل المستجدة، إلا أن ذلك لا يمنع تحريمها من زاوية أنها من أشد أنواع الفساد في الأرض، باعتبارها مهدد حقيقي لأمن المجتمعات، وكل مقوماتها الحضارية، كما أنها أكل للأموال الناس بالباطل، وكل هذه القضايا الجوهرية عالجها الإسلام ونص عليها، وسيقتصر حديثنا على أهم وصف للإجرام المنظم من منظور الفقه؛ أي أنه إفساد في الأرض؛

أولا-تحريم الفساد: الفساد أو الإفساد في شريعة الإسلام من كبائر المعاصي أو الذنوب، وهو حرام بإجماع العلماء، للأدلة الكثيرة الناهية عنه وعن إيذاء المسلمين وغيرهم في القرآن الكريم والسنة النبوية[1].

أ-تعريف الفساد: ففي اللغة هو مشتق من مصدر فسد يفسد فسادا، وهو ضد الصلاح[2] وأفسد المال إفسادا أخذه بغير حق، واستفسد ضد استصلح، وتفاسد القوم تدابروا وقطعوا الأرحام[3].

أما اصطلاحا فهناك عدة تعريفات للفساد منها؛

يراد به الفساد في الأرض، وهو إظهار معصيته الله تعالى وانحراف عن هديه، ويقترن بإلحاق ضرر بالآخرين في أنفسهم وأموالهم، وأحيانا في أعراضهم وكرامتهم، لأن الشرائع سنن موضوعة بين الناس، فإذا تمسكوا بها زال العدوان، فحقنت الدماء وسكنت الفتن، وكان صلاح

---

[1]-وهبة الزحيلي، **التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية**، بحث مقدم للمؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، بحث مقدم للمؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مرجع سابق ، 17/1.

[2]-ابن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، مصر، مكتبة الخانجي، ط3، 1981، 503/4. ابن منظور، **لسان العرب**، مادة فسد، دم، دار المعارف، دط، دت، 3412/5، الرازي، مرجع سابق، ص441.

[3] -رضا أحمد، **معجم متن اللغة**، بيروت، منشورات دار مكتبة الحياة، دط، (1349-1960)، 409/4-410، ابن منظور، المرجع السابق، 1095/4.

الأرض، وصلاح أرضها، وذا تركوا التمسك بالشرائع أو الأنظمة والقوانين، وأقدم كل واحد على ما يهواه، حدث الاضطراب[1]، لذلك قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف 56].

كما يعرف الفساد أيضا بأنه جميع المحرمات والمكروهات شرعا[2]، وتنقسم إلى مفاسد حقيقية ومجازية ومفاسد أخروية، ومفاسد دنيوية، ومن المفاسد التي اتفقت عليها الشرائع تحريم الدماء والأبضاع والأموال والأعراض، وتعرف المفاسد بالشرع والعقل والمفاسد رتب متفاوتة منها ما هو أعلاها، ومنها ما هو في أدناها، ومنها ما يتوسط بينهما فكل منهى عنه ففيه مفسدة، فما كان منها محصلا لأقبح المفاسد فهو أرذل الأفعال، ويتفاوت العقاب في الغالب بتفاوت المفاسد، ويعبر عن المفاسد أيضا بالشر والضر والسيئات، وعليه فكل فعل أو قول سخطه الله وكرهه فهو قبيح وإثم ومعصيته وخطيئته وفاحشة وجريمة، ولم تترك الشريعة مفسدة إلا ونهت عنها وطلبت درءها وإزالتها واتقاءها[3].

*من هذا المنطلق، يمكن اعتبار (ج م ع و)، من أشد أنواع الفساد، وأقبح المعاصي، فمن أولويات (ش إ) الوقاية منها، وتشديد العقاب –الأخروي والدنيوي– عليها.

ب–حكمه: بالمعنى السابق، فإن الشريعة الإسلامية أطلقت لفظ الفساد على كل المعاصي والمخالفات لأحكامها ومقاصدها، ولهذا المعنى تشهد الكثير من آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية.

أما من القرآن الكريم، فقد وردت مادة (فسَد) في خمسين موضعا في القرآن الكريم، منها أحد عشر موضعا، ذكرت فيها كلمة (فساد) وجاءت الكلمة معرفة بالألف واللام في ستة مواضع منها؛

–يقول تعالى واصفا بعض المفسدين من الناس ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة 205]، ذكر الله تعالى في الآية الكريمة مثلان

---

[1]– وهبة مصطفى الزحيلي، **التعريف بالفساد**، المرجع السابق، 1/13–14، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، دم، دن، ط2، 1952، وأيضا ج7/ص226.

[2] –ابن عبد السلام، **القواعد الكبرى**، تحقيق: نزيه كمال جمال، ود.عثمان جمعة ضميرية، دمشق، دار القلم، ط2، (1421 2000)، ص 11–19، ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، بيروت، دار الأندلس، دط، دت،1/50، القرطبي، المرجع السابق،1/ 202.

[3]–ابن عبد السلام، المرجع نفسه، ص 1–19.

عظيمان من أمثلة الإفساد في الأرض، هما إهلاك الأموال والنسل[1].

قال تعالى: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَن قَالُوا ائْتِنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ، قَالَ رَبِّ انصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ﴾ [العنكبوت 30]، فكان ما يقوم به قوم لوط من عمل مخالف للسلوك والأخلاق فسادا، وقد نهاهم عنه الله تعالى[2] قال تعالى:﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم 41]، قال سيد قطب [3]: «إن فساد قلوب الناس وعقائدهم وأعمالهم يوقع في الأرض الفساد، ويملؤها برا وبحرا بهذا الفساد ويجعله مسيطرا على أقدارها غالبا عليها»[4].

قال تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة 32]، وقال أيضا: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا...﴾ [المائدة 33]، فالذي يسلب الأمن ويهلك الحرث والنسل، كما تفعل العصابات المسلحة لقتل الأنفس وسلب الأموال فكأنما قتل الناس جميعا» لأن الواحد يمثل النوع في جملته، لأنه مثله[5]. ولا مفسدة أشد وأقبح من سلب الأمن على الأنفس والأعراض والأموال، فربّ عصبة من المفسدين تسلب الأمان والاطمئنان من أهل ولاية كبيرة[6]، ورب عصبة مفسدة تعاقب بهذه العقوبات المنصوصة في آية الحرابة، فتطهر الأرض من أمثالها، زمنا طويلا، والتشديد في سد الذرائع ركن من أركان السياسة لا تزال جميع الدول تحافظ عليه[7].

قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف 56]. وقال أيضا: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾[المائدة 64]، وقال أيضا:﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة 142]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف 142]، ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ في المواضع التالية: [الأعراف 74]، [هود 85]، و[العنكبوت 36]، [البقرة 60] ...

---

[1]-الرازي، **تفسير الرازي**، بيروت، دار الفكر، دط، (1401هـ-1981م)، 193/24.

[2]-المرجع نفسه، 58/25-59.

[3]-هو سيد بن قطب بن إبراهيم (1324هـ-1387 = 1906-1966م) مفكر إسلامي مصري من أقطاب حركة المسلمين سجن لأفكاره الداعية إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، ليعدم بعد ذلك، له مؤلفات كثيرة منها: النقد الأدبي، العدالة الاجتماعية في الإسلام، الإسلام ومشكلات الحضارة... الزركلي، **الأعلام**، بيروت، دار العلم للملايين، ط7، 1986، 147/3-148.

[4]-سيد قطب، **في ظلال القرآن**، بيروت، إحياء التراث العربي، ط 3، دت، مج 6، 49/21.

[5] -محمد رشيد رضا، **تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار**، دار المعرفة، بيروت، ط2، مج 6، ص 348-354.

[6] - **المرجع نفسه**، ص 355.

[7] -المرجع نفسه، ص 356. ابن كثير، مرجع سابق، 561/2-562.

وغير ذلك كثير حيث ورد لفظ الفساد ومشتقاته مقرونا بالإساءة والتدمير والتخريب والإتلاف في الأرض عامة كالشرك وتخويف الآمنين، ونهب الأموال وانتهاك الأعراض، وسفك الدماء البريئة وإلحاق الضرر بالبيئة البرية والبحرية، ويكون الفساد أشد كلما كان للمفسد ولاية وسلطان، لأن من دوافعه وبواعثه طلب العلو في الأرض بغير حق[1].

أما من السنة، فقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عن الفساد وأسبابه ودوافعه وبيان أنواعه ومواطنه نكتفي بذكر طائفة منها؛

قوله ﷺ في حجة الوداع: «إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»[2]. وقوله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام؛ دمه وماله وعرضه...» [3]. وقوله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يروّع مسلما»[4]، أي وغير مسلم من المعاهدين لأنه في حكم المسلم في دمه وماله وعرضه. وقوله أيضا ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[5] وقوله ﷺ: «لا تنزع الرحمة إلا من شقي»[6]. وعن عبد الله بن عمرو[7] أن الرسول ﷺ قال: «من ذبح عصفورا بغير حق سأله الله عز وجل عنه يوم القيامة، قيل، وما حقه؟ قال: يذبحه ذبحا ولا يأخذ بعنقه فيقطعه»[8]. فهذا الدين الذي يحرّم تعذيب عصفور، فهو يشدد على تحريم من يعذب ملايين البشر –من باب

---

[1]– محمد بن المدني بوساق، **التعريف بالفساد** ...، مرجع سابق، ص 97–98.

[2]– أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الحج، باب: الخطبة، أيام منن، رقم 1654، 620/2. و أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الحج، باب: حجة النبي، رقم: 1218، 886/2.

[3]–أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه، رقم: 2564، 1986/4 و أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الأدب، باب: في الغيبة، رقم: 11882، 270/4.

[4]–أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الأدب، باب: من يأخذ الشيء على المزاح، رقم 5004، 301/4. و أخرجه أحمد، **مسند أحمد**، كتاب: أحاديث رجال من أصحاب النبي، باب: أحاديث رجال من أصحاب النبي، رقم: 22555، 492/6.

[5]–أخرجه ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الأحكام ، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم: 2341، 784/2. و أخرجه مالك، **موطأ مالك**، كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المرفق، رقم: 1429، 745/2.

[6]– أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الأدب، باب: في الرحمة، رقم: 4942، 286/4. وأخرجه الترميذي، سنن **الترميذي**، كتاب: البر والصلة عن رسول الله، باب: فيما جاء في رحمة المسلمين، رقم: 1923، 323/4.

[7]–هو صحابي جليل، ولد سنة 7 قبل الهجرة، كان كثير العبادة، شهد الحروب والغزوات، وشهد صفين، له 700 حديث، توفي سنة 65هـ. ابن العماد، مرجع سابق، 283/2. الأصبهاني، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، (1400هـ–1980م)، ص 383.

[8]– أخرجه احمد، **مسند أحمد**، كتاب: أول مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، باب: أول مسند عبدالله بن عمرو بن العاص، رقم: 6822، 405/2. و أخرجه النسائي، **سنن النسائي (المجتبى)**، كتاب: الضحايا، باب: من قتل عصفورا بغير حقه، رقم: 4449.

أولى- بقتلهم وترويعهم وسلب أموالهم والاتجار بهم ...إلخ.

فهـذه الأحاديث وغيرها، توجب أن يكون المجتمع الإسلامي خصوصا، والعالم عموما هادئا مستقرا يعمه الأمن والأمان، خال من المفسدين، وكل من يخل بأمن الدولة والمجتمع يكون خائنا محاربا لله ورسوله ﷺ.

ثانيا-صور الفساد: صور الفساد والإيذاء والإضرار متعددة تعمّ الأشخاص والأموال الخاصة والعامة، والأعراض والحرمات، والأخلاق وحقوق الإنسان والحيوان والجماد وسنتطرق لبعض الأمثلة التي تخدم موضوعنا.

أ-الفساد المتصل بحق الحياة: هناك العديد من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية أوردت حق الحياة، وشددت النكير على كل من يعتدي عليه، فقد أوجب الإسلام القصاص على كل من يعتدي على حق الحياة، أو على حق الإنسان في سلامة جسده، وسنسوق بعض الأدلة على ذلك؛

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾ [الإسراء 33]. كما يقول أيضا: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى..﴾ [البقرة 178]. وقال أيضا: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة 179].

كما أننا نجد القرآن الكريم يشدد النكير على من يقتل غيره، ويعتبر جريمة القتل واقعة على النظام الاجتماعي والسياسي، يقول الله تعالى: ﴿...أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا...﴾ [المائدة 32]. وقال أيضا: ﴿الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان 68]، قال القرطبي[1]: «ودلت هذه الآية على أنه ليس بعد الكفر أعظم من قتل النفس بغير الحق ثم الزنى»[2] وأي فساد أعظم من إراقة دماء الأبرياء؟. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء 93].

وفي السنة المطهرة أحاديث كثيرة تحرم الاعتداء عل حق الحياة، كما في قوله ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس في الدماء»[3]، وقتل غير المسلم؛ قال ﷺ: «من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة

---

[1]-هو أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي المالكي، كان مقره المنية بمصر، توفي بها سنة 671 هـ، له كتاب الجامع لأحكام القرآن في التفسير وغيره. الزركلي، مرجع سابق، 217/6. ابن العماد، مرجع سابق، 553/5.

[2]- مرجع سابق، 76/13.

[3]- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الديات، باب: ؟، رقم: 6471، 2517/6. و أخرجه النسائي، **سنن النسائي**، كتاب: تحريم الدم، باب: تعظيم الدم، رقم: 3991، 83/7.

الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما»[1]. وغير ذلك كثير.

فالشريعة الإسلامية تحرم قتل الإنسان نفسه، كما تحرم قتل الغير، ولا فرق في ذلك بين مسلم وغير مسلم، وتقرر لذلك عقوبة متناهية في الشدة في الدنيا والآخرة، لأن الإنسان هو بنيان الله لا يملك هدمه إلا هو جل شأنه، وذلك ما تتفق عليه الشرائع السماوية والوضعية[2]. كما يحرم الإسلام كل أنواع إيذاء الآخرين والإضرار بهم، ، مما يدل على أن إيذاء الآخرين –مسلمين وغير مسلمين– جريمة من الكبائر التي شدد الإسلام في النهي عنها، وغلّظ العقاب لمرتكبيها[3].

ب-**الفساد المتصل بالمال:** لما كان هدف (ج م ع و) هو تحصيل المال من مصادر مشروعة وغير مشروعة، ثم إضفاء الطابع القانوني عليها، بطرق متعددة لذا فإن معرفة أحكامها وحدودها في (ش إ) يمثل ضرورة ملحة لأن هذه الأخيرة تحرص أن تكون مصادر المال وطرق كسبه وأيضا صرفه كلها مباحة لأن الأضرار بالغة على الفرد والمجتمع بسبب المكاسب الخبيثة التي حرّمها الإسلام، خاصة في هذا العصر[4].

الملاحظ أن أغلب عائدات عصابات (ج م ع و)، تندرج ضمن المال المحرم لوصفه، وهو الذي حرمه الشرع لوصفه دون أصله وذاته، لأن سبب التحريم لم يقم في ذات الشيء وما هيته، بل بأمر خارجي منفك عن ذاته، فهو محرّم بسبب طارئ أثر في وصفه دون أصله، كالمال المسروق، وكسب الزاني، وعائدات تجارة المخدرات..إلخ، فجهة اكتساب هذا المال هي التي صيرته حراما[5] لأن الوسيلة إذا كانت خبيثة أثرت في الغاية، والغايات في الشريعة لا تبرر الوسائل.

ومن صور الفساد أكل أموال الناس بالباطل، لذا فقد حرّم الله الربا والقمار والرشوة والغش والتدليس والغرر والاحتكار ونحوه من كل ما يفضي إلى العداوة والبغضاء وأكل لأموال الناس بالباطل، قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ...﴾ [النساء 29]، وقال تعالى:﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى

---

(1)-أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الديات، باب: إثم من قتل ذمي بغير جرم، رقم: 6516، 2533/6. وأخرجه الترميذي، **سنن الترمذي**، كتاب: الديات عن رسول الله، باب: ما جاء فيمن يقتل نفسا معاهدة، رقم: 1403، 20/4.

(2)– توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص 22.

(3)– الذهبي، **الكبائر**، القاهرة، مطبعة الإرشاد، دط، 1987، ص 166-171.

(4)– أحمد بن سليمان الربيش، **جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون**، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دط، (1425هـ–2004)، ص 11.

(5)– وقد عبر عنه الغزالي بما يحرم لخلل من جهة إثبات اليد عليه، مرجع سابق، 93/2.

الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة 188]. وقال أيضا:﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة 2].

قال ﷺ: «من غشنا فليس منا»[1] وقوله ﷺ أيضا: «إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه»[2].

فالاتجار بالمخدرات، وتزوير العملات والغش في السلع، وتهريب الأسلحة والاتجار فيها والاتجار في الأشخاص وغيرها من أنشطة العصابات، تعتبر تعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه شرعا، لأن الوسائل في الشريعة الإسلامية لها حكم الغايات، فإن عائدات أنشطة (ج م ع و) تعتبر محرمة، ومهما حاولت العصابات إضفاء الطابع الشرعي عليها، فإنها تبقى مال حرام وعائدات خبيثة، فالتحايل على الحرام بتغيير صوره وأشكاله، وتبديل أسمائه وأوصافه وأكل عوضه وثمنه من الحيل الشيطانية التي يستحل بها شرار الخلق محارم الله[3].

جـ-الفساد المتعلق بالعرض: تعتبر تجارة النساء والأطفال طريقة من طرق الكسب المحرّم لذاته[4] وتعتبر أكثر الطرق المحرمة رواجا وانتشارا في العالم، حيث تضاهى مداخيلها إيرادات تجارة المخدرات، حيث تتعرض ملايين النساء والأطفال لصور عدة من الاستغلال الجنسي الذي يتنافى مع كرامة الإنسان وحقوقه التي كفلها له الإسلام، والذي الأصل فيه أنه لا يتوصل بأي طريق للإذلال بالبيع والشراء والاسترقاق والاستعباد والاتجار في أعضائه...ففي ما يروي النبي ﷺ عن ربه تبارك وتعالى؛ «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، . . . ورجل باع حرا فأكل ثمنه...» [5]، حيث خص الأكل بالذكر، لكونه أعظم مقصود، إذ المشتغلون بتجارة البشر يبتغون ورائها الأموال التي يصرفونها على ملذاتهم الخاصة.

---

(1)- أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي من غشنا فليس منا، رقم: 1، 99/1. وأخرجه أحمد، **مسند أحمد**، كتاب: مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ، باب: مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، رقم: 5092، 147/2.

(2)-أخرجه ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، كتاب: البيوع، باب: البيع المنهي عنه، رقم: 4938، 312/11. وأخرجه أحمد، **مسند أحمد**، كتاب: مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ، باب: مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ، رقم: 2673، 483/1.

(3)- أحمد بن سليمان الربيش، مرجع سابق، ص 47. يوسف القرضاوي، **الحلال والحرام في الإسلام**، دم، دار الفيصل (1409هـ-1989م). ص 32-33.

(4)- وهو المال الذي توجهت الحرمة إليه لذاته وماهيته. ينظر: القرافي، **الفروق**، بيروت، دار عالم الكتب، دط، 96/3.

(5)- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: البيوع، باب:إثم من باع حرا، رقم: 2114، 776/2. وأخرجه أحمد، **مسند أحمد**، كتاب: تتمة مسند أبي هريرة ﷺ، باب: تتمة مسند أبي هريرة ﷺ، رقم: 8477، 40/3.

كمـــا أن الإسلام حرّم الزنا واللواط، أو ما يعبّر عنه بالبغاء والدعارة والشذوذ، وذلك ثابت بالـــنص؛ قال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ. إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ﴾ [الأعراف 80-81].

قـــال ﷺ: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث...» [1]، ومعنى ذلك؛ تحريم التجارة في الأعـــراض، وتحـــريم أكل مهر الفاجرة، وسمي مهرا مجازا، والتحريم شامل لتوابع البغاء، كأجور القوادين، وكل من يعين على هذه الصناعة الممقوتة بالخدمة والإيواء وغيرهما وما دام الثمن خبيث فيستمر خبثه وإن غيّر مسماه، لأنه مهدد حقيقي وخطير على الدين والعوض.

وذلـــك للقـــاعدة العامة التي تقول: «إن الله إذا حرّم شيء حرم ثمنه»، أي يحرم بيعه وأكل ثمـــنه، وهـــي قاعدة جامعة يدخل فيها كل ما كان المقصود الانتفاع به حراما، وأي حرام أكثر من جعـــل الإنسان الذي كرمه الله تعالى بضاعة رخيصة تتداولها الأيدي والنفوس المريضة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإســـراء70]. من كل ما سبق يتبين لنا أن (ش إ) تحرّم (ج م ع و) أشد التحريم والتي بغض النظر عن مسمياتها فإن جوهرها محرم بنص الكتاب والسنة وإجماع العلماء.

الفرع الثاني: الركن المادي.

يخـــتلف الركـــن المادي لـــ(ج م ع و) بحسب نوعية الجريمة المرتكبة وما إذا كانت اتجار بالمخدرات أو السلاح...، حيث أثير الجدل حول طبيعة السلوك بعناصره المادية.

البند الأول: السلوك الإجرامي.

أولا-مفهوم الركن المادي.

1-تعـــريفه: فـــي القانون يعرّف بأنه كل العناصر الواقعية التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجـــريمة[2]، كما أنه السلوك أو النشاط الخارجي الذي يصدر من الإنسان وهو ركن لازم وجوهره الســـلوك[3]. وهـــذا الأخير يتمثل في النشاط الإنساني المادي الإرادي[4] سلبيا كان أم إيجابيا، والذي

---

(1)- أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، رقم: 1568، 1199/3 وأخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الإجارة، باب: في كسب الحجام، رقم: 3421، 266/3.

(2) -عادل قورة، **محاضرات في قانون العقوبات القسم العام** الجريمة، الجزائر، دن، دط، دت، ص 103.

(3) -عوض محمد، **علم العقاب القسم العام**، الإسكندرية، مطبعة التونسي، دط، 1999، ص 51-54.

(4) -أي يتخذ مظهرا خارجيا يمكن للغير أن يحسه ويدركه. ينظر: المرجع نفسه، ص54.

يشكّل محل الحق أو المصلحة المحميّة[1].

أمـا الركـن المـادي في الفقه الإسلامي فهو الفعل أو القول الذي ترتب عليه الأذى بآحاد الـناس أو الإفسـاد في المجتمع، فحجر الزاوية لاعتبار فعل ما إجرامي هو الأذى أو الفساد الذي يترتـب عليه[2] فالركن المادي في (ج م ع و) من هذا المنظور هو تلك الأفعال المفسدة للمجتمع، أو هو الاعتداء على المصالح والمقاصد التي تجمعها الشريعة، بالعقاب على تهديدها.

2-**المـراحل التي تمر بها الجريمة**: للركن المادي مراحل مختلفة، فهل لها في (ج م ع و) طابعا خاصا، أم تخضع للقواعد العامة؟ هذا ما سيتضح فيما يأتي:

أ-**مـرحلة العـزم والتفكـير**: يقضي القانون بأنه إذا ظلت الأفكار حبيسة ذهن الإنسان فلا يتصـور العقـاب علـيها، إذ أنـه يصعب الوقوف عليها أو تحديدها، كما أنها لا تنال أية مصلحة محمية، فتخرج من ولاية القضاء البشري، لتدخل في نطاق العدالة الإلهية[3] كما أن السياسة العقابية تفسح المجال أمام العازم على ارتكاب الجريمة عسى أن يتراجع عن إجرامه ولكن كتدبير احترازي يمكـن تجـريم مجرد العزم والتفكير، بهدف توقي خطورة متوقعة تهدد أمن المجتمع واستقراره[4] متى ما أمكن إثباته بالإعتراف، أو شهادة الشهود أو بالإبلاغ عنه[5].

-**أمافـي الفقـه** الإسلامي: فلا يعتبر التفكير في الجريمة معصية تستحق التعزير، وبالتالي ليسـت جريمة يعاقب عليها[6] فقد وردت الآثار المتظافرة التي تؤيد مبدأ أنه لا عقاب على النيات[7] مثل قوله ﷺ: «إن الله تعالى تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت بها نفسها ما لم تعمل به أو تتكلم»[8]. وبالتالي لا يمكـن أن يكشف القضاء أمور النيات والبواعث، ولكن يحكم فيها بما ظهر ويترك لله ما بطن[9]،

---

(1) -مأمون سلامة، مرجع سابق،، ص 415.

(2)-محمد أبو زهرة، **الجريمة**، دم، دار الفكر العربي، دط، دت، ص 384.

(3) -عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **الأحكام العامة للنظام الجزائي**، الرياض، جامعة الملك سعود، ط1، 1995، ص 198.

(4)-العزم والتفكير لحظة نفسية وهو جزء من الإرادة ينعقد فيها تصميم الشخص واتجاه نيته إلى ارتكاب فعل محرم لكنها تظل ضمان النطاق الشخصي ولا يتم الإعلان عنها بمظهر إجرامي خارجي، أحمد فتحي بهنسي، **نظريات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، القاهرة، دار الشروق، ط4، 1986، ص 33.

(5) -عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص 198.

(6) -عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنا بالقانون الوضعي**، بيروت، مؤسسة الرسالة، دط، 1985م ، 374/1

(7) -محمد أبو زهرة، **الجريمة**، المرجع السابق، ص 386.

(8)-أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق، رقم2343، وأخرجه مسلم **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر، رقم 181.

(9) -الشافعي، **الأم**، بيروت، دار المعرفة، دط، 1973، 268/7-270.

كما قال الشافعي[1].

*الملاحظ أنه مع سبق الشريعة الإسلامية، في الأخذ بهذا المبدأ ليس فيها استثناءات له على عكس القوانين الوضعية والتي لم تأخذ به إلا في أواخر القرن الثامن عشر بعد الثورة الفرنسية[2].

ب-مرحلة التحضير: يبدأ العمل التحضيري مباشرة بعد وقوع استقرار فكر الجاني وعزمه بالبدء في الإعداد والتجهيز للوسائل والجو الملائم للبدء في تنفيذ السلوك الإجرامي[3]، وهذه المرحلة أيضا تجرّم باعتبارها جريمة خاصة "مستقلة" وذلك كتدبير احترازي لمواجهة (ج م ع و).

-أما في الشريعة الإسلامية، فهذه المرحلة لا تعتبر أيضا معصية، وبالتالي لا يعاقب عليها؛ لأن الإعداد لأمر ما لا يعد ارتكابا له، ولكنه بلا شك وسيلة له، فإن كان من المؤكد أنه يُأثم فيما بينه وبين الله تعالى، هناك من الفقهاء من حرّم الوسائل المؤدية إلى الحرام، ومن بينهم ابن القيم[4]، وشيخه ابن تيمية[5] مما يعني أن الأعمال التحضيرية وسائل محرمة، لأنها تمهّد وتوصل إلى الحرام، فيعاقب عليها ولكن عقابا دون عقاب المحرّم الأصلي[6] وذلك كاستثناء من المبدأ العام الذي يتبناه الفقه الشافعي والحنفي، وأساس الخلاف هو النظر إلى البواعث فهم لا ينظرون إلى البواعث في التفرقة لأنها تتصل بالنيات التي تجاوز الله عنها.

أما الحنابلة والمالكية والذين يتبنون الاستثناء، فيرون أن البواعث النفسية إذا بدا من العمل ما يدل على المقصد، فإنها لا تكون خواطر، أو نيات مجردة، بل تكون عملا محرّما قد يوصل إلى

---

(1) -هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس ابن العباس أبو عبد الله، ولد في غزة سنة 150 هـ، تفقه على مالك في المدينة ثم ذهب إلى بغداد، هو أحد الأئمة الأربعة، مشهود له بالفطنة والذكاء وسرعة الحفظ، أخذ عنه أبو حنيفة، توفي سنة 204هـ. الأسنوي، **طبقات الشافعية**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1 (1407-1987م)، 18/1. ابن العماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، بيروت، دار الآفاق الجديدة، دط، دت، 9/2.

(2) -عبد القادر عودة ، مرجع سابق ، 347/1.

(3) -محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات القسم العام**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، دط، 1986، ص 161.

(4) -هو شمس الدين محمد ابن أبي بكر بن سعد الزرعي الدمشقي أحد كبار العلماء ولد بدمشق سنة 691، وتوفي بها سنة 751 هـ، تتلمذ على يد شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه له مصنفات كثيرة منها: أعلام الموقعين، الطرق الحكمية. ابن العماد، مرجع سابق، 168/6. البردي، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، دم، المؤسسة المصرية العامة دط، دت،249/10.

(5) -هو أحمد ابن عبد الحليم الحراني الدمشقي الحنبلي أبو العباس تقي الدين شيخ الإسلام، ولد سنة 661هـ، صاحب مصنفات كثيرة منها: مجموع الفتاوى، حارب البدع واعتقل في قلعة دمشق التي مات بها سنة 728هـ. ابن كثير، **البداية والنهاية** مكتبة المعارف، بيروت، دط، دت، 163/14. الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، بيروت، دار الكتب العلمية، دط، دت، 1496/4.

(6) -ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين إلى رب العالمين**، مراجعة وتقديم وتعليق: طه عبد الرؤوف، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، دط، دت، 117/3.

الحرام ومن باب الاحتياط لحرمات الله لابد من وقفه قبل أن يصل إلى غايته[1].

من هذا كله يتبين لنا أنه لمواجهة (ج م ع و)، قد يتم تجريم مجرد "العزم والتفكير" والأعمال التحضيرية باعتبارها ذات طبيعة مادية -كاستثناء من القاعدة العامة- لأن النشاط الإجرامي ما هو إلا محصلة لمجهود إنساني عقلي ونفسي لا يمكن تجزئتهما[2]. وهذا يتفق تماما مع رأي الحنابلة والمالكية، أما رأي الشافعية والحنفية فيمثل القاعدة العامة التي تنص على عدم العقاب على المرحلة التحضيرية.

جـ-**مرحلة التنفيذ**: هو الفعل الذي يتم به الجاني جريمته، وهو نتيجة الأعمال التي ابتدأها -سواء كانت فعلا أم قولا- والتي من شأنها إحداث الأذى أو الفساد الذي حرمها الشارع الكريم[3] أو بالتعبير القانوني إلحاق الضرر بالمصلحة المحمية قانونا، فمقياس الفعل المعاقب عليه، هو أن يكون ما أتاه الجاني مكونا لمعصية، ويستعان على معرفة ذلك بنية الجاني وقصده من الفعل، وذلك سواء أ كان فعله مؤدي حتما إلى الركن المادي للجريمة أم لا[4]. مما يعني أن الشريعة الإسلامية تتوافق مع آخر ما توصلت إليه السياسة الجنائية الحديثة لمواجهة (ج م ع و) كما سنرى لاحقا.

ثانيا- وسيلة السلوك: المهم في الجريمة -كقاعدة عامة- تحقق الاعتداء أو تهديد المصلحة أو الحق محل الحماية الجنائية بغض النظر عن الوسيلة أو الأداة المستخدمة.

أما فيما يتعلق بـ (ج م ع و)، فقد تطلبت عدة تشريعات أشكال متنوعة من الوسائل التي تستخدمها المنظمة الإجرامية لإخضاع الآخرين، والتأثير على إرادتهم، كالإرهاب (م 416 مكررا) ق ع إ[5]، والرشوة الابتزاز والإرهاب (القانون النمساوي)، والوسائل الاحتيالية بما فيها اللجوء إلى الهيكلية أو البنية التجارية (مشروع القانون البلجيكي) [6]، كما نصت (م 1) من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لمكافحة (ج م ع و)، على أشكال مختلفة من الوسائل كالإرهاب، والعنف والفساد.. [7].

---

(1) -محمد أبو زهرة، **الجريمة**، مرجع سابق، ص 391.

(2) -فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص 191.

(3) -محمد أبو زهرة، **الجريمة**،المرجع السابق، ص 403-404.

(4) -عبد القادر عودة، مرجع سابق، 1/349-305.

(5) - Lesoni M.L, **Dispositifs de lutte contre les organisations criminelles**, une législation sous influence projet de recherche 31/10/04, université catholique de louvain (UCL) partenaire finance Belge durée 1/4/2000-31/3/2005 section 177, P 2.

(6) - Code pénale de austria 30 Mai 2003.

(7) -لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة السادسة...، مرجع سابق، ص 17.

أيضا تبنت (م 2 مكررا/أ) من مشروع الاتفاقية المنقح، الاتجاه نفسه[1] بإدراجها أشكال أخرى على سبيل المثال لا الحصر، لاستخدامها عبارة [أو غير ذلك من الوسائل]، والملاحظ أن بعض الوفود المشاركة في الإعداد لهذا المشروع أبدت رفضها لاعتبار تلك الوسائل عنصر لازم لقيام (ج م ع و)، وفقا لوصفها القانوني، على أساس أن تقييد النص بوسائل معينة يجعل الجماعات الإجرامية تستغلها كثغرة للتهرب من العقاب، مما يعد قصورا في السياسة الجنائية المقترحة لمكافحة (ج م ع و)، لذلك فلا مناص من تشديد العقاب متى اقترن نشاط الجماعة الإجرامية المنظمة بأحد الوسائل كالترهيب؛ والتهديد ...، ولكن مع عدم تحديدها على سبيل الحصر لأن ذلك يحدّ من فعالية العقاب[2]، وهذا رأي مقبول ومنطقي.

ثالثا- عناصر الركن المادي: الركن المادي لـ(ج م ع و) هو النشاط الجماعي الذي يستهدف القيام بجريمة خطيرة، مما شملتها اتفاقية (ج م ع و)، والبروتوكولات المكملة لها، على أن يكون نشاط كل فاعل جادا، فلا تقوم ماديات الجريمة إذا كانت إرادة أحد الأعضاء غير جادة لأي سبب من الأسباب[3]. على هذا الأساس يمكن القول أن هناك عدة أنشطة تتخذ لخلق كيان للجماعة الإجرامية، وهي تمثل المراحل الأولية لوجودها والمحرك لتحقيق أهدافها؛ وهي التأسيس والتنظيم والإدارة، هذا بالإضافة إلى ما يطرأ بعد قيام الكيان الإجرامي من أفعال كالانضمام والاتصال مما يعتبر أيضا "الجريمة قائمة بذاتها" (م3 و م4) من اتفاقية (ج م ع و) [4].

وفيما يلي صور النشاط الإجرامي في (ج م ع و):

1-**التأسيس أو التكوين:** تعني كل نشاط من شأنه أن يقيم جماعة، أي يخلق لها كيانا ووجودا ماديا، ويستوي في ذلك الصفة أو الاسم التي قد تتخذها الجماعة لنفسها، ولا عبرة أيضا للأهداف أو الشكل أو المظهر الخارجي الذي قد تتخفى خلفه، (سواء أ كانت شخص معنوي قانوني أم أنشئت من البداية بشكل غير مشروع). ويفترض التأسيس عدة إرادات نحو تحقيق أهداف معينة ضمن برنامج وهيكل تنظيمي دقيق[5].

---

(1) Ad Hoc committe on the claboration of the convention againt tran org cri, third session Vienna 28 April-3 May 1999, A/Ac. 254/4 Rev 4, Agenda item 3, P 1.

(2)-Ad Hoc committe on the elaboration..., third session, Op-cit, PP 4-5.

(3) -فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص 162.

(4)-ويستوي بعد ذلك طبيعة النشاط الإجرامي المرتكب في إطار المنظمة الإجرامية (سواء أ كان اتجار في المخدرات الأسلحة، البشر، المواد النووية أم الآثار ... إلخ)، ويستوي أن يكون النشاط مقصودا في ذاته، أو ارتكب كوسيلة لارتكاب جرائم أخرى من نوع خاص، اتفاقية الأمم المتحدة (ج م ع و)...، المرجع نفسه، ص 2-3.

(5) -طارق سرور، مرجع سابق، ص 127-129.

2-**التنظـــيم:** يقتضي توافر -بجانب العنصر النفسي- نشاطا ماديا يتمثل في توفير الوسائل والإمكانـــيات التي يتطلبها نشاط الجماعة، ولا يشترط بعد ذلك لقيام التنظيم، هيكلا معينا، أو تكون الاختصاصـــات مكـــتوبة... فالمهم أن تألف الجماعة وترتب وفق خطة سرية محكمة؛ ويعد التنظيم مـــن قبـــيل الأعمـــال التحضـــيرية بالغة الخطورة، لأنه مؤشر على إصرارهم على إكمال مشروع إجرامـــي، لذا جرّمته العديد من التشريعات، حيث اعتبرت اتحاد عدة إرادات في شكل تنظيمي دليلا كافيا على قيام الركن المادي[1].

3- **الإدارة أو القـــيادة:** يقصـــد بهـــا الأوامـــر الرئاسية التي تتعلق بتوجيه وقيادة الجماعة والتنسيق بين أنشطتها وتحقيق أغراضها[2]. ويدل ذلك على الطابع التسلسلي للجريمة المنظمة القائم علـــى الولاء والطاعة، وهو لا يعد سببا من أسباب الإباحة،لأن المرؤوس يعلم بطبيعته النشاط الذي يقوم به بإرادة وإصرار، فهو يجرّم لضمان مساءلة الرؤساء والمدبرين والمخططين[3].

4- **المســـاعدة، الـــتحريض، التيسير، إسداء المشورة:** كل هذه الأعمال التحضيرية تجرّم باعتبارها جرائم قائمة بذاتها، لأنها تدعم قوة وتماسك الجماعة، ويمنحها القدرة لتحقيق أغراضها لذا جرّمـــت التشـــريعات كـــل أشـــكال الدعم اللوجيستيكي لـــ(ج م ع و) [القانون التشيكي (م3/163) والقانون الإسباني (م2/39)..].

5- **الانضمام:** هو نشاط مادي يساهم في استمرار الكيان الإجرامي ويدعم تواجده على نحو واســـع لاحق ومتميز عن فعل تأسيس الجماعة، لذا فإن التشريعات الجنائية جعلت عقوبة للتأسيس، فالقـــانون الإيطالـــي مثلا يعاقب عليه بالسجن من أربعة إلى تسعة سنوات، في حين أنه يعاقب على الانضـــمام بالســـجن مـــن ثلاثـــة إلـــى ســـبعة سنوات. وذلك لأن الانضمام أقل جسامة من أفعال التأســـيس التـــي تخلق كيانا غير مشروع، كما أن هذا التخفيف يتفق مع مبدأ التأسيس في العقوبات Proportionnalité des peines وهـــو مـــا أكـــد علـــيه المؤتمـــر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات[4].

6- **الاتفـــاق:** (م5/أ-1) جرّمت اتحاد الإيرادات لارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة في جماعـــة إجرامية منظمة، حيث يشترط لتحقق عناصره تعدد الفاعلين واتجاه نواياهم لتحقيق أهداف

---

(1) -فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص 193.

(2) -طارق سرور، مرجع سابق، ص 133-134.

(3) -فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص 194.

(4) -طارق سرور، المرجع السابق، ص 138.

غير مشروعة، دون اهتمام بالوسيلة المستخدمة[1].

ثالثا-النتيجة الإجرامية: في المفهوم القانوني هي العدوان على الحق أو المصلحة محل الحماية القانونية، والتي من أجلها جرّم السلوك، سواء تمثل هذا العدوان في إصابتها بالضرر، أم في مجرد تعريضها للخطر[2] والنتيجة في (ج م ع و) تكمن في خطورتها البالغة على النظام الاجتماعي والأمن العالمي، فالنتيجة هنا ليست تعبيرا ماديا إدراكه حسيا، والتمييز بينه وبين السلوك الجاني إنما هي تقدير قانوني للسلوك أو حكم عليه من وجهة نظر الشارع[3]، حيث تعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي تقع بمجرد ارتكاب النشاط المادي المجرّم، ولو لم يترتب على ذلك وقوع ضرر فعلي معين باعتبارها من الجرائم المبكرة الإتمام التي لم يتجاوز فيها الأعمال التحضيرية[4].

ومن ثم فإن هذا النوع من الجرائم لا يشترط فيه نتيجة مادية معينة، اكتفاء بالنتيجة القانونية وهي تعريض الحقوق والمصالح التي يحميها القانون للخطر، وهذا الأخير ينقسم إلي:

1-**الخطر المجرد:** يتجلى هذا الخطر من مجرد قيام الجماعة المنظمة، ولو لم يكن لها برنامج إجرامي منظم، ويتمثل الخطر في تأسيس الجمعيات خلافا للأوضاع التي نص عليها القانون، أو لتوفر عنصر معين يضفي عليها خطورة خاصة[5].

- فالقانون الإيطالي جرّم أفعال التأسيس أو التنظيم أو الإدارة لجمعيات أو أنظمة أو هيئات ذات الطابع الدولي، Associazioni aventi carattere internazionale أو فروع لهذه الجماعات إذا كانت بغير ترخيص الحكومة (م 1/273)، أو تم الحصول على الترخيص بناء على بيانات كاذبة أو ناقصة (م2/273)، كما تعاقب (م274) كل من يساهم في تلك الجماعات.

-جرّمت (م 1/1) من القانون رقم: (575) لسنة 1965[6] الانتماء إلى منظمات [المافيا والكامورا] أو أي منظمات مشابهة لها، فيقوم الركن المادي عندما يكتسب الشخص صفة العضو، ومع ذلك فإن استخدام لفظ "محليا" يحدّ من فعاليته، لأنه يقصره على الصعيد الوطني الإيطالي، مما يعني أن انضمام المواطن الإيطالي إلى منظمات إجرامية أجنبية لا يجرّم، مما يجعل النص قاصدا

---

(1) -فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص 195.

(2) -عوض محمد، مرجع سابق، ص 64.

(3) -المرجع نفسه، ص 64-65.

(4) -عادل قورة، مرجع سابق، ص 108.

(5) -طارق سرور، مرجع سابق، ص 156.

(6) -L.31 Maggio 1965, N° 575, dispozioni contro la mafia..., Op-cit.

ويحتاج إلى تعديل[1]. كما جرمت (م 8) من القانون رقم (152) لسنة 1991[2]، أفعال المساعدة والمشورة وأي شكل من أشكال التسهيل لتحقيق أهداف الجماعة الإجرامية، باعتبارها "جريمة مستقلة" لا مجرد حالة من حالات المساهمة التبعية.

-كما أن قانون ريكو جرّم إنشاء مؤسسة ذات أهداف إجرامية، كما جرّم المشرع الفرنسي فعل تأسيس جماعة إجرامية (م 71/132)، وتنظيم عصابة إجرامية (م1/450)، فهدف المشرع وأد العملية الإجرامية في مهدها.

2- الخطر العام: يتحقق هذا النوع بالنظر إلى الجرائم التي تهدف الجماعة المنظمة بارتكابها والواردة في قانون العقوبات مثل تأسيس جماعة أو منظمة أو جمعية تهدف إلى ارتكاب جرائم، وقد نصت العديد من التشريعات على هذا مثل المشرع الإيطالي (م 416) والقانون الإسباني (م 515)، القانون البرتغالي (م 299)، ولا يشترط نوع من الجرائم، حيث تستوي الجرائم الواقعة على المصلحة العامة، أو الواقعة على الأشخاص أو الواقعة على الأموال ...، إلا أن بعض التشريعات الجنائية -دون النظر إلى طبيعة الجرائم- قامت بوضع معيار يعتمد على جسامة الجرائم بتحديد حد أدنى للعقوبة كالتشريع البرتغالي، وكذلك فعلت (م 1/450) ق ع ف[3].

3-الخطر الخاص: يتمثل هذا الخطر في أغراض الجماعة التي تتجه إلى ارتكاب جرائم من نوع خاص، لها خطورة إجرامية خاصة، فمثلا جرّم القانون الإيطالي أربعة نماذج للجماعات المنظمة، ذات الخطورة الإجرامية الخاصة[4] منها؛ الجماعات المافياوية Associazione di tiop mafioso، (م 416 مكررا) من القانون رقم (1982)[5]، حيث يتحقق الخطر الخاص فيها عندما يستخدم أعضائها أسلوب قوة الترويع والقهر La forza di intimidazione أو يحمل الغير على السكوت Omerta، وذلك للتمكن بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من السيطرة على الأنشطة الاقتصادية والمعاملات التجارية، والتراخيص والأسواق العامة لتحقيق -لها أو للغير- أرباحا أو مزايا غير عادلة...، مما يعني أنها تستند على الصفة غير الشرعية للوسائل المستخدمة أكثر من استنادها إلى الأهداف الإجرامية، حيث لا يكفي مجرد ممارسة العنف ما لم تسفر عن توليد حالة من الانقياد والخضوع Ass oggettamento، تجعل الجاني يمر بحالة شديدة من الخوف من أن

---

[1] -فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص 156.

[2] D.L. 13 Maggio 1990, N° 152, provvedimenti urgenti in tema dilotte alla criminalita organizata e ditrasparenza e Buonandamento dell attiva anmistraiva... Op-cit.

[3] -كذلك الأمر في تشريعات أخرى (ق ع الكرواتي 1999 م 24/89)،(ق ع الهولندي م 140). ينظر: طارق سرور، مرجع سابق، ص160-172.

[4] -المرجع نفسه، ص 172.

[5] Michael levi and laster smith , Op-cit, PP2-9.

يلحقه أذى في حالة تمرده، وهذا ما يميزها عن باقي النماذج الأخرى من الجماعات الإجرامية فقوة الترويع عنصر موضوعي في الجريمة، وليست عنصرا شخصيا مطلوب في كل الجناة[1].

والهدف الأول من جعل (ج م ع و) من جرائم الخطر التي تقع بمجرد ارتكاب النشاط المادي المجرم، ولو لم يترتب على ذلك وقوع ضرر فعلي معين يكمن في الوقاية من شر الجرائم الكبرى التي تسعى الجماعة الإجرامية إلى تنفيذها عن طريق تحييد وإبعاد من ينوي ارتكابها دون انتظار لحظة البدء في التنفيذ لما تمثله من ضرر مؤكد على النظام العام[2].

البند الثاني: ظروف السلوك الإجرامي.

أولا- العناصر المفترضة للجريمة المنظمة عبر الوطنية: يعرّف العنصر الافتراضي بأنه : «حالة واقعية أو قانونية يحميها القانون ويفترض توافرها قبل وقوع الجريمة»[3]، لذا يتوجب علم الجاني به وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب السلوك الإجرامي الذي يعدّ العنصر المفترض جزءا من تكوينه، حيث يراه جانبا من الفقه ركنا خاصا في الجريمة، يفترض القانون تواجده وقت مباشرة النشاط الإجرامي، ويؤدي تخلفه إلى عدم قيام الجريمة[4]، بينما يراه آخرون خارج نطاق أركان الجريمة لأنه يسبق وجوده[5]، لذا فمن المهم معرفة العناصر المفترضة في (ج م ع و).

أ-تعدّد الفاعلين: باعتبارها جريمة جماعية، فلا يكتمل نموذجها القانوني إلا بتعدّد الفاعلين بحيث لا يتصور تحقق عناصرها القانونية بفاعل واحد، أو مع آخرين كان اجتماعهم طارئا أو مجرد مصادفة، ولا أثر للتعدّد على المركز القانوني للفاعلين، حيث يعدّ كلّ منهم مسؤولا عن الجريمة كأنه ارتكبها بمفرده.وهو ما اشترطته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة (ج م ع و)، حيث تقضي (م2/أ)في تعريفها للجماعة الإجرامية المنظمة بأنها: «... جماعة ... مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر...» [6]. أما بالنسبة للقوانين الوطنية، فقد سبق التفصيل في هذه النقطة، وأيا كانت صيغة التعبير المستخدمة متى كانت كافية للتدليل على تطلب وجود فاعلين متعددين كعنصر

---

[1]-فالهدف الأول من تجريم هذه الجماعة يمكن في الوقاية من شر الجريمة الكبرى التي تسعى الجماعة لتنفيذها عن طريق تحييد وإبعاد من ينوي ارتكابها، دون انتظار لحظة البدء في التنفيذ لما تمثله من ضرر مؤكد على النظام العام: ينظر: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **الأحكام العامة للنظام الجزائي...**، مرجع سابق، ص 167-168.

[2]-المرجع نفسه، ص 167-168.

[3]-فوزية عبد الستار، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، القاهرة، دار النهضة العربية، دط، 1992، ص24-26.

[4]-عبد العظيم مرسي وزير، **الشروط المفترضة في الجريمة**، دراسة تحليلية تأصيلية، القاهرة، دار النهضة العربية، دط، 1983، ص55-111.

[5]-مأمون سلامة، مرجع سابق، ص416-417. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **الأحكام العامة**...، المرجع السابق، ص02.

[6]-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة (ج م ع و)...، مرجع سابق، ص1.

مفـترض ولازم لقـيام هـذه الجـريمة. فالتعدد شرط واقعي مفترض وجوده فيها، حيث تتساوى مسـؤوليتهم الجنائـية سواء قاموا بأدوار ثانوية أم رئيسية، فالانتماء إلى جماعة إجرامية منظمة أو القيام بأي نشاط من الأنشطة التي تحقق الركن المادي فيها يجعل الأعضاء يسألون جنائيا باعتبارهم فاعلين أصليين[1].

ثانـيا- عبور الحدود (وجود عنصر أجنبي): إن عبور الحدود والقارات هي خاصية لصيقة بالجريمة المنظمة أسهمت في انتشارها وتفاقمها، وجعلتها من الجرائم ذات الطبيعة الدولية[2]، وهي الخاصـية المنصوص عليها في (م2 مكررا/أ) من مشروع اتفاقية (ج م ع و) [3]. والذي اعترضت علـيها عدد من الوفود بحجة أن تعبير "عبر وطنية" سيقيد من نطاق هذه الاتفاقية، ولأنه تم إدراجها فـي (م1) التي حددت أهداف الاتفاقية[4]، باعتبارها تعبر عن طبيعة الإجرام المنظم، وما اتخذه من أبعـاد تـتجاوز النطاق الوطني والإقليمي ليأخذ مكانه على الصعيد الدولي، وليس لها تأثير لتكامل العناصـر القانونية للجريمة المنظمة أو إسباغ الصفة التجريمية على السلوك الإجرامي، متى وقعت الجريمة على النحو الذي حدده النص الجنائي.

فالـتقرير الخـاص بنـتائج دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الرابعة عن اتجاهات الجريمة وعملـيات نظـم العدالة الجنائية عرف (ج م ع و) بأنها:«الجرائم التي تنص بدايتها أو ارتكابها أو آثارهـا المباشـرة أو غـير المباشرة أكثر من بلد واحد»، وثبت من المناقشات التي دارت في هذا الشـأن أن السـلع غير المشروعة مثل المخدرات والمؤثرات العقلية تنتج محليا وتوزيعها وحده هو الـذي يتم على مستوى دولي، وأن تجمع المهاجرين غير الشرعيين يتم داخل حدود دولة ما، ولكن الاتجار بهم هو الذي يأخذ الطابع الدولي[5]. كل هذه المعطيات حددتها اتفاقية (ج م ع و) في(م2/3) المعنونة بـ"نطاق الانطباق"[6].

---

[1]-فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص200.

[2]-عبد الفتاح مصطفى الصيفي وآخرون، **الجريمة المنظمة**، التعريف والأنماط والاتجاهات...، مرجع سابق، ص 107.

[3]-Dixième congrès des nations unies pour la prévention du crime et le tratement des délinquants, Vienne 10-17 Avril 2000, coopération international pour lutter contre la criminalité transnationale organisée, nouveaux défis au XXI^{em} siècle, Document de travail établi par le secrétariat, doc N°A/conf. 187/6, New York, Nations unies, P2.

[4]-اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية (ج م ع و)، الدورة الثالثة، فيينا، 28 أفريل-03 ماي 1999، مشروع منقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة (ج م ع و)، وثيقة رقم (A/Ac/5/254/Rev/2) نيويورك، الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، 1999/04/13، ص4.

[5]-محمد فتحي عيد، «المكافحة الدولية للجريمة المنظمة»، مرجع سابق، ص47.

[6]-حيث نصت على أن الجريمة المنظمة تكون عبر وطنية إذا:

الفرع الثالث: الركن المعنوي في الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

بلا شك أن الركن المعنوي[1] لـ(ج م ع و) يقتضي توافر القصد الجنائي، فيجب أن يكون عضو المنظمة على علم بأنه إنما يساهم بسلوكه مع الآخرين لتحقيق أهداف إجرامية، وأن هذه المنظمة الإجرامية ترتكب أو سوف ترتكب جرائم معينة[2].

البند الأول: ماهية القصد الجنائي وعناصره.

يلزم لقيام الركن المعنوي في (ج م ع و) تحقق العمد باتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النشاط والنتيجة الإجرامية وفقا للنص التجريمي، وهذا ما أكدته (م1/5) من اتفاقية (ج م ع و) كما قضت (ف2) من المادة نفسها بأنه يستدل على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق المشار إليه جميعا في (ف1) من هذه المادة من الملابسات الوقائعية الموضوعية[3].

أولا-ماهية القصد الجنائي: (ج م ع و) من حيث إنشائها وطبيعتها هي جريمة عمدية، إذ لا بد من توافر القصد الجنائي العام فيها، والذي يعد أخطر صور الركن المعنوي لما يتضمنه من خطورة إجرامية لدى الجاني، الذي اتجهت إرادته إلى ارتكاب السلوك المادي للجريمة، وإلى تحقيق

= أ-ارتكبت الجريمة في أكثر من دولة، مثل جريمة تهريب المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الأسلحة، حيث يمتد السلوك الإجرامي من دولة الإنتاج عبر دولة العبور إلى دولة الوجهة عبر أكثر من دولة.

ب-إذا ارتكبت الجريمة في دولة واحدة، ولكن جرى الإعداد لها أو توجيه النشاط الإجرامي أو الإشراف عليه في دولة أخرى، وهذا يعني أن يرتكب الفعل الأصلي للجريمة في دولة، وأن ترتكب الأعمال التحضيرية في دولة أو دول أخرى.

جـ-إذا ارتكبت الجريمة في دولة واحدة، ولكن من قبل عصابة إجرامية منظمة تمارس نشاطا في أكثر من ، مثلا أن تقوم إحدى عصابات المافيا بقتل شخص في دولة ما لامتناعه عن سداد دين قمار.

د-إذا ارتكبت الجريمة في دولة واحدة، ولكن كان لها آثارا شديدة في دولة أخرى، ومثال ذلك أن تقوم عصابة إجرامية منظمة بتصفية أشخاص ينتمون إلى الدولة (أ) يمارسون نشاطا تجاريا في الدولة (ب)، فوقعت بينهم وبين أجهزة الأمن في الدولة (أ) صدامات، بحيث انعكس على العلاقات بين البلدين (أ) و(ب)، وقد يتطور الأمر إلى الانتقال من الأشخاص الذين ينتمون إلى الدولة (ب). ويمارسون نشاطا تجاريا في الدولة (أ)، وبهذا حددت الاتفاقية مفهوم "عبر الوطنية" تحديدا لا لبس فيه. ينظر: وثائق الجمعية العامة، الدورة 55، بند 107 من القائمة الأولية، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، 5 جويلية 2000، تقرير الأمين العام، وثيقة رقم (A/55/119) نيويورك، الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ص8-16.

[1]-عرف الفقه الركن المعنوي بأنه: «علاقة نفسية معينة تربط ماديات الجريمة وشخصية الجاني، أي بين السلوك ومقترف، وهذه العلاقة محل للوم القانون لعدم شرعية ماديتها». ينظر: عوض محمد، مرجع سابق، ص201.

[2]-هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص28.

[3]-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة (ج م ع و)...مرجع سابق، ص3.

النتيجة التي تشكل اعتداء على الحق أو المصلحة محل الحماية القانونية، وبالتالي فإن العمد لا يتحقق إلا بمقدار توافر علم الجاني وإحاطته بكافة عناصر الواقعة الإجرامية[1].

ثانيا-عناصر القصد الجنائي: مما سبق يتبين أن القصد الجنائي يقوم على عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة.

1-العلم[2]: مضمونه ينصرف إلى إدراك الأمور على نحو صحيح يطابق الواقع[3]، فله إذن محورين رئيسيين؛ العلم بالوقائع والعلم بالقانون.

أ-العلم بالوقائع: ينبغي علم الجاني بماهية سلوكه على نحو نافي للجهالة، وذلك بأن يشمل علمه كافة العناصر المادية للجريمة من نشاط إجرامي يقع بالمخالفة لنص في القانون الجنائي أو القوانين الخاصة من ناحية، وأن يتصور الجاني ما يؤدي إليه سلوكه من نتيجة أو نتائج آثمة ويرتضيها من ناحية أخرى[4].

وبذلك تتحقق علاقة السببية بين النشاط والنتيجة الإجرامية الذين يشكلان تهديدا أو اعتداء على مصلحة أو حق تولى القانون حمايته ورعايته، بحيث يمتد علم الجاني لزمان ومكان وأسلوب تنفيذ الجريمة، إذا ما شكل ذلك عنصرا فيها، وكذلك بصفة الجاني أو المجني عليه أو محل الجريمة إذا ما علق القانون عليها أهمية، إضافة إلى العلم بالظروف المشددة التي من شأنها تغيير وصف الجريمة كما يستلزم أن يمتد علم المساهم إلى موضوع الاتفاق والغرض من تنظيم الجماعة الإجرامية، وأن الآخرين يتآمرون معه للمشاركة في العمل الإجرامي نفسه[5].وتحقق العلاقة المعنوية بين أنشطة الفاعلين بأن يأتي كل فاعل نشاطه المحدد قانونا مع علمه بنشاط غيره من المساهمين[6].

ونظرا لخصوصية هذه الجريمة فقد نادى جانب من الفقهاء بأن يمتد علم الجاني إلى خصائصها وطبيعتها، وأن مساهمته في أي من أنشطتها أو إرادته الانتماء إليها يختلف عن

---

(1)-محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات، القسم العام**، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، دط، 2000، ص291. رؤوف عبيد، **ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق**، القاهرة، دار الفكر العربي، دار الجيل للطباعة، ط3 1986، ص34.

(2)-يعرف العلم بأنه «حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني جوهرها الوعي في حقيقة الوقائع التي يتشكل منها الركن المادي، مع تمثل أو توقع الجريمة الإجرامية التي من شأن الفعل الإجرامي إحداثها كأثر له».محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص244

(3)-محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص291.

(4)-محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص243-244.

(5)-عمر فاروق الفحل، مرجع سابق، ص140.

(6)-عادل قورة، مرجع سابق، ص153.

المساهمة الإجرامية المقررة في ضوء الأحكام العامة[1]. رغم استلزام التماثل في عناصر القصد لدى كل مساهم في الجريمة؛ أي انصراف علم كل مساهم وإرادته إلى ذات ماديات الجريمة[2].

ب-العلم بالقانون: لا يجوز في الجريمة الدفع بجهل قانون العقوبات، فالعلم به افتراضي[3] وينطبق ذلك على (ج م ع و) التي تستمد صفتها التجريمية من القانون الجنائي الدولي ذي الطبيعة المزدوجة، لذلك لا يمكن إغفال مبدأ عدم الاعتداد بالجهل أو الغلط في القانون الدولي الجنائي، تماشيا مع مقتضيات المصلحة العامة والعدالة الجنائية[4].

2-الإرادة: هي العنصر الثاني اللازم لتكامل القصد الجنائي والمتمثل في إرادة النشاط المحدث لوقائعها المادية، مع العلم بصفتها الإجرامية لتوجيه خاطئ لتلك الإرادة تجعل الشخص محلا للوم القانوني[5]. ولما كانت جريمة عضوية الجماعة المنظمة على اختلاف مستوياتها ليست لها نتيجة مادية منفصلة على النشاط الإجرامي المتمثل في هذه العضوية، فإن مجرد اتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق هذه العضوية بالإضافة إلى شرط العلم بسائر عناصر هذه الجريمة، يعتبر كافيا لتوافر القصد الجنائي العام وهذا ما أكده المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات[6]. حيث لا يشترط أن تتجه إرادة عضو الجماعة إلى تنفيذ الأغراض غير المشروعة لهذه الأخيرة[7]، كما أن الحالة الإجرامية تظل قائمة ومستمرة باستمرار الإرادة الحرة للجناة[8].

مع ملاحظة أن انعدام القصد الجنائي لدى أحد أعضاء الجماعة قد يؤدي إلى عدم قيام الجماعة الإجرامية في حالة ما إذا كان عدد الأعضاء المتبقي أقل من الحد الأدنى المتطلب قانونا لقيام (ج م ع و) [9].

---

(1)-طارق سرور، مرجع سابق، ص216.

(2)-المرجع نفسه، ص235.

(3)-عوض محمد، مرجع سابق، ص227.

(4)-مأمون سلامة، مرجع سابق، ص380.

(5)-محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص242.

(6)-Actes du congres de l'association international de droit pénal, budapest, 5-11, septembre, 1999, section II.

(7)-طارق سرور، المرجع السابق، ص225.

(8)-عادل قورة، مرجع سابق، ص155.

(9)-طارق سرور، المرجع السابق، ص226.

البند الثاني: الاتفاق ونية التداخل.

هما يعبران عن الرابطة الذهنية التي تجمع بين الجناة، والتي تدل على اتفاقهم للقيام بمشروع إجرامي بما يعني تلازمهما في (ج م ع و) لقيام القصد الجنائي.

أولا-الاتفاق: (ج م ع و) من الجرائم الجماعية لذا لا يكفي مجرد العلم بحقيقة ومضمون الاتفاق لقيام القصد الجنائي بعنصرين (العلم والإرادة)، بل يتعين اتجاه إرادة الأعضاء المنتمين والمساهمين إلى الدخول فيه والعمل من اجله، وإلا انتفى القصد الجنائي بالنسبة لمن كانت إرادته غير جادة لأي سبب من الأسباب، أو لاعتقاده لمشروعية نشاط الجماعة المنظمة[1]، فالاتفاق الذي تتوافر به الرابطة الذهنية فيما بين أعضاء الجماعة هو الاتفاق السابق، أو اللاحق القائم على أساس الإصرار السابق، والتدبير الإجرامي لتحقيق أغراض الجماعة الإجرامية المنظمة، لا مجرد توارد الخواطر أو التفاهم الذي يقتصر على قيام ذات الفكرة لدى أكثر من شخص في نفس الوقت، دون التعبير عنها والاتفاق على مضمونها[2].

ولأن الجريمة المنظمة من الجرائم الجماعية العقدية، لذلك فإن الاتفاق اللازم لتحقق ركنها المعنوي هو ذاته المتطلب في إبرام العقد من صدور إيجاب وقبول من شخصين أو أكثر، يتمتعان بالإدراك لماهية تصرفاتهم ولا أهمية لشكل ذلك التفاهم، الذي لا فرق إن تم كتابة أو شفاهة صراحة أو ضمنا متى أمكن الاستدلال عليه من الملابسات والظروف[3].

مما سبق يتضح أن العلم بالجريمة المنظمة ينصب على الاتفاق وموضوعه وإرادة تحقيق أهدافه وغاياته، وأنه وفقا للأحكام العامة ينتفي الركن المعنوي إذا لم تتجه الإرادة للمساهمة في الاتفاق[4]، أو لم تكن الإرادة القائمة على الاتفاق من قبيل الإيرادات التي يعتد بها القانون.

ثانيا-نية التداخل: هو حالة نفسية تستجد بتمام الاتفاق ينصب في الاتجاه إرادة الجاني لتحقيق أهداف المنظمة الإجرامية، لذلك يستوجب علمه بماهية تلك الأهداف، وعدم مشروعيته على نحو ناف للجهالة[5]، ويستدل على ضرورة توافر التداخل في (ج م ع و) من عبارة (م1/5) من

---

(1)-محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص361-392.

(2)-مأمون سلامة، مرجع سابق، ص449.

(3)-luise shelley, «crime and corruption in the digital age», journal of international affaires, american univercity, vol 51, N°2 spring, 1998, PP605-620.

(4)-مأمون سلامة، المرجع السابق، ص449.

(5)-عوض محمد، مرجع سابق، ص353.

اتفاقية (ج م ع و) (...ترتكب عمدا...)[1]، باعتباره عنصرا لازما للركن المعنوي، يعبر عن ضرورة علم كل مساهم بوجود آخرين يسهمون معه في تنفيذ أغراض المشروع الإجرامي من ناحية، كما يستلزم وجود الاتفاق السابق لتحقيق نية التداخل من ناحية أخرى، ومع ذلك تقوم الجريمة لمجرد ارتضاء الجاني الإسهام في تحقيق أهداف المنظمة الإجرامية، ولو لم ينشأ اتفاق فيما بينه وبين باقي الأعضاء أو ينظم إلى تلك المنظمة، وبناء عليه تقوم (ج م ع و) إذا صحت لدى المساهم نية التداخل في ارتكابها لعلمه بنشاط غيره من الفاعلين[2] ومع انتفاء إكراهه على القيام بذلك السلوك، وهو ما يتحقق بتوافر عنصري الاتفاق ونية التداخل وإلا فقدت (ج م ع و) وحدتها بالنسبة للجناة[3] عندئذ تكون المسؤولية مستقلة بالنسبة لأفعالهم المجرمة قانونا.

الفرع الرابع: المسؤولية الجنائية.

تعتبر مسألة تحديد المسؤولية الجنائية في هذه الجريمة متوقفة بشكل جوهري على تحديد تعريف شامل لها، والذي نتج عن عدم الاتفاق عليه -إلى الآن- صعوبات جمة تتعلق بتحديد الشروط الموضوعية والشكلية لإلحاق المسؤولية الجنائية بأعضاء (ج م ع و)، ولإجلاء الكثير من الغموض لابد من دراسة العناصر التالية:

البند الأول: الأوصاف الجنائية الخاصة للجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الجريمة الفردية تمثل الإطار العام الذي حددت ملامحه في القوانين الجنائية بشكل واضح وجلي، وهذا-كقاعدة عامة- بينما ترد الجريمة الجماعية كاستثناء على ذلك، حيث يساهم فاعلين متعددين في إحداث الواقعة الإجرامية، بحيث يتوافر في أفعالهم وحدة الركنين المادي والمعنوي[4]. وبما أن (ج م ع و) من الجرائم الجماعية، فإن ذلك يوجب تحديد أوصافها الجنائية بشكل محدد بما يتلاءم ونموذجها القانوني الذي هو في غاية الخصوصية والتعقيد.

أولا-المساهمة الجنائية في (ج م ع و) في القوانين الوطنية: المعلوم أن المساهمة الجنائية بحالاتها المختلفة تتطلب تعدد الجناة ووحدة الجريمة، وأن التعدد شرط ضروري لازم في صورة المساهمة الجنائية الضرورية في حين أنه حالة عرضية تطرأ على الجريمة في الاشتراك الإجرامي "الأصلي"، حيث لم يتطلب النص القانوني توافرها كشرط لقيام الواقعة الإجرامية، ومن

---

(1)-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة (ج م ع و)...مرجع سابق، ص3.

(2)-مأمون سلامة، المرجع السابق، ص449

(3)-فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص240.

(4)-مأمون سلامة،المرجع السابق، ص416.

ناحية ثانية فإن الصورتين سالفتي الذكر لا تتطلبان وجود اتفاق أو تنظيم إجرامي؛ أي مشروع إجرامي متكامل لتحقق المساهمة الجنائية، ومن ناحية ثالثة أنه لا مساهمة جنائية إلا في الجرائم العمدية دون الجرائم وليدة الصدف أو الحوادث العرضية[1].

وعلى هذا الأساس يتوجب التأكيد على أن الفعلة المتعددين في (ج م ع و) شرط واقعي مفترض باعتبارها "جريمة جماعية"، لا يتصور بأي حال قيام نموذجها التجريمي بفاعل وحيد وعلى الرغم من توافقها -في هذا الشأن- مع المساهمة الجنائية الضرورية، إلا أن هذه الأخيرة لا تتطلب وجود تدبير إجرامي أو اتفاق جنائي أساسه التنظيم والتخطيط لمشروع إجرامي متكامل[2].

كما أنه في (ج م ع و) يتوجب التركيز على أن تتجه إيرادات أعضاء المنظمة الإجرامية لارتكاب الجريمة الخطيرة، كثمرة لجهودهم "المشتركة" دون أهمية لدور كل منهم، فيتساوى من قام بدور قيادي مع المنفذ، لأن مساهمتهم الجنائية في الجريمة الجماعية هي مساهمة متساندة متعاضدة أدت إلى انصهار إيرادات المجموع في الإرادة العليا للجماعة الإجرامية، فضلا عن وجود رابطة ذهنية تضامنية فيما بين المجموع، تتخذ مظهرا خارجا كالانضمام، الاتفاق، أو السعي نحو تحقيق أهداف المنظمة الإجرامية[3]، مع الإشارة إلى أن تعدد القرارات الإجرامية وتعدد الفعلة لا يؤثر بحال على وحدة الجريمة[4]، وهو ما يتفق مع المذهب القانوني للمساواة في الجريمة الذي يقره القانون الإيطالي، الذي يتبنى سياسة جنائية تعتمد على تشديد العقاب بالنظر لخطورة الجاني[5].

واتجاه الفقه الجنائي إلى التشديد في مواجهة هذه الظاهرة بالتوسع في فكرة التآمر la conspiration أو المؤامرة، مما يعني مساءلة أشخاص متآمرين لصالح المنظمة الإجرامية وإن لم يكونوا قد ساهموا فعليا في تنفيذ الجريمة بشكل مباشر[6]، وذلك لخطورة (ج م ع و) ويلاحظ أن دولا عديدة قد تبنت هذا المفهوم في التجريم والذي يخرج عن القواعد التقليدية لقانون العقوبات؛ مثل ألمانيا، (و م أ)، بولونيا...الخ[7]، كما أدى تطور مفهوم المساهمة الجنائية إلى اتساع

---

(1)-محمد عوض، مرجع سابق، ص331.

(2)-ويتحدد نوع المساهمة دائما بالرجوع إلى نص التجريم، إذا كان النص قد بين النشاط اللازم لوجود الجريمة على أنه يستحيل أن يقوم به شخص بمفرده بل يجب أن ينضم فيه سواه. محمد عوض، المرجع نفسه، ص331.

(3)-رمسيس بهنام، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، دم، دن، دط، 1968، ص651.

(4)-المرجع نفسه، ص236.

(5)-عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **الأحكام العامة للنظام الجزائي**، مرجع سابق، ص225.

(6)-Actes du congres de l'association international de droit pénal, budapest..., Op-cit.

(7)-هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص32.

مجال المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية الذين تتخذهم (ج م ع و) واجهات للتخفي[1] مما يؤكد الطبيعة الخاصة للمساهمة الجنائية في مجال الإجرام المنظم، والتي لا تولي أهمية لدور المساهم في (ج م ع و)، وبالتالي فإن المساهمة الجنائية في صورتها البسيطة لا يجب أن تعبر عن أي سلوك إيجابي في نطاق التنظيم الإجرامي[2].

وبذلك تتأكد استقلالية مفهوم المساهمة الجنائية كوعاء لمختلف أشكال الجريمة الجماعية من الناحيتين القانونية والفنية، وهو ما دفع الفقه الفرنسي إلى المطالبة بتنظيم الأحكام الخاصة بالمساهمة الجنائية في هذه الطائفة من الجرائم[3].

ثانيا-المساهمة الجنائية في مشاريع اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة (ج م ع و):

قضت (ج 1/2) من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة المنقح لمكافحة (ج م ع و) [4]، أنه تنطبق هذه الاتفاقية....على منع الجريمة الخطيرة التي تضطلع بها [جماعة إجرامية منظمة] عبر وطنية، وفي التقرير المقدم من فريق الخبراء الدولي الحكومي بشأن "تخطيط خيارات مضامين الاتفاقية الدولية لمكافحة (ج م ع و)"، استلزم لتحقيق قيام الجريمة المنظمة أن: «ينظم شخصان أو أكثر أو يتفقان أن ينظما نفسيهما من أجل ارتكاب أفعال تنفذ بذاتها أو بالارتباط بأفعال أخرى بغرض، أو بغية ارتكاب جرائم أخرى...» [5].

ومن بين الاقتراحات التي قدمت لتحديد ماهية الاشتراك في جماعة إجرامية، والتي تستوعب حالتي المساهمة الأصلية والتابعية ما يلي:

-**الخيار الأول:** «على كل دولة من الدول الأطراف أن توجب العقاب على الأعمال التي تنطوي على الاشتراك في جماعة إجرامية يكون الغرض منها هو ارتكاب الجرائم أو الارتباط بمثل هذه الجماعة».

-**الخيار الثاني:**«على كل دولة من دول الأطراف أن توجب المعاقبة على الاشتراك في ارتكاب أو الشروع في ارتكاب جريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو التسهيل أو تقديم المشورة

---

[1]-Actes du congres de l'association international de droit pénal, budapest..., Op-cit.

[2]-فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص184-185.

[3]-مأمون سلامة، مرجع سابق، ص420-421.

[4]-أعمال اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية مكافحة(ج م ع و)...مشروع منقح ، مرجع سابق، ص 2.

[5]-اقتراح تقدم به "الإكوادور"...لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة السابعة، مرجع سابق، ص25.

بشأن نشاط مجموعة إجرامية، يكون الغرض منها هو ارتكاب الجرائم أو الارتباط بمثل هذه الجماعة»[1].

-**الخيار الثالث:** جَرّم فعل المشاركة باعتباره جريمة مستقلـــة قائمـــة بذاتها، حيث قضت (م3/2) بأنه: «...تعتمد كل دولة طرف التدابير اللازمة في قوانين الداخلية، لتخضع الأفعال التالية للعقوبات الجنائية؛ أ-الشروع في ارتكاب الجرائم، والمخالفات في ظل الظروف المذكورة في(ف1) من هذه المادة ، ب-المشاركة كشريك في الجرائم والمخالفات، ج-محاولة تنظيم ارتكاب الجرائم والمخالفات»[2].

ويستفاد من ملاحظات الوفود المشاركة في إعداد مشروع الاتفاقية أن تعبير (ج م ع و) يشير إلى جريمة خطيرة ترتكبها جماعة إجرامية ذات بعد دولي، وبذلك يتحقق شرط تعدد الفعلة في المساهمة الجنائية التي تمّ تأكيده بموجب (م 2 مكررا) بمناسبة تعريفها لتعبير جماعة إجرامية منظمة بأنها: «جماعة محددة البنية [مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر]، وبأنها جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجريمة ما، ولا يلزم أن يكون للمشاركين فيها أدوارا محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها، أو أن تكون لها بنية متطورة، وتطلب البعض الشكل الهرمي»[3].

وفي ذلك قضت (م2/2) من مشروع الاتفاقية الإطارية لمكافحة (ج م ع و) بوجوب أن تلتزم الدول الأطراف بالعقاب على الأعمال التي تنطوي على الاشتراك في جماعة إجرامية منظمة يكون الغرض منها هو ارتكاب الجرائم أو الارتباط بمثل هذه الجماعة، والمشاركة المستهدفة ليست مجرد الإسهام في إحداث ماديات الجريمة، بل الإسهام في الغاية من وراء المشروع الإجرامي بأكمله[4].

وهذا الذي دفع بالفقه الألماني إلى اقتراح الاهتداء بما جاء في اتفاقية الاتحاد الأوروبي المتعلقة بتسليم المجرمين بين الدول الأعضاء، التي نصت على أنه: «يعتمد كل طرف ما يراه ضروريا من تدابير كي يستحدث -ضمن قوانينه الوطنية- جريمة المساهمة كشريك أو المشاركة بتنظيم، أو إدارة آخرين لغرض ارتكاب جريمة في ميدان الاتجار بالمخدرات أو غير ذلك من

---

(1)-اقتراح تقدم به "الإكوادور"...لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة السابعة، مرجع سابق، ص26.

(2)-المرجع نفسه، ص27-28.

(3)-اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية مكافحة (ج م ع و)...مشروع منقح ، مرجع سابق، ص4.

(4)-لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقرير عن أعمال الدورة السادسة، مرجع سابق، ص18. لجنة إعداد مشروع اتفاقية مكافحة (ج م ع و)... مرجع سابق، ص2.

أشكال (ج م ع و) بوصفها جريمة جنائية إذا ارتكبت عن قصد»[1]، ونفس الأحكام -سابقة الذكر- توجد في (م 2/أ) من اتفاقية مكافحة (ج م ع و) [2].

نخلص مما تقدم أن المساهمة الجنائية في (ج م ع و) هي جزء من تكوينها الداخلي، ولا يمكن بأي حال العمل على فصل أو تجزئة النشاط الإجرامي عن أعضائها، أو هيكلها التنظيمي وما تستلزمه من تنظيم وتخطيط واستمرارية باعتبارها من طائفة الجرائم الجماعية، التي تتصهر فيها إرادة الفرد مع مصلحة المجموع، وهو ما يجب أن تستوعبه نظرية متكاملة لـــ (ج م ع و)، حيث تضمن المساهمة الجنائية فيها عدم تهرب الجناة من العقاب المناسب[3]، لذا يجب مراعاة أوجه التباين فيما بين المساهمة الجنائية "الأصلية-التبعية والضرورية"، والمساهمة الجنائية المناسبة لـــ (ج م ع و) والتي تستلزم وجود مشروع إجرامي متكامل قائم على التنظيم والاستمرارية، فضلا عن تعدد الفعلة ووحدة الجريمة، الركنين الأساسيين اللازمين في مختلف أشكال المساهمة الجنائية.

ثالثا-المساهمة الجنائية في الفقه الإسلامي: عرفنا فيما تقدم أنه إذا كانت صورة الفاعل (الوحيد) هي القاعدة عند التطرق إلى نظرية التجريم والعقاب، إلا أن ذلك لا يمنع أن يقوم بالجريمة جماعة، وقد اهتم الفقه الإسلامي بهذه المسألة تحت مسمى الاشتراك في الجريمة[4]، حيث يسمى من يباشر تنفيذ الركن المادي شريكا مباشرا ويسمى من يباشر التنفيذ شريكا متسببا[5].

فاشتراك المباشرين الأصل فيه أنه يوجد في حالة تعدد الجناة، الذين يباشرون ركن الجريمة المادي وهو ما يسميه رجال القانون تعدد الفاعلين الأصليين، أو اشتراك أكثر من فاعل أصلي في الجريمة، سواء تمت أم لم تتم[6]، وتظهر مسؤولية المباشر في حالتي التوافق والتمالؤ؛ ففي

---

(1)-**اتفاقية الاتحاد الأوروبي لتسليم المجرمين...**، مرجع سابق، ص 57.

(2)-**اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة (ج م ع و)...**، مرجع سابق، ص1.

(3)-فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص186-187.

(4)-السرخسي، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، دط، 1989، 93/26 وما بعدها، موفق الدين وشمس الدين بن قدامة، **المغني ويليه الشرح الكبير**، بيروت، دار الكتاب العربي، دط، 1983، 397/9. ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، دن، دط، دت، 142/34. الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، بيروت، دار الفكر العربي، دط، دت، 175/2.

(5)-السرخسي، المرجع السابق، 181/26، الكاساني، مرجع سابق، ص239/7.

(6)-مالك بن انس، **المدونة الكبرى**، بيروت، دار الفكر، دط، دت، 428/6-429. ابن رشد، **البيان والتحصيل**، تحقيق أحمد الجبابي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط2، (1408هـ-1988)، 16/ 127. ابن حزم، **المحلى بالآثار**، تحقيق عبد الغفار سليمان البيداري، بيروت، دار الكتب العلمية، دط،دت، 427/10.

الأولى يسأل كل شريك عن نتيجة فعله فقط، ولا يسأل عن نتيجة فعل غيره[1] أما في الحالة الثانية فإن كل الشركاء يسألون عن النتيجة نفسها[2]، والملاحظ أن أبو حنيفة[3] حكمهما عنده واحد، وهو أن الجاني لا يسأل إلا عن فعله فقط[4]، ويوافقه بعض الفقهاء في مذهب أحمد[5] والشافعي [6]، أما بقية الفقهاء فيفرقون بينهما كما سبق بيانه[7].

كما يعتبر مباشرا الشريك المتسبب إذا كان المباشر آلة في يده يحركه كيف شاء[8]، سواء بإكراه أم بأمر؛

فبالنسبة للإكراه ذهب الجمهور والصاحبان[9] غير أبو حنيفة[10] إلى أنه يتحقق من السلطان

---

[1]-الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، خرج آياته وأحاديثه محمد عبد الله شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، دط، 1996، 245/4. الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر الخليل**، القاهرة، المطبعة الخيرية، ط1، 1308هـ، 252/5. الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، القاهرة، دن، دط، 1983، 385/2.

[2]-الخرشي، المرجع السابق، 252/5. الأبي، **جواهر الإكليل**، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط2، 1949 259/2.

[3]-هو النعمان بن ثابت التميمي بالولاء الكوفي، ولد سنة 80هـ، الفقيه المجتهد أحد الأئمة الأربعة ينسب إليه المذهب الحنفي توفي سنة 150هـ. ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، تحقيق: محمد محي الدين، القاهرة، مطبعة السعادة، ط1، 1948. 163/2. القرشي، **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، الجيزة، دم، دن، (1413هـ-1993م)، 53/1

[4]-الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ط2، دت، 114/6. النسفي، **البحر الرائق** ضبط وتخريج الآيات والأحاديث زكرياء عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، (1418هـ-1997م)، 310/8.

[5]-هو أبو عبد الله الشيباني الوائلي، إمام المذهب الحنبلي وأحد الأئمة الأربعة أصله من مرو، ولد ببغداد ونشأ مكبا على طلب العلم وسافر في طلبه كثيرا وصنف المسند، توفي سنة 241 هـ. ابن خلكان، مرجع سابق، 147/1. أبو يعلى، **طبقات الحنابلة**، بيروت، دار المعرفة، دط، دت، 4/1.

[6]-موفق الدين بن قدامة، مرجع سابق، 366/9. شمس الدين بن قدامة، مرجع سابق، 335/9. الشيرازي، مرجع سابق 175-174/2.

[7]-الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي**، بيروت، دار الفكر، دط، 1984، 261/7-263

[8]-الكاساني، مرجع سابق، 180/7. الشيرازي، مرجع سابق، 177/2. شمس الدين بن قدامة، المرجع السابق، 344/9. موفق الدين بن قدامة، المرجع السابق، 331/9.

[9]-هما: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ابن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب أبي حنيفة وأول من نشر مذهبه، ولد بالكوفة وتولى القضاء لهارون الرشيد، له كتاب الخراج وغيره، توفي ببغداد سنة 182هـ. القرشي، مرجع سابق، 220/2. والذهبي، مرجع سابق، 291/1.

محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني، إمام في الفقه والأصول، صاحب أبي حنيفة أخذ عنه الفقه ثم عن أبي يوسف صنف الكتب ونشر علم أبي حنيفة، توفي سنة 189 هـ، من كتبه: السير الكبير، الجامع الكبير، الجامع الصغير، القرشي المرجع السابق، 122/3. ابن خلكان، مرجع سابق، 324/3.

[10]-المرغيناني، **الهداية على شرح بداية المبتدئ**، بيروت، دار الفكر، دط، دت، 293/7.

ومن غيره، وعلى هذا فالإكراه المعتبر شرعا عندهم هو إكراه كل قادر أو كل متسلط، وكل من يكره عندهم يعتبر شريكا في الجريمة المكره عليها [1] لأن الإكراه يستلزم وجود الخوف[2]، وهذا رأي راجح خصوصا في هذا الزمان، حيث ينبغي لقطع دابر الإجرام خاصة (ج م ع و)، الترصد لكل من تسول له نفسه استغلال سلطته أو ظروف ما لدفع غيره إلى ارتكاب الجريمة[3].

أما الأمر فإنه لا يستلزم بالضرورة وجود الخوف[4]، حيث يفرق المالكية والأحناف والشافعية والحنابلة، بين حالة ما إذا كان للآمر على المأمور سلطان، وحالة ما إذا لم يكن عليه سلطان[5] ففي الأولى والتي يطلق عليها في القانون إساءة استعمال السلطة والنفوذ، يعتبر صاحب السلطة مجرد شريك غير مباشر لو كان المأمور عالما بحرمة ما أُمر به فأقدم عليه رغم أنه لم يمارس عليه أي إكراه[6] فالقاعدة أنه يضاف الفعل إلى الفاعل لا للآمر ما لم يكن مجبرا، فالآمر حينئذ لا يلحقه سوى الإثم والتعزير[7]، أما عند المالكية فيكون الآمر هنا مجرد شريك غير مباشر إذا كان المأمور لا يخافه[8] ويعلم أن ما أمر به محرما، أما إن كان يخافه فأمره يصير إكراها ويأخذ حكمه، وفي الحالة الثانية إذا لم يكن على المأمور سلطان اتفق الفقهاء على أن المأمور هو وحده الذي عليه العقوبة، باعتباره مباشرا بشرط عدم حضوره على مسرح الجريمة عند مالك[9] أما الآمر فليس عليه سوى التعزير[10] أي أنه مجرد شريك غير مباشر.

---

(1)-الماوردي، **الحاوي الكبير**، تحقيق وتعليق، محمود مطرجي وآخرون، بيروت، دار الفكر، دط، 1994، 221/15.

(2)-النووي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شرح محمد الخطيب الشربيني، دم، دار الفكر، دط، دت، 9/4. ابن حزم، مرجع سابق، 511/10. الشيرازي، مرجع سابق، 177/2.

(3)-سكينة بركاني، **الاشتراك في جرائم الاعتداء على النفس أو ما دونها**، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، رسالة ماجستير، قسنطينة، جامعة الأمير عبد القادر، 2001-2002، ص105-106.

(4)-الرملي، مرجع سابق، 245/7. الخرشي، مرجع سابق، 253/5.

(5)-الشيرازي، مرجع سابق، 177/2. شمس الدين بن قدامة، مرجع سابق، 342/9. البهوتي، **كشاف القناع على متن الإقناع** بيروت، دار الفكر، دط، 1402هـ، 518/5.

(6)-الشيرازي، المرجع نفسه، 177/2. الشربيني، مرجع سابق، 12/4. شمس الدين بن قدامة، مرجع نفسه، 342/9. موفق الدين بن قدامة، مرجع سابق، 479/9.

(7)-وهبة الزحيلي، **نظرية الضمان، أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة**، دمشق، دار الفكر، دط، 1982م، ص201-202.

(8)-القرافي، **الذخيرة**، تحقيق سعيد أعراب، بيروت، دار الغرب الإسلامي، **ط1**، 1994، 284/12.

(9)-الدسوقي، مرجع سابق، 246/4.

(10)-القرافي، **الذخيرة**، المرجع السابق، 284/12. ابن حزم، مرجع سابق، 511/10. ابن عابدين، **حاشية رد المحتار** على **الدر المختار**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ومحمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، (1377هـ-1957م)، 82/5.

أما مذهب عدم التفريق بين صاحب السلطة وغيره وهو مذهب الظاهرية وغيرهم يقضي بأن الآمر مجرد شريك غير مباشر يكتفي بتعزيره إذا لم يكن للآمر أي تأثير على المأمور الذي أقدم على جريمته بمحض إرادته[1].

ولعل الرأي الراجح لمواجهة (ج م ع و) هو الرأي الذي يقول بجعل الآمر في حكم المباشر عندما يكون له تأثير على المأمور بحيث يصير في حكم المكره (مثل تأثير رؤساء الجماعات الإجرامية على أعضائها)، وهو مذهب المالكية.

والاشتراك بالتسبب، فيعني اتفاق شخص مع غيره على ارتكاب فعل معاقب عليه ومن حرض غيره أو أعانه على هذا الفعل، ويشترط في الشريك أن يكون قاصدا الاتفاق أو التحريض أو الإعانة على الجريمة[2]، وانعدام الاشتراك يحدث عندما لا يكون بينه وبين وقوع الجريمة علاقة سببية مباشرة، ورغم ذلك لا يمنع العقاب على الاتفاق والتحريض والإعانة باعتبارها معاصي، أي جرائم مستقلة بذاتها، ولا يتوقف العقاب على تنفيذ الجريمة التي قُصدت منها، لأنها من المنكر المنهي عنه وأيضا وسائل مؤدية إلى محرم، فهي محرمة قطعا[3].

أما بالنسبة لعقوبة المتسبب فإن القاعدة في الشريعة أن العقوبات المقدرة جعلت لمباشر الجريمة دون الشريك المتسبب[4]، وتطبيق هذه القاعدة يقتضي أن عقوبة هذا الأخير تقتصر على التعازير أيا كانت وسيلة اشتراكه (اتفاق، تحريض أو عون)، والعلة في ذلك أن العقوبات المقررة لجرائم الحدود والقصاص بالغة الشدة، وأن عدم مباشرة الشريك المتسبب للجريمة يعتبر شبهة تدرأ عنه الحد[5]، ولأن الشريك المتسبب أيا كان حاله أخف جرما وأقل خطرا من مباشر الجريمة، ومن ثم لم تستو عقوباتهما، لكن إذا كان فعل الشريك المتسبب بحيث يجعله في حكم المباشر ويشمل تلك الصور التي تبلغ درجة من الأهمية في الجريمة واللزوم لوقوعها، مما يجعلها في حكم المباشرة. فإنه يعاقب عقاب المباشر، وذلك في الحالات التالية:

---

(1)-ابن حزم، مرجع سابق، 511/10، 205/11.

(2)-الشافعي، مرجع سابق،300/7. ابن حزم، مرجع سابق،2/11. الرملي، مرجع سابق، 240/7.

(3)-البهوتي، مرجع سابق، 516/5. موفق الدين بن قدامة، مرجع سابق، 671/7. النووي، المجموع، شرح المهذب، القاهرة، دار الفكر، دط، دت، 393/18. الشربيني، مرجع سابق، 22/4.

(4)-الكاساني، مرجع سابق، 239/7.

(5)-محمد أبو زهرة، العقوبة، دم، دار الفكر العربي، دط، دت، ص199.

أ-الاتفاق مع المساعدة: وتشمل الاتفاق على إعانة المباشر إذا لزم الأمر، وقد انفرد بهذه الصورة المالكية حيث تساوى عندهم فيها تأثير المتسبب والمباشر، فتساوت عقوبتهما[1]. وواضح سداد هذا الرأي في حالة (ج م ع و)، حيث الاستعداد لتقديم المساعدة عند الحاجة إليها، لا يستدعي بالضرورة التواجد على مسرح الجريمة فعلا، بل يكفي أن يكون ذلك حكما كالاتصال بالهاتف أو الأنترنيت...الخ، كما تشمل الاتفاق على إعانة المباشر وتقديمها بالفعل.

ب-الدفع للجريمة بالأمر أو الإكراه، وكذلك تقديم المساعدة الضرورية...، في هذه الحالة يعاقب المتسبب بالعقوبة الأصلية (حد أو قصاص) باعتباره مباشرا لا شريكا متسببا، وهذا أيضا رأي سديد على أساس أن أهم وسائل زعماء العصابات الإجرامية هي التهديد والإكراه لتحقيق أهدافهم.

أما بالنسبة لجرائم التعازير فإن المرجح أنه لا يفرق فيها بين عقوبة المباشر والمتسبب لأن كلاهما يعزر، فلا فرق بين جريمة تعزيرية وأخرى، كما أنها تخضع لسلطة القاضي التقديرية فهي غير ثابتة ولا محددة، لذا فمن الممكن أن تزيد عقوبة الشريك المتسبب عن المباشر، كما يمكن أن تقل عنها أو تساويها، لأن عقوبات التعازير ذات حدين في الغالب[2]. وهذا في حالة إذا اعتبرت (ج م ع و) جريمة تعزيرية يترك لولي الأمر أمر تجريمها، بحيث ممكن أن يتساوى كل أعضائها في العقاب، وممكن أن يشدد العقاب للرؤساء والزعماء، وهم (متسببين)، بحيث تكون عقوبتهم أكثر من باقي الأعضاء (وهم مباشرين).

البند الثاني: ضوابط المسؤولية الجنائية.

المسؤولية الجنائية هي صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من جرائم[3]. وهي في الفقه الإسلامي تحمل التبعة، أي أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا مدركا لمعانيها ونتائجها[4]، فيمكن ملاحظة توافق معنى المسؤولية في القانون والشريعة، ولا خلاف على أن المسؤولية الجنائية عن (ج م ع و) تتقيد بالأحكام العامة مع الأخذ في الاعتبار طبيعتها الخاصة التي تثير عدة فرضيات ذات أهمية كمسؤولية الانتماء إلى منظمة إجرامية والمشاركة الخارجية، والمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.

---

[1]-الخرشي، مرجع سابق، 252/5. ابن حزم، المرجع السابق، 511/10. الدسوقي، مرجع سابق، 246/4. البهوتي، مرجع سابق، 517/5. الرملي، مرجع سابق، 262/7-263. الشربيني، مرجع سابق، 9/4.

[2]-عبد القادر عودة، مرجع سابق، 366/1-379.

[3]-عادل عوض، مرجع سابق، ص416.

[4]-عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **الأحكام العامة للنظام الجزائي**، مرجع سابق، ص225.

أولا-مسؤولية الأشخاص الطبيعيين: بالنظر إلى اختلاف أحكام المساهمة الجنائية "الأصلية- التبعية والضرورية" كما أسلفنا، فينبغي عند تقرير المسؤولية الجنائية عن (ج م ع و) أن يؤخذ في الاعتبار رفض نظرية المساهمة لفكرة التفرقة بين الفاعل الأصلي والفاعل مع غيره والشريك، بناء على هذا فقد نادى جانب من الفقه الجنائي الحديث -خلافا للقاعدة- بالتسوية فيما بين المساهمين في (ج م ع و) باعتبارها جريمة جماعية، وأن حجم النشاط الإجرامي لكل مساهم لا يؤثر بحال في مقدار مسؤوليته الجنائية، وبالتالي لا يوجد ما يحول دون أن يسأل شخص عن جريمة ارتكبها غيره متى قامت علاقة قانونية بين أعضاء (ج م ع و)، وهذا ما يتفق مع ما انتهى إليه القانون الإيطالي (م110) ق ع إ.

فالمسؤولية الجنائية في (ج م ع و) مسؤولية جماعية تقوم متى اتحدت إرادات أعضاء التنظيم الإجرامي للقيام بفعل يحضره القانون أو قبول الإسهام في تحقيق أغراضها الإجرامية، مع الأخذ في الاعتبار أن جانبا من الفقه الجنائي قد رفض المسؤولية الجماعية بحجة تنافيها مع مبادئ العدالة الجنائية[1]، إلا أن الراجح أن اختلاف الأدوار في (ج م ع و) ليست له أهمية في قيام مسؤوليتهم الجنائية، ومن ناحية فإن الاتجاه الحديث للسياسة الجنائية عموما، والقضاء الإيطالي خصوصا قد استقر على إقرار مسؤولية الاشتراك في (عصابة إجرامية، نوع المافيا) لأولئك الذين ليسوا من أعضائها لمجرد أن سلوكهم كان صالحا ولفائدة نشاط تلك المنظمات، وبرر القضاء الإيطالي ذلك التشدد بالرغبة في منع ذوي النفوذ من الإفلات من المسؤولية القانونية بحجة عدم تنفيذهم للجريمة بكافة عناصرها القانونية[2].

بالمقابل الملاحظ أنّ سبب المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية هو ارتكاب المعاصي؛ أي إتيان المحرمات وترك الواجبات[3]. فالجريمة المنظمة تعدّ معصية بالغة الخطورة تدخل في نطاق ما حرّم الشارع، فهي تعاون على الإثم والعدوان، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾. [المائدة: 2]. وبالتالي فمن المنطقي أن يعاقب مرتكبوها بالعقاب المتناسب مع خطورتها، وعلى غرار القانون في مسألة تحميل المسؤولية الجنائية للجناة في (ج م ع و)، وكيف أنه لابد أن يتم تجاوز المفاهيم التقليدية لنظرية المساهمة كلما تعلق الأمر بها، بحيث تقوم اتجاه الجناة المسؤولية كفاعلين أصليين -كما سبق التفصيل- في الفقه الإسلامي لابد أيضا أن يتم تحميل

---

(1)- Luise shelley, «Crime and corruption… », Op-cit, P615-620

(2) -عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **الأحكام العامة للنظام الجزائي**، مرجع سابق، ص225 وما بعدها. وذلك ما أوصى به مؤتمر بودابست.

(3) -عبد القادر عودة، مرجع سابق، 393/1.

المسؤولية لمرتكبي (ج م ع و) باعتبارهم فاعلين مباشرين، فالعبرة بالاتفاق الحاصل أو لمضمونه. على أساس رأي الفقهاء[1] غير أبو حنيفة ومن تبعه من بعض الشافعية والحنابلة في التمالؤ، والذي سبق ذكره عند الحديث عن الاشتراك[2]، وبالتالي تجاوز مفاهيم التفرقة بين المباشر والمتسبب، لأن جريمة هذا الأخير في (ج م ع و) لا تقل خطورة عن جريمة المباشر، وبالتالي فإن التفرقة بينهما تبعا لما سبق بيانه في تحميل المسؤولية وفي العقوبة يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب، خصوصا ما يمكن أن نطلق عليهم المتسببين، والذين لهم سلطة القرار في المنظمات الإجرامية من مدراء ورؤساء ومدبرين، والذين يقتصر دورهم على إبداء المشورة والتخطيط وتوجيه سياسة المنظمة الإجرامية ودعمها، فهؤلاء هم من تكمن الخطورة فيهم.

أما المباشرين أو من يقتصر دورهم على التنفيذ، فغالبا ما يكونون في أسفل السلم الإجرامي، أو من يمثلون أدنى الحلقات الإجرامية، وغالبا ما يضحّى بهم عند الطوارئ، حيث يتحملون الجزاء الجنائي كله وحدهم في حالة انكشافهم أو القبض عليهم، رغم أن أدوارهم ليست بخطورة أدوار الرؤساء، إذ ليس من العدل أن نطبق القاعدة العامة هنا، والتي تفرق بين المباشر والمتسبب، بل لابد من وضع قاعدة أخرى -كاستثناء- تقوم على أساس أنّه: كما أنّ (ج م ع و) مخطط إجرامي جماعي، فإن المسؤولية الجنائية لابد أن تكون جماعية.

ثانيا- المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية: الأصل أن الأهلية القانونية لا تثبت إلا للشخص الطبيعي، إلا أن الشخص المعنوي أصبح حقيقة قانونية خوّلته اكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات بإرادته المستقلة وحقيقة إجرامية لتصور ارتكابه لأفعال تخالف القوانين السائدة[3].

فإن اتساع دائرة نشاط الأشخاص المعنوية أدى إلى إقرار مسؤوليتها الجنائية عما ترتكبه من نشاط غير مشروع يرتب آثارا أشد من الجرائم الفردية لتعاظم نفوذها، خاصة في المجال

---

(1) -ابن رشد، مرجع سابق، 127/16. القرافي، مرجع سابق، 274/12. الدسوقي، مرجع سابق، 245/4. الخرشي، مرجع سابق، 252/5. الدردير، مرجع سابق، 250/4.

(2)-السرخسي، مرجع سابق، 93/26، 96، 125. ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، مرجع سابق، 139/34. ابن حزم، مرجع سابق، 511/10. موفق الدين بن قدامة، مرجع سابق، 367/9-380. البهوتي، مرجع سابق، 517/5. الرملي، مرجع سابق 245/7-246.

(3)-الشخص الاعتباري هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال، يرمي إلى تحقيق غرض معين، ويمنح الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض، وقد انقسم الفقه بخصوص تحميله المسؤولية الجنائية إلى قسمين، ولعل الذي يقول بمساءلته جنائيا هو الراجح لمواجهة (ج م ع و). لتفصيل أكثر، ينظر: نبيل إبراهيم سعد، **المدخل إلى القانون**، القاهرة، دار النهضة العربية، دط، 1995، ص177. توفيق حسن فرج، **المدخل إلى العلوم القانونية**، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط3، 1993، ص744 وما بعدها.

الاقتصـــادي فـــي عدد كبير من الدول بما تمتلكه من آليات وأساليب حديثة[1]. ولعل ما يرتكب من جـــرائم تحـــت غطاء الشركات متعددة الجنسيات خير دليل على ذلك، مثل غسيل الأموال، لذا فإنّ مســـاءلة الشخص المعنوي جنائيا عما يرتكبه أعضاءه من نشاطات غير مشروعة لحسابه،نظرا لما يتمتع به من إرادة جماعية مستقلة جعلته أهلا لنسب الجريمة إليه لتحقيق أغراض العقوبة[2].

1-الأشـــخاص المسؤولون جنائيا: حدد القانون الأشخاص الذين يسألون عن الجرائم على ســـبيل الحصـــر لا المـــثال، فمن ناحية هناك إجماع بشأن الأشخاص المعنوية الخاصة، كالشركات المالية أو الصناعية أو التجارية...[3].

ومـــن ناحية أخرى، فقد أقر القانون الفرنسي مثلا المسؤولية الجنائية للمحليات وتجمعاتها، وقصـــد بذلك الأقاليم والقرى والمحافظات التي ترتكب جرائم أثناء مباشرتها لنشاط مرفق عام قابل للـــتفويض أو الانـــتداب فـــي إدارتـــه، حيث يسأل جنائيا عضو المحليات كالعمدة ورئيس المجلس العمومي والأقاليم ورئيس مجلس الأقاليم وأعضائه والرئيس الإداري والنقابي، إلى جانب المسؤولية الجنائية للنواب والوكلاء[4]. (م121/1، 121/2) فالأشخاص العاملين لحساب الشخص ممن يملكون ســـلطات إدارته أو تمثيله هم فقط الذين يسألون جنائيا عما يرتكب من جرائم، لأن الشخص المعنوي لا يأتي ماديات الجريمة، لكنه يسأل عنها متى وقعت لحسابه ومصلحته بصفته فاعلا أصليا ويصدق ذلك على القانون الإيطالي (م2/1 بند1) من المرسوم بقانون رقم 629 لسنة 1982[5].

كمـــا قضـــت (م5 مكـــرر1/1) من القانون رقم (55) لسنة 1990[6] بحل مجالس البلديات والمقاطعـــات في حال ظهور قرائن مباشرة أو غير مباشرة تتعلق بتورط المدراء القائمين عليها في الجـــريمة المـــنظمة بـــأي شـــكل، ممـــا يمـــثل تهديدا لعمل الأجهزة ولحسن سير مصالح البلديات والمقاطعـــات، لذلـــك فـــإن القانون الإيطالي أقر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية متى ارتبط نشـــاطها المشـــروع أو غير المشروع بنشاط المنظمات الإجرامية نوع المافيا أو المشابهة لها، وأن

---

(1)-مأمون سلامة، مرجع سابق، ص288-289.

(2) -والتي من بينها تحقيق العدالة بضبط المقاولين الكبار لـــ(ج م ع و)، والذين غالبا ما يفلتون من العقاب بسبب نفوذهم، كما أن العقاب وسيلة ردع فعالة تحدّ من تزايد الجرائم المنظمة للأشخاص المعنوية. رمسيس بهنام، **النظرية العامة للمجرم والجزاء**، الإسكندرية، منشأة المعارف، دط، دت، ص17.

(3)-محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص285. نبيل سعد، مرجع سابق، ص188-197.

(4)-La loi n°2004-204 de la loi du 9 mars 2004 dite : «perben II» JO 10 mars 2004, élargit considérablement la responsabilité pénale des personnes morales.

(5)- D.L.6 Settembre 1982, N°649 musure urgenti. Per, coordinamenttion della lotta contro la delinquenza mafioza convertito con modificazioni, nella L.12 otobre 1982.

(6)- L. 19 marzo 1990, N°55, Nuouve disposizioni..., Op-cit.

المسؤولية الجنائية لم تقتصر على الأشخاص الخاصة، بل امتدت إلى الأشخاص العامة بهدف الوصول إلى المدراء والمسؤولين التنفيذيين والممثلين الذين يعملون لحساب الشخص المعنوي.

2-الجرائم محل المسؤولية الجنائية بالنسبة للشخص المعنوي: من العدالة الجنائية ألا يسأل الشخص المعنوي إلا عن الجرائم التي تقع لحسابه ولفائدته، وهو ما اشترطه القانون لقيام الركنين المادي والمعنوي بالنسبة للجريمة، كما ينفي ذلك عن الجناة ممن يمثلونه المسؤولية الشخصية[1].

فالقانون الإيطالي أقر مسؤوليتهم عن الجرائم التي ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بالجريمة المنظمة، في حال ثبوت تورط المدراء أو الممثلين للشخص المعنوي في تصرفات من شأنها تسهيل أغراض الجماعات الإجرامية المنظمة، وتقوم مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم غسيل الأموال أو التهرب الضريبي أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال والثروات (م5/12 بند4) من المرسوم بقانون رقم (306) لسنة 1992 بشأن تعديلات مستعجلة على قانون الإجراءات الجديد وإجراءات مواجهة المافيا[2].

ووفقا لقانون العقوبات الفرنسي من الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي جرائم الاتجار بالمخدرات وغسيل الأموال المتحصلة منها (م32/222)، وجرائم القوادة (م12/225) وغيرها من الأشكال الجديدة للإجرام من خلال توسيعه لدائرة الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي[3]، وهو ما يتفق والاتجاه العام للسياسة الجنائية الحديثة لمكافحة الجريمة المنظمة.

في ضوء ما سبق، لمساءلة الشخص المعنوي لابد من اتباع سياسة وسطية وقصر مسؤوليته على الجرائم المرتبطة ارتباطا وثيقا بالغرض من إنشائه، وعلى ما يقع من متول إدارته عن هذه الجرائم، وأن لا يسأل الشخص المعنوي إلا إذا تعذرت مساءلة مرتكب الجريمة، وأن تقتصر معاقبته على نوع معين من العقوبات تتسق من طبيعته، وإلى أن يتدخل المقنن بنصوص تقرر هذه المسؤولية، فإن الأحكام العامة الجنائية تأبى إخضاعه لها بدون نص[4].

ب-المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في الفقه الإسلامي: ذهب كثير من الباحثين

---

[1]-عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **قانون العقوبات اللبناني**، مرجع سابق، ص668.

[2]-حيث اعتبر المشرع الإيطالي الامتناع عن تقديم بينات ومعلومات تتطابق الواقع جريمة جنائية كنوع من التشديد الذي يبرره تفاقم نفوذ الجريمة المنظمة وتعاظم خطرها.

D.L 8 Giugno 1992, N°306 modifiche urgenti al nuovo codice di procedura penale e provvedinenti dé contrasto alla criminalita mafiosa... Op-cit.

[3]-loi N°2003-239 du 18 mars art. 501 JO du 19 mars 2003.

[4]-عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **الأحكام العامة للنظام الجزائي**، مرجع سابق، ص449.

فـــي الفقه الإسلامي إلى ان الشريعة الإسلامية اعترفت بفكرة الشخص المعنوي، وإن لم تسمه بهذه التسمية، وعليه سار الأكثر[1]، ولاشك أن الاعتراف به شرعا من حاجيات العصر لانتشار مثل هذه الكيانات في العالم أجمع، وخصوصا أنه لا مانع من اعتبارها الشرع الإسلامي خاصة وقد وجد في الفقـــه ذكر لبعض الصور والتطبيقات التي تشابه هذه الكيانات، وقد جعلت لها الشريعة ذمة مستقلة وأهلـــية خاصـــة وجوبا وأداء، كالوقف وبيت المال والسلطان والقاضي ونحوه[2]، وتعتبر المساءلة الجنائية للشخص المعنوي من المسائل محل البحث بين باحثي الشريعة والقانون أيضا، لأنها نظرية مـــتطورة أثـــارت ولازالـــت تثـــير الجـــدل بينهم، فهي تعتبر وليدة متغيرات حضارية واجتماعية واقتصادية[3].

والـــراجح أن المسؤولية الجنائية تثبت شرعا على الشخص المعنوي وذلك أنه لا توجد في الأصـــول العامة للشريعة ما يحول دون الاعتراف بمسؤولية جنائية من نوع خاص له، خاصة وأن الشريعة الإسلامية قد خولت لولي الأمر اتخاذ الوسائل المناسبة في حالة عدم المسؤولية لأي سبب وذلـــك حمايـــة للمجتمع من الشرور وليس هناك من وسيلة ناجعة لذلك مثل العقوبة التي تمثل أكثر درجـــات الحماية للمصالح الأساسية لجماعات الناس، خاصة وأن مساءلة الشخص المعنوي لا تنفي مســـاءلة المباشر والمتسبب في الجنائية، فلا يكون فيها تعطيل لشيء من الحدود، والعقوبات المقدرة شـــرعا، لكـــن لعـــل مـــن أهم الأمور التي ينبغي التنبه لها، تمييز الأفعال الجنائية التي يسأل عنها الشـــخص المعنوي، والتي لا يسأل عنها من أفعال أعضائه، أو بمعنى آخر الضوابط التي يمكن بها الـــتفريق بيـــن فعل الشخص باعتبار شخصه الطبيعي، وفعله باعتبار الشخص المعنوي الذي يمثله ويمكن أن نسمي هذه الضوابط شروطا لصحة مساءلة الشخص المعنوي وهي:

1-أن تكون الجناية صادرة من شخص ينتسب إلى الشخص المعنوي، وهو ما قد يعبر عنه (بالتبعـــية) لأن الجناية إذا صدرت من شخص خارج أعضاء الشخص المعنوي فإنه لا يمكن نسبتها إلـــيه لعدم وجود الصلة[4]، لكن عندما يكون الفاعل المباشر خارج الشخص المعنوي لكنه كالآلة بيد

---

(1)-عبد القادر عودة، مرجع سابق، 393/1.

(2)-في حين يرى آخرون: أن الفقه الإسلامي لا يسلم بوجود الشخص المعنوي، وقد استعاض عنه بفكرة الذمة المالية، وهذا الرأي يؤيد فكرة الشخص المعنوي وإن خالف في طبيعته. علي عبد الواحد وافي، **المسؤولية والجزاء في الإسلام**، الرياض، مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، دط، 1983، ص9-30.

(3)-مسؤولية الشخص المعنوي مسألة يتنازعها رأيين؛ رأي يرفض إثباتها مطلقا وله حججه ورأي يثبتها بقيود، وهو الراجح. ينظر: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **الأحكام العامة للنظام الجزائي**، المرجع السابق، ص442.

(4)-عبد السلام بن محمد الشويعر: «المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية»، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، س20، مج20، ع40. رجب 1446هـ، ص36.

أحد أعضائه لتحريض أو إكراه أو ممالأة ونحوها، فيساءل الشخص المعنوي أيضا.

2-أن يكـــون هذا الفعل من اختصاص العضو المنتسب للشخص المعنوي، بخلاف الأعمال التـــي تصـــدر مـــن ذلك العضو وهي خارجة عن اختصاص نشاطه في الشخص المعنوي، لأن ما يرتكـــبه أحـــد أعضـــاء الشخص المعنوي من تصرفات خارج الحدود المرسومة لنشاطه، لا يمكن إســـنادها إلى الشخص المعنوي باعتبار أن تجاوز العضو لاختصاصه يجعل التصرف الصادر منه كأنـــه صـــدر مـــنه بصفة شخصية، فإذا ما ثبتت صلة بين هذا النشاط وبين الشخص المعنوي فإن المساءلة تثبت عليه تبعا.

3-أن يكـــون الفعـــل فـــي مصـــلحة الشخص المعنوي ونشاطه، حيث تخرج الأفعال ذات المصلحة الفردية من نطاق المساءلة الجنائية.

4-أن لا تكـــون عقوبة الجنائية بدنية، فيخرج بذلك عقوبات الحدود والتعازير البدنية، فإنها تثبت على الشخص المباشر فقط، وقد توقع على الشخص المعنوي في هذه الحالة عقوبات تبعية من باب التدابير الاحترازية من الجهة المختصة[1].

المطلب الثاني: الولاية القانونية والشرعية على الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

كثـــيرا مـــا يحـــاول المجـــرمون التهرب من النظم الوطنية بالتنقل بين الدول، أو ممارسة أنشطتهم في أقاليم اكثر من دولة، والشاغل الرئيسي لدى المجتمع الدولي هو ألا تمر جرائم خطيرة دون عقـــاب، وأن يعاقـــب على الجريمة بجميع عناصرها حيث ما تحدث، ويقتضي الأمر الحد من الـــثغرات المـــتعلقة بالقـــانون الواجب التطبيق وبالولايات القضائية التي تتيح للفارين إيجاد ملاذات آمـــنة، وثمـــة شاغل آخر يتمثل في ضمان أن تكون -هناك حيث ما تنشط جماعة إجرامية في عدة دول قد تكون لها ولاية قضائية على سلوك الجماعة- آلية متاحة لتلك الدول لتيسير تنسيق الجهود التي تبذلها كل منها[2]، وهذا ما سيتضح في الفرعين الأتيين:

الفرع الأول: الولاية القانونية على الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الفرع الثاني: ولاية الشريعة الإسلامية على الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الفرع الأول: الولاية القانونية على الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

البند الأول: القانون الواجب التطبيق.

لعـــل أهـــم ما اتسم به القرن الماضي في مجال العلوم الجنائية هو ظهور طائفة من الجرائم

---

[1]-عبد السلام بن محمد الشويعر، مرجع سابق، ص37.

[2]-الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة...مرجع سابق، ص 105.

الجنائـــية ذات طبـــيعة دولية[1]، باعتبارها تتجاوز الحدود الوطنية وتتضمن عنصرا أجنبيا وتندرج ضمن مسمى آخر هو القانون الجنائي الدولي، أو قانون العقوبات عبر الوطني[2].

أولا-مميزات القانون الجنائي الدولي.

أ-تعريف القانون الجنائي الدولي: على الصعيد النظري ليس ثمة تعريف دقيق لمفهوم هذا الفرع القانوني في نظام القانون العام، ولكن على الصعيد العملي وجدت بعض التعريفات الفقهية له، فمثلا عرف بأنه: «مجموعة القواعد التي تحكم تنازع القوانين الجنائية من حيث الأشخاص والمكان وفـــي ذلـــك يشـــبه القانون الخاص المناط به فض المنازعات في المسائل المدنية من خلال تحديده للقـــانون الواجب التطبيق»[3] ،فالقانون الجنائي الدولي إذن قانون غير مكتوب، وهو يضم مجموعة مـــن الجرائم المتعارف عليها، والتي وردت النصوص الخاصة بتجريمها والعقاب عليها في القوانين الجنائية الوطنية[4]، كما يكون قد صدر بشأنها اتفاقيات دولية[5].

ب-نطاقه: تتمثل مهمة القانون الجنائي الدولي فيما يأتي:

-إيجـــاد أنجـــع الحلول لقضية تنازع القوانين سواء الخاصة منها بالاختصاص التشريعي أم القضـــائي أم الإجرائي، وذلك عندما يوجد عنصر أجنبي في الواقعة الإجرامية، سواء تعلق بمقترفي الجـــريمة بصـــفتهم فاعلين أصليين، أم مساهمين أم ضحايا، متى كانوا من مواطني دولة أجنبية، أو تـــتعلق بمكان وقوع الجريمة، متى ارتكبت كلها أو بعضها في أماكن مختلفة أو ظهرت آثارها كليا أو بعضها في إقليم دولة أخرى أو أكثر من دولة[6].

-للقـــانون الجنائـــي الدولي طابعا وطنيا مما يضفي الطبيعة الجنائية على الأنشطة المجرّمة في ظل أحكاما لقانون المذكور، مما يستوجب على الدول التمسك بمبدأ المحاكمة أو التسليم.

-العلاقة التي تربط بين القانون الجنائي الدولي والقانون الوطني هي نظرية ازدواج القانون

---

[1]-وهي على نوعين، فإلى جانب الجرائم الدولية بطبيعتها التي يحددها القانون الدولي الجنائي وتستمد صفتها التجريمية من انتهاكات مصالح الهيئة الدولة ككل، هناك الجرائم الدولية "بالتجريم" التي تجد طريقها إلى التشريعات الوطنية. سمير الشناوي، مرجع سابق، ص117.

[2]-المرجع نفسه، ص117.

[3]-حنا عيسى، «بصدد مسألة القانون الجنائي الدولي»، مجلة رؤية، فلسطين، الهيئة العامة للاستعلامات، 2001، ع12، ص50. ينظر الرابط التالي:www.gov. ps/arabic/roya/12/P4. Html

[4]-سمير الشناوي، المرجع السابق، ص119.

[5]-المرجع نفسه، ص118.

[6]-حنا عيسى، المرجع السابق.

ونظـــرية وحدة القانون[1]، أما بشأن نظرية ازدواج القانون فتقر أسلوب التنفيذ غير المباشر كنتيجة للفصل فيما بين القانونين، وبموجبه لا تعد المعاهدات الدولية جزء من القانون الداخلي، إلا إذا اتخذ حـيالها إجـراء مـن قـبل الدول الأطراف لإدماج أحكامها في القوانين الوطنية، كضرورة موافقة السـلطة التشريعية على الاتفاقية قبل نفاذها، واستلزام نشرها حتى يتحقق شرط العلم بها[2]، أما مبدأ وحـدة القانون وتطبيق أسلوب التنفيذ المباشر "الاندماج الذاتي" فهو يعني أن أحكام الاتفاقيات الدولية تصـبح سارية المفعول بمجرد التصديق عليها من قبل دول الأطراف، دون حاجة إلى اتخاذ إجراء خاص من قبل تلك الدول، باعتبارها كتلة قانونية واحدة[3].

وبالتالـي يلـزم مواطني الدول وهيئاتها ومؤسساتها المختلفة بالقاعدة الجنائية التي تضمنتها أحكـام الاتفاقـية الدولـية تماما، كالقواعد الداخلية وتطبق في مواجهتهم قاعدة عدم جواز الاعتذار بجهل القانون.

-القـانون الجنائي الدولي ذو طبيعة مزدوجة، فهو فرع من القانون الوطني ويستمد وجوده مـن مصـادر القـانون الدولي العام، والتي هي طبقا لـ(م38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولـية؛ العرف، الاتفاقيات الدولية، المبادئ العامة للقانون وأحكام المحاكم، وآراء الفقه في القانون العام وقرارات المنظمات الدولية، التي تصدر عن أجهزة المنظمة الدولية أو الأجهزة الفرعية منها، بقصد ترتيب آثار قانونية في حدود اختصاصها[4].

جـــ-الفـرق بيـن القـانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي: تقاربهما ووحدة مصـادرهما خلق التباسا بينهما لفترة من الزمن، مما حدى بجانب من الفقه إلى الدمج بينهما، إلا أنّ ذلك لا ينفي الاختلافات الجوهرية بينهما، والتي منها:

-القانون الدولي الجنائي لا يستمد قواعده من القوانين الوطنية على الوجه الأغلب.

---

(1)-فتحي سرور، «القانون الجنائي والعولمة»، الأهرام، القاهرة، مؤسسة الأهرام، 2004/07/31، س127، ع42978، ج1. ينظر الموقع التالي: www.ahram.org.eg

(2)-عبد العزيز سرحان، **القانون الدولي العام**، القاهرة، دار لنهضة العربية، دط، 1991، ص266-272.

(3)-حولية لجنة القانون الدولي، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العام عن أعمال دورتها 39، وثائق الدورة التاسعة والثلاثون عقد في الفترة24 ماي إلى 17 جويلية 1987، مج2، الوثيقة رقم:A/CN/404 ، نيويورك، منشورات الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، جوان 1989، ج1، ص5.

(4)-صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، القاهرة، دار النهضة العربية، ط2، 1997، ص380.

-له صفة دولية لارتباطه اللصيق بالقانون الدولي، مما جعله فرعا من فروع القانون الدولي العـــام، وهو يهدف إلى التصدي لانتهاكات النظام العام الدولي الصادرة عن الدول، أو إحدى هيئاتها العامة أو ممثليها أو غيرهم من مرتكبي الجرائم الدولية أيا كانت صفاتهم ودوافعهم[1].

-تـــتم محاكمـــات منتهكـــي القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، أما أحكام القـــانون الجنائي الدولي فتنظم في ظل القوانين الجنائية الوطنية، فهو إذن قانون ذو طبيعة مزدوجة -كمـــا أسلفنا- تلتزم بالأخذ به المحاكم الوطنية بغض النظر عن مصادره، مما يجعله الأكثر فاعلية لمواجهـــة الجرائم ذات الخطورة الخاصة، والتي تكمن في أثارها -حسب طبيعة تكوينها- تمتد إلى خـــارج الإقلـــيم الـــذي ارتكبت فيه، وبذلك يقع خطرها على المجتمع الدولي بأسره، كما أنها تمس أبـــرياء ومما ساعد على تفاقم خطرها تقدم وسائل الاتصال والانتقال بين الدول[2]، ويدخل في زمرة هـــذه الجرائم الأنشطة التي تدخل في نطاق (ج م ع و) مما يعني أنها وقائع ترتكب بالمخالفة لقواعد القانون الجنائي الدولي-مما يشكل عدوانا على المصالح والقيم التي تهم الجماعة الدولية ككل- الذي حدد نطاق اختصاصه الأكثر استخداما في بيان القواعد القانونية للقانون الوطني[3].

ثانيا-الولاية القضائية على الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

تتـــناول (م15) مـــن اتفاقية (ج م ع و) الولاية القضائية اللازمة للملاحقة قضائيا والمعاقبة علـــى تلك الجرائم، وتقدم المواد التالية لها إطارا للتعاون بين الدول، التي سبق لها أن مارست تلك الولايـــة القضائية، ومن المتوقع أن تكون هناك حالات تتطلب تعاونا بين الدول الأطراف عديدة في التحريات، بينما لا تكون إلا قلة منها في وضع يمكنها من ملاحقة الجناة قضائيا.

وتلـــزم الاتفاقـــية الـــدول بـــأن تؤكد سريان ولايتها القضائية في الحالات التي ترتكب فيها الجـــرائم على أراضيها، أو على متن طائرة أو سفينة مسجلة طبقا لقوانينها[4]، كما أن الدول ملزمة أيضـــا بتأكيد سريان ولايتها القضائية في الحالات التي لا يمكنها فيها تسليم شخص على أساس أنه من مواطنيها، وفي هذه الحالات سوف ينطلق المبدأ العام القاضي بالتسليم أو الملاحقة (م3/15)، (م 10/16)[5].

---

[1]-حنا عيسى، مرجع سابق، ص50.

[2]-سمير الشناوي، مرجع سابق، ص120.

[3]-فتحي سرور، مرجع سابق، ع42978، 7 أوت، ج2.

[4]-الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة...مرجع سابق، ص104-105.

[5]-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة (ج م ع و)...مرجع سابق، ص10.

وإضافة إلى ذلك فإن الدول مدعوة إلى النظر في تأكيد سريان ولايتها القضائية في الحالات التي يكون فيها الضحايا من مواطنيها، أو يكون مرتكب الجرم واحدا من مواطنيها، أو شخصا عديم الجنسية يقطن في إقليمها، أو يكون فيها الجرم مرتبطا بجرائم خطيرة وأنشطة غسيل الأموال يخطط لارتكابها في إقليمها (م 2/15)، وأخيرا فإن الدول مطالبة بالتشاور مع الدول المعنية الأخرى في الظروف التي تقتضي ذلك لكي تتجنب قدر الإمكان خطر التداخل غير الملائم بين الولايات القضائية الممارسة[1].

ويمكن الاطلاع على أحكام مماثلة في صكوك قانونية دولية أخرى[2]. كما يمكن الاطلاع على أحكام مماثلة في قوانين وطنية مثلا: القانون الألباني في (م6) تنص على انه يُطبق القانون الجنائي الألباني على الأفعال الإجرامية التي يرتكبها مواطنون ألبان داخل حدود ألبانيا، وكذلك يطبق في حالة فعل إجرامي لألباني في أي إقليم آخر عندما يكون ذلك الجرم يعاقب عليه في الدولتين، ما لم يكن قد صدر بشأنه حكم نهائي من محكمة أجنبية، وفي نطاق المقصود بهذه المادة يعتبر مواطنون ألبان أيضا أولئك الأشخاص الذين يحملون جنسية أخرى إلى جانب الجنسية الألبانية. أما (م7) الخاصة بالقانون المطبق على الأفعال الإجرامية المرتكبة من أجانب بأنه يطبق القانون الألباني أيضا في حالة ارتكاب أي مواطن أجنبي -خارج جمهورية ألبانيا- أو ضد مصالحها، أو أي مواطن في حالة تنظيم الدعارة وصنع المخدرات والأسلحة، والمواد النووية والمواد الإباحية، والاتجار بتلك المواد بطريقة غير مشروعة[3].

أيضا يطبق القانون الجنائي الألباني وفق (م8) على عديم الجنسية سواء داخل الإقليم أو خارجه في حال انطبقت أحكام (م7) من هذه المدونة عليه[4] وقريبا من ذلك ما جاء به القانون الجنائي البولندي في الفصل الثالث عشر المعنون بـ "المسؤولية عن الجرائم المرتكبة في الخارج" (المواد: 109إلى 113) [5].وأيضا القانون

---

[1]-الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة...المرجع السابق، ص105.

[2]-مثل اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لسنة 1997، بشأن مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية (م4)، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد لسنة 1996 (م5)، وأيضا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 (م4) الخاصة بالولاية القضائية. منشورات الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، مج1582، الرقم 27627 على الموقع الآتي:
www.unodc.org/pdf/convention_1988_er. Pdf.

[3]-الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة...مرجع سابق، ص113.

[4]-المرجع نفسه، ص114.

[5]-المرجع نفسه، ص114-115.

الألماني[1] والياباني[2] وغيرهما كثير.

البند الثاني: مظاهر التعاون في مكافحة جرائم القانون الجنائي الدولي.

كقاعدة عامة الجاني يخضع للتشريع العقابي في الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو التي امتدت إليها آثار تلك الجريمة، أيا كانت جنسية الجاني أو المجني عليه، وذلك وفقا لمبدأ إقليمية القانون، وأيضا مواطني الدولة وكذلك عديمي الجنسية، والمقيمين فيها إقامة معتادة يخضعون للقانون الوطني إذا غادروا لإقليم الدولة دون أن يصدر ضدهم أحكاما جنائية من المحاكم الأجنبية، بشأن الجرائم التي ارتكبوها أثناء إقامتهم بالخارج، وذلك طبقا لمبدأ شخصية القانون[3] ولكن ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة التي ضبط الجاني على أراضيها، وكان ممن لا يحملون جنسيتها ولا يقيمون فيها إقامة معتادة، فهل يعد هذا مبررا كافيا لإفلات أولئك من العقاب؟ ولقد طرحت كل الآراء والصيغ القانونية المتصورة في هذا الشأن خلال المؤتمرات الدولية العديدة[4]، وهي لا تخرج عن أحد حلول ثلاثة سندرسها فيما يأتي:

أولا-تطبيق القضاء الوطني للقانون الأجنبي.

في حالة ما إذا ضبط الجاني في أرض الوطن بعد أن ارتكب جريمة في الخارج وتعذر تسليمه إلى الدولة صاحبة الاختصاص الطبيعي بنظر الدعوى بالاستناد إلى التعاون بين الدول وعدم تمكين الجناة من الإفلات من العقاب، ولو تم ذلك عن طريق تطبيق قانون الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها نظرا لخطورة (ج م ع و)[5]، ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنه ليس في تطبيق القانون الأجنبي أي مساس بكرامة الدولة، أو انتقاص من قدرها، لأن هذا الإجراء إنما يتم بموافقة الدولة، وبشرط المعاملة بالمثل كما أن تطبيق قانون الدولة صاحبة الإقليم يعد أكثر تحقيقا للعدالة، باعتبار أن هذا القانون هو الذي توقعه الجاني عند ارتكاب الجريمة، وفضلا عن ذلك فإنه لا غنى للقاضي الوطني عن الرجوع للقوانين الأجنبية وتطبيق أحكامها في بعض الحالات، حتى بالنسبة للجرائم التي تقع داخل إقليم الدولة ذاتها، وتبدو أهمية تطبيق القانون الأجنبي أكثر وضوحا إذا كان هذا القانون أصلح للمتهم من قانون الدولة التي قبض عليه في أرضها، أو إذا كان بعض

---

(1) penal code of the federal republic of germany/ translated by joseph J. www.Darhy wings. Buff alo. Edu/law 1bclc/germind. Html.

(2)- http://www.arapalo.nsuvle-edu/~dreveskr/ Jap. Htmt. Ssi.

http://www.law. Tokoku. ac.Jp/ tokoku law2.Html.مدونة القانون الجنائي الياباني

(3)-سمير الشناوي، مرجع سابق، ص142-143.

(4)-سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 108-109.

(5)-سمير الشناوي، المرجع السابق، ص144.

المساهمين في الجريمة ذاتها قد حوكموا طبقا له، مما يستوجب سريانه بالنسبة لسائر المساهمين الذين تمكنوا من مغادرة البلاد قبل محاكمتهم[1].

غير أن تطبيق القانون الجنائي -رغم ذلك- لقي اعتراضا شديدا من غالبية الشراح والمشرعين، إذ أنه من المتعذر على القاضي الوطني من الناحية العملية أن يلم بقوانين العقوبات الأجنبية جميعها، وحتى بفرض قدرته على الإلمام بهذه القوانين التي تصدرها وفق السياسة الجنائية التي تصيغها، وهو ما لا يمكن تحقيقه في حالة تطبيق قوانين أجنبية، كما أن تطبيق القوانين الجنائية الأجنبية يتعارض مع النظام العام[2].

وأخيرا قد يتعارض قانونا العقوبات الوطني والأجنبي، ويحدث ذلك مثلا عندما توجب القوانين الأجنبية بالنسبة لبعض الجرائم توقيع عقوبة لا يقرها المشرع الوطني، كما هو الشأن مثلا في عقوبة الإعدام التي ألغتها بعض الدول وأبقت عليها دول أخرى[3].

ولقد سبق أن أوصى مؤتمر بوخارست المنعقد في 1929 بتطبيق القانون الأجنبي بصفة استثنائية، مع مراعاة الحفاظ على حقوق الأفراد، وذلك من أجل تحقيق التعاون بين الدول في مكافحة الجرائم وتعقب المجرمين، كما أعيد بحث هذا الموضوع في المؤتمر الدولي الثامن لقانون العقوبات المنعقد في لشبونة سنة 1961، فأوصى بعقد اتفاقات بين الدول بما يتيح للقاضي الوطني تطبيق القانون الأجنبي، وذلك بالنسبة لبعض الجرائم على الأقل، كجرائم القانون الجنائي الدولي مع استبعاد الجرائم التي تتفاوت القوانين بشأنها تفاوتا ملحوظا، كالجرائم السياسية والجرائم الواقعة ضد الأخلاق[4].

ثانيا-نظام عالمية العقاب système de la répression universelle.

يقضي هذا المبدأ بأن يطبق على الجاني قانون الدولة التي يضبط في إقليمها، بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة وجنسية مرتكبها، أو المجني عليه فيها[5]، هدف هذا المبدأ التصدي لتنامي الظواهر الإجرامية ذات الأبعاد الدولية من خلال تجاوز القيود التي يفرضها مبدأ الإقليمية، فينعقد الاختصاص بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه أو جنسية مرتكبها أو جنسية المجني عليه أو

---

(1)-محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، القاهرة، دن، دط، 1983، ص139.

(2)-سمير الشناوي، المرجع السابق، ص144.

(3)-المرجع نفسه.

(4)-المرجع نفسه، ص145.

(5)-المرجع نفسه، ص145. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص108-109.

نـــوع الجريمة[1]؛ بمعنى أن ينعقد الاختصاص للقاضي الجنائي لأي دولة من دول العالم، والملاحظ أنه موضوع قديم مستحدث، حيث بدأ الاهتمام به منذ سنة 1883[2]، ولا يزال حتى الوقت الحاضر موضـــع اهـــتمام الفقه الجنائي الدولي، فقد أقر المجتمع الدولي مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي في الاتفاقـــيات الدولية، التي استهدفت مكافحة طائفة من الجرائم ذات الطبيعة الدولية، وهي من الجرائم الخطـــيرة عبر الوطنية، مثل الاتفاقية الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض (1904-1910)، والاتفاقية الخاصة بتزييف النقود (1929)، والاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات (1925-1931-1963-1971-1988...).

والواقـــع أن الهدف من وراء الأخذ بهذا المبدأ، هو أيضا توسيع اختصاص القضاء الوطني فـــي المسائل الجنائية بما يحقق التضامن بين الدول في مقاومة الجريمة، ومنع إفلات المجرمين من العقـــاب[3] وخاصـــة (ج م ع و)، بغية التخفيف من وطأة ما ينشأ من تنازع في مسائل الاختصاص التي تزداد حدته في هذا النوع من الجرائم التي تتوزع مادياتها في أكثر من دولة، فضلا عن إسهام جـــناة ينـــتمون إلـــى جنســـيات مختلفة في ارتكابها، مما يخلق إشكاليات وصعوبات تمنح مرتكبي (ج م ع و) فرصة مناسبة لاستغلال القصور التشريعي لصالحها وخدمة أغراضها الإجرامية[4].

وفـــي نفـــس الوقـــت تلافي الانتقادات التي وجهت إلى مبدأ تطبيق القضاء الوطني للقوانين الأجنبـــية، وبديهـــي أن تطبـــيق مبدأ العالمية لا يمتد إلى الأفعال التي لا يجرمها قانون الدولة التي ارتكـــب على إقليمها، كما أنه لا يمتد إلى الجرائم التي صدر فيها حكم نهائي، أو التي يكون الجاني قـــد اســـتوفى العقوبة المحكوم بها عليه كلها أو جزء منها[5]، غير أن تطبيق هذا المبدأ تكتنفه كذلك صـــعوبات كثـــيرة ســـواء من حيث الجهد الذي يتحمله القضاء الوطني، أو من حيث زيادة الأعباء المالـــية التي تتحملها الدولة في إجراءات المحاكمة، وتنفيذ الأحكام الصادرة في شأنها، وفضلا عن ذلـــك فـــإن الدولة التي يضبط الجاني على إقليمها لا يتوافر لديها -عادة- الأدلة الكافية للفصل في الدعـــوى، والأهـــم مـــن ذلك أن قانون الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها هو القانون الطبيعي المفترض تطبيقه والذي توقعه الجاني خاصة إذا كان هو القانون الأصلح للمتهم[6].

---

(1)-محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص87. محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص137

(2)-محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص24-25. عمر فاروق الفحل، مرجع سابق، ص138.

(3)-محمد منصور الصاوي، المرجع نفسه، ص205.

(4)-سمير الشناوي، مرجع سابق، ص145.

(5)-المرجع نفسه.

(6)-المرجع نفسه، ص145-146.

ولقـــد كان لهذه الانتقادات أثرها في الاتجاه إلى قصر تطبيق هذا المبدأ على الجرائم بالغة الخطـــورة على المجتمع الدولي، والتي لكل دولة مصلحة فعلية في مقاومتها وفي القيام بهذه المهمة نيابة عن سائر الدول[1].

ولقـــد طبقـــت بعـــض القوانيـــن مبدأ العالمية بصفة ثانوية، فأجازت محاكمة الجناة الذين يضـــبطون في إقليمها وفقا للقانون المعمول به فيها؛ إذا لم يتم تسليمهم إلى الدولة التي وقعت فيها الجـــريمة، ومـــن هـــذه القوانين قانون العقوبات السويسري 1937، قانون العقوبات النمساوي قبل تعديله بالقانون الصادر سنة 1974، وكذا مشروع قانون العقوبات المصري لسنة 1967، كما يطبق قانون العقوبات النرويجي الصادر سنة 1902 مبدأ العالمية في (م 4/12 ب)، وأيضا المواد (689/ 2، 7/689) ق إ ج فرنسي، والقانون الأردني (م 4/10) [2].

وعلـــى الـــرغم من قصر اتفاقية (ج م ع و) في (م15) مسائل الاختصاص على ما استقر العمـــل بـــه وفقـــا لمبدأ الإقليمية واستثناءاته، ومع ذلك يتصور إعمال مبدأ العالمية تنفيذا لأحكام الاتفاقيات التي تقضي بذلك، وهو ما يستفاد من مفهوم (م5/15) من اتفاقية (ج م ع و) بقولها:«دون المســـاس بقواعد القانون الدولي العام لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقا لقانونها الداخلي»[3].

مـــن كل ما سبق يتبين لنا مدى ملاءمة عالمية العقاب لمواجهة (ج م ع و)، ولكن لابد من وضع قيود خاصة حتى لا يحيد عن هدفه، ويستغل لتحقيق أهداف تمس بحقوق الإنسان وللتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

ثالثا-عينية القانون.

لـــو اقتصـــر الفصـــل فـــي الجرائم على مبدأ شخصية القانون لأدى ذلك إلى إفلات الجناة الأجانب الذين يرتبكون جرائم في الخارج مهما كانت جسامتها، من أجل ذلك اتجهت التشريعات في كثير من الدول إلى تقرير اختصاصها بعقاب كل أجنبي يرتكب في الخارج جريمة من الجرائم التي عنيـــت بتحديدها بنصوص صريحة، ويطلق على هذا المبدأ، مبدأ عينية القانون، ولا يجب أن يفهم من ذلك انه عبارة عن تطبيق جزئي لمبدأ العالمية، بمعنى أن مبدأ العينية يقصر المسألة على جرائم محددة بمقتضى نصوص صريحة، فواقع الأمر أن ثمة فروق أخرى تميز كلا المبدأين:

---

[1]-نادية فضيل، **تطبيق القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني**، الجزائر، دار هومة، دط، 2004، ص21-22.

[2]-سمير الشناوي، المرجع السابق، ص146.

[3]-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة (ج م ع و)...مرجع سابق، ص10.

-فمبدأ العالمية-من ناحية- يقتضي أن يكون الفعل جريمة في الدولة التي ارتكب على إقليمها، فضلا عن كونه جريمة في القانون الوطني، أما مبدأ العينية فيعطي للتشريع الجنائي الوطني اختصاصا بالعقاب على فعل يعد جريمة فيه، ولو لم يكن معاقبا عليه في إقليم الدولة التي ارتكب فيها.

-من ناحية أخرى فإن مبدأ العالمية إنما شرع في بعض الدول للحيلولة دون إفلات الجناة من العقاب عن جرائم ارتكبت في الخارج، إذا وقعت من أشخاص غير خاضعين للقانون الوطني، وكان من المتعذر تسليمهم إلى الدولة ذات الاختصاص، أما مبدأ العينية فيهدف إلى تمكين الدولة من تحقيق الدفاع عن ذاتها ضد أفعال تضر بأمنها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولو كانت هذه الأفعال لا تضر بالدولة لتي ارتكبت فيها، ولا تعد جريمة في قانونها[1].

وعلى ذلك، حيث ينص القانون بالاختصاص في الجرائم التي تقع في الخارج من أجانب دون تحديد لهذه الجرائم، فإننا نكون بصدد تطبيق لمبدأ العالمية الذي يقتضي في نفس الوقت أن تكون هذه الأفعال جرائم في قانون الدولة التي ارتكبت فيها، أما حيث لا يشترط أن يكون الفعل معاقبا عليه في قانون الدولة التي ارتكبت فيها، فإن ذلك يعني أن المشرع يأخذ بمبدأ عينية القانون بالنسبة للجرائم المنصوص عليها صراحة في ذلك القانون.

وقد انتقد البعض هذا المبدأ بوصفه مبدأ أنانيا تهدف به الدولة إلى تحقيق مصالحها فحسب ويستند هؤلاء إلى التدليل على رأيهم إلى اختلافات التشريعات في مجال تطبيقه، إلا أنه يبدوا من غير المعقول الأخذ بهذا الرأي على إطلاقه، لأن الدول وإن كانت تجرم تحت هذا المبدأ بعض الأفعال التي تهدد أمنها، إلا أنها أيضا تجرم وتعاقب على جرائم القانون الجنائي الدولي، والتي من شأنها أن تهدد المجتمع الدولي كله، ولاشك أن اتباع ذلك يحول دون إفلات الجناة من العقاب خاصة في الحالات التي لا يتم فيها تسليم الجناة للدول المختصة إقليميا، إما لعدم وجود اتفاقية أو لعدم توافر شروط التسليم، ومن بين التشريعات التي أخذت بهذا المبدأ قانون العقوبات الألماني لسنة 1971 الذي نص في (م 3/4 بند2)، والبنود التي بعدها على جرائم الاتجار في النساء والأطفال وكذلك جرائم تزييف العملة والاتجار في المخدرات أو المطبوعات المخلة بالآداب.

وعلى الرغم من أن قانون العقوبات النرويجي الصادر سنة 1902 يطبق مبدأ العالمية بمقتضى (م4/12ب) فإنه يطبق أيضا مبدأ العينية في (م4/12 أ) بالنسبة للجرائم المحددة بها أيا كان مكان ارتكابها، أو جنسية مرتكبها، وتشمل هذه الأفعال الجرائم التي تهدد أمن وسلامة الوطن

---

[1]-سمير الشناوي، مرجع سابق، ص147.

مـــن الداخل أو الخارج، بالإضافة إلى جرائم تزييف العملة وتزوير المستندات والجرائم الواقعة ضد الأخلاق...الخ[1].

مـــن كـــل هذا، يتبين لنا مدى أهمية أن تجد الدول صيغة قانونية ملائمة، تراعي خصوصية كـــل بلد، وتضمن عدم إفلات الجناة في (ج م ع و) من العقاب في أي مكان من العالم، وهذا يتطلب توافر كل الجهود الوطنية والإقليمية والدولية.

الفرع الثاني: ولاية الشريعة الإسلامية على (ج م ع و).

المبدأ العام هو سريان الشريعة الإسلامية على الجرائم التي ترتكب في البلاد الإسلامية أيا كان مرتكبها، مهما تعددت حكوماتها، واختلفت نظم الحكم فيها، والملاحظ أن الفقهاء اختلفوا في تطبيق هذا المبدأ تبعا للاعتبارات المختلفة التي أخذوها في الاعتبار عند التطبيع، وقد أدى هذا الاختلاف إلى وجود ثلاث نظريات مختلفة عن سريان التشريع الجنائي على المكان[2].

البند الأول: سريان التشريع الجنائي على المكان

أولا-نظرية أبو حنيفة: يرى أن الشريعة تطبق على الجرائم التي ترتكب في دار الإسلام؛ أي ما كان داخل في حدود الدولة الإسلامية أيا كانت الجريمة، وسواء كان مرتكبها مسلما أو ذميا (غير مسلم)، لأن المسلم ليس له قانون غير الشريعة، ولا يجوز له أن يرضى لنفسه قانونا غيرها ولأن الذمي التزم أحكام الإسلام التزاما دائما بقبوله عقد الذمة الدائم[3].

أما الجرائم التي يرتكبها مسلم أو (ذمي) خارج دار الإسلام فلا تطبق عليها الشريعة الإسلامية سواء وقعت من شخص مقيم في دار الإسلام أجرم في (دار الحرب) أو وقعت من مقيم في (دار الحرب) هرب إلى دار الإسلام، وأساس ذلك هي فكرة الاختصاص الإقليمي، وأنه لا ولاية لدار الإسلام على ما يقع في النطاق المكاني لغير اختصاصها، لأن وجوبها بالقدرة على تنفيذها فإن تعذّر التنفيذ لانعقاد القدرة لم تجب العقوبة[4].

ثانيا-نظرية أبو يوسف: يرى أن الشريعة الإسلامية تسري على كل المقيمين بدار الإسلام، سواء كانت إقامتهم دائمة كالمسلم و(الذمي)، أو كانت إقامته مؤقتة كالمستأمن (الأجنبي)، وحجته

---

[1]-سمير الشناوي، مرجع سابق، ص148.

[2]-عبد القادر عودة، مرجع سابق، 279/1.

[3]-السرخسي، مرجع سابق، 55/9 وما بعدها. ابن الهمام، مرجع سابق، 266/5. الزيلعي، مرجع سابق، 267/3. الكاساني، مرجع سابق، 130/7.

[4]-ابن الهمام، مرجع نفسه، 266/5. الكاساني، المرجع نفسه، 131/7.

في ذلك أن المسلم يلزمه إسلامه بالتزام أحكام الإسلام، وأنّ (الذمي) ملزما بأحكام الإسلام التزاما دائما بمقتضى عقد الذمة الذي يضمن له الأمان الدائم، أما (المستأمن) فيلزم أحكام الإسلام بمقتضى عقد الأمان المؤقت الذي خوّله الإقامة المؤقتة في دار الإسلام، مما يعني قبوله الالتزام بأحكام الإسلام مدة إقامته، فصار حكمه حكم (الذمي) على هذا الشرط[1].

ووجه الخلاف بين نظريتي أبي حنيفة وأبي يوسف ينحصر في تطبيق الشريعة على الأجنبي (المستأمن)، فأبو يوسف يرى تطبيق الشريعة عليه في كل الأحوال، وأبو حنيفة لا يطبق الشريعة عليه إلا في الجرائم التي تمس حقوق الأفراد دون غيرها من الجرائم، ويتفق أبو يوسف مع أبو حنيفة في أن الشريعة لا تسري على الجرائم التي لا ترتكب في البلاد غير الإسلامية، ولو ارتكبها المقيمون في بلاد الإسلام[2] مما يعني أن نظريتي أبي يوسف وأبي حنيفة تعني أن لا عقاب على أية جريمة ترتكب في البلاد غير الإسلامية مهما كان نوعها، لأن العقاب أساسه الولاية على محل الجريمة وقت ارتكابها، والولاية منعدمة في كل الأحوال[3].

ثالثا-نظرية مالك[4] والشافعي[5] وأحمد[6]: يرون أن الشريعة تطبق على كل جريمة ترتكب في كل مكان داخل حدود دار الإسلام مهما كان مرتكب الجريمة، كذلك تطبق عندهم الشريعة على كل جريمة ارتكبها مسلم أو (ذمي) في البلاد غير الإسلامية، بخلاف جرائم (الحرب) و(المستأمن) التي يرتكبها في (دار الحرب)، فإنه لا يعاقب عليها في دار الإسلام، لأنه لم يلتزم أحكام الإسلام إلا من يوم دخوله دياره، أما المسلم والذمي فيستوي في حقهما ارتكاب الفعل المجرم في دار الإسلام، أو في غيره ما دام الإسلام يجرمه، وإن كان اختلاف الدارين لا يؤثر على تجريم الفعل، فإنه لا يؤثر بالتالي على العقوبة المقررة له.

وإن كانت القاعدة عند الأئمة هي عقاب المسلم و(الذمي) على الجرائم التي يرتكبانها في (دار الحرب)، فإن هذه القاعدة تنطبق على جرائم الحدود، وجرائم القصاص والدية والتعازير التي نصت عليها الشريعة، وكذلك جرائم التعازير التي ينص عليها ولي الأمر، ولكن القاعدة لا تنطبق على كل هذه الجرائم بدرجة واحدة لاختلاف طبيعة كل نوع عن الآخر، فجرائم الحدود والقصاص

---

[1]-الكاساني، مرجع سابق، 132/7.

[2]- عبد القادر عودة ، مرجع سابق،286/1.

[3]-المرجع نفسه، 287/1.

[4]- الحطاب، مرجع سابق، 353/3. مالك ،مرجع سابق، 91/16.

[5]- الشيرازي، **المهذب** ، مرجع سابق،241/2. الشافعي، مرجع سابق،199/4.

[6]- شمس الدين بن قدامة ،مرجع سابق،439/10ـ537. موفق الدين بن قدامة ، مرجع سابق، 203/10ـ204.

التي ترتكب في (دار الحرب) يجب العقاب عليها، وليس لولي الأمر حق العفو عن الجريمة أو العقوبة، وجرائم التعازير التي نصت عليها الشريعة يجب العقاب عليها ، و لكن لولي الأمر أن يعفو عن الجريمة بعد وقوعها و عن العقوبة كلها أو بعضها بعد الحكم بها ، أما جرائم التعازير التي ينشئها ولي الأمر فيجوز أن يعاقب عليها إذا رأى ذلك ولي الأمر، ويجوز أن لا يعاقب عليها، لأن ولي الأمر هو الذي جرم الأفعال المكونة لهذه الجرائم و يجوز له أن يبيحها و أن لا يعاقب عليها إذا وقعت في(دار الحرب) ، ومعنى هذا أن العقاب على الجرائم التي ترتكب في غير الدول الإسلامية ليس واجبا على كل الجرائم.

والملاحظ أن هذه النظريات الإسلامية تكاد تكون نفس النظريات التي عرفتها القوانين الوضعية؛ الأولى تقتضي بتطبيق القانون على جميع المقيمين في أرض الدولة من مواطنين وأجانب على ما يقع منهم داخل أرض الدولة فقط من الجرائم، أما ما يقع منهم في الخارج فلا عقاب عليه وقد ظلت هذه النظرية سائدة حتى القرن التاسع عشر، وهي نفس نظرية أبو يوسف[1].

الثانية، تقتضي بتطبيق القانون على رعايا الدولة دون غيرهم في الداخل والخارج، وقد كانت هذه النظرية سائدة في القرون الوسطى، وهي تماثل نظرية أبو حنيفة فيما يختص بتطبيق القانون في إقليم الدولة على رعاياها فقط دون الأجانب، ولكنها تخالف نظرية أبي حنيفة في أن القانون يتبع الرعايا في الخارج، الأمر الذي لا يراه أبو حنيفة[2].

أما الثالثة، فتقتضي بتطبيق القوانين على كل المقيمين بأرض الدولة من مواطنين وأجانب إذا ارتكبوا أية جريمة داخل حدود الدولة، كما تقضي بتطبيق القوانين على بعض الجرائم التي ترتكب خارجها، وهذه هي النظرية السائدة اليوم في القوانين الوضعية الوطنية. ولا فرق بينها وبين نظرية مالك والشافعي وأحمد، إلا أن نظرية الفقهاء تجعل العقاب واجبا في بعض الجرائم التي تقع في الخارج، ولا خيار لولي الأمر فيه، وتترك له أن يعاقب على البعض الآخر إن رأى مصلحة في ذلك، أما النظرية القانونية فتترك للهيئة التشريعية العقاب على ما ترى مصلحة في العقاب عليه من الجرائم التي تقع في الخارج، وهذا الفرق ليس له أثر كبير من الوجهة العملية، لأن الجرائم التي

---

[1]-عز الدين فودة، **التقسيم الإسلامي للمعمورة دراسة في نشأة وتطور الجماعة الدولية في التنظيم الدولي**، الزمالك المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، (1417ه-1996م)، ص123-124.

[2]-وهبة الزحيلي، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، بيروت، دار الفكر، ط3، (1401هـ-1981م)، ص186-191.

يجب فيها العقاب طبقا للنظرية الإسلامية هي من أخطر الجرائم ومصلحة الدولة تقتضي العقاب عليها[1].

البند الثاني: إمكانية تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي على المكان

الملاحظ أن النظريات[2] وضعت على أساس ما تقتضيه مصلحة الإسلام تتجسد في أن يكون المسلمون في كل بقاع الأرض يدا واحدة، وعلى كلّ المستويات. وكل هذه الأهداف تتحقق عندما تكون كل بلاد الإسلام تحت حكم دولة واحدة، كما يمكن أن يتحقق في ظل تعدد البلاد الإسلامية على اختلاف حكوماتها، لأنّها محكومة بقانون واحد هو الشريعة الإسلامية، فهي إذا وحدة قانونية واحدة لا تختلف فيها الأحكام باختلاف الجهات، ولا باختلاف الأجناس. وفي المقابل تعتبر البلاد غير الإسلامية دار واحدة، لأن الأحكام التي تسري عليها طبقا الشريعة الإسلامية أحكاما واحدة لا تختلف باختلاف الجهات واختلاف الأجناس وهذا هو الأساس الصحيح لتقسيم العالم إلى دار حرب ودار إسلام[3].

أولا-أساس ولاية الشريعة الإسلامية: حيث تعتبر النظريات الإسلامية، كل البلاد الأجنبية دار حرب واحدة مع اختلاف الدول التي تحكمها، فقد كان المسلمون يحاربون الترك والروس والهنود والأسبان والفرنسيين والرومان، وكانوا يعتبرون كل هذه البلاد دار حرب[4] وعداوة، لكن ذلك لا يعني أنّ الإسلام لا يعترف بانقسام العالم إلى دول ذات سيادة لكل نظامها القانوني[5]، ولكنّه اعتراف واقعي يقوم على أساس وجودها المادي الملموس، فما هو موجود بالطبيعة لا يمكن إنكاره خاصة إذا ما اقترن هذا الوجود المادي بالقوة والمنعة، أي بالقدرة الفعلية لغير دار الإسلام على بسط سلطانها واختصاصها الشخصي والإقليمي[6]، ولا ينطوي ذلك على نية الاعتراف الفعلي أو القانوني بها، بل يعني أنّ ثمة حاجة إلى سلطة لتطبيق القانون في مكان ما، وفي ظروف معينة بغض النظر عن عجز غير الدول الإسلامية عن الاحتفاظ بكيان (شرعي) من منظور الشريعة

---

(1)-عبد القادر عودة، مرجع سابق، 289/1-290.

(2)-وهبة الزحيلي، **العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث**، بيروت، مؤسسة الرسالة، (1417هـ-1974م)، ط4، ص17.

(3)-عبد القادرعودة، المرجع السابق، 292/1.

(4)-المرجع نفسه، 292/1.

(5)-وهبة الزحيلي، **العلاقات الدولية في الإسلام**، المرجع السابق، ص17.

(6)-عزالدين فودة، مرجع سابق، ص116. طلعت الغنيمي، **الوسيط في القانون الدولي العام**، الإسكندرية، منشأة المعارف، دت، دط، ص264-268.

الإسلامية، قال تعالى:﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [الصف9] [1].

وعلى هذا الاعتراف الواقعي تدخل دار الإسلام معها في علاقات ثنائية متبادلة قد تكون عدائية وقد تكون سلمية، وما يترتب على الاثنتين من التزامات وتنظيم أمور وعلاقات[2]، مثل إمكانية التعاون بين البلاد الإسلامية وغير الإسلامية في المجالات الأمنية، خاصة في الظواهر المستحدثة مثل (ج م ع و)، فطبيعتها المعقدة، وعناصرها عبر الوطنية تحتم ذلك، خاصة في الجوانب التقنية وفي كل الجوانب التي تحقق أمن المجتمعات الإسلامية، والإنسانية جمعاء، والتي لا تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

ثانيا-تطبيق النظريات الإسلامية: تعدّد الدول الإسلامية لن يمنع اليوم من تطبيق النظريات الإسلامية، كما لم يمنع من تطبيقها قديما، فقد طبقها الأندلسيون في الأندلس، والمغاربة في المغرب، والعلويون في مصر، والعباسيون في بغداد، ونستطيع اليوم تطبيقها في مصر ولبنان وسوريا والعراق وباكستان والمغرب والجزائر، وفي كل بلد إسلامي له حكومة تحكمه وحدودا تحده.

ومن السهل تطبيق النظريات الإسلامية اليوم، ولكن تطبيقها يقتضي من كل دولة إسلامية أن تعتبر نفسها ممثلة للإسلام في جميع بقاع العالم لا في داخل حدودها فقط، فمثلا إذا أردنا تطبيق نظرية أبو حنيفة[3] في مصر، فإننا نعاقب أولا كل من يرتكب جريمة داخل حدود البلاد المصرية مسلما كان أو (ذميا)، مصريا كان أو شاميا أو عراقيا أو فلسطينيا أو مغربيا وهكذا، لأن كل فرد من رعايا أية دولة إسلامية لا يعتبر أجنبيا بالنسبة لأية دولة إسلامية أخرى، ولأن بلاد الإسلام كلها دارا واحدة تحكمها شريعة واحدة، ونعاقب ثانيا كل هؤلاء على أية جريمة يرتكبونها في أي بلد إسلامي آخر، سواء أكانوا يقيمون في مصر إقامة دائمة أم مؤقتة بشرط أن لا يكونوا قد عوقبوا على هذه الجريمة في محل ارتكابها، أو في أي بلد إسلامي آخر، فإن كانوا قد عوقبوا عن الجريمة في أي بلد إسلامي آخر بغير العقوبة التي توجبها الشريعة، وجب أن يعاقبوا مرة ثانية بالعقوبة المقرّرة في الشريعة، لأنّ بلاد الإسلام كلها دار واحدة مهما اختلفت حكوماتها، والتي تتوب إحداها

---

[1]-وكون دار الإسلام لا تعترف لغيرها بالصفة الشرعية، إنّما هو أمر نابع من طبيعة شريعتها ونظامها فالدار التي لا تقوم على أساس الإسلام، ولا تتخذ أهدافها لها وشريعته قانونا لها، هي كيان باطل قام على أساس غير صحيح، لأنّ شرعية الشيء في الفقه الإسلامي تستمد من مبادىء وأحكام الشريعة الغراء، وهي تعتبر أنّ ما لا يقوم على أساس معانيها ومبادئها باطل قطعا. عزالدين فودة، مرجع سابق، ص116.

[2]-المرجع نفسه، ص117.

[3]-السرخسي، مرجع سابق، 55/9 وما بعدها .ابن الهمام ، مرجع سابق، 266/5. الزيلعي، مرجع سابق،267/3. الكاساني مرجع سابق، 130/7-131.

عن الأخرى في تغيير المنكر وتنفيذ الأحكام[1].

*وإذا أردنا مثلا تطبيق نظرية أبو يوسف[2]في الجزائر فإنّنا نعاقب فوق ما تقدم كل مستأمن (أجنبي) ارتكب جريمة في أي بلد إسلامي إذا لم يعاقب عليها في محل ارتكابها، أو عوقب عليها بغير العقوبة المقررة شرعا، لأنّه بدخوله هذا البلد الإسلامي التزم بأحكام الإسلام، وتلك الأحكام تلزم كل دولة إسلامية أن تطبقها، وعلى هذا تكون كل دولة إسلامية قادرة على أن تعاقب طبقا للشريعة كل مسلم أو (ذمي) أو (مستأمن)، ارتكب جريمة في دار الإسلام سواء كان محل الجريمة واقعا في حدود الدولة التي توقع العقوبة، أو في حدود دولة إسلامية أخرى.

-وإذا حاولنا قدر الإمكان تطبيق نظرية مالك[3] والشافعي[4] وأحمد[5]، فإنّنا نعاقب على الحالات الثلاث السابقة، ونعاقب فوق ذلك كل مسلم أو (ذمي) من رعايا أية دولة إسلامية على ما يرتكبه في غير الدول الإسلامية (دار الحرب) من جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية وجرائم التعازير التي نصت عليها الشريعة الإسلامية، ولكل دولة إسلامية أخرى مثل هذا الحق على رعايا الدول الإسلامية الباقية، لأنّ من واجب كل حكومة إسلامية أن تقيم الحدود ولا تؤخرها، فإذا تركتها حكومة وجبت على أي دولة أخرى تستطيعها.

أمّا إذا كانت الجرائم الواقعة في الخارج تعازير حرّمها الشارع، فيعاقب عليها في كل دولة تحرّمها رعايا هذه الدولة، ورعايا الدول الإسلامية الأخرى إذا كانت قوانين تلك الدول تعاقب عليها، فإن لم تكن تعاقب عليها، فلا يصح أن يعاقب عليها رعاياها في أية دولة إسلامية أخرى، ولو كانت هذه الدولة تحرّمها، لأنّ عدم العقاب عليها في الدولة التي يتبعها الجاني يعتبر إباحة لها، وإذا لجأ الجاني بعد ارتكاب الجريمة التي تحرّمها دولته إلى دولة إسلامية أخرى لا تحرّمها، فلا يصح أن يحاكم الجاني على الجريمة في الدولة التي لجأ إليها، لأنّ الفعل مباح، طبقا لقوانينها، وإنّما يصح أن يسلّم الجاني لدولته لتعاقبه إذا طلبت ذلك وليس من الضروري للعقاب على الأفعال التي تقع في البلاد غير الإسلامية (دار الحرب)، أن تكون معتبرة جرائم في دار الحرب، لأنّ العقاب يجب طبقا للشريعة التي يلتزم المسلم وغير المسلم (الذمي) بأحكامها أينما كان أحدهم فيستوي إذن أن يكون الفعل مباحا في دار الحرب أو محرّما[6].

*يتبيّن ممّا سبق أنّ كل جريمة يرتكبها رعايا الدول الإسلامية في الداخل أو في الخارج يعاقبون عليها بالعقوبة المقرّرة لها في الشريعة الإسلامية، وترك الجاني بلده وهربه منها إلى بلد إسلامي آخر لا ينجيه من المحاكمة وتوقيع نفس العقوبة عليه، والسبب الوحيد في الوصول إلى هذه

---

[1]-عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص292.

[2]-المرجع نفسه، ص286-287.

[3]-الحطاب، مرجع سابق، 355/3، مالك بن أنس، مرجع سابق، 91/16.

[4]- الشيرازي، **المهذب**، مرجع سابق، 241/2. الشافعي، مرجع سابق، 199/4-200.

[5]-موفق الدين بن قدامة، مرجع سابق، 439/10-537. شمس الدين بن قدامة، مرجع سابق، 203/10-204.

[6]-عبد القادر عودة، المرجع السابق، 293/1-294.

النتيجة هو خضوع البلاد الإسلامية جميعا لتشريع واحد هو الشريعة الإسلامية، واعتبار البلاد الإسلامية دار واحدة على اختلاف أقطارها، واعتبار كل حكومة من حكوماتها ممثلة للحكومات الأخرى في إقامة الحدود، وتطبيق الشريعة[1]، وهذا يؤكد فكرة؛ أنّ الدولة الإسلامية دولة متحدة تقوم على أساس (الأخوة الدينية الإسلامية)، لا تميّز بين القوميات المختلفة، ولا تفرق بين الأمم على أساس اختلاف الجنسية، متى تحقق شرط الإسلام فيها، ولا تفصل بين أجزائها الحدود السياسية أيضا، لأنّ المؤمنين أمة واحدة[2] قال تعالى:﴿ إِنَّ هَـٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [الأنبياء: 92] وقوله:﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات10].

وهذا هو الحلم الجميل الذي تحلم به المجامع الدولية للقانون الجنائي، وترى فيه خير نظام يقضي على الجرائم[3] وخاصة (ج م ع و) وهو الحقيقة التي جاءت بها الشريعة منذ أربعة عشر قرنا والتي تعني أن تسود المعمورة كلها أحكام الإسلام، لأنّ الدنيا دار واحدة كما قرّر الشافعي وهذا يشبه الاتجاه الدولي الحديث في إنشاء (الحكومة العالمية)، والتي كانت في نظر فقهاء الإسلام في الماضي هي الحكومة الإسلامية التي تسوس العالم على الأسس الأخلاقية؛ الأخوة الإنسانية وحق العدالة، والحق في المعاملة بالمثل في نطاق الفضيلة، ولو كان المخالفون مقاتلين معتدين، والوفاء بالعهد[4].

*ولكنّ الدول الإسلامية الآن، تبدو على غير تلك الصورة المثالية التي وضع أحكامها القرآن والسنّة، فلا تربط بينها رابطة الأخوة الإسلامية، وكل تعاون بينها واه، ووقتي، وتختلف فيها أنظمة الحكم (ملكية وجمهورية، ديكتاتورية ورئاسية ودستورية وبرلمانية...). ويستمر العالم الإسلامي في تخلّفه السياسي والاجتماعي والاقتصادي، والثقافي والعلمي، وعلى الرغم من اتجاه الدول الحاضرة نحو الاتحاد والتكتّل-رغم كل الفروق بينها- فإنّ الدول الإسلامية التي وحّدها الإسلام، ما تزال غاضة الطرف عن ذلك[5].

مـــن هذا كلّه نلاحظ أنّ قضية (ج م ع و) يمكن أن تحارب وتحاصر في العالم الإسلامي لو اعتـــبرت كـــل دولة نفسها ممثّلة عن الإسلام، ولا يعتبر المصري أجنبي في الجزائر أو إندونيسية أو الســـودان...وهكـــذا؛ أي تجاوز الجنسية، القائمة على أساس قومي محلّي ضيّق، لصالح الجنسية القائمة على أساس الأخوّة الدينية بآفاقها الرّحبة وكل ذلك يحتاج فقط إرادة سياسية صادقة وشجاعة ليتحقق واقعيا وتجني ثماره الجماهير المسلمة، والإنسانية جمعاء.

---

[1]-عبد القادر عودة، مرجع سابق، 295/1.

[2]-وهبة الزحيلي، **العلاقات الدولية في الإسلام**، مرجع سابق، ص124-125.

[3]-عبد القادر عودة، المرجع السابق، 295/1.

[4]-وهبة الزحيلي، **العلاقات الدولية في الإسلام**، المرجع السابق، ص121-122.

[5]-المرجع نفسه، ص125.

ملخص الفصل

(ج م ع و) مشـكلة تمـس المجـتمع الدولـي كلـه، والذي شهد ازدياد أنشطة الجماعات الإجرامـية، مما أدى إلى عواقب مالية وبشرية سلبية كبيرة في جميع البلدان تقريبا، وكان من باب الإنجـاز توصل اتفاقية (ج م ع و) إلى تعريف حاز رضى غالبية الوفود المشاركة -ولو نسبيا- إذ مـن المهم ضبط هذه الظاهرة بتعريف يركز على البنية الأساسية لها، مما يمنحه المرونة حتى لا تسـتغله الجماعات الإجرامية بإيجاد ثغرات يمكن من خلالها التهرب من العقاب، ومن جهة أخرى فـإن الاتجـاه القـائل بعدم جدوى التعريف جانب الصواب تماما، فذلك من شأنه أن يجعل وصف (ج م ع و) فضفاضـا، ممـا قـد يسـتغل انتهاك حقوق الإنسان خاصة بالنسبة للمسلمين وهيئاتهم الخيرية في أنحاء العالم، كما حصل مع مصطلح الإرهاب.

والملاحـظ أنه في كثير من الأحيان يقدم أناس المساعدة إلى الجماعات الإجرامية المنظمة فـي التخطيط لجرائم خطيرة وتنفيذها دون مشاركة مباشرة في ارتكاب الفعل الإجرامي، وردا على هـذه المشـكلة اعـتمدت بلـدان عديدة قوانين جنائية تحظر المشاركة الأقل درجة في الجماعات الإجرامـية، أيضا تعتبر المساهمة الجنائية في (ج م ع و) جزء من تكوينها الداخلي، ولا يمكن بأي حـال العمل على فصل أو تجزئة النشاط الإجرامي عن أعضائها أو هيكلها التنظيمي، وما تستلزمه من تنظيم وتخطيط واستمرارية، باعتبارها من طائفة الجرائم الجماعية التي تنصهر فيها إرادة الفرد مـع مصلحة المجموع، سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو هيئات اعتبارية، لذا لا بد من مراعاة هذه الخصوصية في إقرار أي سياسة تشريعية.

أيضـا تعتـبر (ج م ع و) من الجرائم العائقة التي تتطلب لقيام ركنها المادي ارتكاب الجناة النشاط الإجرامي وفقا للوصف القانوني دون استلزام وقوع نتيجة مادية، وقيام علاقة سببية فيما بين النشـاط والنتيجة، فعلة التجريم تكمن في مدى جسامة الخطورة التي ينبئ عنها ذلك السلوك بصرف الـنظر عن نتيجته الضارة، وهو ما يجب أن تستوعبه نظرية متكاملة لـ(ج م ع و)، تحد من وطأة الاخـتلافات فـي تطور أنظمة العدالة الجنائية متى وجدت تدابير المكافحة، وتضمن عدم إفلات أي مـن المسـاهمين فـيها مـن العقاب، أي صياغة آليات متميزة لتجريمها ضمن قانون خاص يتقيد بالأحكام العامة للقانون العقوبات والإجراءات الجنائية، مع إيلاء القانون الجنائي الدولي الأولوية في ذلـك، مـع الأخـذ فـي الاعتبار خصوصية كل بلد وظروفه ومعتقداته في تبني أي سياسة جنائية لمكافحة هذه الظاهرة، وذلك لضمان أفضل النتائج.

الفصل الثاني:

جهود مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المبحث الأول: النظم العقابية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية الخاصة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المبحث الثالث: التعاون الدولي لقمع الجريمة المنظمة عبر الوطنية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد وتقسيم

بعدمـــا عرفنا فيما سبق أهمية وخطورة (ج م ع و)، لذا فإن مكافحتها تظل الهاجس القوي الذي يلح على أجهزة المجتمع وأفراده والعاملين على الحد من معدلات الجريمة والتقليل من آثارها ونتائجها، ولقد تعددت وسائل وصور التصدي لظاهرة الجريمة من تدابير تشريعية وعقابية وقواعد إجرائية واجتماعية وفنية وفق أطر وإيديولوجيات وعقائد متعددة محاولة التقليل من معدلات ارتكاب الجـــريمة عمومـــا و (ج م ع و) على وجه الخصوص، وتحسين أنماط السلوك الإنساني بما يكفل الأمن والاستقرار في المجتمع.

لكن تظل الشريعة الإسلامية بكل مبادئها وتدابيرها الروحية والمادية الحصن الأول والمنيع ضد الانحراف السلوكي وزعزعة أمن المجتمعات وهذا ما سنفصله في المباحث الآتية:

المبحث الأول: النظم العقابية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المبحـــث الثانـــي: القواعـــد الإجرائية الخاصة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المبحث الثالث: التعاون الدولي لقمع الجريمة المنظمة عبر الوطنية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: النظم العقابية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

خصوصية (ج م ع و)، وخطورتها، وتميزها عن مختلف الأشكال الإجرامية كل هذا يتطلب سياسة عقابية متميزة لمواجهتها، تجمع بين تشديد العقاب وبين التدابير الاحترازية، وهذا ما سنفصّله في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: النظام العقابي الوضعي

المطلب الثاني: النظام العقابي الإسلامي

المطلب الأول: النظام العقابي الوضعي.

الجزاء الجنائي؛ هو الأثر الذي يرتبه قانون العقوبات، على إتيان سلوك يعد جريمة فيه وصورته التقليدية العقوبة، لتحقيق الردع العام والردع الخاص[1] وهي بمفهوم الفقه الإسلامي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع [2] بالإضافة إلى التدابير الاحترازية وهذا ما توضحه الفروع الآتية:

الفرع الأول: العقوبات المقررة لـ(ج م ع و).

الفرع الثاني: التدابير الاحترازية.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة للأشخاص الاعتبارية.

الفرع الأول: العقوبات المقررة لـ(ج م ع و).

الملاحظ أن التشريعات الوضعية تفاوتت في السياسة العقابية المقررة لـ(ج م ع و)، تبعا لتفاوت الحركة التشريعية فيها كما يلي:

البند الأول: العقوبات البدنية Des peines corporelles.

هي تلك العقوبات التي تصيب الإنسان في جسمه فتلحق به ألما ماديا[3] والتي تمت المطالبة بتشديدها من غالبية الفقه الجنائي، متى تعلق الأمر بالجريمة المنظمة، حيث تبنت بعض القوانين سياسة عقابية، تعاقب على الأعمال التحضيرية، دون تطلب وقوع أي من الأفعال الإجرامية موضوع الاتفاق.

---

(1)- عوض محمد، مرجع سابق، ص 533.

(2)- الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص273

(3)- جندي عبد المالك، مرجع سابق، مج 5، ص 39.

أولا- عقوبة الإعدام[1]: هي إحدى العقوبات الأصلية البدنية وهي الأشد حسما من حيث نتائجها، لكونها تحرم الإنسان من حقه في الحياة؛ لذا كانت أكثر العقوبات إثارة للجدل: بين مؤيد لفاعليتها في مواجهة الجرائم الخطيرة، وبين معارض يراها في منتصف القسوة والإجحاف[2].

فمثلا التشريعات العربية جرمت الاتجار الدولي بالمخدرات لأنه أكثر صور (ج م ع و) الذي تعاني منه، لذا فقد تم إقرار عقوبة الإعدام بوصفها عقوبة أصلية توقع (وجوبية أو جوازية)، إذعانا للاتجاه الفقهي الذي ينادي بتشديد العقاب لمواجهة الجرائم الخطيرة (كجرائم الاتجار بالمخدرات، خاصة بالنسبة لفئة كبار البارونات والتجار، والمهربين، والمنتجين ...) [3] وفي ذلك؛ قضت (م 3/40) من قانون مكافحة المخدرات الليبي بتوقيع عقوبة الإعدام وجوبيا في حال قيام ظرف مشدد تمثل في وقوع اعتداء أو مقاومة لرجال مكافحة المخدرات يؤدي إلى قتل أحد أفرادها عمدا[4].

كما نصت على هذه العقوبة وجوبيا، (م 33-34 مكررا) [5] من قانون مكافحة المخدرات المصري، والتي شابها القصور عندما قصرت توقيع عقوبة الإعدام "اختياريا" على تجار الجواهر المخدرة، وأقرها بوصفها عقوبة وجوبية على المتاجرين في النباتات أو البذور الواردة بالجدول الخامس من جداول المخدرات التي وضعتها الأمم المتحدة، الأمر الذي يغفل الحكمة التشريعية التي تتطلب تشديد العقاب كلما كان تحقيق الضرر أقرب، ويتنافى ومبدأ تناسب الضرر المترتب على الجريمة والعقاب المقرر لها، وهو ما يصدق على جريمة الاتجار غير المشروع في الجواهر المخدرة، وقضى بتوقيع عقوبة الإعدام بوصفها عقوبة وجوبية في حال اقتران وقوع الفعل الأصلي بظرف من الظروف المشدّدة للعقاب، وهي التي حددها قانون مكافحة المخدرات المصري على سبيل الحصر[6]. ونلاحظ أن الكثير من الولايات الأمريكية ما تزال تطبق عقوبة الإعدام في حق زعماء العصابات وكبار بارونات (ج م ع و).

---

(1)- Death Penalty, peine de mort.

(2)- فتوح الشاذلي، **علم العقاب**، الإسكندرية، دار الهدى، دط، 1993، ص 106. علي محمد جعفر، **فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي**، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1997، ص 65.

(3)- قانون رقم: 7 لسنة 1990، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، طرابلس، مطابع العدل، الجريدة الرسمية، س8، ع32، 1990/11/20.

(4)- تشريعات 1989، (م 33-34) من القانون رقم: 122 لسنة 1989، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الجريدة الرسمية، ع 26 مكررا بتاريخ 1989/7/4، ص 71-74.

(5)-جندي عبد المالك، مرجع سابق، مج 5، ص 39.

(6)-أنور العمروسي، **المخدرات**، الإسكندرية، دار الفكر العربي الجامعي، دط، دت، ص 350.

ثانيا- العقوبات السالبة للحرية[1]. Des peines privatives de liberté.

ركـــزت القوانين الجنائية التي تصدت للجريمة المنظمة، في بعدها الوطني، على هذا النوع من العقاب، بوصفه وسيلة ردع، توقع كعقوبة أصلية على مرتكبي الجريمة المنظمة.

-القـــانون الإيطالـــي: (م1/8) من مرسوم بقانون بشأن إجراءات مستعجلة لمكافحة الإجرام المـــنظم، وحسن سير القطاع الإداري، قضت بتوقيع عقوبة السجن المؤبد على الأشخاص المتهمين بإرتكـــاب أيـــا مـــن الأفعال المنهي عنها بموجب أحكام (م 416 مكررا) ق ج إ، أو لغرض تسهيل نشـــاط المـــنظمات الإجرامـــية، من نوع المافيا[2]. كما قضت (م1/7) من المرسوم المذكور بتشديد العقوبة بنسبة تتراوح بين الثلث والنصف، إذا ارتكب الجاني الجريمة المنصوص عليها في (م 416 مكـــررا)، أو بغـــرض تسهيل نشاط المنظمات الإجرامية نوع المافيا، وكان مقررا للجريمة الأصلية عقوبة السجن، أو الحبس لمدة متفاوتة[3].

ولمكافحة تسرب الجريمة المنظمة إلى الأنشطة المشروعة، قضت (م 22) من القانون رقم: (646) لســـنة 1982[4] ســـالف الذكـــر، بتوقـــيع عقوبة الحبس حدها الأقصى ثلاثة أشهر وغرامة تـــتراوح بيـــن مائة ومليون ليرة، بوصفها عقوبة تكميلية وجوبية على المقاول، ومدير الأعمال في حال تسهيلهما تسرب المافيا للأعمال العامة والمقاولات.

وتماشـــيا مـــع الاتجاه المتشدد للمشرع الإيطالي نصت (م 31) [5] بتوقيع عقوبة السجن بحد أدنى سنتين، وأقصى ست سنوات.. على المحكوم عليهم في الجريمة المنصوص عليها في (م 416 مكررا) ق ع إ، أو طبقت عليهم الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في القانون رقم: (575) لسنة 1965، وذلك لانتمائهم لمنظمات من تلك التي حظرها النص السابق[6].

ولمنع تفشي الفساد في الأجهزة التنفيذية، وتغلغل الجريمة المنظمة إليها، قضت (م 5/2) من القـــانون رقـــم (646) سالف الذكر[7] بتوقيع عقوبة السجن من سنتين إلى ست سنوات، كحد أقصى

---

(1)-هي تلك العقوبات التي تتضمن حرمان المحكوم عليه، من حقه في التنقل والحركة وذلك عن طريق إيداعه في إحدى المؤسسات العقابية، طوال المدة المحكوم بها، عليه، مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 642.

(2)-D.L. maggio, 1991 N° 152, codice penale e codice di procedura, Op-cit.

(3)-Ibid.

(4)-L 13 Settembre 1982, N° 646, dis posizioni in meteria ..., Op-cit.

(5)-Ibid.

(6)-Le 13 Mai 1965, N° 575 ..., Op-cit.

(7)-L 13 Settembre 1982, N° 646 ..., idem.

علـــى ضباط الشرطة القضائية التابعين لإدارة التحريات ضد المافيا، أو على الأجهزة المركزية، أو أجهزة المقاطعات الداخلية في حال ثبوت تورطهم في أنشطة المافيا.

* يتضـــح مـــن هذه النصوص القانونية المتفرقة –وغيرها كثير– والتي تعد نماذج للعقوبات الســـالبة للحـــرية والمقررة في قوانين ومراسيم مكافحة الجريمة المنظمة، المنهج العقابي الإيطالي المتشدد لملاحقة عناصر المافيا والتي أصبحت مهدّد حقيقي للنظام والمجتمع في إيطاليا.

-**المشرع الأمريكي**: في قانون (Rico)، في الفصل المعنون بالمؤسسات الخاضعة للابتزاز والمؤسسات الفاسدة، وفي مادته 1963 والمعنونة بالعقوبات الجنائية يشدد العقاب متى تعلق الأمر بأنشطة الابتزاز، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة المذكورة على أن:« كل من ينتهك حكم من أحكام (م 1962) من هذا الفصل يغرّم أو يسجن لمدة لا تزيد عن عشرين سنة (أو مدى الحياة، إذ كان الانتهاك مستندا إلى نشاط من أنشطة الابتزاز تشمل العقوبة القصوى عليه السجن مدى الحياة) أو يعاقب بالعقوبتين معا ... [1]

-**المشرع الكندي**: جعل التحريض على ارتكاب فعل مجرّم ضمن الجريمة المنظمة أشد عقابا السجن لمدى الحياة (م 13/467) ق ع ك، من الانضمام إلى منظمة إجرامية السجن خمس سنوات (م 11/467)، أو ارتكاب أفعالا لصالحها السجن لمدة لا تتجاوز أربعة عشر عاما (م 467/ 12) [2].

-**القانون الكولومبي**: في القرار رقم: (1371) لـــ 16 أوت 1995 والمعنون بتشريع الإجراءات لمكافحة الجريمة المنظمة، وإنشاء المؤن الإضافية، نص على عقوبة السجن بين (30 و50) سنة لمؤسسي ورؤساء المنظمات الإجرامية (م1/213) منه، أما المادة الثامنة فقد نصت على أن العقوبة تزاد بالنصف في حالة استهداف موظف حكومي أثناء أداء واجباته، أو إذا ارتكب النشاط كليا أو جزئيا خارج الأراضي القومية، أما في حالة وجود عدة ظروف مشددة، فالعقوبة تزداد بثلاثة أرباع ...، أما (م 3/213) فتعاقب على أفعال المساعدة والتسهيل بالسجن ما بين (40 و60) سنة[3].

-**المشرع الفرنسي**: انتهج سياسة عقابية مشددة كلما وقعت الجرائم العادية والنوعية من

---

[1]- المدونة القانونية لـــ(و م أ) http://www.uscode.house..gov/download.htm.

[2]- Criminal code (R.S 1985. CC-46) www.Laws.Justice.gc...,Op-cit. قوانين كندا لعام 2001، الفصل 32، المادة 27.

[3]- Decree N° 1371 of 16 August 1995, enacting measures to combat org cri ..., Op-cit, art 2/3/2-3-8.

قبل جماعة إجرامية منظمة؛ مثل (م 8/225) [1] التي تنص على رفع العقاب لكل من يسهم في إنشاء جماعة منظمة لممارسة القوادة إلى عشرين عاما، أما (م35/222 بند ب) [2] فقد رفعت عقوبة التعامل في المخدرات إلى ثلاثين عاما، وهذا ما نصت عليه أيضا (م36/222) [3]، أما غسيل الأموال فعقوبته السجن لمدة عشر سنوات (م 324 ق ع ف) ... كل هذه النصوص، هدفها تجاوز القصور القانوني من جهة، وعدم الخروج عن الشرعية من جهة ثانية، إلا أنه يؤخذ على المشرع الفرنسي عدم تبنيه لسياسة وقائية فعالة لمواجهة الجريمة المنظمة بالموازاة مع ذلك.

-**القانون اليوناني:** (م 1/1)، من القانون، رقم (1916) لسنة 1990، والتي تجرّم تكوين، أو المساهمة في تنظيم جماعة إجرامية، والتي ترتكب جرائم على سبيل الحصر ... على العقاب عليها بـــ: إما السجن، أو السجن المؤبد، في حالة الجرائم الماسة بالحق في الحياة....

كمـــا أن (م 1/ 2) تعاقب زعيم المؤسسة أو محرك المنظمات الإجرامية المشار إليها فـــي (م1/1) بالســـجن المؤبد، وهي العقوبة نفسها، التي تلحق من يقدم الدعم اللوجستيكي لهذه الجماعات (م3). كمـــا أن من يقدم مساعدات، أو يحرّض المجموعات الإجرامية، (كتزويدها بالمعلومات،...) يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن سنتين (م 1/4) [4].

- **القـــانون الألمانـــي:** بموجب قانون سيطرة الجريمة الذي عدّل به القانون الجنائي نصت المادة الأولى منه على أن القانون الجنائي كما هو منشور في 10 مارس 1987، في جريدة القانون الفيدرالية (Bun Desgesetzblatt-BGBL, pp 945-1160) تعدلّ بـــ(م60) من العمل 5 /10/ 1994 (BGBL, p2911)، لتعدّل: (م 261§ 17) كما يلي:

أ- غسيل الأموال؛ إخفاء الأصول غير القانونية.

ب-ستكون الفقرة (أ) محددة كما يلي: (1) العقوبة على أي شخص، يخفي أصول ناشئة عن عمل غير قانوني، أو يعرّض للخطر كشف أصلها بـــ... السجن لمدة خمس سنوات[5].

-**القـــانون النمســـاوي:** القانون الفيدرالي المعدّل لقانون العقوبات بخصوص غسيل الأموال

---

[1]- Ord N° 2000-916 du 19/9/2000 art 3.JO du 22/9/2000. en vig, le : 12/1/2000 (loi N° 2003-239 du 9/03/2003, art, 501, JO du 13/03/2003).

[2]- Loi N° 92-1336 du 16 déc, art 354 et 373, JO du 23/12/1992 en vig, le: 1/3/1994, Ord N°2000-916 du 19/9/2000 art 3 JO du 22/9/2000. en vig le: 1ér Jan 2002.

[3]- Loi N° 92-1336, du 16/9/19992, art 354 et 373, JO du 23/12/1992, en vig, le 1er Mars 1994 Ord N° 2000-916 du 19/9/2000, art 3, JO du 22/9/2000. en vig le 1er/1/2002.

[4]- Law N°1916, on the protectection society, aginst organised crime, Op-cit.

[5]- Act for the amandment of the criminal proccdure, and other acts (crime control Act), 28/10/1992.

حيث نصت (م 1/278 a) منه على أن أي شخص ينشئ منظمة إجرامية، أو يشارك في أنشطتها كعضو، يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى خمس سنوات[1]، أما (ف 2) من المادة نفسها، فإنها تعاقب من يقدم الدعم، بالتغطية، أو الاستثمار، أو الإدارة بالسجن حتى ثلاث سنوات، وإذا كانت قيمة العمل تتجاوز (500.000 سكن نمساوي)، يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى خمسة سنوات[2].

- **البيرو:** (م 57) من القانون الخاص بتجارة المخدرات؛ تعاقب الشخص الذي يشكل،ينظم يمول، أو يقود مجموعة ... ويملك كهدف صناعة أو تسويق المخدرات، بالسجن مدة لا تزيد عن 15 سنة، ولا تقل عن 10 سنوات[3].

- **البارغواي:** (م 4) من القانون رقم (96/1015) سابق الذكر، المتعلق بالجزاء، تعاقب على غسيل أموال الجريمة المنظمة بالسجن بين سنتين وعشر سنوات[4].

- **المكسيك:** (م 164) تعاقب على الانتماء لجماعة إجرامية منظمة بالسجن من سنة إلى ثماني سنوات ...، أما (م 1/164)، فتزيد العقوبة بالنصف إذا كان عضو الجماعة مسؤول عام في أي وحدة شرطة، أما إذا كان هذا المسؤول، مسؤول أيضا في الجماعة، فإن العقوبة تزاد بثلثين ...(م 164 مكررا) [5].

*نستخلص من كل ما سبق أن النصوص العقابية -سابقة الذكر- وغيرها كثير، رغم تباين عقوبتها البدنية، خاصة السالبة للحرية، إلا أنها توضح كيف أن المشّرع الجنائي يشدد العقاب على أي فعل تحضيري يخص الجماعات الإجرامية المنظمة، ويشدّد العقاب أكثر كلما تعلق الأمر بارتكاب هذه الجماعات،الأفعال الإجرامية.

البند الثاني: العقوبات المالية. Des peine pécunaires.

قلنا فيما سبق أن هدف الجريمة المنظمة هو تعاظم الربح وتقليل المخاطر، لذا تعتبر العقوبات المالية مناسبة تماما لإهدار أصولها المالية والتي تعتبر نقطة قوتها، ومدار نشاطها ووجدها؛

---

(1)-Federal Law Amending the penal code ..., Op-cit.

(2)-Ibid.

(3)- http://www.unodc.og/unodc/en/crime_cicp_Convention.html.

(4)- Law N° 1015/96 ..., Op-cit.

(5) Decree Amending and supplementing various..., Op-cit.

أولا- الغـرامة. Amende[1]. هـي إحدى وسائل حرمان عصابات الجريمة المنظمة من الموارد؛ لذا فقد أقرتها العديد من التشريعات العقابية من بينها؛

-**المشـرع الإيطالـي**: أقرّها كعقوبة تكميلية وجوبيه، لعدد من صور الجريمة المنظمة، من نـوع المافـيا أو تلك المشابهة، من حيث الأهداف والهيكلية وأساليب العمل، فمثلا (م 416 مكررا) فرضـت غرامة قدرها (40 مليون ليرة)، لا يقل حدها الأدنى عن (20 مليون ليرة) على من يثبت انـتماؤهم لجماعـة إجرامية منظمة، أو المساعدة على تحقيق أغراض المنظمة ... [2]، وتوقع ذات العقوبـة علـى مـن يثبت تلاعبهم في الحسابات المصرفية لغسيل الأموال الملوثة وتوقع باعتبارها عقوبـة تكميلية وجوبية[3]، وتفرض عقوبة الغرامة على المقاول ومدير الأعمال في حال مخالفتهم الالتزامات المفروضة عليهم، مما يتيح تسرب المافيا، وتقدر بـ مائة ألف ليرة كحد أقصى[4].

-**المشرع الأمريكي**: لم يحدد قيمة الغرامة، وإنما تركها لسلطة القاضي التقديرية في (م 1962/أ) من الفصل 96[5]، ذكرت لفظ "يغرّم" فقط من دون إضافتها إلى مقدار معين.

-**المشرع الكولومبي**: نص في (م 2) من القرار رقم: (1371) -سالف الذكر- على غرامة مقدارها ما بين (2000 و 50.000 أوقات الأجر الشهري الأقل) على الانتماء لجماعة إجرامية منظمة، وتضاعف قيمة الغرامة (بين 3000 و 75.000 أوقات الأجر الشهري الأقل) في حالة كان مرتكب العمل موظف حكومي ...، أما (م 3 منه)، فتغرّم الدعم اللوجيستي للمنظمة الإجرامية بـ (5000 من أوقات الأجر الشهري القانوني الأقل ...) [6].

-**القانون المكسيكي**: يغرّم على الانتماء إلى جماعة إجرامية منظمة بأجر (من 30 إلى 100 يوم عمل)، وتزاد بالنصف إذا كان هذا العضو مسؤول عام في أية وحدة شرطة ... [7].

---

[1]- هي إحدى صور العقوبات المالية حيث يلزم فيها المحكوم عليه، بدفع مبلغ معين لخزينة الدولة، وتكون نسبية عندما يخضع تقديرها لسلطة القاضي التقديرية، الذي يحددها من زاوية بحيث يتناسب مقدارها مع الضرر الناتج عن الجريمة، أو الفائدة المتحصلة منها، وفي هذه الحالة يتضامن المحكوم عليهم في الالتزام بالوفاء بقيمتها ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك؛ ينظر: مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 445.

[2]- L. 13 Settembre 1982, 1646.., Op-cit, art 31.

[3]-Ibid.

[4]-Ibid.

[5]-Http://www.uscodc.house.gov..., Op-cit.

[6]-Decree N° 1371, of 16 August ..., Op-cit.

[7]- Decree amenging and supplementing..., Op-cit.

-**المشرع الفرنسي**: في (م 1/450-أ) ق ع ف، نص على توقيع غرامة قدرها(150.000 €) بخصوص أفعال المنظمات الإجرامية[1]. ورفعت قيمة الغرامة ذات الحد المقرر إلى (ثلاثة ملايين €) بشأن تجريم أفعال القوادة تضطلع بها منظمة إجرامية (م8/225) [2]، أما أنشطة الاتجار بالمخدرات فغرامتها (7.5مليون€) (م36/222) [3].وهي نفس القيمة المقدرة على جريمة غسيل الأموال (م2/224) ... [4].

واللافت للانتباه في قانون تبييض الأموال الجزائري أنه ركز على العقوبات المالية وخاصة الغرامة، حيث قضى بتغريم الفاعل بين (50.000 و500.000دج)، ويشدد العقاب بالنسبة لمسيري الهيئات الاعتبارية ذات العلاقة مثل البنوك والمؤسسات المالية برفع الغرامة بين (50.000 ومليون دج)، كما تعاقب تلك الهيئات بغرامة بين (مليون و5 مليون دج) في (م 34)[5].

ثانيا- المصادرة Confiscation : أقرتها غالبية القوانين الجنائية بوصفها عقوبة تحرم المحكوم عليه من جزء من ماله دون مقابل، أو بوصفها تدبيرا وقائيا يساعد على توقي خطورة متوقعة قد تنتج عن حيازة الشيء موضوع المصادرة[6]، حيث ينادي الفقه بمصادرة ثروات وأرباح العصابات الإجرامية لتتقاسمها الدول التي شاركت في العملية القضائية[7].

-**القانون الإيطالي**: قضت (م 31) من القانون رقم (646) لسنة 1982، بتوقيع المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية محلّها الأموال المتحصلة بأي طريق أو سبب[8]، فهذا النص يبين أن سياسة العقاب الإيطالية قد تبنت اتجاها موسعا بخصوص المصادرة، يجعلها قريبة الشبه بالمصادرة العامة

---

[1]-Loi N° 2003-239 du 18/3/2003, art, 501 ..., Op-cit

[2]-Ibid.

[3]-Loi N° 92-1336 du 16/9/1992, art 354 et 373..., Op-cit.

[4]- Loi N° 96-392 du 13 Mai 1996 art 1, JO du 14 Mai ...,Op-cit.

[5] -الجريدة الرسمية الجزائرية، س42، ع11، مرجع سابق، ص 13.

[6]-تعرف المصادرة بأنّها: «إجراء يهدف إلى تمليك الدولة بموجب حكم قضائي، كل أو بعض أموال المحكوم عليه، أو تمليكها أصلا، أوتمليك المضرور استثناء بموجب ذلك أموالا مضبوطة، ذات صلة بجريمة ما قصرا عن صاحبها وبلا مقابل»، وهي إما أن تكون عامة، يتم بموجبها حرمان المحكوم عليه من كافة أمواله (وهي محظورة قانونا) في معظم التشريعات لتجاوزها مبدأ شخصية العقوبة ولذلك فقد تم اللجوء للمصادرة الخاصة لتحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة، وقد انقسم الفقه الجنائي بشأن طبيعتها القانونية، فهناك من يراها عقوبة، وآخرون يعدونها تدبيرا وقائيا، واتجاه ثالث يرى فيها معنى التعويض. ينظر: عوض محمد، مرجع سابق، ص 574-576.

[7] - Stephen Schneider, and other, Op-cit, p 39.

[8]-Le 13 Settembre 1982, N° 646..., Op-cit.

المحظورة في معظم القوانين. فبموجب (م 12/1بند1) من المرسوم بقانون رقم (306) لسنة 1992[1]، قضى بتوقيع عقوبة المصادرة، بحرمان الجناة من الأموال التي بحيازتهم ولا تتناسب ووضعهم الاجتماعي والمالي بوصفها عقوبة تكميلية وجوبية في حال ثبوت تورط المحكوم عليه في إحدى الجنايات المحددة بالنص المشار إليه (تجارة المخدرات أو الأسلحة، تسهيل أغراض المافيا، جريمة الانتماء لها (م416 مكررا) ق ع إ، وقد حدد القانون رقم (230) لسنة 1989[2] مجالات صرف الأموال المصادرة نهائيا، وكلّف بذلك المفوض العام المناط به مهمة مكافحة الجريمة المنظمة ومساعديه (تغطية مصاريف الدولة...). فهذه الإجراءات وغيرها تبين مدى اهتمام السياسة العقابية الإيطالية بتتبع مصادر وعوائد الجريمة المنظمة، سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة[3].

-**تشريع (وم أ)**: أخذ على عاتقه -لمعالجة المؤسسة الإجرامية كنشاط تجاري محظور الإهدار المدني للأصول المستخدمة في الظروف الإجرامية، حيث خوّل وكلاء النيابة، سلطة تجميد الأموال، قبل صدور الحكم بالإدانة لمنع التصرف فيها، والتي يمكن الحكم بمصادرتها، أي كإجراء تحفظي، وانتهت المحكمة العليا إلى أن ارتكاب المتهم جرائم مما يحظرها قانون (ريكو)، توجب مصادرة كل ممتلكاته، كما هو الحال بالنسبة للمؤسسة التي يثبت ممارستها لأنشطة ابتزازية -كما سبق التوضيح[4]- (م 1963) من الفصل 96 [5].

-**قانون البارغواي**: رقم (19/1015) نص على أحكام المصادرة في (م5) التي تقرر مصادرة الملكية والوسائل المستعملة في جني الأرباح، أما المادة السادسة فتنص على المصادرة الخاصة بمرتكب غسيل الأموال (يصادر دخله)، أو يدفع مبلغ مالي مساوي لقيمة الدخل المحصلة أما المادة الثامنة فتنص على أن الأموال المصادرة مصيرها إلى خزينة الدولة[6].

وليس بعيد عن ذلك ما نص عليه قانون عائدات الجريمة لدولة باربادوس Barbados[7] وغيرها من الدول التي أولت أهمية للعقوبات المالية، فقررت أحكام عقابية تركز على ضعاف الجوانب المادية للجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية، والتي تعد نقطة قوتها.

---

(1)- L.8 Giugno 1992, N°306, Modifiche..., Op-cit.

(2)-L. 31 Maggio 1965 N°575..., Op-cit. L. 14Giugno 1989 N° 230 ..., Op-cit.

(3)-محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق، ص 29.

(4)- المدونة القانونية الأمريكية http://www.uscode.house.gov ..., Op-cit

(5)- Stephen Schneider, and other, Op-cit, p 39.

(6)- Law N° 10/5/96 of 31/12/1990..., Op-cit.

(7)- Law N° 1993-13190 – 13 proceeds of crime Act, Amangement of section, part II.

الفرع الثاني: التدابير الاحترازية.

التدابير الاحترازية؛ بوصفها إجراء قضائيا، لمواجهة الخطورة الإجرامية[1]، قد يوقع في صورة عقوبة تكميلية أو تبعية عندئذ تصنّف وفقا للحق الذي تنتقص منه، إما إلى تدابير مقيدة للحرية أو سالبة لها، أو تدابير مالية، أو تدابير إدارية أو ذات طابع معنوي[2].

البند الأول: تدابير ذات طبيعة شخصية.

وهي التي تطبق على الفرد نفسه، وتؤثر على حقوقه الأساسية، كسلب الحرية، أو تقييدها، أو سلب حقوق أخرى[3].

أولا-الإنذار الشفوي والحرية المراقبة:

1-**الإنذار الشفوي:** يعتبر أول إجراء وقائي، تتخذه السلطات المختصة لتجنيب المجتمع خطورة بعض الأشخاص الخارجين عن القانون، كأعضاء الجريمة المنظمة، أو الذين يقدمون لها الدعم -أيا كان نوعه-. فمثلا في القانون الإيطالي؛ توجيه الإنذار، يتم من قبل مدير الأمن الذي يقع ضمن نطاق إدارته، موطن الشخص الذي توافرت في حقه إحدى الشبهات المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم (1423)، لسنة 1956، بشأن احتياطات وقائية في مواجهة الأشخاص، ذوي الخطورة على الأمن والمجتمع. وفي حال لم يستجب متلقي الإنذار، بإبعاد نفسه عن موطن الشبهة؛ فإن لمدير الأمن بعد مرور ستين يوما على الأقل، وما لا يزيد عن ثلاث سنوات، أن يتقدم بعرض مسبب لإخضاعه لأي من التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة الثالثة في القانون نفسه[4].

---

[1]- عبّر عنها المشرع الإيطالي، باستعداد الشخص للإجرام. Capacita a delinquere، وهي تدور وجودا وعدما، مع التدبير الاحترازي يطبق بتوافرها وينتهي بانتهائها، على أن يراعى في كل حالات إثباتها تحديد وسائل ذلك، وفق ضوابط وعناصر يحددها القانون، وفي نطاق ضيق جدا لكفالة حماية حقوق الإنسان. لتفاصيل أكثر ينظر، فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 186. رمسيس بهنام، **النظرية العامة للمجرم والجزاء**، مرجع سابق، ص 30، وما بعدها.

[2]- رمسيس بهنام، **المرجع نفسه**، ص 30.

[3]- فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 167-168.

[4]-L 27 Dicembre 1956 N° 1423 misure diprevenzione nei confronti delle persone pericolose.

2-**الحرية المراقبة:** هو إجراء وقائي غير مقيد للحرية[1]، يتخذ طابع الحماية وينفّذ على يد رجال الأمن في مواجهة كل شخص يشتبه في أنه يحصل على مورد رزقه من نشاط غير مشروع والذي يجب أن يتعهد بالابتعاد عن كل ما يمت بصلة لعالم الجريمة، سواء في طريقة عيشه، أم أصدقائه، أم عمله، كأن يلتزم بعدم حيازة الأسلحة أو حملها، كما يحظر عليه المشاركة في الاجتماعات العامة[2].

وللمحكمة، أن تمنح الشخص -الخاضع للإجراء الوقائي المذكور- فرصة العودة إلى حظيرة المجتمع، بالحصول على عمل مشروع مقابل إلتزامه بعدم الابتعاد عن موطن إقامته حتى إشعار آخر (م 1/5) ق ع إ، مع ملاحظة أنه يخضع للمراقبة الخاصة حتى بدون إنذار مسبق، الأشخاص المنتمون إلى منظمات إرهابية مثل [المافيا- الكامورا]، أو غيرها من المنظمات الإجرامية (م 1) قانون رقم: (575) لسنة 1965[3]، كما أن التطور العلمي أدى إلى وجود ما يعرف بالمراقبة الإلكترونية التي تيسّر للسلطات القضائية المختصة متابعة المشتبه فيهم، وهي بذلك شكل من أشكال تحديد الحرية[4].

ثانيا-الإقامة الجبرية والإقامة الاحتياطية:

1-**الإقامة الجبرية:** فمثلا القانون رقم: 1423 لـ 1956 ق ع إ، في مادته الثالثة ينص على أنه لمدير الأمن أن يطلب بقرار مسبب، تصدره المحكمة المختصة تحديد إقامة الشخص المعني، ومنعه من الإقامة في حدود بلدية أو أكثر، تختلف عن مكان إقامته، أو سكنه الأصلي أو في مقاطعة أخرى وقد تفرض الإقامة، في موطن الإقامة الأصلي للمعني، أو سكنه الاعتيادي فيستناسب ذلك ومتطلبات إجراءات الحماية بالنسبة للأمن العام[5]، بحيث لا يغادر المعني موطن إقامته، أو سكنه الاعتيادي، إلا بإذن السلطات المختصة، مع ضرورة إلتزامه بتقديم نفسه إلى رجال الأمن المناط بهم مهمة المراقبة، في الوقت والمكان المحددين، أو عند طلب الاستدعاء مع إبراز ورقة الإقامة (م 3/5) [6].

---

[1]- فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 171-172.

[2]- L 27 Dicembre 1956 N° 1423..., art 5/2, Op-cit.

[3]-L 13 Maggio 1965 N° 575 ..., art 2, Op-cit.

[4]- (م 1/9) من القانون 1423 سنة 1956 قضت بأن المخالف للالتزامات الخاصة بالمراقبة الخاصة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، ينظر: L 27 Dicembre 1956 N° 1423..., Idem.

[5]- Ibid.

[6]- Ibid.

2- **الإقامة الاحتياطية:** وهذا الإجراء تأخذ به بعض التشريعات منها مثلا: التشريع الإيطالي، حيث يختص بإيقاعها وكيل النيابة الوطني ضد المافيا، بناء على طلب إدارة تحريات ضد المافيا، بصورة مؤقتة على الأشخاص الذين قد يقدمون على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها، في (م 416 مكررا) ق ع إ، أو الغرض لتسهيل نشاط المنظمات المنصوص عليها في القانون رقم: (1423) لسنة 1956 في (م 4/25) [1]. وقد حددت مدة الإقامة الاحتياطية نسبة من تاريخ انتهاء الظروف التي أدت إلى تطبيقها، ويعرّض المخالف نفسه والذي حددت مدة إقامته في منطقة بعينها من قبل وكيل النيابة المختصة للحبس حده الأدنى سنة (م 4/25 بند 4) في حال مخالفته لشروط الإقامة الاحتياطية.

ثالثا-الإبعاد: يعتبر إجراء احتياطيا يختص بالأشخاص الأجانب ذوي الخطورة الإجرامية؛

-**فالقانون الإيطالي** مثلا في القانون رقم: (1423) لسنة 1956[2] أقره على المواطنين من خارج الجماعة الأوربية، حيث استلزم لتوقيع الإبعاد على الأجانب قيام حالة الخطورة، وصدور قرار مسبب من المحكمة المختصة، يحول دون عودة المبعد بدون ترخيص مسبق، أو لمدة لا تزيد عن الثلاث سنوات، عن المكان الذي أبعده عنه[3].

-ويُعرف هذا الإجراء، في القانون الفرنسي بمنع الإقامة ومغادرة أراضي الجمهورية الفرنسية، وقد يفرض بصورة نهائية أو مؤقتة، وعندئذ يكون حدّه الأقصى عشر سنوات[4].

-**أما قانون البيرو،** فقد نص في (م 63) بأن المذنب الأجنبي- بعد أن يعاقب وفق ما ينص عليه القانون- يطرد من البيرو ولن يسمح له بالعودة بعد ذلك أبدا[5].

---

[1]- 8 Giugno 1992, N° 30 Modifiche urgenti al nuovo, codice di procedura penale e provredimenti di contrasto alla criminalita mafiosa, convertito con moificazioni nella 17 Agosto 1992, N° 356.

[2]- Ibid .

[3]- تجدر الإشارة إلى أن المشرع الإيطالي، قد استخدم مصطلح الإبعاد التعسفي متى وقع الإبعاد على شخص من مواطني الدولة، ضمن حدود إقليمها السياسي، حيث يلزم بالابتعاد قصرا من مقر إقامته الأصلي، ويعاقب المخالف بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات (م5). ينظر: L 13 Maggio 1965, N° 575..., Op-cit .

[4]- وهو ما يطبق في مواجهة الأجانب الذين يرتكبون نشاطات خطيرة، تمارسها العصابات المنظمة كجريمة المخدرات (م 47/222) ق ع ف.

[5]- قانون خاص بتجارة المخدرات NL 1982/1، مرجع سابق.

البند الثاني: تدابير ذات طبيعة مالية.

تعتبر هذه التدابير من أولويات السياسة الجنائية الحديثة، لأنها تضيّق الخناق على الجماعات الإجرامية، بحرمانهم من أصولهم المالية والتي تعتبر نقطة قوتهم الأهم، ومدار نشاطهم.

أولا-الكفالة المالية: يطلق عليها أيضا الكفالة الاحتياطية، وكفالة حسن السير والسلوك[1] ويقصد بها؛ تقديم ضامن، أو كفيل للمبلغ الذي حدّده الحكم الصادر في مواجهة الشخص الخطِر وعندئذ لا ينقضي إلتزام الضامن، إلا بمرور المدة التي حددها منطوق الحكم، أو ارتكاب الشخص المكفول جريمة جديدة[2]، بهدف حث المحكوم عليه على التزام السلوك القويم، وعدم الإقدام على ارتكاب جريمة جديدة، وهي محددة المدة، فإن مضت دون ارتكاب جريمة، استرد مبلغ الكفالة، وإلا انتقلت ملكية المال للدولة[3]. وفي هذا الشأن، قضت (م 3 مكررا)، من القانون رقم: (575)، لسنة 1965 ق ع إ لمكافحة جرائم المافيا[4] بإلزام الشخص، بأن يدفع لخزينة الغرامات، مبلغا يكون ضمانا شخصيا في حال إخضاعه أي من الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في القانون المذكور.

ويلزم بتقديم الكفالة، من طبقت في مواجهته، الإجراءات الوقائية، المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الخامسة، من القانون رقم: (1423) لسنة 1956، على أن يوضع في الحسبان، الوضع الاقتصادي، للشخص المعني، وحقه في تقديم طلب استبدال الكفالة المالية بضمانة عينية مناسبة، ويعرّض المخالف نفسه للعقاب المتمثل في الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا لم يستجب لقرار المحكمة بشأن تقديم الضمان (م 4/7)، وللمحكمة، أن تأمر بمصادرة الضمان أو تتصرف في الضمانات العينية، إلى أن تصل إلى قيمة الضمان؛ في حالة مخالفة الشخص المعني الالتزامات التي فرضها القانون (م 5/7).

كما أعطاها القانون -سالف البيان- صلاحيات بناء على طلب وكيل النيابة، أو مدير الأمن أن تأمر بتحديد الكفالة، مع جواز زيادة القيمة على المبلغ الأصلي[5].

ثانيا-الوقف المؤقت: يعتبر قيد على استعمال الأموال، حيث تقرر المحكمة المختصة، بناء على تحريات وكيل النيابة ومدير الأمن، إذا ما قامت الدلائل على خشية استخدام تلك الأموال

---

(1)- فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 179.

(2)-المرجع نفسه.

(3)-المرجع نفسه، وقد نص قانون العقوبات الإيطالي، على هذا النوع من الكفالة في المواد (من 237 إلى239).

(4) L 13 Maggio 1965 N° 575 ...,Op-cit.

(5) Ibid.

مباشرة أو غير مباشرة في تقوية نشاط المنظمات الإجرامية المحظورة ودعمها وذلك بالنسبة للأشخاص الذين طبقت في مواجهتهم الإجراءات الوقائية، المنصوص عليها في القانون رقم (575) لسنة 1965ق ع إ، سالف الذكر[1]، وحددت مدة الوقف، بستة أشهر قابلة للتجديد، لمدة لا تتجاوز سنة، بناء على طلب السلطة المختصة، أو وكيل النيابة أو القاضي المفوض، بإدارة تلك الأموال[2].

هذا وقد يصدر قرار بحجزها إذا ما خشي تعرّض تلك الأموال للضياع أو السرقة أو البيع[3] وفي حال صدور قرار بإلغاء الوقف المؤقت، يحق للمحكمة أن تفرض على حائز تلك الأموال أوجه استعمالها، وإدارتها كلها أو جزء منها، وأن يلتزم الشخص الخاضع للتدابير بتقديم إقرار عن نشاطه في مدة لا تقل عن ثلاث سنوات إلى مدير الأمن، وشرطة الضرائب حيث مقر سكناه الاعتيادي أو المكان الذي توجد فيه الأموال بالنسبة للعقاب بالسجن من سنة إلى أربع سنوات مع الحكم بمصادرة الأموال التي حصّلها[4].

ثالثا- حجز الأموال والمصادرة:

1-حجز الأموال: بموجب (م 2/2)، من القانون رقم:(575) لسنة 1965 من التشريع الإيطالي[5] فإن للمحكمة أن تصدر قرارا مسببا لحجز أموال الأشخاص المنتمين إلى منظمات إرهابية [المافيا – الكامورا] أو منظمات أخرى مشابهة لها، ممن فُرض عليهم إجراء وقائي وفقا لأحكام القانون، رقم: (1423) لسنة 1956، وقد يصدر قرار الحجز القاضي المختص بنظر الدعوى الجنائية المنصوص عليها في (م 416 مكررا) ق ج إ (م 60/2). ويترتب على صدور أمر الحجز النتائج الآتية:

-يمنع الشخص المحجوزة أمواله، من التصرف فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في حال عدم تناسب قيمتها مع حجم الدخل المصرح به، أو مع النشاط الاقتصادي الذي يقوم به أو لتوفر معلومات كافية تدعو للشك في أن تلك الأموال ناتجة عن نشاط غير مشروع أو نتيجة للاستغلال.

-في حالات الاستعجال، يلتزم وكيل النيابة أو مدير الأمن أو الجهات المكلفة بإجراء

---

(1)- L 13 Maggio 1965 N° 575 ...,Op-cit.

(2)-Ibid.

(3) Ibid.

(4) Ibid, art 315

(5) Ibid.

تحريات إضافية، بتقديم مساعداتهم للمحكمة لتمكينها من إصدار قرار بحفظ الأموال[1]. ولا يسري قرار الحجز إلا بعد مرور عشرة أيام، من تاريخ إصداره، وقد يمتد بقرار مسبب من المحكمة[2].

2-**المصادرة:** يمكن أن توقع المصادرة بوصفها تدبيرا احترازيا، لمكافحة الجريمة المنظمة فللمحكمة المختصة أن تأمر بمصادرة الأموال، التي صدر قرار بحجزها، إعمالا لنص المادة الثانية، من القانون رقم (575) ق ع إ لسنة 1965، بناء على ما يتوافر لديها من معلومات تفيد إمكانية تسلل الإجرام من نوع المافيا، إلى النشاط الاقتصادي، أو الممارسة العامة أو بناء على ما يتوافر من بيانات تفيد بأن مزاولة نشاط اقتصادي معين -بما في ذلك المقاولات- عرضة بصورة مباشرة، أو غير مباشرة لشروط الإرهاب، أو الحالات التي نصت عليها المادة 416 مكررا ويسري ذلك على الأشخاص الذين طبقت في مواجهتهم إجراءات وقائية (م 3/ 4) [3].

*ولقد تكفل القانون، رقم: (575) لسنة 1965 ق ع إ بتحديد الأشخاص الذين يناط بهم مهمة إدارة الأموال، ودراستها والحفاظ عليها، وميّز بين الأموال التي صدر قرار بحجزها أو بمصادرتها فخول القاضي أو المدير المكلف بأمر رئيس المحكمة الذي أصدر قرار الحجز، سلطة إدارة الأموال المحجوز عليها، وحراستها والعمل على تنميتها واستثمارها[4].

البند الثالث: تدابير إدارية ومعنوية.

أولا-تدابير ذات طابع إداري: يقصد بها تلك التدابير التي تصدر عن الجهات القضائية، أو الإدارية، على حد سواء بهدف حرمان الشخص الخاضع للإجراء من الحصول على خدمة إدارية أيا كان نوعها. فمثلا حددتها (م 10) من القانون رقم: (575) لسنة 1965 ق ع إ، بهدف حرمان الأشخاص الذين طبقت عليهم الإجراءات الوقائية، سالفة الذكر من الحصول على الخدمات الآتية:

أ-رخص أو تصاريح أمنية، أو تجارية.

ب-امتياز التصرف في امدادات المياه العامة، والحقوق المتعلقة بها، أو امتياز أملاك الدولة عندما تطلب لمزاولة نشاط المقاولات.

---

(1)-L13 Maggio 1965, N° 575 ...,Op-cit.

(2)-Ibid.

(3)-Ibid.

(4)-Ibid.

جـ-تصاريح البناء أو تيسير الأعمال المتعلقة بالإدارة و تراخيص الخدمات العامة[1].

د-القيد في سجل المقاولين، أو الموردين، وممتلكات أو خدمات الإدارة العامة، والسجل الوطني لأعمال البناء وسجل الغرفة التجارية لمزاولة تجارة الجملة وسجلات وسطاء سوق تجارة الجملة.

هـ-تسجيلات أخرى تحتاج إلى تراخيص، بمزاولة نشاط المقاولات، تحت مختلف المسميات.

و-مساهمات، تمويلات، قروض، تسهيلات، وما شابهها ممنوحة، أو مقدمة من الدولة، أو الجهات العامة، أو الجماعة الأوربية لمزاولة نشاط المقاولات[2].

*بالإضافة إلى ما قد سلف؛ فقد خوّل القانون رقم (1423) لسنة 1956 ق ع إ، المحكمة المختصة بأن تتخذ عددا من الإجراءات الإدارية في مواجهة من فرض عليه الإجراء الوقائي المنصوص عليه في هذا القانون، للحيلولة دون تهرب الشخص الموجه إليه التدبير الخاص بتحديد إقامته من السفر والمغادرة، وذلك بسحب جواز سفره أو إبطال صلاحيته، وكذلك الأمر بالنسبة لأي وثيقة من شأنها أن تخول صاحبها حق السفر[3].

وللجهات المختصة ذات العلاقة تنفيذ أحكام القانون رقم (575) لسنة 1965 ق ع إ، فيما يتعلق بتنفيذ التدابير الوقائية ذات الطبيعة الإدارية -سالفة البيان- ويستمر سريان هذا الإجراء الوقائي لمدة خمس سنوات فيما عدا ما يتعلق بحيازة الأسلحة، فإن سقوط الإجراء المانع يتم بقرار من القاضي المختص. كما أن الجهات الإدارية ملزمة بتنفيذ الأحكام الخاصة بقواعد القيد بالسجل الوطني للمقاولين، ويتعرض المخالف لهذه الأحكام، للمساءلة الجنائية إذا لم يقم خلال ثلاثين يوما من استلام الإشعار بسحب الرخصة أو الإذن أو الامتياز، أو بالشطب من السجل[4].

---

[1]- L13 Maggio 1965, N° 575 ...,Op-cit. art 2/12.

فالأموال المصادرة تؤول للدولة، ويقوم بإدارتها مدير مفوض، تحت إشراف مكتب مختص في وزارة المالية، الذي له أن يستثمرها في مشاريع وقطاعات تحقق المصلحة العامة، كالتعليم، وتشغيل الشباب، الصحة، السكن ... إلخ

[2]- Ibid, art, 2/12.

[3]- L 27 Dicembre 1965 N° 1423 ..., Op-cit, art, 6/1.

[4]- قُرر للمخالف عقوبة السجن تتراوح مدته ما بين سنتين كحد أدنى وأربع سنوات كحد أقصى، (م 3/10)، كما أن العقوبة تطال أيضا الجهة الإدارية التي لا تلتزم بطلب الشهادة السلبية، التي تفيد بأن الشخص الذي تقدم بطلب الحصول على خدمة إدارية كإصدار رخصة غير خاضع لأي من الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في القانون سالف الذكر، وغير محكوم عليه في جريمة خطيرة كالانتماء إلى منظمة إجرامية، أو الاتجار بالمخدرات أو الأسلحة ... وهي شهادة إلزامية بالنسبة للوثائق أو العقود التي تفوق قيمتها 50 مليون ليرة إيطالي، (م 10) Ibid.

ثانيا-تدابير ذات طابع معنوي: من أهداف السياسة الجنائية الحديثة التركيز على هذا النوع من التدابير، على اعتبار أن أعضاء الجريمة المنظمة، خاصة ذوي المقام الرفيع والنفوذ في السلطة ومن ثم فإن تجريدهم من بعض الحقوق المعنوية، يصيبهم في مقتل لأنهم أكثر ما يحرصون عليه أن لا تتكشف أهدافهم الإجرامية بالتخفي وراء ستار من السمعة الجيدة.

-لذا حرص القانون الإيطالي، رقم (55) لسنة 1990، بشأن تشريعات جديدة للوقاية من الانحراف، على تطوير السياسة الجنائية لمواجهة الجرائم الخطيرة، ومنها الانتماء إلى منظمات إجرامية، أو القيام بالجريمة المنصوص عليها، في (م 416 مكررا) ق ع إ، أو الاتجار بالمخدرات أو الأسلحة ... (م 15/أ) [1]. وإدانة الشخص الموجه إليه التدبير الوقائي في جريمة استغلال السلطة أو مخالفة الواجبات أثناء تأدية مهام وظيفة (م320/ E)، أو من طبق في مواجهته ولو بصورة غير نهائية إجراء وقائي للاشتباه في انتمائه لمنظمة إجرامية وفقا لأحكام (م 1) من قانون (575) لسنة 1965 (م 320/ F) [2].

وهذه التدابير ذات الطابع المعنوي تتعلق بحرمان الشخص الخاضع للإجراء والذي توفرت فيه الشروط المنصوص عليها قانونا[3] من التمتع بالحقوق الآتية؛

أ-الحق في الترشح للانتخابات الإقليمية للمقاطعات والبلديات والمناطق.

ب-تولي مهام رئيس مجلس الإقليم أو المستشار الإقليمي أو العميد أو المعاون أو مستشار المقاطعة والبلدية، أو الرئيس أو العضو بمجلس المنطقة.

جـ-تولي مهام الرئيس أو العضو بمجلس إدارة التعاونيات أو الرئيس، أو العضو بمجلس الاتحادات والبلديات أو المستشار الإداري.

د-رئيس المؤسسات الخاصة أو غيرها من الهيئات التي حدّدها القانون الإيطالي رقم: (142) لسنة 1990، أو مفوض أو عضو بالأجهزة تحت أي مسمى، أو رئيس أو عضو بالأجهزة التنفيذية للمجتمعات المحلية، أو الوحدات الصحية المحلية.

*كما لم يغفل القانون المذكور النص على إلغاء كافة الترشيحات أو التعيينات الصادرة في

---

[1]- L' 19 Marzo 1990, N° 55, nouve disposizioni della delinquenza..., Op-cit.

[2]- Ibid.

[3]- التدابير الوقائية ذات الطبيعة المعنوية لا تتطلب لتوقيعها فيما يتعلق بطائفة الجرائم الخطيرة، المنصوص عليها في (م 15/أ)، ضرورة صدور حكم نهائي، حيث اكتفى القانون المشار إليه بصدور حكم غير نهائي، وذلك ما يصدق أيضا على المتواطئ مع مرتكبي هذه الجرائم، مهما كان نوع التواطؤ وذلك بخلاف الجرائم المشار إليها في (م 15/ب)، والتي تستلزم صدور حكم نهائي، أو حكما ابتدائيا تأكد في الاستئناف وفقا لما جاء في (م E/15). Ibid.

هذا الخصوص في حال ظهور أحد الشروط الواردة بالمادة السابقة بعد الترشيح، أو التعيين (م 4 مكررا) [1]، وإيقاف من يتوفر في حقه أيا من الأسباب أو الظروف السابقة عن أداء مهامه أو وظيفته إذا كان أحد المستخدمين التابعين للجهات العامة أو أي من الجهات المحددة (م 4 مكررا/ 7) ويصدر قرار الإيقاف بالنسبة للمستخدمين التابعين للجهات، من قبل رئيس الإدارة، أو المؤسسة المحلية[2]. في الأخير يجب الإشارة إلى أن التركيز على القانون الإيطالي في التدابير الاحترازية على أساس أنه أشار إليها بوضوح وتفصيل، كما أنها طبقت في إيطاليا على نطاق واسع.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة للأشخاص الاعتبارية.

(ج م ع و) -بأبعادها المستحدثة- كثيرا ما ترتكب من خلال هيئات اعتبارية، مثل الشركات أو المنظمات الخيرية، أو تحت غطائها؛ إذ يمكن بالفعل أن تخفي البنى المؤسسية المعقدة، هوية أصحابها الحقيقيين، أو الزبائن أو المعاملات الخاصة فيما يتعلق بجرائم تتراوح بين الترهيب وغسل الأموال والممارسات الفاسدة ... إلخ، وهي في الغالب صعبة الإثبات؛ لذلك ثمة رأي آخذ في الانتشار مفاده أن الطريقة الوحيدة لاستبعاد تلك الأداة، وذلك الدرع الذي تحتمي به الجماعات الإجرامية المنظمة هي اعتماد مسؤولية الهيئات الاعتبارية مع مراعاة خصوصياتها، عند اختيار العقاب الملائم[3] كما يلي:

البند الأول: الحل.

الحل هو إنهاء الوجود القانوني والواقعي للشخص المعنوي الشرعي الذي انحرف عن مساره، وقد تناولته عدة قوانين وطنية من بينها:

أولا- قرار الحل في القانون الإيطالي: نص عليه كعقوبة رئيسية لمواجهة (ج م) من نوع المافيا أو المنظمات المشابهة لها؛ فمثلا (م 1/15) من المرسوم بقانون رقم (55) لسنة 1990[4] خوّلت رئيس الجمهورية إصدار قرار الحل، بناء على عرض من وزير الداخلية وبعد موافقة مجلس الوزراء الذي يحيله إلى مجلس النّواب والشيوخ (م2/15) [5]. فالحل يفرض بوصفه تدبيرا

---

[1]- L19 Marzo 1990, N° 55..., Op-cit.

[2]- Ibid, art 4/8 et art 6

[3]- الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة ...، مرجع سابق، ص 116.

[4]-L19 Marzo 1990, N° 55 ...,Idem.

[5]-Ibid.

إداريا لمواجهة حالات تغلغل المافيا إلى الأشغال أو التوريدات العامة، أو التعهدات والخدمات العامة المحلية (م 15 مكررا/6) [1]، أو الوحدات الصحية المحلية والتعاونيات، واتحاديات البلديات الخاصة ومجالس المناطق التي شملتها اللوائح والأنظمة (م 15مكررا/7) [2].

وقرار الحل يصدر لمجرد قيام قرينة أو دلائل تشير إلى وجود ما من شأنه أن يعرّض الأمن العام للخطر كما أنه قرار إداري ذا طابع سياسي رغم أنه عقوبة تتعلق بمرفق يؤدي خدمة عامة أو مؤسسة عامة، ويتميز القانون الإيطالي في هذا الشأن بأنه لا ينهي عمل الأجهزة التي بصددها القرار؛ بل يستهدف إيقاف المدراء الذين يثبت تورطهم مع المافيا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[3].

ووفقا للقانون الإيطالي ولضمان حسن سير الكيانات محل الحل، فإنه يوكل أمر تسييرها إلى لجنة عليا، تشكل فور صدور قرار الحل، الذي يحتفظ بآثاره لمدة تتراوح ما بين سنة وثمانية عشر شهرا قابلة للتجديد، بحد أقصى سنتين (م 15 مكررا/2) [4]، وحدد القانون المدة اللازمة لإصدار القرار بخمسين يوما، أي بقدر الفترة المحددة لإجراء الانتخابات الخاصة بالأجهزة (م 3/15 مكررا).

ثانيا-قرار الحل في القانون الفرنسي: نص على "الحل" بوصفه عقوبة أصلية جوازية تخضع لسلطة القاضي التقديرية، يقدرها وفقا لظروف الجاني، وجسامة الجريمة، حيث أقره بوصفه عقوبة لمواجهة الجرائم الخطيرة "المحددة حصرا" والتي تدخل ضمن طائفة الجرائم النوعية، التي ترتكبها المنظمة الإجرامية، كالاتجار بالمخدرات (م42/222)، والقوادة (12/225)... فمثلا قضت (م 39/131) ق ع ف بتوقيع الحل على الشخص المعنوي الذي ينسب إليه ارتكاب جناية أو جنحة بوصفها عقوبة تكميلية جوازية إذا ما توافرت إحدى الحالتين الآتيتين: أ- إنشاء الشخص المعنوي بهدف ارتكاب الأفعال الإجرامية. ب- إذا انحرف عن أغراض تأسيسه، لارتكاب جريمة، "جناية أو جنحة"[5].

---

[1]- L19 Marzo 1990, N° 55..., Op-cit.

[2]-Ibid.

[3]-Ibid.

[4]-يحدد عملها وهيكلتها وزير الداخلية (م4/15 مكررا)، والذي يجب عليه تقديم تقرير نصف سنوي عنها (م7/15 مكررا). Ibid.

[5]-كما نصت (م 2/121) من القانون رقم: 2000-647 المؤرخ في 2000/07/10، (م 18)، الجريدة الرسمية بتاريخ: 11/ 2000/07 على أنّ: «الهيئات الاعتبارية -باستثناء الدولة- مسؤولة جنائيا عن الجرائم التي ترتكب باسم أجهزتها، أو ممثلوها ووفقا للفوارق المحددة في (م 4/121 و م7/121) وفي الحالات المنصوص عليها في نظامها التأسيسي ولوائحها...».=

كما أن المشرع الفرنسي –وكغيره من غالبية القوانين الجنائية– رتب على قرار الحل تصفية الجهة الصادر بخصوصها القرار، وقد يتم ذلك بصفة ودية أو قضائية وهذه الأخيرة نظمتها (م 42/131) ع ف إذ قضت بأن الحكم بحل الشخص المعنوي يقرر في الوقت ذاته إحالته إلى المحكمة المختصة لاستكمال إجراءات التصفية القضائية[1]؛ أي أن عقوبة الحل تعني تصفية أعماله وذمته المالية ليصبح معدوم الوجود من الناحيتين الفعلية والقانونية، وهذا بخلاف ما انتهى إليه المشرع الإيطالي[2].

البند الثاني: الوقف والإغلاق.

أولا– الوقف: والذي يعني منع الشخص الاعتباري من مزاولة نشاطه، إما بصورة دائمة أو مؤقتة، وهو عقوبة تكميلية "جوازية أو وجوبية".

–ولقد شرعه القانون الإيطالي بوصفه تدبيرا أمنيا قضائيا الهدف منه التأكد من عدم وجود مخاطر لتسلل عصابات المافيا للمؤسسات وللحيلولة دون سيطرتها على خدماتها (م5/15) [3]. وقضى، بتوقيع الوقف، على كل من يمارس نشاطا له علاقة باستثمار الأموال، أو توظيفها دون إذن من مصرف إيطاليا المركزي[4]، كما أنّ:

(م15 مكررا/1) [5] تقضي بوقف كل من المستشار والعميد، ورئيس المقاطعة، وأعضاء المجالس الخاصة بها، عن أداء مهامهم الوظيفية أو المهام ذات العلاقة بوظائفهم متى توافرت دلائل كافية تفيد تورطهم مع منظمة إجرامية نوع المافيا، فهو قرار موجه نحو المدراء الذين أثبت تورطهم مع (ج م)، وبأي صورة كانت، كما أنه يلحق بالمؤسسة الذي تنسب إليها ذات التهمة؛ حيث خولت (م15 مكررا/5) المتصرف –وهو الشخص المنوط به مكافحة الإجرام المافياوي– حق إصدار قرار الوقف المؤقت لضمان حسن سير العمل بالمؤسسة –محل القرار– بعد أن يُكلف

= و الملاحظ أن القانون الفرنسي لم يشترط لانفاذ "الحل" قيام الشخص المعنوي بتنفيذ مخططاته الإجرامية، بل يكفي مجرد استهدافه فعل ذلك ينظر: Jean Cedras, Op-cit, P 343.

Loi N° 2001-504 du 12juin art 14, JO du 13/06/2001, et loi N° 2004-575 du 21 Juin2002, art 2, JO du 22/06/2004.

(1)–www.Legifrance...=131/42 Op-cit.

(2) -L 19 Marzo 1990, N° 55 ..., Op-cit, art 15 bis/ 16

(3)-Ibid.

(4) -Ibid.

(5)- Ibid.

المتصرف مفوضين للإشراف على سير العمل[1].

-أما القانون الفرنسي، ووفقا (م 39/131 بند 2)ق ع ف، فقد أقر الوقف بوصفه عقوبة يترتب عليها المنع من ممارسة النشاط المهني، أو الاجتماعي، إما لفترة مؤقتة حدها الأقصى خمس سنوات، وإما بصفة نهائية[2]، وتكفلت (م28/131) بتحديد الأنشطة التي يحظر الشخص المعنوي مزاولتها، وهي إما أن تكون حرفية أو تجارية أو زراعية ...إلخ، وهو ما يثبت وجود ارتباط فيما بين النشاط المرتكب والجريمة[3].

ثانيا- الإغلاق: يعرف بأنه إجراء يصدر من قبل المحكمة أو الإدارة من شأنه أن يخرج عن نطاق الحياة التجارية أو العامة -مؤقتا أو بصفة دائمة- محلا أو مؤسسة كان أيهما مسرحا أو وسيلة لبعض الأنشطة الخطرة على النظام العام[4].

حيث قضت (م9/131) ق ع ف بقرار الغلق، بوصفه عقوبة تكميلية جوازية توقع على الشخص المعنوي، إذا ما نسب إليه ارتكاب "جناية أو جنحة"[5]، وقد يلحق الإغلاق بكافة مؤسساته وفروعه أو يقتصر على الفروع التي تم استغلالها في ارتكاب الجريمة دون غيرها؛ وعندئذ يقترب في حقيقته مع عقوبة الحل. وقد يوقع الغلق أو الوقف عن مزاولة النشاط تحت مسميات متعددة، فقد استخدمت (م34/131)، و(م 39/131 بند 5) ق ع ف، عبارة الاستبعاد من الأسواق العامة، بهدف حرمان الشخص المعنوي من المشاركة في أنشطة السوق، حتى يصبح عاجزا عن ممارسة نشاطه المخصص له وعن إبرام التعاقدات والصفقات العامة، أو تلك المتعلقة بالممارسات العامة أو التدريبات أو غير ذلك[6].

*وفي هذا السياق، نشير إلى أن عقوبة الإغلاق تتوافق في مفهومها مع الوقف من حيث

---

(1) -L 19 Marzo 1990, N° 55 ..., Op-cit, art 15 bis/ 16.

(2)-Loi N° 2001-504 du 12 Juin, 2001, art 14 JO du 13 juin 2001,loi N° 2004-575 du 21 juin 2004art 2 III JO du 22 juin 2004.

(3)-www.legifrance....=131-28, Op-cit.

(4)-الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة...مرجع سابق، ص116.

(5)-www.legifrance....=131-39, Idem.

(6)-كما أن الغلق يوقع بالنسبة للأشخاص الاعتبارية التي ترتكب طائفة من الجرائم الخطيرة، كالاتجار في المخدرات، (م222/ 50) ق ع ف، ويترتب على عقوبة الغلق سواء أ كان نهائيا أم مؤقتا، سحب رخصة بيع المشروبات أو رخصة المطعم، أو المكان المفتوح. فضلا عن ذلك، فقد تقررت عقوبة الغلق بالنسبة للجمعية أو الهيئة ذات الكيان المعنوي التي نسبت إليها، جريمة غسيل الأموال المنصوص عليها في (م 9/324).

Loi N° 2001-504 du 12 Juin 2001 art 14, JO du 13/06/2001, Loi N° 2004-575 du 21 Juin 2004, art2, JO du 22/06/2004.

الآثار المترتبة على كليهما، وهي المتمثلة في منع الشخص المعنوي من ممارسة نشاط معين لفترة من الزمن أو بصورة دائمة، لهذا لم ترد الإشارة لعقوبة الإغلاق في القانون الإيطالي.

البند الثالث: العقوبات المالية.

هناك مؤشرات حول دخول شركات الجريمة المنظمة متعددة الجنسيات إلى البورصات العالمية، مما يوحي بقوتها المالية، لذا فإن العقوبات المالية -سواء كانت عقوبة أم تدبير وقائي أم تعويض- تعد الأكثر فعالية في التصدي لهذه الكيانات الطفيلية التي تحرم المجتمعات من ثرواتها.

أولا-الغرامة: تعتبر من العقوبات الرئيسية لمواجهة إجرام الأشخاص المعنوية، حيث اتجهت السياسة العقابية الحديثة إلي الرفع من حدها الأدنى، والأقصى لما يعادل نسبة الأرباح المفترض اكتسابها، من جراء النشاط الإجرامي، مما يجعلها قريبة الشبه بالغرامة النسبية والذي يعود تقديرها للسلطة القضائية، تبعا للضرر الناتج عن الجريمة أو ما حققه الجناة من مصلحة أو منفعة[1]. فمثلا قانون الدانمارك بشأن تدابير منع غسل الأموال لسنة 1993، قضى في المادة الفرعية الثانية على أنه إذا ارتكبت جرم (غسيل الأموال) شركة محدودة المسؤولية، أو شركة مساهمة أو ما يماثلها، جاز فرض الغرامة على الشركة بصفتها هذه، أي أنه ترك تحديد قيمة الغرامة للسلطة التقديرية للقاضي[2]،كما نهج القانون الجنائي الأسترالي نفس المنهج في(م2/12 بند2)[3].

ثانيا-المصادرة: نص عليها المشرع الإيطالي -كعقوبة وجوبية- في الأحوال التي لا يستطيع فيها الشخص المعنوي تبرير مصادر أمواله، أو المنافع التي بحوزته ولا تتناسب مع دخله المصرّح به في الإقرار الضريبي أو مع ما يمارسه من نشاط اقتصادي. فـ(م 5/12) تنص على أن: «...أو شخصيات اعتبارية يثبت أنهم يمتلكون -على أي نحو- نقودا أو أموالا أو منافع أخرى ذات قيمة لا تتفق ودخلهم الشخصي المعلن عنه في الإقرار الضريبي عن الدخل، أو لا تتناسب مع نشاطهم الاقتصادي وليس بإمكانهم تبرير مصدر هذه الأموال»، ولضمان عدم تهريب الأموال قضي بتطبيق نظام الحراسة على الأموال التي يتوقع مصادرتها ويكون قد صدر بخصوصها أمر

---

[1]-جندي عبد المالك، مرجع سابق، مج 5، ص 122-123. على أحمد الزعبي، **أحكام المصادرة في القانون الجنائي دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، عمّان، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2000، ص 93.

[2]-الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة ... مرجع سابق، ص 125.

[3]-Act N° 12 of 1995, criminal code, the office of legislative drafting, Attorney-general's departement, camberra, australy, 17/07/2001

الحجز التحفظي[1]، أما القانون الفرنسي فقد قضى بمصادرة المنشأة والمعدات والأرباح الناتجة عن جرائم الاتجار في المخدرات (م49/222) [2].

البند الرابع: التدابير الاحترازية.

في إطار سياسة مكافحة الجريمة المنظمة، التي يقوم بها أشخاص اعتبارية أولت سياسة العقاب –في شقها الوقائي– المقررة في بعض القوانين الوطنية خاصة القانون الإيطالي التدابير الاحترازية الأمنية ذات الطبيعة الإدارية اهتمامها.

أولا–الحرية المراقبة: لا تختلف الحرية المراقبة عن تدبير الحرية المراقبة الذي تفرض على الشخص الطبيعي، وقد منح القانون رقم (55) لسنة 1990[3] ق ع إ المفوض السامي لتنسيق مكافحة جرائم المافيا، ومتصرف المقاطعة، في نطاق صلاحياتهما أن يطلبا من الأجهزة المختصة بالدولة والأقاليم القيام بمراقبة الشخص المعنوي إذا ما تبين من خلال معلومات مؤكدة وصحيحة وجود محاولة لتسلل المافيا إلى نشاط من أنشطة العطاءات أو التعاقد من الباطن[4] أو المقطوعية أو تأخير تنفيذ الأشغال العامة وعرقلتها (م1/6)[5]، بهدف ضمان حسن سير نشاط المصالح الحكومية وللغاية ذاتها منح المتصرف حق فرضها على المقاطعات والبلديات والمصالح الحكومية والمؤسسات[6].

كما فرضت المراقبة على الأسهم الخاصة، سواء ما كان منها مملوكا للأشخاص الطبيعيين أم الأشخاص المعنوية الذين أرسى عليهم وعلى وكلائهم عطاء الأشغال العامة، لضمان ضبط حركة الأسهم وما يحدث فيها من تغيرات، ويتم ذلك بناء على عرض من وزير الخزانة بالاتفاق مع وزير الأشغال العامة وبموافقة مجلس الوزراء[7].

---

(1)–L'8 Giugno 1992, N° 306 ..., Op-cit, art 12/6

(2)–Loi N° 92- 1336 du 16/12/1992 art 357 et 373 JO du 23/12/1992 en vig 1/03/1994, loi N° 2004-204, du 9/03/2004, art 6, JO du 10/03/2004.

(3) -L 19 Marzo 1990, N° 55,..., Op-cit.

(4)–هو عقد يلتزم فيه المقاول من الباطن بتنفيذ عمل معين يحشد له العمال، ولكن دون أن يُلزم بالمواد التي يتطلبها هذا العمل، التعبير الفرنسي أكثر ما يطلق على مقاولات البناء، ويسمى المقاول من الباطن فيها Tâcheron marchandeur. أحمد زكي بدوي، **معجم المصطلحات القانونية**، دن، دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1989، ص156.

(5) -L 19 Marzo 1990, N° 55,..., Idem.

(6) -Ibid.

(7)–art 17/3, Ibid.

كما قضت (م 39/131 بند 2) ق ع ف، بأن الرقابة القضائية عقوبة تكميلية حدها الأقصى خمس سنوات إذا وقعت بصورة مؤقتة بنصها بأن « ...الحكم بوضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية يتضمن تعيين وكيل قضائي تحدد المحكمة مهمته ويقع عليه إلتزام بتقديم تقرير عن سير مهمته إلى قاضي تطبيق العقوبات كل ستة أشهر على الأقل، وهذا الأخير يعرض الأمر على المحكمة التي أصدرت قرار إخضاع الشخص المعنوي للرقابة القضائية»[1].

ثانيا–سحب الترخيص: له طبيعة مزدوجة؛ فهو عقوبة وتدبير احترازي لأنه ينتقص من الذمة المالية للمحكوم عليه، نتيجة حرمانه من ممارسة النشاط طيلة المدة المقررة لسحب الترخيص وفي نفس الوقت يمنع ويَحدّ من الخطورة للشخص المعنوي.

قضت (م 2/28) من القانون رقم (55) لسنة 1990 ق ع إ[2]، بجواز رفض الجهات المختصة منح تراخيص لمزاولة نشاط متعلق بالأرصدة الاستثمارية العادية، والشركات الائتمانية والمراجعة وغيرها من الأنشطة المرتبطة بجمع الأموال من الجماهير لتوظيفها أو إنشاء الشركات والبنوك وغيرها، وذلك إذا انعدم توافر أي من شروط الأهلية التي تطلبها القانون.

ووفقا لقانون رقم (152) لسنة 1991، بشأن الإجراءات المستعجلة لمكافحة الإجرام المنظم وحسن سير القطاع الإداري للمحكمة المختصة، أن تقضي وجوبيا بسحب الرخصة أو الحرمان من الحصول عليها، أو تعليق الإفادة منها إذا ما أسند للشخص المعنوي تهمة التواطؤ والتعاون مع المافيا أو ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في (م 416 مكررا) من القانون الجنائي أو لتسهيل أغراض الجريمة المنظمة من نوع المافيا أو المنظمات الإجرامية المشابهة لها[3].

ويعد سحب رخصه المحل المعد لتقديم المشروبات أو المطعم من العقوبات التكميلية إذا ما نسب إلى الشخص المعنوي، ارتكاب أي من جرائم المخدرات (50/222) ق ع ف، أو أُعدّ لممارسة الدعارة (23/22/255) ق ع ف، بقصد تجريد الشخص المعنوي من وسائله[4].

ثالثا– تدابير إدارية: التدابير الإدارية أو ذات الطبيعة التنظيمية، أُقرت نتيجة لما خلّفه انتشار الجريمة المنظمة من نوع المافيا في الجنوب الإيطالي من دمار لحق التركيبة الاجتماعية

---

(1)–www.legifrance....=13139—2, Op-cit.

(2)–L 19 Marzo 19990, N° 55, ..Op-cit.

(3)–Ibid, art, 23/1.

(4)–Loi N° 92-1336 du 16/12/1992 art 358 et 373 JO du 23/12/1992 en vig le 1 Mars 1994.

والاقتصادية مما حدا بالسياسة الجنائية إلى الاهتمام بالآليات الإدارية لحماية المشاريع العامة والخاصة والحيلولة دون تسرب المافيا إليها، أو التدخل في شؤونها.

وبناء عليه، قضت (م1/17) من القانون رقم: (55) لسنة 1990، بأنه «...لتنفيذ اختصاص المصالح والمؤسسات العامة والشركات العامة، أو تلك التي تتخذ صورة من صور المشاركة مع الخواص، أو تنشأ وفقا للوائح الخاصة بالجماعة الأوربية، فإنه بناء على عرض وزير الأشغال العامة، وقرار مجلس الوزراء وبعد سماع وزير الداخلية وبالتنسيق مع سياسة الجماعة الأوربية يتم تحديد الإجراءات اللازمة لضمان حسن سير العطاءات والمواصفات الخاصة وإعلانات الممارسة العامة، وتلك المتعلقة بأهلية الأشخاص المشتركين في الممارسة (م2/17)» [1].

يؤخذ في الاعتبار أن الإجراءات –سواء المتعلق منها بتوافر شروط خاصة بأهلية الشخص المعنوي للقيام بممارسة النشاط وفقا للشروط التي تطلبها القانون وتكفل التجانس أم برخص الإنشاء والتسيير– هي من القيود الإدارية اللازمة في كافة المعاملات ذات العلاقة بالمشاريع العامة، أو الخاصة متى تعلق الأمر بالعطاءات والأشغال العامة[2].

كل هذه التدابير الاحترازية الهدف منها الحيلولة دون الخطورة الإجرامية المتأصلة في الجماعات الإجرامية المنظمة، والملاحظ مدى اهتمام بعض القوانين الوطنية بها، خاصة القانون الإيطالي، والذي يجب أن تحذو القوانين الوطنية حذوه في هذا الاهتمام بالتدابير الاحترازية المناسبة لأوضاعها الداخلية، وذلك للتقليل من فرص ارتكاب (ج م ع و) ومن آثارها.

المطلب الثاني: النظام العقابي الإسلامي.

خلقنا الله تعالى وهو يعرف كوامن الضعف والقوة فينا، فدلنا على وسائل الصلاح والتقوى وحذرنا من وسائل الضعف والوهن، فكانت هذه سياسة وقائية هدفها حماية المسلم من كل أنواع الانحراف والجريمة بما فيها (ج م ع و)، وما العقوبة إلا حل أخير يردع كوامن الشر بعد استنفاذ كل الحلول الوقائية، وهذا ما سيتبين في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: السياسة الوقائية

الفرع الثاني: السياسة العقابية.

---

[1]-L 19 Marzo 1990. N° 55, ...,Op-cit.

[2]-L 13 Marzo 1991, N° 152..., Op-cit.

الفرع الأول: السياسة الوقائية.

الإسلام في حمايته للفرد من الانحراف يركز على بناء حياته وفق منهج يرتقي بإنسانيته، بحيث يتأهل إلى تحقيق هدفه الأسمى؛ الخلافة في الأرض، بإصلاحها وعدم الإفساد فيها، وهذا المنهج يرتكز على ثلاثة جوانب هي:

البند الأول: البناء العقدي.

أول التدابير التي يستخدمها الإسلام لحماية الأفراد من الجريمة تتمثل في تنمية الوازع الديني، وذلك بغرس العقائد الإيمانية في النفوس أولا ثم توثيق العلاقة بين الفرد وخالقه من خلال ربطه بالعبادات الإسلامية ثانيا.

أولا-تنمية الإيمان في النفوس وأثره في السلوك: حثت الشريعة الإسلامية على تنمية وترسيخ الإيمان في النفوس ويتجلى ذلك من خلال العديد من الآيات والأحاديث التي فصلت الموضوع ولعل أبرزها حديث جبريل عليه السلام الذي جمع فيه العقائد الإيمانية والذي ينص على أن: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»[1]. والملاحظ أن هذه الأصول الإيمانية الستة لها أثر بالغ الأهمية في مقاومة الجريمة قبل حدوثها، لأنها تؤثر في سلوك الإنسان وتفكيره فهي:

-توقظ الضمير وتجعله دائما مراقبا للسلوك، وهو بذلك يحاول القضاء على النية الخفية التي تحاك داخل الصدر قبل ظهور السلوك والنتيجة، بل يحرّمها ويعتبرها إثما، قال ﷺ: «الإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطّلع عليه الناس»[2]، لذا كثير ما نجد من يقوم بتقديم نفسه طواعية لأجهزة القضاء، وذلك يوحي من ضميره الذي لن يهدأ أو يستكين إلا بعقاب الذات على ما اقترفه[3] لأنه يعلم أن الله تعالى مطّلع على سره وعلنيته، حيث يقول تعالى: ﴿ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [التغابن4]، وقال أيضا: ﴿ أَلَمْ تَرَى أَنَّ اللَّهَ

---

[1] -أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الإيمان، باب سؤال جبريل عن الإيمان والإحسان، رقم الحديث:50، 27/1. و أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان: باب الإيمان والإسلام والإحسان، رقم الحديث: 8، 37/1.

[2] -أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تفسير البر والإثم، رقم: 2553، 352/8. وأخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب: الزهد، باب: ما جاء في الحب في الله، رقم: 1948، 284/2.

[3] -خالد بن سعود البشر، **مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية**، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دط، 2001، ص 82.

يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾. [المجادلة 7].

وفي هذا يقول الغزالي: «الإيمان قوة عاصمة من الدنايا، وطاقة يتحرك بها الإنسان فيطارد بها الجريمة عن نفسه ومجتمعه، وليس الإيمان مفهوم معينا ساكنا في ضمير راقد أو قلب حاقد، ولكن هو طاقة يتحرك بها الإنسان ويؤثر في مجتمعه»[1].

-خلق رقابة ذاتية[2]، لأنه موقن بالرقابة الإلهية لكل حركاته وسكناته، أيضا الإيمان يروض الفطرة، ويقاوم الشهوات، مما يجعل السلوك يستقيم وينضبط، يقول ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»[3] فالإيمان درع حصين يقي المؤمن من ارتكاب المعاصي، والتي من بينها أنشطة (ج م ع و).

-الإيمان يقي الفرد حالات الاضطراب والتشتت والقلق والتي هي من أبرز عوامل الجريمة، وفي المقابل تتحقق للمؤمن الراحة النفسية والهدوء والاطمئنان، قال تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة 38].

-الإيمان باعث على الحياء الذي هو الأصل في الابتعاد عن كل إنحراف. قال ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان»[4].

• لذا يجب تعميق الإيمان لدى المسلمين عن طريق الأسرة والمسجد والمناهج التربوية ووسائل الإعلام، وكافة أجهزة الدول الرسمية وغير الرسمية فالشريعة تعالج الجريمة علاجا ربانيا فريدا من نوعه، حيث أنها تحاول وأد الإثم والمعصية وهي داخل القلب، قبل أن تتحول إلى سلوك قال ﷺ: «إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه، فإن عملها فاكتبوها سيئة، وإذا هم عبدي بحسنة فلم يعملها

---

(1) -محمد الغزالي، **أثر الإيمان في مكافحة الجريمة**، أبحاث الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي، القاهرة مطابع الهيئة المصرية للكتاب، دط، 1977، ص 7.

(2) -محمد عقلة، **نظام الإسلام، العبادة والعقوبة**، عمان، مكتبة الرسالة، ط، (1406هـ-1986م)، ص 76.

(3) - أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الحدود، باب السارق حين يسرق، رقم: 6400، 2489/6و أخرجه مسلم **صحيح مسلم**، كتاب: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه، رقم: 57، 76/1.

(4) - أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الإيمان، باب: أمور الإيمان، رقم: 9، 12/1.و أخرجه مسلم، **صحيح** مسلم كتاب: الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، رقم: 35، 63/1.

فأكتبوها حسنة، فإن عملها فاكتبوها عشرا»[1].

ثانيا- العبادات: وهي تشمل اتباع ما أمر الله به واجتناب ما نهى عنه في جميع شؤون الحياة، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات 56]، فالإسلام ينهى عن كبائر الإثم وصغائره وعن الفحشاء والفسوق والعصيان وكل ما يؤدي إلى الجريمة[2].

فالصلاة هي الزاد الروحي للمسلم فيها طهارة للنفس وكراهية للمعاصي يتجلى أثرها في السلوك، ودور في الوقاية من الجريمة من حيث أنها؛ تنهى عن الفحشاء والمنكر قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت45].

-بث الطمأنينة في القلوب، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد 28]، حيث يقول ابن القيم أن: «السكون والطمأنينة التي تحصل عند المصلين المخلصين تحقق أمورا ثلاثة هي: عصمة تقهر شهواتهم، وإرادة تقهر غفلتهم، ومحبة تطهر سلوكهم»[3]. فمن كانت الصلاة قرة عينه فلا يخشى فقرا أصابه، ولا غنى فاته وبذلك تطمئن نفسه ويرضى بما قسمه الله له مما يؤدي إلى تهذيب النفس من أثر الخشوع قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ. الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون 1-2].

-أداء الصلاة يقوي الروابط الاجتماعية والأخوية، وهذا ما تحققه صلاة الجماعة[4].

-الصلاة تعتبر أفضل أساليب العلاج النفسي والمؤثر لتعديل السلوك البشري، لأنها تكسب الفرد صفاء ذهنيا وراحة للجسم والعقل وتمنع الإصابة بحالات الخوف والقلق والتوتر النفسي والاكتئاب والتي تعتبر دوافع جوهرية للجريمة[5].

*كذلك تعتبر الزكاة نظام تكافل اجتماعي فريد من نوعه قال تعالى: ﴿...وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة 5]، وقوله ﷺ: «تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة

---

[1]-أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الإيمان، باب: إذ هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة، رقم: 128، 117/1، وأخرجه ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، كتاب: البر والإحسان، باب: ما جاء في الطاعات وثوابها، رقم: 381، 105/2.

[2] -خالد بن سعود البشر، مرجع سابق، ص 89-90.

[3] -ابن القيم، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، الرباط، مكتبة الطالب، ط1، 1991، ص 112 وما بعدها.

[4] -عمارة نجيب، **الأسرة المثلى في ضوء القرآن والسنة**، الرياض، مكتبة المعارف، ط1، (1406هـ-1986م)، ص 29.

[5] -محمد عقلة، مرجع سابق، ص 82.

وتصل الرحم»[1]، فهي تعالج مشكلة الفقر علاجا ربانيا يقضي على كثير من المشاكل الاجتماعية، ومن بينها الجريمة في المجتمع، فإذا دفعت إلى الفقراء والمحتاجين كما أمر الله فإنها تردع وتكف النفس عن التطلع غير المشروع، وفي هذا المعنى يقول ﷺ: «من كانت الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه وجمع له شمله وأتته الدنيا راغمة، ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه وفرق عليه شمله ولم يأته من الدنيا إلا ما قدر له»[2].

- الزكاة توطد العلاقة بين الفقراء والأغنياء، وتحد من التضخم المالي عند الاغنياء وبهذا يتم القضاء على دوافع أي سلوك عدواني ضدهم، نتيجة إحساس الفقراء بالحرمان والذل[3]، كما أن فيها تطهير للنفس من الذنوب والخطايا قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة 103]، والمعلوم أن الذنوب إذا رانت على قلب،صَاحَبَتْها الاضطرابات النفسية التي هي إحدى عوامل الجريمة[4].

* فالمؤكد أنه لو أدى كل الأغنياء الزكاة، وذهبت إلى مصاريفها الشرعية لتحقق الكثير من الاكتفاء المالي، ولما ظهرت في المجتمع الكثير من تلك الجرائم الاقتصادية الخطيرة، والتي تعد الجريمة المنظمة عبر الوطنية إحدى أخطر صورها.

* أما الصوم فهو الركن الرابع من أركان الإسلام، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة 183]، والتقوى هي الحكمة من الصوم الذي هو حفظ النفس عما يؤثم، لذا فقد فرضه الله تعالى لتعويد النفس البشرية على الصبر وتناسي تلك الملذات فترة زمنية كي يروضها ويجعلها تحجم عن إطلاق العنان لها في كل الأوقات يقول ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض البصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصيام فإنه له وجاء»[5].

فالصيام يكبح الغرائز بطرق تدريجية والتي تقويها الأطعمة فالنفس إذا شبعت قويت

---

(1) -أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم: 1332، 505/2. وأخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم: 9، 39/1.

(2) -أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله، باب: ؟، رقم: 2465، 642/4.

(3) -سيد قطب، **العدالة الاجتماعية في الإسلام**، القاهرة، دار الشروق، ط13، (1413هـ-1993)، ص 115.

(4) -محمد عقلة، مرجع سابق، ص 83.

(5) -أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الصوم، باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، رقم: 1806، 673/2. وأخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم: 1400، 1018/2.

وجمحت[1]، كما أنه يخلق مراقبة ذاتية للإنسان الذي يسمو بنفسه، فلا يرفث ولا يفسق ويدع قول الزور، فالصوم يعمل على قهر الشيطان والحيلولة دون سيطرته على الإنسان وذلك بالتضييق لمجاريه ومسالكه عن طريق شهوة البطن والفرج، وبالتالي تتحقق للصائم الصحة النفسية والبدنية ثم إن فرحه بفطره وعند لقاء ربه مكافأة تضفي أثرا إيجابيا على مشاعره وحياته، مما يشجعه باستمرار للتقرب لله بالعبادة، وترك المعاصي والآثام[2]، كما أن للصوم معنى تضامنيا مع الفقراء والمعدومين مما يخلق فرصا للتقارب بين فئات المجتمع المختلفة معنويا وماديا.

أما الحج فهو الركن الخامس من أركان الإسلام، وقد فرضه الله تعالى في قوله: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج 27] كما بيّن النبي ﷺ في كثير من الأحاديث منها: «من حج فلم يرفث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه»[3]، فهو مناسبة يجتمع فيها المسلمون من بقاع العالم المختلفة يتعبدون ويتمتعون بنزهة روحية لا مكان فيها للمال أو السلطة أو الجاه مما يذّكر بأحوال الآخرة فيشكل عاملا مهما في تصحيح العقيدة وتطهيرها من شوائب الشرك والمعاصي، كما أنه فرصة للتوبة والاستقامة يمنحها الله عز وجل للعصاة وهذه ميزة فريدة من نوعها لا مثيل لها في أي نظام سياسي أو قانون جنائي[4].

أيضا يتحقق في موسم الحج مبدأ الأخوة والمساواة في أسمى معانيهما فيتذاكرون ويتشاورون فيما ينفعهم، قال تعالى: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران 103] كما أنه ينعش الحياة الاقتصادية، حيث تنشط التجارة بين وفود الحجيج، وكذلك الاستفادة من الهدي الذي يقدمه الحجاج لصالح الفقراء[5].

*من كل هذا يتبين لنا كيف أن كل عبادة تكمّل الأخرى في تشكيل صمام أمان للإنسان ليعيش في سلام مع نفسه ومع الآخرين[6]، كما يوجد في الشريعة الإسلامية نظام الكفارات والتي

---

(1) -الغزالي، مرجع سابق، 80/3 وما بعدها.

(2) -المرجع نفسه.

(3) -أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب: الحج عن رسول الله، باب: ما جاء في ثواب الحج و العمرة، رقم: 811، 176/3 وأخرجه أحمد، **مسند أحمد**، كتاب: مسند أبي هريرة (ض)، رقم: 7076، 457/2.

(4) -خالد بن سعود البشر، مرجع سابق، ص 100.

(5) -المرجع نفسه، ص 101.

(6) -محمد عقلة، مرجع سابق، ص 84-85.

هي عقوبات وعبادات شرعها الله سبحانه وتعالى لتطهير المؤمن من الخطايا والذنوب، وهي تأخذ صورة تقديم المساعدة إلى من يحتاجها من الفقراء والمساكين بدون رياء، وبدون سلطة رقابية ظاهرة تفرض عليه ذلك الأمر، وتكون النتيجة كفاية الفقراء ومد أيديهم بطرق شرعية للبحث عن مصدر لرزقهم طالما أن هناك من يساعدهم ويسعى جاهدا لبلوغ هدفه تحقيقا لمرضاة الله[1].

وهذا النظام الفريد يجعل العقوبة في صورة خدمة للمجتمع من خلال نشر المحبة والإخاء والمساواة، مما يخلق مجتمعا آمنا تختفي فيه كل أشكال الإجرام[2]، وقد اتجهت الدول الآن إلى تقرير عقوبات لعتاة المجرمين في شكل خدمة للمجتمع، فمن جهة تحدث تضامن اجتماعي ومن جهة أخرى تخفف الأعباء على الدول خاصة في ما يخص المؤسسات العقابية والرعاية اللاحقة لها.

*والملاحظ أن سائر الشعائر التعبدية هي مجرد مفاتيح للعبادة، لأن هذه الأخيرة تشمل الحياة فهي خطة سلوك وخطة عمل وخطة فكر وشعور، قائمة كلها على منهج واضح يتبين من خلاله ما ينبغي وما لا ينبغي أن يكون[3].

البند الثاني: البناء السلوكي.

الدين الإسلامي دين عقيدة وشريعة، ودعوة إلى مكارم الأخلاق، من خلال منهج تربوي يستهدف صلاح الفرد في الدارين؛ الدنيا والآخرة ويتجسّد ذلك في آيات الله البينات وأحاديث النبي ﷺ، ولا غرابة في ذلك فهو دين الفطرة[4].

أولا-غرس القيم الفاضلة: المنهج التربوي الإسلامي يقوم على غرس القيم الفاضلة في السلوك الإنساني منذ نعومة أظفار الإنسان، فيدعوه إلى التحلي بالأخلاق والصفات الحميدة وفي نفس الوقت رفض الخصال السيئة التي تشوه الروح والسلوك الإنساني وتدفعه إلى الجريمة[5].

ومن الصفات الحميدة التي على الإنسان التحلي بها؛ الأمانة والتي بالإضافة إلى كونها تعني الاعتراف بوحدانية الله واستحقاقه العبادة والطاعة، تعني أيضا أمانة الإنسان على نفسه وجوارحه

---

(1) -يوسف القرضاوي، **الحل الإسلامي فريضة وضرورة**، القاهرة، مكتبة وهبة للنشر، دط، 1977، ص 27.

(2) -خالد بن سعود البشر، مرجع سابق، ص 105.

(3) -محمد قطب، **مناهج التربية الإسلامية**، القاهرة، دار الشروق، ط 10، (1407هـ-1987م)، 34/1.

(4) -خالد بن سعود البشر، المرجع سابق، ص 109.

(5) -محمد عقلة، مرجع سابق، ص 128.

من الجسم والعمر والمال والولد، وأيضا الأمانات التي تكون بين الناس كالودائع من مال وعقار... والتي يجب أن تخضع للقاعدة الآتية: قال ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»[1] فضياع الأمانة بين الناس يؤدي إلى اضطراب الحياة وفقدان الثقة فيعم الصراع ويشيع مشاعر الانتقام، وهذا مناخ خصب لارتكاب الجرائم[2].

-أيضا الشريعة الإسلامية تحث الفرد على الصبر عند الابتلاء وعند المكروه وعند الضيق وعند الفقر، قال تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد 31]، ويقول ﷺ: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم»[3]، فالصبر طريقة فعالة لكبح جماح نزعات الهوى والشهوات والانحراف.

-كما حثت أيضا على اللين والتواضع[4]، لأن الإنسان المتكبر يطلق العنان لنفسه ويغتر بما يرتكبه من آثام وجرائم من خلال تعاليه على الناس، لأنه يظن أنه أفضل منهم وأحق منهم في كثير من أمور الدنيا، قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ﴾ [النحل 23].

-أيضا حثت على القناعة والزهد، قال ﷺ: «ليس الغنى بكثرة العرض، وإنما الغنى غنى النفس»[5]، فالغنى هو الذي يستطيع عصم نفسه من الوقوع في أسر اللذات المادية، ويترفع عن الطمع الذي يؤدي إلى ارتكاب الآثام والمعاصي لتحقيق الأمنيات بغض النظر عن مشروعيتها وحتى لو خالفت تعاليم الدين والعادات والتقاليد، لذا فإن الإسلام يحرص كل الحرص على غرس القناعة في قلوب الناس ويحبب إليهم فضيلة الزهد في الدنيا وعدم الإقبال عليها[6] يقول ﷺ: «كن ورعا تكن أعبد الناس، وكن قنعا تكن أشكر الناس، وأحب للناس ما تحبه لنفسك تكن مؤمنا»[7] ويقول تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ

---

(1) – أخرجه أبو داود، **سنن أبو داود**، كتاب: الإجارة، باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم: 3534، 290/3. وأخرجه أحمد، **مسند أحمد**، كتاب: حديث الرجل عن النبي ﷺ، باب: ؟، رقم: 14998، 423/4.

(2) –خالد بن سعود البشر، مرجع سابق، ص 112.

(3) –أخرجه ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الفتن، باب: الصبر على البلاء، رقم: 4032، 1338/2. وأخرجه أحمد، **مسند أحمد**، كتاب: مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ، باب: مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ، رقم: 5002، 134/2.

(4) –ابن القيم، **مدارج السالكين**، مرجع سابق، ص 332 وما بعدها.

(5) –أخرجه أحمد، **مسند أحمد**، كتاب: تتمة مسند أبي هريرة ﷺ، باب: تتمة مسند أبي هريرة ﷺ، رقم: 9364، 180/3.

(6) –خالد بن سعود البشر، المرجع السابق، ص 119.

(7) –أخرجه ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الزهد، باب: الورع والتقوى، جزء من حديث رقم: 4217، 1410/2.

لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ. وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ﴾ [القصص79-80]، هذا بالإضافة إلى قيم ومُثُل أخرى يعجز المقام عن الإحاطة بها جميعا، والتي تهدف كلها إلى خلق إنسان مسلم سوي مرتبط بالله سبحانه وتعالى، وكل أقواله وأفعاله تكون وفق المؤشرات الأخلاقية، وبالتالي يكون ذلك الفرد في مأمن من أي انحراف، مهما تعددت إغراءاته واشتدت دوافعه[1].

ولكل مؤمن في رسول الله ﷺ القدوة الحسنة، حيث اجتمعت فيه مكارم الأخلاق، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم 4]، وقوله أيضا: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران 159]، فالاقتداء به ﷺ هو الطريق إلى تحقيق التوازن الروحي والمادي وبالتالي الوصول إلى حالة من الطهارة تعصم من كافة أشكال الانحراف والجريمة[2].

ثانيا- مقاصد الشريعة الإسلامية كأساس للبناء السلوكي: من مظاهر الشريعة الإسلامية وخصائصها أنها جاءت شاملة لجميع شؤون الحياة، وسلوك الإنسان وافية باحتياجاته ومتطلباته وما شرعت إلا لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل ودرء المفاسد والأضرار عنهم هو المقياس والمحك المهمين لذلك، وهو الوصف الحقيقي والثابت للشريعة الإسلامية[3]. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس 57]، كما دلّت الأحاديث النبوية على جلب المصالح ودرء المفاسد منها قوله ﷺ: «من لا يَرحم لا يُرحم»[4] كما أجمع فقهاء الإسلام على أن الأحكام معللة بالمصالح ودرء المفاسد، ونصوص الشريعة تأتي بالتعليل لأحكامها التفصيلية يقول ابن عبد السلام[5]: «...الشريعة كلها مصالح، إما درء مفاسد أو جلب مصالح»[6]، ويقول ابن تيمية:«أن الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها

---

(1) -حامد بن محمد بن حامد المصلح، **المعاصي وآثارها على الفرد والمجتمع**، جدة، مكتبة الضياء، ط3،(1412هـ-1992م) ص 304 وما بعدها.

(2) -محمد قطب، مرجع سابق، ص 181-186.

(3) -ابن القيم، **مدارج السالكين**، مرجع سابق، 14/3.

(4) -أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الفضائل، باب: رحمته الصبيان والعيال، رقم: 2319، 1809/4. وأخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم: 2651، 2235/5.

(5) -هو عز الدين بن عبد السلام السلمي المغربي الأصل، الدمشقي المورد، المصري دارا ووفاة، الملقب بسلطان العلماء، ولد سنة 578هـ وتوفي سنة 660هـ، الأسنوي، مرجع سابق، 84/2. ابن العماد، مرجع سابق، 301/1.

(6) -ابن عبد السلام، مرجع سابق، 9/1.

وتعطيل المفاسد وتقليلها»[1].

فمقاصد الشريعة كلها تدابير اجتماعية الهدف منها قيام مجتمع فاضل تخلو منه المنكرات وصور الانحراف والفساد ويتسم بروابط وأواصر المحبة والرحمة والأمن والاستقرار[2]. فنصوص الشريعة الإسلامية حددّت العقوبات تحديدا دقيقا عند الاعتداء على المصالح الضرورية، كما أنها حرّمت الأعمال والأفعال المؤدية إلى هلاك وإهدار النفس، مثل الضرب والتهديد بالقتل والتحريض على القتل والشروع فيه، وحيازة الأسلحة بدون ترخيص، وصناعة المتفجرات واستخدام الآلات والسيارات بطريقة تعرّض النفس للخطر، وتلويث الهواء والماء بالمواد السامة التي تؤدي إلى هلاك الحرث والنسل، وكل الأفعال التي تتطور وتتبدل مع التطور الحضاري للإنسان، وتتغير بتغير الزمان والتي تعرّض الوجود البشري للخطر، كما حرّمت الأفعال والأعمال المؤدية إلى إهدار العقل، مثل صناعة الخمر، وبيعها وترويجها، وصنع المخدرات وتهريبها وتوزيعها وإفساد النشء عن طريق المؤثرات العقلية، وكذلك الأفعال والأعمال الإجرامية، مثل الغش والتدليس في جنس البضاعة أو عددها ومقاسها، وغش الأطعمة وتقليد العلامات التجارية وتزويرها، وتطفيف الكيل والميزان وكل ما يؤدي إلى إهدار المال[3].

كما حرمت الأفعال الفاضحة، وفتح محال للدعارة والفجور، وترويج، الصور والأفلام الخليعة التي تؤدي إلى إشاعة الفاحشة والفساد في المجتمع، وإلى فعل وارتكاب الجرائم الأخلاقية كالزنا والاغتصاب واختلاط الأنساب وكل ما يؤدي إلى إهدار النسل والعرض[4].

فكل تلك الانتهاكات للمصالح الضرورية، نجد أن الشريعة الإسلامية عالجتها بطريقة تمنع وتكافح الجريمة قبل حدوثها، فشرّعت العقوبات الشديدة والمغلظة للجرائم الأكثر جسامة والموجهة مباشرة للمصالح الضرورية، وشرعت العقوبات الأخرى عن طريق ولي الأمر، وما يراه مناسبا وذلك حسب مقتضيات الزمان والمكان، في حالة الأفعال الموجهة بطريقة غير مباشرة للمصالح الضرورية، وجعلت الضرر الجنائي هو المحور، والضرر هنا لا يعني وجود نتيجة ضارة ملموسة ومحسوسة، بل أي محاولة للعبث بالمصالح المحمية، تنظر إليها الشريعة الإسلامية على أنّها عمل

---

(1) -ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، مرجع سابق، 147/1.

(2) -خالد بن سعود البشر، مرجع سابق، ص 206.

(3) -محمد محيي الدين عوض، **القيم الموجهة للسياسات الجنائية ومشكلاتها المعاصرة**، الرياض، دار النشر، بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، دط، 1990، ص 37.

(4) -المرجع نفسه، ص 37.

ضار حيث لا يجب الانتظار حتى تهدر المصالح الضرورية فتتحرك للعقاب، بل إن الهيكل الجنائي للشريعة الإسلامي مبني على عدم انتهاك المصالح، فمنع كل ما يؤدي إلى هلاك وإهدار تلك المصالح بأي صورة من الصور التي تستجد على مر الأزمان، ومن بينها (ج م ع و).

فالشريعة الإسلامية، نصت على العقوبات، وعلى الأفعال المؤدية إلى هلاك المصالح الضرورية بذاتها وتركت لولي الأمر الأفعال غير المباشرة لتحديد عناصرها وتحريمها وتحديد عقوبتها من حيث جنسها وقدرها[1]، كما أن بناء الهيكل الجنائي في الإسلام يعتمد ويرتبط بمكارم الأخلاق، ويجب أن يتوافق مع الفطرة السليمة التي خلقها الله تعالى، وإن المصالح الحاجية سياج للمصالح الضرورية، والمصالح التحسينية سياج للمصالح الحاجية، مما يعني أن النظام الجنائي في الإسلام، يهدف إلى حفظ مقاصد الشريعة ومكافحة الجريمة في المجتمع الإسلامي[2] بما فيها (ج م ع و).

البند الثالث: التدابير الاجتماعية.

اشتمل النظام الاجتماعي على عدد من المبادئ السامية التي تحقق الأمن والاستقرار وتيسير لعناصره سبل الخير والسعادة، وتكفل له حياة مطمئنة ومتوازنة؛ وسنتناول البعض منها بكثير من الإيجاز، وذلك لنوضح مدى فعالية هذه المبادئ في مقاومة الجريمة مهما كان نوعها، ومهما كانت خطورتها؛

أولا-المبادئ الذي يقوم عليها النظام الاجتماعي الإسلامي:

1-**مبدأ الأخوة الإسلامية: (في الله).** يقول ﷺ: «إنما المؤمنون إخوة»[3] ويقول أيضا ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه»[4] لا يسلمه أي لا يتركه يواجه الخطر والشدة وحده، دون أن يقدّم له المساعدة ويغيثه[5] ومصدر هذه الأخوة هو العقيدة الإسلامية، فهي أساس النظام الاجتماعي التي تنبثق منه كافة المبادئ السامية الأخرى، حيث تلغي فيها كافة معايير التفرقة مهما كان نوعها، ولها مظاهر تتمثل في عدد من القيم والصفات كالصدق والصبر والإيثار والمحبة وسعة الخلق مما

---

(1)-محمد محيي الدين عوض، **القيم الموجهة للسياسات الجنائية ومشكلاتها المعاصرة**، مرجع سابق، ص 37.

(2) -خالد بن سعود البشر، مرجع سابق، ص 212.

(3)-أخرجه البيهقي، **سنن البيهقي**، كتاب: الشهادات، باب: شهادة أهل العصبية، رقم: ؟، 231/10.

(4) -أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: المظالم، باب: لا يظلم المسلم ولا يسلمه، رقم: 2310، 862/6. وأخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، رقم: 2580، 1996/4.

(5) -ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار المعرفة، دط، دت، 400/10.

يساعد على تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، قال ﷺ:«مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحُمى»[1].

2- **مبدأ العدالة:** أكّد الإسلام على ضرورة الالتزام بهذا المبدأ في كل الأحكام والمعاملات يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة 8] فإذا اختل ميزان العدل وشاع الظلم بين الناس، سيؤدي ذلك إلى انهيار النظام. لذلك أكد الرسول ﷺ على الالتزام التام بمبدأ العدالة وتطبيقها على كل الناس دون استثناء[2] فالجرائم التي تقع نتيجة لعدم تطبيق العدالة بين الناس كثيرة؛ كالقتل والانتقام حيث تسيطر على المجني عليهم مشاعر الغبن والظلم وأنهم بلا حماية، مما يدفعهم إلى الانتقام من المجتمع الذي لا يكترث بهم كما أن أصحاب النفوذ يتعودون على ارتكاب الجرائم، عندما يعرفون أنهم لا يعاقبون على أفعالهم مما يجعل المجتمع معرض للفتن والفوضى وعدم الانتظام[3].

3-**مبدأ التكافل الاجتماعي:** هو إيمان الأفراد بمسؤولية بعضهم عن بعض، وعن أي شيء يصدر من غيرهم، وتساندهم على اتخاذ مواقف إيجابية لرعاية الفقراء واليتامى مثلا أو سلبية كمحاربة الاحتكار والفساد ليعيش الفرد في كفالة الجماعة، وتعيش الجماعة في مؤازرة الفرد، حيث تتحقق أسمى صور التعاون والتضامن لإيجاد المجتمع الأفضل[4]. قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة 2]، وقوله أيضا: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة71] فهدف التكافل من الناحية المادية تحقيق مستوى الكفاية بين أفراده، والقضاء على الفقر والحاجة والطبقية المؤدية إلى الانحراف والفساد والجريمة[5].

كما أن التكافل المعنوي من التدابير الاجتماعية والتي شرعها الإسلام لخلق مجتمع فاضل

---

(1) -أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم: 2586، 4/ 1999. وأخرجه ابن حبان، **سنن ابن حبان**، كتاب: الإيمان، باب ما جاء في صفات المؤمنين، رقم: 233، 469/1.

(2) -أبو زهرة، **المجتمع الإنساني في ظل الإسلام**، مرجع سابق، ص 168.

(3) -خالد بن سعود البشر، مرجع سابق، ص 143.

(4) -محمد فاروق النبهان، مرجع سابق، ص 230-231. سيد قطب، **العدالة...**، مرجع سابق، ص 53 وما بعدها.

(5) -يوسف القرضاوي، **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**، القاهرة، مكتبة وهبة، دط، 1986، ص 22.

يسود فيه الأمن من خلال أعمال البر والتراحم والتعاون بين أفراده، من هذا المنطلق يعتبر التكافل مبدأ هام من تدابير وقاية وحفظ المجتمع[1].

4-**مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:** قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران 110]، وقوله أيضا: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران 104]، ويقول ﷺ: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[2]؛ فمن خلال هذه النصوص يتبين أن هذا المبدأ واجب وفرض كفاية على الأفراد لعمق أثره في المجتمع[3]، فهو يحمي المنظومة الأخلاقية فيه بناء صحيحا سليما وبذلك لا تتاح الفرصة لأي سلوك غريب ومخالف للإسلام أن ينتشر، ويتحول إلى عادات اجتماعية يُتعايش معها، وهذا طبعا ما حدث مع (ج م ع و)، والتي تعد من أكبر المنكر الذي تجب مقاومته لأنه إجرام احترافي غايته الكسب المادي، وقد يعذب الله المجتمع كله عند تعطيل هذا المبدأ، وعدم إنكارهم المنكر[4] فهو مبدأ تأتي أهميته من خلال تعمقه وتأصله في جنبات الرأي العام فيجعل منه رقيب صارم وضابطا هاما ورادعا ذاتيا للجريمة، بحيث يقضي على مبدأ تهيئة الفرصة للانحراف من خلال سد ثغرات المؤدية للجريمة[5].

ثانيا-عناصر المجتمع الإسلامي: المجتمع عبارة عن مجموعة متشابكة من العناصر والعلاقات، والروابط الاجتماعية التي تكوّن فيما بينها تفاعلات إيجابية وسلبية تكون المجتمع، ولعل ما يميز المجتمع الإسلامي، أن الدين هو المنظم لتلك الأنظمة المتشابكة باعتباره نظام حياة متكامل.

أ-**الفرد:** اهتمت الشريعة الإسلامية ببناء الفرد، لأنه المؤثر الأول في إنشاء مجتمع فاضل لا تعصف به المؤثرات السلبية، سواء أ كانت داخلية أم خارجية؛

-فهي تحمية وهو مجرد نطفة، قال ﷺ: «لو أن أحدكم أراد أن يأتي أهله، قال: بسم الله،

---

[1] -محمد فاروق النبهان، مرجع سابق، ص 230.

[2] -أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الإيمان، باب: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم: 49، 69/1. وأخرجه النسائي، **سنن النسائي الكبرى (المجتبى)**، كتاب: الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان، رقم: 5008، 111/8.

[3] -عبد القادر عودة، مرجع سابق، 494/1.

[4] -محمد فاروق النبهان، المرجع السابق، ص 235-236.

[5] -حامد بن محمد بن حامد المصلح، مرجع سابق، ص 273.

اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإن قدر بينهما ولد في ذلك، لم يضره الشيطان أبدا»[1].

-كما وجه الأبوين بضرورة ذكر الله في أذن المولود كحرز له من نزغات الشيطان، كما اهتمت بمرحلة إرضاعه وحضانته لأن الطفل في تلك المرحلة تبدأ طباعه وسلوكياته في التشكل والتكوين.

-وعندما ينمو ويصل إلى سن السابعة، يوجهه الإسلام إلى نوع آخر من التدابير، وهو تدريبه على بعض العبادات والواجبات الدينية مثل الصلاة، حيث يقول ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء لسبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»[2]. مما يهذب سلوكهم ويخلق فيهم خلق الحياء ويعودهم على ممارسة فعل الخير.

-كما اهتمت الشريعة به في أخطر مرحلة في حياته "المراهقة" حيث بداية نمو دوافعه وغرائزه المختلفة؛ حيث شرعت له تدابير لتهذيب تلك الغرائز حتى لا ينحرف كغض البصر ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ. وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور 30-31] والعفة والصبر.. وكل ما من شأنه تربية الفرد عقليا وجسديا وخلقا لحمايته ورعايته فمثلا حثته على طلب العلم، قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة 11]، وقوله ﷺ: «فضل العالم على العابد، كفضلي على أدنى رجل من أصحابي»[3].

كما ألزمته بضرورة اتباع الآداب العامة والسلوك الحسن في أحاديثه وتصرفاته وأكله وشربه ومزاحه وكل ما يجري في حياته اليومية[4] كما ألزمته بالعمل الشريف، لأن البطالة وفقدان العمل يجعل الإنسان خاويا وفارغا وعرضة لوساوس الشيطان وغوايته، فيحس بعدم أهميته وهامشيته، وينعدم لديه الطموح والأهداف وقد تتولد لديه الأفكار الإجرامية للحصول على المال،

---

(1) -أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، رقم: 3098، 1193/3.و أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: النكاح، باب: ما يستحب أن يقول عند الجماع، رقم: 1434، 1058/2.

(2) -أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم: 495، 133/2.

(3) -أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب: العلم عن رسول الله، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة، جزء من حديث طويل رقم: 2682، 48/5، وأخرجه أبو داود،**سنن أبي داود**، كتاب: أول كتاب العلم، باب: الحث على طلب العلم، رقم: 3641، 317/3.

(4) -محمد قطب، مرجع سابق، ص 218-222.

فالبطالة تؤدي إلى زعزعة الاستقرار الاقتصادي، وقد أثبتت الدراسات والبحوث العلمية أن العمل هو عدو الجريمة الأول، كما أوصته بانتقاء الرفقة الصالحة، والابتعاد عن رفاق السوء وما يدلون عليه من انحراف وفساد، كما حملته مسؤولية إصلاح المجتمع على قدر طاقته قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة 2].

*فإذا نشأ الفرد وفق المنهج الرباني، من المستحيل أن يسلك طريق الجريمة[1].

ب-**الأسرة**: اعتنى الإسلام بأسلوب تكوينها، والنظم المؤدية إليها لضمان بقائها ونموها وصلاحها، فشرع الله تعالى الزواج لينظم تصريف الدافع الجنسي بصفة شرعية، ويسر إجراءاته قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم 21]، وفي المقابل شدّد على تحريم الممارسة الجنسية خارج مؤسسة الزواج واعتبرها من حدود الله لحمايتها من الأمراض واختلاط الأنساب وأبناء السفاح[2] كما أكد باحثوا المشكلات الاجتماعية على أهمية طبيعة العلاقة بين الزوجية،وأن الإشباع العاطفي والحب بينهما أساس جوهري في تعميق التي تربطهما[3] كما أن فقدانه يؤدي إلى الشعور بالملل والنفور، وينشأ عن ذلك مشكلات عويصة كالمبالاة، والهروب من المنزل والبحث عن أماكن وأناس آخرين يؤمنون لهم رغباتهم وتطلعاتهم مما قد يدفعهم إلى رفقاء السوء ليتناسوا مشاكلهم الأسرية، فينحرفون تدريجيا ويقعون في براثن الجريمة.

كما أوجب الله حقوقا للزوجين، وحدّدها تحديدا دقيقا واضحا مفصلا، وذلك وقاية وتجنبا لاختلال الأدوار الاجتماعية ولضمان عدم حدوث خلل في أدائها[4]، فأمر بحسن معاملة الزوجة مع ما تشمله كلمة حسن معاملة من معان سامية ورفيعة، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء 19] وفي حال استحالة العشرة أحلّ الطلاق، فقال أيضا: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة 229]، وفي حقوق الزوج، أوجب الله له حق القوامة[5] ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ

---

(1) -عمارة نجيب، مرجع سابق، ص 120-122، حامد بن محمد بن حامد المصلح، مرجع سابق، ص 137.

(2) -يوسف القرضاوي، **الحلال والحرام**، مرجع سابق، ص 144 وما بعدها.

(3) -خالد بن سعود البشر، مرجع سابق، ص 175.

(4) -عمارة نجيب، المرجع السابق، ص 29-47، و 97 وما بعدها.

(5) -خالد عبد الرحمن العك، **بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة**، بيروت، دار المعرفة، ط2،(1419هـ-1999م)، ص 94 وما بعدها.

بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء 34] وحق الطاعة، قال ﷺ:«لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[1] كما حدد حقوقا للأبناء، مترتبة على آبائهم، بالتركيز على أهمية توفر القدوة الصالحة لهم[2]. وقد أشاد الله تعالى بمربي هذه البشرية بقوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب 21]، فالأسرة تعتبر من أهم أدوات الضبط الاجتماعي، ولكي تقوم بدور إيجابي ومؤثر في الحد من الانحرافات السلوكية، ولمكافحة الجريمة في المجتمع، فلابد أن تتجه نحو تطبيق المبادئ والأحكام الإسلامية[3].

جـ-المجتمع: الإسلام إذ شرع تدابير اجتماعية لإصلاح الفرد والأسرة، والعناية بهما فإنما يسعى إلى إصلاح المجتمع بكامله، واستتب النظام وعمّ الأمن والاستقرار سائر المجتمع والملاحظ أن الإسلام عنى بالجماعة، وشرع عددا من التدابير للحفاظ عليها، ووحدة صفوفها فمن التدابير الاجتماعية؛ ألزم العلماء بواجب تعليم العامة وتبليغهم بما يحتاجونه من أمور الدين وأحكامه، ومن التدابير أيضا عدم إشاعة الفاحشة بين المسلمين لما فيه من تأثير سلبي على سلوكهم، وتمزيق الصلات، وانتشار الفساد بينهم حتى يصبح أمرا مألوفا[4]، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور 19].

كما ينص الإسلام على عدم إعلان الجريمة من قبل مرتكبيها وهتكهم لستر أنفسهم، لأن إعلانها يغري غيرهم بتقليدها، قال ﷺ: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين وإن من الإجهار أن يعمل العبد بالليل عملا ثم قد ستره ربه فيقول يا فلان قد عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، فيبيت يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه»[5]. وقد أثبت الواقع أن الكثير من الجرائم تقع عن طريق المحاكمة والتقليد.

ومن التدابير أيضا تحريم الاكتناز والاستغلال من قبل الأفراد، لأن فيه حبسا للمال عن القيام بدوره الاستثماري في خدمة الجماعة، فالمال في نظر الإسلام أداة لإسعاد الفرد والجماعة

---

(1) -أخرجه ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: النكاح، باب: في حق الزوج على المرأة، رقم: 1852، 595/1. وأخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الرضاع، باب: ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم: 1195، 465/3.

(2) -محمد قطب، مرجع سابق، ص 180.

(3) -يوسف القرضاوي، **الحلال والحرام**، المرجع السابق، ص 222- 223. خالد بن سعود البشر، مرجع سابق، ص 117.

(4)- خالد بن سعود البشر، المرجع السابق، ص 179.

(5)- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الأدب، باب: ستر المؤمن نفسه، رقم: 5721، 2254/5. وأخرجه مسلم **صحيح مسلم**، كتاب: الزهد، وباب: الرقائق، باب: النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، رقم: 2900، 291/4.

حيث جعل منه نصيبا للفقراء والمساكين، منه ما هو إلزامي وفريضة، ومنها ما هو تطوع وتقرب لله، قال تعالى: ﴿قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [البقرة 215]، وفي المقابل حرم الإسلام احتكار بعض السلع التي يحتاجها المسلمون، لما في ذلك من ضرر بمصالح الجماعة قال ﷺ: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»[1].

كما حث الإسلام على دعم ترابط الجماعة، مثل كفالة اليتيم ورعايته التي تحقق الأخوة في الدين[2] كما أمر بالبر والإحسان إلى الغير، وجعل الأولوية للأقارب، كما رغب في صلة الرحم قال ﷺ: «من أحب أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره فليصل رحمه»[3]، كما أوصى بالجار قال ﷺ: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن» قيل من يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يأمن جاره بوائقه»[4] كما حث على تقديم المساعدات التي يتم فيها تحقيق جوانب تعبدية واقتصادية واجتماعية، لأفراد المجتمع وإشاعة لروح التعاون والتراحم بين جماعة المسلمين[5].

الفرع الثاني: السياسة العقابية.

العقوبة في الشريعة الإسلامية شرّعت لدرء المفاسد وجلب المصالح، فهي إذن جزاء شرعي مقرر في الدنيا لمن ارتكب جرما، ورغم ذلك فإنه لا يتجه إليها إلا بعد أن تستنفذ كل الوسائل لصالح الجاني ومنعه من ارتكاب الجريمة، وحينئذ يكون قد تمرد على كل الجهود المبذولة وانتهك كل الحرمات، وألحق الأذى بالمجتمع، ونال من المصلحة العامة المصانة، فاستحق عقوبة مناسبة له زجرا له وردعا لغيره لمن توسوس لهم نفوسهم بارتكاب الجريمة.

---

[1]- أخرجه ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: التجارات، باب: الحكرة والجلب، رقم: 2153، 728/2. وأخرجه الدرامي **سنن الدرامي**، كتاب: من كتاب البيوع، باب: في النهي عن الاحتكار، رقم: 2449، 699/2.

[2]- لقوله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم كهاتين وأشار بالسبابة والوسطى وفرّج بينهما» أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الأدب، باب: فضل من يعول يتيما، رقم: 5659، 2037/5. وأخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الأدب، باب: من أحب البسط في الرزق، رقم: 1961، 728/2.

[3]-أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: البيوع، باب: من أحب البسط في الرزق، رقم: 1961، 728/2. وأخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: صلة الرحم وتحريم قطعها، رقم: 2557، 1982/4.

[4]-أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الأدب، باب: من لا يؤمن جاره بوائقه، رقم: 5670، 2240/5. وأخرجه مسلم **صحيح مسلم**، كتاب: الإيمان، باب: بيان تحريم إيذاء الجار، رقم: 46، 68/1.

[5]-خالد بن سعود البشر، مرجع سابق، ص 190-194.

البند الأول: العقوبات في الشريعة الإسلامية وأثرها في مكافحة الجريمة المنظمة.

العقوبة هي زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به[1]. وتعرف كذلك بأنها الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع[2]. وتعرف بأنها جزاء قرره الشرع الأعلى لمن يعصي أوامره ونواهيه بقصد صلاح المجتمع وحمايته من مفاسد الجريمة[3]. وتعرف أيضا بأنها الجزاء المؤلم عن جناية وجرم وسمي عقابا لأنه يعقب الجناية[4].

أولا-أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية: تنقسم إلى قسمين:

أ-عقوبات أخروية: وهي ما أكد الله سبحانه وتعالى من عذاب شديد لمن خالف وعصى أوامره، وهذه العقوبات يؤخرها الله تعالى إلى يوم القيامة، قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾، [الأنبياء 47] وقوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾، [غافر 17] فيجزي الله يوم القيامة على النية والعمل والتي تخفى في الدنيا عن الناس فالله تعالى حجب نيات الناس وأفكارهم بعضهم عن بعض، فهو الوحيد المطلع على سرائرهم وعلانيتهم محيط بكل شيء مما يجعل العقوبة الأخروية أكثر أهمية وأبلغ شدة لأنها تنمي الوازع الديني وهو ما تفتقر إليه القوانين الوضعية بنصوصها وروحها[5].

وقد توعد الله سبحانه وتعالى الكافرين والمفسدين ومرتكبي الآثام والمعاصي وبسوء العاقبة والعذاب الشديد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد 25]، فلفظ الفساد يدخل فيه جميع الجرائم بصوره المختلفة التي تتغير وتتجدد عبر العصور والأزمان وقد جعل الله تعالى جزاء مرتكبها العذاب الشديد والخلود في النار والخسران العظيم وسوء الدار والحرمان وغير ذلك من الصور المتعددة للعقاب، وهذا النوع من العقوبات لا نظير له في القوانين الوضعية لذلك فلا وجه للمقارنة من هذا الجانب.

---

(1) -الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص 273.

(2) -عبد القادر عودة، مرجع سابق، 609/1.

(3) -حافظ وهبة، مرجع سابق، ص 161.

(4) -الطاهر بن عاشور،**تفسير التحرير والتنوير**، تونس، الدار التونسية، دط، 1984، 293/2، 223/23.

(5) -نادية العمري، **القضاء في الإسلام ودوره في القضاء على الجريمة**، الرياض، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، دط، 1991، ص 251.

ب- **العقوبات الدنيوية:** هي جزاءات أليمة تصيب المكلف في الحياة الدنيا وتنقسم إلى:

1- **العقوبات الإلهية:** هي جزاءات قدرها الله سبحانه وتعالى، تعكس غضبه، إما على الجماعة فيصيبهم الهلاك، وإما على الفرد فتصيبه النقمة والخسران المبين منها:

- هلاك الأمم: قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّن لَّكُمْ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِم مِّدْرَارًا وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَنشَأْنَا مِن بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ﴾ [الأنعام 6].

-ضرب الذلة والمسكنة عليهم: قال تعالى في قوم موسى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [البقرة 61]، هذا بالإضافة إلى خسران العبد العاصي محبة ربه وإصابته بضروب من مصائب الدنيا وأسقامها، قال تعالى:﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى 30].

2- **العقوبات التشريعية:** الشريعة الإسلامية، مرنة، والعقوبات وبدائلها متعددة، حيث تعمل جاهدة إلى جعل العقوبة آخر الحلول، بوضع شروط كثيرة لاثباتها، حيث أنها تدرؤها لأية شبهة قال ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»[1]، والعقوبات الدنيوية تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: وهي العقوبات المقدرة، والواردة نصا في كتاب الله تعالى، أو سنة الرسول ﷺ حيث حدد نوعه وقدرها، وأوجب على ولي الأمر استيفاءها، دون أن ينقص منها أو يزيد فيها ويسميها بعض الفقهاء بالعقوبات اللازمة، وهي الحدود والديات والقصاص[2].

القسم الثاني: وهي العقوبات غير المقدرة والمتروكة لولي أمر المسلمين ليحكم فيما يراه صالحا تبعا لاختلاف الأزمان والمكان والتي يطاق عليها تعازير، والتي تتفاوت وتختلف بحسب الأشخاص فلولي الأمر مطلق الحرية في تشديد أو تخفيف العقوبة حسبما يراه مناسبا، وحسبما تتركه الجريمة من أثر على الفرد والمجتمع[3].

---

(1)-أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب: النفقات، باب: ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر، رقم: 16350، 42/12. وأخرجه ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: الحدود، باب: الستر على المؤمن ودفع الحدود على الشبهات، رقم: 2545، 850/2.

(2)-الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص 361-379.

(3)-فالجرائم التعزيرية هي التي لم ينص الشارع على عقوبة مقدرة لها بنص قرآني أو بحديث نبوي مع ثبوت نهي الشارع عنها لأنها فساد في الأرض أو تؤدي إلى فساد فيها. محمد أبو زهرة، **العقوبة**، مرجع سابق، ص 123.

وتتراوح عقوبات التعازير بين التوبيخ والقتل، فكلما كانت الجريمة بسيطة وأثرها غير كبير، كان تعزير الجاني بسيطا متناسبا مع ما ارتكبه من جرم، وإذا كانت جريمته شنعاء وخطيرة وتركت أثرا بالغا وكبيرا بين المسلمين، كان تعزير المجرم شديدا ومتناسبا مع ما ارتكبه من جرم وذلك كله من السياسة الشرعية، حيث تتناسب طرديا مع المصلحة العامة[1]، وتنقسم عقوبة التعزير إلى قسمين هما:

أ- **عقوبة مادية:** وتتمثل في عقوبة المصادرة أو فرض غرامة مالية على الجاني عند ارتكابه أحد المحظورات، ويترك تقديرها لولي الأمر، أو من ينوب عنه، تسمى أيضا التعزير بالمال.

ب- **عقوبة بدنية أو معنوية:** وهي العقوبات التي تطبق على الجاني عند ارتكابه للجريمة مثل الجلد والسجن والتغريب والقتل والصلب، وتكون معنوية، مثل التوبيخ، والهجر، والتهديد والتشهير والوعظ ويتم تطبيق عقوبة التعزير في الجرائم التي لا حد فيها، ولا كفارة، وقد قسمها الكاساني[2] إلى ثلاثة أنواع على النحو التالي[3]:

1-ما شرع في جنسه عقوبة مقدرة، ولكنها لا تطبق لفقد شرط من الشروط اللازمة لوجوبها كسرقة ما لا يوجب القطع.

2-ما شرع فيه عقوبة مقدرة، ولكنها انتفت لوجود شبهة، فيدرأ الحد بالشبهة، ويحل محله التعزير، كأن يعزّر الأب قاتل ابنه لأنه الأصل في وجوده.

3-ما لم يشرّع فيه، ولا في جنسه حد ولا قصاص، ويندرج تحت هذا النوع أكثر المعاصي التي نهى عنها الشارع، وترك تقدير عقوبتها لولي الأمر؛ كالسب والشتم، والتجسس والرشوة، وبثّ الفرقة في صفوف المسلمين، ونحو ذلك من الجرائم المستحدثة والمستجدة في وقتنا الحاضر، ولم يرد بها نص[4]، وهذه النقطة الأخيرة بالذات تصلح أن يدرج تحتها الجريمة المنظمة عبر الوطنية، باعتبارها ظاهرة أفرزتها متغيرات الزمان والمكان، لذا يمكن ترك قضية تجريمها ووضع العقاب المناسب لها للجهات المختصة، بما تراه مناسبا، فتُراعي أضرارها الخطيرة على الفرد والمجتمع والإنسانية جمعاء، حيث يمكن أن تقرر لها عقوبات بدنية ومالية وتدابير احترازية مناسبة، أي؛

---

(1)-ابن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، بيروت، دار الكتاب العربي، دط، دت، ص 119-124.

(2)-هو علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد (578هـ-1091م)، فقيه حنفي من أهل حلب، له بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، وأيضا السلطان المبين، توفي بحلب، الزركلي، مرجع سابق، 70/2. القرشي، مرجع سابق، 293/4.

(3)-الكاساني، مرجع سابق، 63/7-64.

(4)-عبد العزيز عامر، **التعزير في الشريعة الإسلامية**، القاهرة، دار الفكر العربي، ط4، 1989، ص 73-74.

يمكن أن يجعل من أولوياته تخليص العالم منها، أو على الأقل التقليل من مدّها وآثارها المدمرة باعتبارها عدو لدود للإنسانية.

*كما إنه، بالنظر إلى مميزات الجريمة المنظمة الجماعية الخاصة، وباعتبار خطرها وآثارها على كافة مناحي الحياة، يمكن إدراجها ضمن جرائم الحدود، على اعتبار أن هذه الأخيرة من الصور الإجرامية التي يعتدي فيها المجرم على قيم المجتمع وحصونه الأخلاقية، وقيمه الإنسانية فالأمن مطلب للمجتمع، وجرائم الحدود تمثل الاعتداء عليه، حيث أن كل جريمة من جرائم الحدود تهدد مقصداً من مقاصد الشريعة، فالسارق يعتدي على الأموال، والزاني يعتدي على الأعراض، ويهدد الأسر بالتمزق، ويخل بقواعد النسب وتوزيع الثروات، والقاذف يعتدي على سمعة أفراد المجتمع، والمرتد يعتدي على مقدسات المجتمع وعقائده، وشارب الخمر يهدد في حال سكره مصالح المجتمع، فيعتدي ويقتل ويسرق ويظلم ويقذف لانعدام سيطرته على عقله[1] .

أما في الحرابة فالمحاربون يهددون مقاصد الشريعة كلها، وذلك ما تفعله الجريمة المنظمة عبر الوطنية إذن هناك تقارب نوعي بين الصورتين، وبالتالي يمكن إدراج الجريمة المنظمة باعتبارها حرابة وبالتالي تطبق أحكامها المشددة على هذه الجريمة المستحدثة، لكن طبعا مع مراعاة أن يتم تكييف وصف الحرابة بحيث يستغرق أوصاف الجريمة المنظمة بكل تعقيداتها وتفصيلاتها التي تم التطرق إليها، مما يستلزم إحداث بعض التغييرات والإضافات طبعا على التفاصيل التي خاض فيها الفقهاء وليس على الحد في حد ذاته لأنه لا يتغير وذلك لـــ:

-أن الفقهاء اجتهدوا في هذا الموضوع تبعا لتفصيلات ووقائع زمانهم.

-أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية نتاج حضارة مادية، لم تكن موجودة في عصر الاجتهاد.

-الجريمة المنظمة حاليا تناظر الحرابة في وقتها. كما أنها ظاهرة تحتاج إلى حل واقعي ومستعجل ويمكن أن يحقق نتائج إيجابية وفق منهج إسلامي خاصة في المجتمعات الإسلامية.

ثانيا-الحرابة كتكييف شرعي للجريمة المنظمة عبر المنظمة.

1- تعريف الحرابة: لقد عرف الفقهاء الحرابة أو قطع الطريق بتعريفات مختلفة[2] منها على سبيل المثال: تعريف الشافعية على أنها: «البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب على سبيل

---

[1]-محمد فاروق النبهان، مرجع سابق، ص 214.

[2]-الكاساني، مرجع سابق، ص 97 وما بعدها. الدسوقي، مرجع سابق، 342/4-349. الشربيني، مرجع سابق، 180/4. موفق الدين ابن قدامة، مرجع سابق، 303/10. الرملي، مرجع سابق، 3/8. الحطاب، مرجع سابق، 314/6.

المجاهرة مكابرة اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث»[1]، وزاد المالكية والظاهرية[2] وبعض الشافعية[3] محاولة الاعتداء على العرض مغالبة.

فالذين تعنيهم آية المحاربة وتخصهم المسلمون أو(غير المسلمين) الرعايا في دول الإسلام يشكلون عصابات للسطو والإجرام يحاربون الناس فرادى وجماعات بقصد السلب أو الاغتصاب أو غير ذلك من المآرب[4]، مثل أنشطة الجريمة المنظمة فقد تبين لنا مما سبق أنها من أكثر أنواع الإجرام مفسدة في وقتنا الحاضر كما كان قطع الطريق و الإغارة على القوافل في عصر الاجتهاد أكثر الأفعال مفسدة وضررا لذا تماثل التوصيف بينهما فكلاهما حرابة وإفساد في الأرض مع مراعاة وضع كل منهما في إطاره الحقيقي الذي يراعي مقتضيات وظروف الزمان والمكان.

2-أركان الحرابة:

الركن الأول-مكان وقوع الجريمة: اختلاف الفقهاء في هذا الصدد راجع لتباين وجهات نظرهم حول الأماكن التي تعد بعيدة عن الغوث، والتي يدركها الناس، ذلك أن من الشروط المتفق عليها لانطباق النص القرآني وقوع الجريمة في مكان لا يجاب فيه الغوث، تبعا لما يلي:

-**الحنفية:** يرى أبو حنيفة أن القاطع يحد إن وقع فعله في غير المصر أي؛ بعيدا عن العمران[5]، والقياس أن الحد يجب، وهو قول أبو يوسف ويميل إليه فقهاء المذهب، وعليه الفتوى ووجه القياس أن سبب الوجوب قد تحقق، وهو قطع الطريق فيجب الحد، كما لو كان في غير المصر، بل إن الجريمة في المصر أغلظ منها في غيره، لأن المجاهرة والاعتماد على المنعة أظهر في المصر عنه في الصحاري والقفار.

*وتحليل هذا الرأي أن أبا حنيفة لا ينظر إلى المعنى في الإخافة ومنع المرور، بل ينظر إلى أمرين؛ مقدار سلطان الأمن وسيطرته، وقرب الإغاثة وبعدها؛ فالجرائم التي ترتكب حيث يوجد

---

(1)- الرملي، مرجع سابق، 3/8. البهوتي، مرجع سابق، 196/2.

(2)- ابن حزم، مرجع سابق، 308/11.

(3)-الرملي، المرجع السابق، 3/8.

(4)-محمد طلبة زائد، **ديون الجنايات**، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ط1، 1982، ص 479.

(5)- قول أبي حنيفة فيه استحسان لأن القطع لا يحصل بدون الانقطاع وعلق بعض متأخري الحنفية على ذلك بأنه أجاب على ما شاهده في زمانه لأن أهل الأمصار كانوا يحملون السلاح فالقطاع ما كانوا يتمكنون من مغالبتهم في المصر والآن، أي في وقت متأخري الحنفية، ترك الناس هذه العادة فتمكن الجناة من مغالبتهم فتشابه المصر والبرية في تحقق قطع الطريق في كل، فوجب الحد. السرخسي مرجع سابق، 201/9.

سلطان الدولة ولا تمتنع الإغاثة لا تعد حرابة؛ فأبو حنيفة نظر إلى قدرة المحاربين بحيث لا يشك فيها، ولا تكون هناك شبهة في ارتكابهم حين يقام الحد، وأما أبو يوسف فقد نظر إلى الغوث فقط واعتبر الأساس في تحقق معنى الحرابة هو سرعته أو بعده، ولذلك فرّق بين غوث الليل حيث الناس نيام فلم يشترط في الليل السلاح، وغوث النهار حيث اليقظة والحركة، فاشترط في النهار السلاح[1].

-**المالكية والشافعية:** يرون أن الحد يلزم، سواء وقع الفعل خارج المصر أم داخله، فالبعد عن العمران ليس بشرط، وإنما يشترط فقدان الغوث، سواء في ذلك إن كان الغوث متعذرا للبعد عن العمران أو سلطان الدولة، أو لضعف سلطانها، أو للضعف الموجود في مكان الجريمة، أو لمنع الجناة المجني عليهم من الاستغاثة بأي وسيلة[2].

-**الحنابلة**[3]: في مذهب أحمد ثلاثة أقوال:

الأول: هو قول أحمد أن الفعل لا يكون محاربة إلا إذا كان خارج المصر، كرأي أبي حنيفة.

الثاني: رأي الحنابلة أن الحرابة تتحقق سواء في الصحراء أم في المصر، كرأي مالك والشافعي.

الثالث: وهو قول القاضي أبو يعلى[4] أن الحرابة في المصر تتعلق بالغوث فإن أمكن الغوث فليست حرابة، وإن لم يكن فإنه تتحقق الحرابة لأنه أشبه بقطاع الطرق في الصحراء.

-**الظاهرية:** الحرابة تتحقق سواء وقع القطع خارج المصر أم داخله، سواء كان الغوث ممكنا أم متعذرا، فهؤلاء لا يشترطون لقطع الطريق مكانا معينا، فحيث تحققت إخافة المارة فهي حرابة ويجب الحد[5]، بل إن المالكية والظاهرية توسعوا في معنى الحرابة حتى شمل كل الأمن حتى البيت إذا دخله اللص ومعه قوة اعتبر محاربا، قال القرطبي: «والمغتال كالمحارب، وهو الذي يحتال في قتل إنسان على أخذ ماله وإن لم يشهر السلاح لكن دخل عليه بيته أو صحبه في سفر فأطعمه سما فقتله، فيقتل حدا ولا قودا[6].

---

(1)-السرخسي، مرجع سابق، 202/9.

(2)-الحطاب، مرجع سابق، 314/6. الرملي، مرجع سابق، 3/8.

(3)-موفق الدين ابن قدامة، مرجع سابق، 303/10-304.

(4)-هو محمد الحسين بن محمد بن خلف، الفراء أبو يعلى عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون، كان شيخ الحنابلة من أهل بغداد، توفي سنة(458هـ-1066م)، له تصانيف كثيرة منها الأحكام السلطانية، الزركلي، مرجع سابق،99/6-100. البغدادي، مرجع سابق، 256/2

(5)-ابن حزم، مرجع سابق، 11/ 308.

(6)-القرطبي، مرجع سابق، 151/6.

وجاء في المحلى: «المحارب هو المكابر لأهل الطريق المفسد في سبيل الأرض، سواء سلاح أم بلا سلاح أصلا، سواء ليلا أم نهارا، في المصر أو في الفلاة، واحدا كان أو أكثر، كل من حارب المارة وأخاف السبيل بقتل نفس، أو أخذ مال، أو لجراحة أو لانتهاك فرج[1]، فعند الظاهرية الجريمة داخل العمران أعظم جورا وأكثر ضررا فكانت العقوبة أولى، لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة، ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم، فإقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والغلبة. وتحليل هذا الرأي أنه لا ينظر إلى معنى قطع الطريق فحيث تحققت الشوكة للجناة بالقوة والغلبة ولو بالحيلة –على رأي المالكية– مع امتناع الغوث عن المجنى عليه كانت حرابة ووجب الحد[2].

تعليق: واقعنا اليوم يرفض تقييد الحرابة بمكان، حيث بلغ الإجرام في سطوته حدا لم يعد يهمه أن يرتكب جريمته في نهار أو ليل، في بيت أو زقاق، في طريق مزدحم أو طريق مهجور، وعلى ذلك يمكن اختيار وكأنسب حل، رأي المالكية والشافعية[3] والظاهرية، فـ (ج م ع و) لم تعد محصورة بمكان، لأن التطورات الهائلة لوسائل الاتصال، والحركية الواسعة للمواصلات جعلها ظاهرة عبر وطنية؛ أي ذات نطاق عالمي فيمكن اعتبارها حرابة لا يمكن حصرها بمكان على الرأي المختار.

الركن الثاني– محل الجريمة: يمكن التطرق لهذا الركن من خلال عنصرين:

1–**محل الجريمة:** وهو الموضوع المادي للجريمة، والذي انصب عليه فعل الاعتداء سواء كان مالا أو نفسا، اتفق فقهاء المذاهب الأربعة بأن قطع الطريق يكون بخروج جماعة من أهل الملة لهم شوكة ومنعة تجاهروا بالمعصية للإفساد في الأرض بقتل نفس أو أخذ مال أو لجراحة أو لإخافة السبيل، وزاد المالكية والظاهرية على تلك الجنايات، الحرابة في الفروج، وفي تعريف حديث الحرابة؛ أنها خروج طائفة مسلحة[4] في دار الإسلام لإحداث الفوضى وسفك الدماء وسلب الأموال وهتك الأعراض، وإهلاك الحرث والنسل متحدية بذلك الدين والقانون[5] فهذا التعريف يضيف إلى أفعال الحرابة، إتلاف الحرث والنسل.

---

(1)–ابن حزم، المرجع السابق، 283/12.

(2)–ابن رشد، مرجع سابق، 455/2.

(3)–إيناس عباس إبراهيم، «عقوبة الحرابة بين التنويع والتخيير»، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت، س8، ع21، جمادى الأخرى 1414هـ–ديسمبر 1993م، ص 254.

(4)–طائفة من المسلمين أو الذميين أو المعاهدين أو الحربيين ما دام ذلك في دار الإسلام وما دام عدوانها على كل محقون الدم فهي طائفة خارجة على النظام تعتبر محاربة للجماعة من جانب ومحاربة للتعاليم الإسلامية التي جاءت لتحقيق أمن الجماعة وسلامتها بالحفاظ على حقوقها من نحو آخر.

(5)–سيد سابق، **فقه السنة**، بيروت، دار الكتاب العربي، دط، 1983م، 464/9 وما بعدها.

*ولكن إذا أردنا توصيف (ج م ع و) على أنها حرابة يمكن تعريفها بأنها: «خروج جماعة لهم شوكة ومنعة للإفساد في الأرض لارتكاب أيا من أنشطة الجريمة المنظمة كالقتل والاحتيال وتجارة المخدرات... بهدف الحصول على المال والسطوة؛ أي لا بد أن لا نقصر هوية الجماعة على أهل الملة لأن (ج م ع و) متعددة الجنسيات، كما لابد من إضافة أفعال مستحدثة إلى توصيف الحرابة؛ مثل الاتجار بالبشر، وغسيل الأموال ... وبذلك تتطابق الجريمة المنظمة عبر الوطنية مع وصف الحرابة.

فالأفعال المادية المكونة لجناية الحرابة، يمكن ردها إلى أفعال متفق عليها بين العلماء هي أخذ المال مقترنا بالقتل –القتل فقط– أخذ المال فقط– إحداث جراحة بالمقطوع عليهم– إخافة السبيل وهو رأي الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3]، أما الأفعال التي أضافها بعض الفقهاء فهي الحرابة في الفروج (المالكية والظاهرية)، وأيضا التوسع في مفهوم الإفساد بالأرض بحيث أصبح قطع الطريق يشمل كل فعل يعد خروجا عن النظام العام وذلك رأي المالكية الذين توسعوا في مفهوم قطع الطريق، كما أنهم سووا بين القتل العمد والإفساد في الأرض في الخطورة على المجتمع، لذلك استحق المفسد عقوبة القاتل[4] حتى لو لم يشتمل فعله على قتل، جاء ذلك في تفسير المالكية لقوله تعالى: ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة32]. حيث يقول الإمام مالك[5] في ذلك: «وربّ محارب لا يقتل وهو أخوف وأعظم فسادا»[6]، وقد شرح أيضا أفعال الحرابة بقوله: «المحارب الذي يقطع السبيل وينفر الناس في كل مكان ويُظهر الفساد في الأرض وإن لم يقتل أحد، إذا ظهر عليه القتل، وإن لم يقتل، فللإمام أن يرى فيه رأيه بالقتل أو الصلب أو القطع أو النفي» ويقول أيضا: «المستتر والمعلن بحرابته سواء»[7].

*فالمذهب المالكي يتجه إلى أن عقوبة الحرابة هي لذات الحرابة، والسعي في الأرض بالفساد ومنع الناس من الاستمتاع بحقوقهم؛ وبالتالي لا ينظر إلى ذات الجرائم التي ارتكبوها فعلا

---

(1)–الكاساني، مرجع سابق، 90/7–91. ابن الهمام، مرجع سابق، 423/5–425. الجصاص، مرجع سابق، 55/4.

(2)–الشافعي، مرجع سابق، 164/6.

(3)–موفق الدين ابن قدامة، مرجع سابق، 302/10 وما بعدها.

(4)–ابن العربي، مرجع سابق، 597/2–598.

(5)–هو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي، إمام دار الهجرة، ولد سنة 93هـ، له تصانيف منها: الموطأ، توفي سنة 179هـ بالمدينة المنورة. محمد بن محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، بيروت، دار الفكر، دط، دت، ص52.ابن خلكان، مرجع سابق، 135/4.

(6)–مالك بن أنس، مرجع سابق، 98/16.

(7)–ابن العربي، المرجع السابق، 596/2.

وبذلك يمكن إدراج أفعال الجريمة المنظمة ضمن أفعال الحرابة تماشيا مع ظاهر رأيهم، وللحاكم طبقا للمذهب المالكي أن ينظر في الجريمة التي ارتكبها المحارب، وفي مدى ما أحدثته من ذعر وتخويف أو إفساد، وعلى قدر خطورة الفعل يوقع ما يشاء من عقاب من قتل أو صلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف حسبما يصل إليه اجتهاده، وذلك لتحقيق الردع للجناة.

فالمذهب المالكي -بناء على ما تقدم- يتفق مع العصر الحاضر الذي تفشت فيه الجرائم المتسمة بطابع العنف والغلبة، بحيث أصبح هذا النوع من الجرائم ظاهرة اجتماعية لا يمكن تجاهلها، ولو أننا طبقنا عقوبة الحرابة لحسم هذا النوع من الجرائم البشعة والجسيمة التي تشيع الاضطراب في نفوس الناس، وبالتالي فإن اتساع مفهوم الفساد في الأرض يجعل المذهب المالكي الأكثر مناسبة للتطبيق في العصر الحاضر وبشكل أخص على (ج م ع و).

2-**شروط المقطوع عليهم**: وهي شروط يجب توافرها حتى يكتمل الركن المادي للجريمة وبالتالي يجب الحد؛

أ-**الالتزام بأحكام الإسلام**[1]: بأن يكون المحارب مسلما أو (ذميا)، فلا يحد (الحربي) ولا (المعاهد) ولا (المستأمن) وهذا قول جمهور الفقهاء، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ...﴾ [المائدة 34]، وهؤلاء لا تقبل توبتهم قبل القدرة وبعدها، لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال 38]. أما الذمي يثبت له حكم قاطع الطريق واختلفوا في المستأمن[2] ويرى الظاهرية وبعض الفقهاء في مذهب أحمد أن الذمي الذي يقطع الطريق ليس محاربا ولكنه ناقص الذمة فيحل دمه وماله بكل حال[3]، لكن هذا الشرط يطرح الآن عدة إشكاليات خاصة وأن (ج م ع و) ترتكب من عدة جنسيات، كما أن الآن واقعيا المعيار هو الجنسية وليس الدين، ثم أن الفقهاء وضعوا هذا الشرط في زمن كان الإجرام الجماعي (قطع الطريق) شديد المحلية، وليس كالآن عابر للحدود القومية ومتعدد الجنسيات، لذا يمكن إعادة النظر في هذا الشرط على أساس أن البلاد الإسلامية -إذا طبق- ستصبح مأوى آمن للعصابات الإجرامية الأجنبية.

ب-**التكليف**: لا خلاف بين الفقهاء أنه لا حد على صبي أو مجنون في الحرابة، وإن اشترك فعليا بقتل أو أخذ مال؛ لأن البلوغ والعقل شرطان للتكليف الذي هو شرط إقامة الحدود، ولكنهم اختلفوا هل تشترط الذكورة؟

---

(1)-السرخسي، مرجع سابق، 195/9. مالك بن أنس، مرجع سابق، 98/16. الرملي، مرجع سابق، 3/8. البهوتي، مرجع سابق، 195/6.

(2)-الرملي، المرجع السابق، 3/8.

(3)-ابن حزم، مرجع سابق، 315/11. موفق الدين ابن قدامة، مرجع سابق، 319/10.

-يرى المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، ورواية الطحاوي[1] عن أبي حنيفة أن الذكورة ليست بشرط لتحقق معنى المحاربة، لأن هذه الأخيرة من قبيل الحدود التي أساس إقامتها التكليف، لا فرق بين ذكر وأنثى، كما أن النص عام[2].

-أما أبو حنيفة، فيشترط فيمن يعتبر فعله حرابة "الذكورة" وذلك في ظاهر الرواية عنه. ووجه هذه الرواية أن ركن القطع هو الخروج على المارة على وجه المحاربة والمغالبة، وهذا لا يتحقق من النساء عادة لرقة قلوبهن وضعف بنيتهن[3].

* **الرأي المختار**: من المهم الأخذ برأي الجمهور، لأنه حد يستوي في وجوبه الذكر والأنثى كسائر الحدود، ولأن المرأة قد تتحقق منها المحاربة والتمرد ولا تمنعها أنوثتها ولها قوة على ذلك. وهي إن لم تفعل بقوتها، تفعل بتدبيرها وتوجيهها ورأيها وبحمايتها لظهور المحاربين وتأمينهم[4] ولعل ما ثبت من نشاطات إجرامية قامت بها نساء بمهارة وكفاءة عالية مما يشهد لذلك الرأي.

جـ-أن يكون المال المأخوذ مالا متقوما معصوما ليس فيه حق الأخذ ولا تأويل التناول ولا تهمة التناول مملوكا، لا ملك فيه للقاطع ولا تأويل الملك ولا شبهة الملك محرزا مطلقا بالحفظ ليس فيه شبهة العدم نصابا كاملا لكل واحد من المحاربين قياسا على السرقة [5] عند الشافعية والحنفية أما الحنابلة فلم يشترطوا أن يبلغ نصيب كل واحد من المتحاربين نصابا، بل يكفي أن يبلغ المال المقطوع كله نصابا[6]، أما مالك فلا يشترط النصاب في الحرابة، ويكفي عنده لوجوب الحد أن يأخذ المحارب مالا محترما، سواء بلغ نصاب السرقة أم لم يبلغه[7].

الركن الثالث-حمل الجناة للسلاح: قطع الطريق يتطلب أن يكون الجناة على قدر من

---

(1) -هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي أبو جعفر، فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، ولد سنة 239هـ ونشأ في (طحا) من قرى مصر، وتفقه على مذهب الشافعي ثم تحول حنفيا، رحل إلى الشام وتوفي بالقاهرة، له مختصر في الفقه والاختلاف بين الفقهاء، القرشي، مرجع سابق، 271/1. السمعاني، الأنساب، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1 (1408هـ-1989م)، 52/4-53.

(2)-ابن حزم، مرجع سابق، 307/11. السرخسي، مرجع سابق، 197/9. مالك بن أنس، مرجع سابق، 102/16. الرملي، مرجع سابق، 3/8. البهوتي، مرجع سابق، 149/6.

(3)-السرخسي، المرجع السابق، 197/9-198.

(4)-إيناس عباس إبراهيم، مرجع سابق، ص 249.

(5)-الشربيني، مرجع سابق، 182/4. موفق الدين بن قدامة، مرجع سابق، 312/10.

(6)- موفق الدين بن قدامة، المرجع السابق، 312/10.

(7)-ابن العربي، مرجع سابق، 601/2.

المنعة[1] وهذا لا يكون إلا بإحرازهم لسلاح يمكنهم من مقاومة التعرض لهم بشكل يسهل لهم إتمام الجريمة وباستقرار آراء الفقهاء حول إشتراط حمل القطاع للسلاح يتبين ما يلي:

-يشترط الحنفية والحنابلة أن يكون مع القاطع سلاح، أو ما هو في حكمه، كالعصي والحجارة ونحوها حتى يقام عليه الحد، وإلا انتفى قطع الطريق[2].

-وأما المالكية والشافعية والظاهرية، فلا يشترطون حمل السلاح، بل يكفي عندهم أن يخرج المحارب مكابرا معتمدا على قوته وسطوته، بل يكفي عند الشافعية أن تكون له قوة جسدية يغلب بها الجماعة، ولو باللكز والضرب بجمع الكف[3].

*من خلال الآراء السابقة نجد أن: من اشترط حمل السلاح لتحقق الحرابة نظر إلى أن القطاع لهم قوة القطع والقدرة على الإخافة وأخذ المال غصبا إلا من خلال حملهم لأسلحة، من شأنها إضعاف مقاومة المقطوع عليهم بشكل يسهل معه إتمام الجريمة دون أن يقدروا على منعها ، أما من لم يشترط حمل السلاح فقد نظر إلى أن وسائل إضعاف مقاومة المجني عليهم، وأخذ أموالهم قد تكون بحمل القطاع لسلاح أو باستعمال وسائل أخرى لا تدخل في جملة السلاح كإعطاء المجني عليهم مواد مسكرة[4] أو مخدرة تشل مقاومتهم أو تعدمها، وبذلك تكون علة اشتراط السلاح قائمة عندئذ وهي عدم قدرة المجني عليهم على دفع الجريمة ولما كانت الأحكام تدور مع العلل وجودا وعدما وحيث وجدت العلة وُجد الحكم، فصحّ القول عندهم بتحقق الحرابة بسلاح أو بدونه[5]، ولا شك أن الرأي الأخير يتفق مع هذا الزمان الذي تنوعت فيه طرق إضعاف مقاومة المجني عليهم وبالتالي متى تحققت القدرة والغلبة الشخصية للجاني، أيا كان نوع القدرة وعجز المجني عليه عن دفعها، تحققت الحرابة ولزم الحد.

الركن الرابع- ارتكاب الجريمة مجاهرة: هي جريمة تتسم بالعلانية، حيث ترتكب أفعالها المادية في مواجهة المقطوع عليهم، فتأخذ أموالهم مجاهرة، أي قهرا وتنتهك أعراضهم غصبا دون

---

[1]-الزيلعي، مرجع سابق، 235/3.

[2]-الكاساني، مرجع سابق، 90/7-91. السرخسي، مرجع سابق، 201/9. موفق الدين ابن قدامة، مرجع سابق، 304/10. البهوتي، مرجع سابق، 149/6-150.

[3]-مالك بن أنس، مرجع سابق، 103/16. ابن حزم، مرجع سابق، 283/2. الحطاب، مرجع سابق، 314/6. الشربيني، مرجع سابق، 180/4.

[4]-مالك بن أنس، المرجع السابق، 104/16.

[5]-إيناس عباس إبراهيم، مرجع سابق، ص 250.

أن تكون لهم القدرة على الدفاع عن أنفسهم، فعنصر المجاهرة ركن جوهري بدونه يتغير وصف الفعل من حرابة إلى وصف آخر يتحدد حسب طبيعة الفعل المرتكب، حيث يرى الحنفية والشافعية والحنابلة أن المجاهرة أو المغالبة شرط لإقامة الحد بأن يأخذ قطاع الطريق المال جهرا فإن أخذوه متخفين فهم سراق، فإن اختطفوه وهربوا فهم منتهبون، ولا قطع عليهم، ... لأنهم لا يعتمدون على قوة ومنعة[1].

- أما المالكية والظاهرية فلا يشترطون المجاهرة، بل إن المالكية يعتبرون المخادعة وقتل الغيلة من المحاربة[2]. قال ابن العربي[3]: «والذي نختاره أن الحرابة عامة في المصر والقفر وإن كان بعضها أفحش من بعض، ولكن اسم الحرابة يتناولها، ومعنى الحرابة موجود فيها، ولو خرج بعصا من المصر يقتل بالسيف، ويؤخذ فيه بأشد ذلك لا بأيسره، فإنه سلب غيلة وفعل الغيلة أقبح من الفعل الظاهر، ولذلك دخل العفو في قتل المجاهرة فكان قصاصا ولم يدخل في قتل الغيلة فكان حرابة»، وذلك ما قرره القرطبي أيضا في قوله السابق[4].

الرأي المختار: من المهم الأخذ برأي المالكية لأنه أنسب الآراء لمفهوم الحرابة في عصرنا حيث تتحقق بالمجاهرة وبالخديعة وبالاحتيال، وإن كان الأشخاص غير معروفة أماكنهم ولا أشخاصهم بالتحديد، لذا فإن مذهب الإمام مالك يبدو معقولا في معناه؛ فعصابات الجريمة في (و م أ) وأوربا ومناطق كثيرة من العالم، ترتكب جرائمها غيلة وإذا كانت لم تجاهر حسيا فهي معلنة معروفة والذي يظهر أن هذه المنظمات السرية التي تظهر آثارها في الاغتيال والتخريب وارتكاب الأنشطة غير المشروعة ينطبق عليها تعريف المحاربين، وعليه تكون عقوبتهم هي ذات العقوبة التي نص عليها القرآن الكريم[5].ونحن هنا لسنا بصدد الحديث عن الاختلافات الفقهية في عقوبات الحرابة بقدر ما نحن بصدد تأصيل جريمة الحرابة باعتبارها وصف دقيق لـــ (ج م ع و) فهي جريمة تروع الآمنين وتعرضهم للهلاك لذا يجب الضرب على يد أعضائها بأشد وأغلظ العقوبات الزاجرة والرادعة والتي ذُكرت في آية الحرابة.

---

(1)-الكاساني، مرجع سابق، 94/7. موفق الدين ابن قدامة، مرجع سابق، 304/10. ابن الهمام، مرجع سابق، 422/5. الشربيني، مرجع سابق، 180/4. الرملي، مرجع سابق، 4/8.

(2)-مالك بن أنس، مرجع سابق، 13/16. ابن حزم، مرجع سابق، 306/11-308. الحطاب، مرجع سابق، 314/6.

(3)-هو العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي، ولد سنة 468 هـــ، له تصانيف منها أحكام القرآن، وكتاب المسالك في شرح موطأ مالك والقواصم والعواصم، ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، 228/12. الذهبي، تذكرة الحفاظ، مرجع سابق، 1294/4.

(4)-مرجع سابق، 597/2-598.

(5)-محمد أبو زهرة، الجريمة، مرجع سابق، ص 148.

البند الثاني: التدابير الاحترازية.

تستلزم الشريعة الإسلامية لإنزال التدابير الاحترازية أن تكون هناك خطورة إجرامية بالإضافة إلى ارتكاب جريمة سابقة[1] ويظهر ذلك جليا من خلال القضايا الواضحة التي تدل على ذلك:

أولا- شرطا تطبيق التدبير الاحترازي في الشريعة الإسلامية:

1-**الجريمة السابقة:** يعتبر هذا ضابط ثابت ومعيار ظاهر لتوقيع التدبير الاحترازي، فقد نفى سيدنا عمر بن الخطاب[2]، معن بن زائدة، لأنه عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال واستطاع أخذ مال به منها؛ فبلغ عمر ﷺ عنه فضربه مائة وحبسه، فكلم فيه، فضربه مائة أخرى، فكلّم فيه من بعد، فضربه مائة ونفاه[3]. إلا أن الشريعة أحيانا تطبق التدبير الاحترازي دون سبق ارتكاب جريمة، ويكون ذلك تعزير للمصلحة العامة، ويتعين أن ينسب للجاني أحد أمرين:

-ارتكاب فعل يمس المصلحة العامة أو النظام العام.

-أنه أصبح في حالة تؤذي المصلحة العامة، فإذا ثبت لدى المحكمة صحة ما نسب إليه فعندئذ على القاضي تعزيره بتوقيع تدبير احترازي مناسب[4].

2-**الخطورة الإجرامية:** هي أيضا مؤشر لتطبيق التدبير الاحترازي قبل الجاني؛ جاء في نيل الأوطار[5] للشوكاني[6]: «أن الحبس وقع في زمن النبوة، وفي أيام الصحابة والتابعين ومن بعدهم

---

(1)-محمد أحمد حامد، **التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، دط، 1990، ص 236.

(2) -هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو حفص، ثاني الخلفاء الراشدين وأول من لقب بأمير المؤمنين مضرب المثل بالعدل من أبطال قريش في الجاهلية وأشرافهم، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين، وشهد الوقائع كلها، بويع بالخلافة بعد وفاة أبي بكر ﷺ، وقتل سنة 23هـ. ابن عبد البر، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، القاهرة، مطبعة السعادة، د1، 1348 هـ، 458/2. ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، مرجع سابق، 518/2.

(3)-موفق الدين ابن قدامة، مرجع سابق، ص 357. يبدو أن معن بن زائدة قد ارتكب ذنوبا وجرائم كثيرة فأدب على جميعها أو تكرر منه الأخذ أو كان ذنبا متضمنا جنايات متعددة أحدهما التزوير والثاني أخذ لمال بيت المسلمين. محمد أحمد حامد، مرجع سابق، ص 230.

(4)-الكاساني، مرجع سابق، 64/7.

(5)-المرجع نفسه، 15/9.

(6) -هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (1250هـ-1834م)، فقيه مجتهد من كبار علماء السمن، نشأ بصنعاء وولي القضاء سنة 1229هـ، ومات حاكما لها، له 114مؤلف منها: نيل الأوطار، وفتح القدير وإرشاد الفحول، الزركلي، مرجع سابق، 98/6. الشوكاني، **البدر الطالع لمحاسن من بعد القرن السابق**، بيروت، دار الكتب العلمية، دط، 1975م، 214/2.

إلى الآن في جميع الأعصار والأمصار من دون إنكار وفيه من المصالح ما لا يخفى ولو لم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون للإضرار بالمسلمين، ويعتادون ذلك، ويعرف من أخلاقهم، ولو لم يرتكبوا ما يوجب حدا أو قصاصا حتى يقام عليهم الحد، فيراح منهم العباد والبلاد، فهم إن تركوا ونحلوا بينهم وبين المسلمين بلغوا من الأضرار بهم إلى كل غاية، وإن قتلوا كان سفك دمائهم بدون حقها، فلم يبق إلا حفظهم في السجن والحيلولة بينهم وبين الناس بالحبس كما يعرف ذكر من عرف أحوال كثيرة من هذا الحبس»[1].

ثانيا-**تطبيق التدبير الاحترازي في الشريعة الإسلامية:** يجري تطبيق الحبس[2] غير محدد المدة كتدبير احترازي على كل من يتهم بارتكاب الجرائم الخطيرة ذات الضرر العام، وفي حق المجرمين المتعودين الذين تأصلت فيهم نزعة الإجرام، حتى يتوبوا أو يموتوا، لأن في استمرار حبسهم الحيلولة بينهم وبين إذاية المجتمع، وليزجر غيرهم، مما يؤدي إلى منع الفساد أو الإقلال منه، قال الرملي[3]: «وأفتى ابن عبد السلام بإدامة حبس من يكثر الجناية على الناس ولم يفد فيه التعزير إلى موته»، قال مالك: «فذلك خير لهم ولأهلهم وللمسلمين وورد في الأحكام السلطانية للماوردي[4]، وأبي يعلى أنه يجوز للأمير -فيمن تكررت منه الجرائم، ولم ينزجر عنها بالحدود أن يستديم حبسه، إذا استضر الناس بجرائمه، حتى يموت بعد أن يقوم بقوته وكسوته من بيت المال ليدفع ضرره عن الناس[5][6].

وذلك ما جاء في تبصره الحكام لابن فرحون[7]، كما أن تقدير مدة الحبس راجعة للحكام[8]

---

[1]-تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مصطفى محمد الهواري، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، دط، دت، 15/9.

[2]-يعرف الحبس الشرعي بأنه تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء أكان في بيت أم في مسجد أم بتوكيل نفس الخصم أم وكيل الخصم عليه، ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، مرجع سابق، 398/35. ابن القيم، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار الكتب العلمية، دط، دت، ص 103.

[3]-الرملي، مرجع سابق، 22/8.

[4]-هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي نسبة إلى بيع ماء الورد، أقضى قضاة عصره، من أكبر العلماء وأعلام الشافعية، صاحب تصانيف كثيرة منها الحاوي، والأحكام السلطانية، توفي ببغداد، سنة405هـ، الأسنوي، مرجع سابق 206/2 الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، المكتبة السلفية، السعودية، المدينة المنورة، دط، دت، 102/12.

[5]-ابن فرحون، مرجع سابق، 62/2.

[6]-أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، بيروت، دار الكتب العلمية، دط، 1983، ص 259.

[7] -هو إبراهيم بن علي برهان الدين اليعمري، ولد ونشأ ومات في المدينة وهو مغربي الأصل تولى القضاء بالمدينة سنة 793هـ من شيوخ المالكية، توفي سنة(799هـ-1397م)، من تصانيفه الديباج المذهب وتبصرة الحكام، الزركلي، مرجع سابق، 52/1 ابن العماد، مرجع سابق، 357/6.

[8]-الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص 362.

فالحبس غير محدد المدة، والذي تتبناه بعض الآراء الفقهية الحديثة، وبعض التشريعات بصورة نسبية، قد أباحته الشريعة الإسلامية وبذلك تكون قد أرست القواعد الضرورية لتحقيق غايات هذا التدبير في الردع والإصلاح، ويترتب على ذلك أن الإفراج عن السجين يتم بعد توبته وصلاح حاله، فإذا لم يتحقق ذلك يبقى مسجونا حتى يكف شره عن الجماعة[1]، طبعا مع كفالة حقوقه الإنسانية والتي أهمها الرفق به، وعدم تعذيبه، ورعايته بدنيا ونفسيا، ويتولى ذلك خبراء من أهل الخير والصلاح، وتستمر المعاملة الإنسانية له حتى بعد وفاته، إن لم يكن له ولي فإن إجراءات غسله وتكفينه ودفنه والصلاة عليه تصبح من مسؤولية بيت المال (خزينة الدولة) [2] ومثل هذا الحكم يتسم بالواقعية[3]، ويمكن أن يكون ذا فاعلية في ملاحقة عناصر (ج م ع و).

-يعتبر التغريب كتدريب وقائي إسلامي قريب الشبه بما هو معروف في التشريعات الوضعية بحظر الإقامة، والالتزام بالإقامة، أو الوضع تحت المراقبة، ويعتبر تدبيرا استبعاديا إلى حد ما، ويقوم على "قاعدة الضرر الخاص يُتحمل لدفع الضرر العام"، وأن "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"[4]. بحيث يتم عزل الأشخاص ذوي الخطورة الإجرامية عن المجتمع حتى ينصلح حالهم.

البند الثالث: إمكانية عقاب الشخص المعنوي في الفقه الإسلامي.

وهذا التصور هو نتيجة إثبات المسؤولية، فإذا كانت النتيجة غير محققة كان العقاب متجها لغير المسؤول حقيقة، فكان فيه مساءلة من ليست له الصفة وهذا ما يراه ما ينفي المسؤولية الجنائية عن الشخص المعنوي حيث ذكروا أنه لا يمكن إنزال العقاب على كيان مجرد من العقل، وغير قابل للمعاناة والتألم[5] والحقيقة أن تصور وقوع العقاب على الشخص المعنوي ينبني على تصور نوع العقوبات الذي يمكن إيقاعه، وهذا ما سنراه في التفصيل الآتي:

أولا-أنواع العقوبات التي يمكن إيقاعها على الشخص المعنوي:

1-**العقوبات البدنية:** وهي العقوبات التي لا يمكن إيقاعها إلا على الشخص الطبيعي فقط مثل الحدود والقصاص والتعازير البدنية، كالجلد، والتعويق بالحبس ونحو ذلك وهذا لا إشكال في

---

(1)-الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص 362. أبو يعلى، مرجع سابق، ص279. ابن نجيم، مرجع سابق 480/6. ابن فرحون، مرجع سابق، 322/2. ابن الهمام، مرجع سابق، 5/ 474-475. الشربيني، مرجع سابق، 192/4.

(2)-علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 187.

(3)-محمد أحمد حامد، مرجع سابق، ص 242.

(4)-عبد القادر عودة، مرجع سابق، 152/1.

(5)- عبد السلام بن محمد الشويعر، مرجع سابق، ص 30.

انتفائها عن الشخص المعنوي، لعدم وجود المحل وإنما تقام على ذات الشخص المباشر ومن يأخذ حكمه كالمتسبب والممالئ ونحوهما وهذا بالاتفاق.

وهذه العقوبات لا تكون واجبة إلا في الجرائم العمدية، وعليه يمكن أن يقال إن الجرائم العمدية التي يقوم بها أحد الأشخاص باعتبار شخصيته المعنوية إنما تنزل العقوبة البدنية فيها، على الشخص الطبيعي فقط ولا يتحملها الشخص المعنوي.

2-**العقوبات التي لا يمكن إنزالها بالشخص الطبيعي:** ويمكن إنزالها بالشخص المعنوي مثل الحل والهدم والإزالة والحد من النشاط والإنذار والإغلاق والشطب ونحوها.

وهذه العقوبات لا شك في جواز إيقاعها على الشخص المعنوي[1]، وإن كان البعض يرى أن هذه الأمور ليست عقوبات، وإنما هي تدابير احترازية فقط، ليخرج من عهدة إثبات المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بالكلية، لكن المؤكد أن لها جانبها العقابي لأنه يقصد منها إضعاف الذمة المالية للشخص المعنوي لكي يتجنب سوء استخدامها في المستقبل[2].

3-**العقوبات التي يمكن إيقاعها عليهما معا:** وهي العقوبات المالية كالدية والأرش ونحوهما من العقوبات التعزيرية بالمال كالغرامة والمصادرة، فهذه هي محل النظر فمن نحا منحى نفي المسؤولية الجنائية عن الشخص المعنوي قال: إنه لا يمكن إنزال هذا النوع من العقاب عليه، ولا على الشخص الذي ارتكب خطأ، لأنها إنما تقع على الأشخاص المشتركين فيه، كالمساهمين في الشركات ونحوه، وقد يكون منهم من لم يساهم في ارتكاب الجريمة التي وقعت بوصفه فاعلا أو شريكا وهو ما يخالف مبدأ (شخصية العقوبة) مما يؤدي إلى عدم تحقيق أغراض العقوبة من إصلاح المحكوم عليه والردع التي لا يمكن تحققها إلا إذا وقعت على الإنسان فقط[3].

فيكون بذلك قد أخذ أشخاص بجريرة غيرهم، وقد جاءت الشريعة بأنه لا يسأل عن الجرم إلا فاعله ولا يؤخذ امرؤ بجريرة غيره[4]، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام 164]. وقال أيضا: ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء 123].

كما أن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يترتب عليه ازدواج المسؤولية

---

[1]- عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج1/ص 395.

[2]-محمد حسنين، **الوجيز في نظرية الحق بوجه عام**، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، دط، 1985، ص 189

[3]-محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 537.

[4]-عبد القادر عودة، المرجع السابق، 395/1.

الجنائية، أي مساءلة شخصين عن نفس الجريمة دون أن تجمع بينهما رابطة المساهمة الجنائية[1].

ثانيا-التعليق عليها: بالنسبة للنوع الثالث من العقوبات، نجد أن الممكن أن يقع على الشخص المعنوي وعلى المساهمين، أو من في حكمهم تبعا لذلك، نظرا لطبيعة الشخص المعنوي وأنهم هم المكونون له كالخلايا في الجسم بل يمكن القول بأن هذا النوع من العقوبات شبيه بالنوع الثاني المتفق عليه (الحل، الإزالة ...)، لأن المقصود منه إضعاف الذمة المالية للشخص المعنوي وبالتالي التقليل أو إزالة خطورته. كما أن نفس المحظور الذي نبه إليه من نفى إيقاع العقوبات المالية، موجود في النوع الثاني وهو وقوع العقوبة على المساهمين، فالحل والإزالة والإغلاق ونحوها توقع ضررا بالمساهمين ربما يكون أكبر من الغرامة وما هو في حكمها أحيانا[2].

وهذا الرأي لا يتعارض مع الآيات التي استدل بها المانعون فقد ذكر الإمام الشافعي، كلاما نفيسا في قوله تعالى:﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [سورة الأنعام 164]، حيث قال: «والمقصود ألا يؤاخذ أحد بذنب غيره وذلك في بدنه دون ماله ...» فهذا يدل على أن «شخصية العقوبة» لا تتنافى مع ما سبق تقريره، وخصوصا في العقوبات المالية، التي يكون فيها ما لا يكون في العقوبات البدنية[3] ويرى بعض الباحثين أن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي، وامتداد أثرها إلى الشخص الطبيعي الذي ينوب عنه، أو يدخل في تكوينه كل ذلك لا يمس بمبدأ «شخصية العقوبة» وأنه إذا كانت العقوبة قد أصابت أصحاب المصلحة في الشخص المعنوي فيكون ذلك قد حدث عن طريق غير مباشر وبحكم الضرورة، ولا شك أن في ذلك مصلحة مرجوة، ذلك أن هؤلاء سيعملون قدر طاقتهم على إلزام القائمين بأمر الشخص المعنوي على سلوك أحسن السبل تفاديا لما قد يصيبهم في المستقبل من أثر العقوبة[4].

كما أن العقوبة ليست دائما شخصية بالمعنى الدقيق إذ المعروف أن أية عقوبة توقع على رب الأسرة وتنفذ عليه لابد أنها ستصيب أفراد أسرته في نفس الوقت بطريق غير مباشر[5] وقد يجاب على الاعتراض بمبدأ (شخصية العقوبة) بقلب الدليل، وهو أن معاقبة المدراء أو الوكلاء للشخص المعنوي في الجناية فقط تخالف مبدأ شخصية العقوبة باعتبار أنها تصيب أشخاصا لمجرد

---

(1)-محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 537.

(2)-عبد السلام بن محمد الشويعر، مرجع سابق، ص32.

(3) -عبد السلام الشريف، **المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي**، بيروت، دار الغرب الإسلامي، دط، 1406هـ، ص 376.

(4)-عبد السلام بن محمد الشويعر، المرجع السابق، ص 32.

(5)-المرجع نفسه.

اعتبار أنهم ممثلين لهذه الجماعات فقط، فلم تصب الشخص نفسه[1].

*من كل ما سبق يمكن أن نستنتج مدى واقعية الرأي الذي يقول بتوقيع العقوبات المالية مثل الغرامة والمصادرة على الشخص المعنوي الذي يثبت تورطه في أنشطة (ج م ع و)، لأن ذلك يعني إصابة هذه الظاهرة في مقتل بتجفيف منابعها المالية، مما يعني إضعافها حتما، والحد من قدراتها وأنشطتها، وبالتالي التقليل من مخاطرها.

بعد كل هذا، يتبين لنا أن المعالجة العقابية الشرعية للجريمة عموما و(ج م ع و) على وجه خاص يختلف جذريا عن المعالجة العقابية الوضعية، حيث أن الشريعة الإسلامية تركز على بناء الإنسان بناء صالحا في كل مراحل حياته، وما العقوبة إلا حل أخير عندما تستنفذ كل الحلول الإصلاحية والعلاجية، ولذا نلاحظ أن البلدان الإسلامية تقل فيها نسبة الجريمة بالمقارنة مع غيرها من المجتمعات، فـ (ج م ع و) ظاهرة وافدة سلبية ودخيلة على العالم الإسلامي، والذي تسللت إليه من خلال عدة منافذ من بينها التغيرات الدولية كالعولمة وتحرير التجارة العالمية، وأيضا الأوضاع الداخلية كالاختلالات الأمنية والاقتصادية والتغيرات الاجتماعية والجيوسياسية التي سادت الأمة خاصة مع نهاية القرن الماضي وبداية القرن الحالي، لذا يجب أن يكون هناك استراتيجية إسلامية تعنى بمواجهة هذه الظاهرة في العالم الإسلامي، ويكون ذلك يوضع قوانين تلائم خصائصها ومستمدة من روح الشريعة الإسلامية، فمما سبق تبين لنا أن جريمة الحرابة يمكن أن تكون وصف دقيق للجريمة المنظمة، بشرط مواءمتها مع أركانها وتحديث مصطلحاتها، على اعتبار أنه لا يمكن أن نتكلم عن حل إسلامي عصري لظاهرة مستحدثة ونستعمل نفس المصطلحات التي استعملها الفقهاء قديما، والتي كانت في منتهى التطور في "عصرهم فقط"، لذا المطلوب فقهاء يجتهدون لعصرنا حتى لا تبقى فكرة تطبيق الشريعة الإسلامية مجرد شعارات واهية.

ثم إن وصف الحرابة وصف فضفاض، يمكن إطلاقه على الكثير من أصناف الإجرام الجماعي[2]، فهو يحتاج إلى ضبط، يمكن من خلاله توصيف الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنها حرابة.

---

[1]-عبد السلام بن محمد الشويعر، مرجع سابق، ص 32.

[2]-كالإرهاب مثلا، ينظر لتفاصيل أكثر عن الحرابة وركنيها الشرعي، والمعنوي: عبد القادر جدي، **الجرائم الماسة بأمن الدولة في الفقه الإسلامي -دراسة مقارنة مع القانون الوضعي-**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2004، ص242-264.

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية الخاصة لمكافحة(ج م ع و).

تأكد لنا فيما سبق وبما لا يدع مجالا للشك أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أخطر التحديات التي تواجه المجتمعات، لذا فإن استراتيجية أي سياسة جنائية متطورة، لا بد أن تقوم على آليات خاصة، لتحسين أداء أجهزة العدالة الجنائية، فضلا عن إنشاء أجهزة نوعية متخصصة، كما أكد على ذلك المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات بِبُودابست 1999[1]. وهذا ما سنوضحه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: السياسة التنفيذية ومكافحة (ج م ع و).

المطلب الثاني: السياسة الإجرائية و(ج م ع و).

المطلب الأول: السياسة التنفيذية ومكافحة (ج م ع و).

باعتبار أن التنظيمات الإجرامية تتسم بدرجة عالية من التعقيد والغموض، حيث إن اكتشاف جرائمها، وجمع أدلة الإدانة مهمة في غاية الصعوبة، فالأجدى عمليا، إنشاء أجهزة أو فرق متخصصة في الجريمة المنظمة، حيث يرى الفقه أن يمتد تخصصها ليشمل إلى جانب أجهزة الشرطة، النيابة العامة، وغيرها من سلطات التحقيق الابتدائي، وقضاء الحكم[2]، على أن تكون صلاحياتها وطنية[3] لذا سنتطرق فيما يلي لبعض القوانين الوطنية التي نهجت هذا المنهج بالإضافة إلى الأجهزة المتخصصة في الشريعة الإسلامية؛

الفرع الأول: الأجهزة المتخصصة في القوانين الوطنية.

الفرع الثاني: الأجهزة المتخصصة في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: الأجهزة المتخصصة في القوانين الوطنية.

بعض الدول أنشأت أجهزة متخصصة في الجريمة المنظمة لتضمن أكبر فعالية لمواجهة هذه الظاهرة، وسنتطرق فيما يلي لنماذج من ذلك.

البند الأول: الأجهزة المتخصصة في القانون الإيطالي.

يعتبر القانون الإيطالي، من أبرز التشريعات التي تأخذ بمبدأ تخصص سلطات مكافحة الجريمة المنظمة، ولا سيما في مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي، وذلك لما لهذه الأجهزة من

---

(1)– Résolutions adoptées lors du XVI éme congrés international de droit pénale, …, Op-cit.

(2)– Jean pradel, Op-cit, P 651.

(3)–Stephen Schneider, Op-cit, P 50.

دور فعـــال لتحقـــيق مركزية المعلومات، ووحدة جهود التحقيقات والمواجهة، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا- مفـــوض ســـام لتنسيق مكافحة جرائم المافيا[1]: أنشئ بموجب المرسوم بقانون رقم: (629) لســـنة 1982 بشـــأن تدابير مستعجلة، لتنسيق مكافحة الإجرام وإرهاب المافيا، والذي حدد صلاحياته والتي تتمثل في:

أ-**التنســـيق بين الأجهزة الإدارية والشرطية:** فإذا وجد مؤشرات -من المعلومات المتوفرة لديه- لتسلل المافيا، فإنه مخول للتدخل قانونا، للتأكد من سير العمل في المصالح العامة والمؤسسات الاقتصادية كالمصارف، وشركات الائتمان ... إلخ.

ب- **التحقـــيق:** لـــه صلاحيات واسعة للحصول على معلومات تنظيمية أو مالية عن نشاط المنشـــأة الفردية أو التي تأسست على شكل شركات ولها أنشطة عامة وخاصة كالعطاءات، ... إلخ فـــإذا اكتشف تجاوزات فهو ملزم بإبلاغ السلطات الإدارية المختصة لاتخاذ ما يلزم من الإجراءات القانونية[2].

جـــــ- **صـــلاحيات أمنية:** مثل مراقبة الهواتف، كما توجه إليه كافة المراسلات والمعلومات مـــن مكتـــب خدمات الأمن ومركز المعلومات والأمن العسكري في حال تعلقها بإجرام المافيا. كما يصـــدر تراخـــيص السلاح والمفرقعات، أو تلك المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية ... (7/1) [3]، كما له أن يطلـــب مـــن المكاتـــب المختصـــة حفظ سرية الوثائق والمستندات، واتخاذ تدابير لحفظ سلامة الأشـــخاص المعرّضـــين للخطـــر نتيجة لتعاونهم مع السلطات لمكافحة جرائم المافيا (م2/1)، هذا بالإضافة إلى صلاحيات أمنية أخرى[4].

د- **اختصـــاص قضـــائي:** بإمكانـــه أن يعرض على المحكمة التي يقع بدائرتها، محل إقامة الشـــخص المشـــتبه فيه، أن يخضع هذا الأخير لإجراءات وقائية طبقا لـــ(م 1 و2)من القانون رقم: (575) لســـنة 1965 وتعديلاته ومكملاته، كما له صلاحية ممارسة اختصاصات السلطات القضائية المختصـــة، بتفويض وزير الداخلية مثل استدعاء أي شخص، وعندئذ تلزم أجهزة الشرطة القضائية

---

[1]-وبناء على قرار مجلس الوزراء المؤيد لاقتراح وزير الداخلية، مدة ولايته ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، على أن يلتزم بإرسال تقرير دوري عن نشاطه وتقييم وضع جرائم المافيا إلى وزير الداخلية.

D.L Settembre 1982, N° 629 ..., Op-cit.

[2]-Ibid.

[3]- وبناء على طلبه، فإن وزير الداخلية يعين خبراء لا يزيد عددهم على عشرة، لتحليل الأوجه المالية والاجتماعية والاقتصادية والتاريخية والثقافية المتعلقة بالظواهر الإجرامية من نوع المافيا Ibid, art 1/8

[4]- D.L 29 Marzo 1991, N° 345 ...,Op-cit, art, 2/2. 19 Marzo 1990..., Op-cit, art 16/2.

بأن تحيل إليه التقارير والمعلومات ذات العلاقة بالجرائم من نوع المافيا، وصورة عن تقرير الخبرة الجنائية، ما لم تر أن ذلك يخل بمبدأ السرية المنصوص عليها في (م 307) ق إ ج إيطالي، فللسلطة القضائية أن تطلب تأجيل إفشاء المعلومات بقرار مسبّب[1].

كما له -في حدود اختصاصه- زيارة السجون، ومقابلة المسجونين وبتكليف من وزير الداخلية وبعد التفاهم مع المتصرفين بالمقاطعات المختصة، له أن يدعو إلى عقد اجتماع فيما بين المقاطعات لتشجيع أجهزة الشركة والمصالح العامة للمبادرة بالكفاح ضد الجريمة المنظمة من نوع المافيا، وتشترك في تلك الاجتماعات سلطات الأمن الخاصة، وقادة الأمن العسكري وحرس الجمارك ... وتبلّغ نتائجه إلى وزير الداخلية (م6/1)[2].

ثانيا- إدارة التحريات ضد المافيا: تأسست بموجب القانون بمرسوم رقم: (345) الصادر في 29 أكتوبر 1991 بشأن إجراءات مستعجلة لتنسيق نشاط المعلومات والتحري لمكافحة الجريمة المنظمة[3].

* وقد حددت (م8/3) هيكلية الإدارة المذكورة والتي يحددها وزير الداخلية بعد الاستماع للمجلس العام لمكافحة الجريمة المنظمة وتتمثل في - قسم التحريات الأولية- قسم التحريات القضائية- قسم العلاقات الدولية لغرض التحري- المفوض الأعلى[4]- مدير فني عامل يتم اختياره بدرجة لا تقل عن مسؤول أعلى، أي ما يعادل فريقا أو لواء بشرطة الأمن الحربي أو حرس الجمارك ممن يتمتعون بالسمعة الحسنة والكفاءة العالية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة[5].

ووفقا لـ(م 4) فإن الأفراد التي تخص إدارة التحريات يصدر بها قرار من وزير الداخلية بعد التشاور مع وزير الخزانة، وتتوفر فيهم شروط معينة هي: - كفاءة عالية في الشرطة- النجاح في مسابقة مقررة، يصدر بشأنهم قرار من وزير الداخلية، والذي يتولى أيضا تعيين المخبرين

---

(1)- D.L.6 Settembre 1982..., Op-cit.

(2)-Ibid, art 1/6.

(3)-DL 29 Otobre 1991..., Op-cit.

(4)-مهمته جهود مكافحة جرائم المافيا، ويلتزم بتقديم دوري عن نشاط الإدارة للمجلس العام لمكافحة الجريمة المنظمة (م 5/3). Ibid.

(5)-يقدم تقريره عما توصل إليه من نتائج لمكافحة جرائم المافيا في اجتماعات المجلس العام لمكافحة الجريمة المنظمة (م6/3)، كما يُعين نائبا لمدير إدارة التحريات يقوم بواجباته نيابة عنه، في حال تعيينه (م6/3 مكررا).

الخاصين، وتحديد أوضاعهم القانونية[1]. وللإدارة اختصاصات وقائية تهتم بمتابعة أنشطة المافيا وكل ما يتصل بها (م2/3)، كما أن لها الاتصال المباشر مع المكاتب والهياكل التابعة للشرطة على المستويين المركزي والفرعي، مما يمكنها من القيام بواجباتها (م 2/3)، وعليهم أن يقدموا أقصى درجات التعاون (م4/3) [2].

ثالثا- المجلس العام لمكافحة الجريمة المنظمة: تم إنشاؤه بالمرسوم بقانون رقم: (345) سابق الذكر، وقد كلّف وزير الداخلية برئاسته والتنسيق في مجال الأمن العام (م1/3) [3]، وتتمثل مهامه في: إصدار التوجيهات للوقاية من الجريمة وما يتعلق بنشاط التحريات، وتوزيع الاختصاصات فيما بين قوة الأمن، حسب المناطق والقطاعات والنشاط ونوع الظواهر الإجرامية بالإضافة إلى البحث عن الوسائل والآليات المثلى للقيام بالواجبات المكلف بها وأيضا المراجعة الدورية لنتائج إستراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة لتثمين الإيجابيات وإصلاح السلبيات ...إلخ[4].

رابعا- لجنة برلمانية لتقصي الحقائق حول ظاهرة المافيا[5]: تأسست في الدورة البرلمانية الحادية عشر، طبقا للـ(م82) من الدستور للقيام بالمهام الآتية:

- مراجعة تطبيق القانون رقم: (646) الصادر في: 1982/09/13، وتعديلاته، وقوانين الدولة الأخرى، وكذلك توجيهات البرلمان فيما يتعلق بظاهرة المافيا.
- دراسة وتقييم خصوصية الظاهرة المافياوية، وتحديد تحولاتها وتغيراتها...
- إعداد الاقتراحات ذات الطابع التشريعي والإداري لجعل النصوص القانونية أكثر اتساقا وحسما فيما يتعلق بالمناطق والمؤسسات المحلية، وتحديد مدى مناسبة تنفيذ الاتفاقات الدولية الخاصة بالوقاية من النشاط الإجرامي والمساعدة والتعاون القضائي. ولهذه اللجنة أيضا صلاحيات قضائية كحق استماع الشهود واستجوابهم دون الإخلال باختصاص السلطات القضائية، ولها أن تطلب صورة من الوثائق والمستندات المتعلقة بالإجراءات والتحريات الجارية من السلطات

---

[1]-وفقا لـ(م5) فإن وزير الداخلية، يقدم تقريرا تفصيليا كل ستة أشهر إلى البرلمان عن سير النشاط والنتائج التي توصل إليها عن طريق إدارة التحريات ضد المافيا، كما يقدم تقريرا سنويا عن ظواهر الجريمة المنظمة.
DL 29 Octobre 1991..., Op-cit.

[2] -Ibid.

[3]-وهو يتكون من: 1-رئيس الشرطة (المدير العام للأمن العام)، 2-القائد العام لشرطة الأمن العسكري، 3-المدير العام لحرس الجمارك، 4-المفوض الأعلى لتنسيق مكافحة جرائم المافيا، 5- مدير خدمات الإعلام والأمن الديموقراطي، 6-مدير خدمات الإعلام والأمن العسكري. Ibid.

[4]-Ibid, art 1.

[5]-Ibid.

المختصـــة إلا إذا تمسّـكت هـذه الأخـيرة بمبدأ السرية بقرار مسبب (م8/25) وترفع تقريرها للبرلمان بشأن ما توصلت إليه في نهاية عملها أو كلما رأت ذلك مناسبا[1].

خامسا- أجهزة أخرى:

- **متصـــرف المقاطعـــة:** بموجـب (م1/16) مـن القانون رقم: (55) لسنة 1999، لمتصرف المقاطعـة أن يطلـب من الأجهزة المختصة للدول والأقاليم التدخل لإحداث تغييرات والمراقبة لضـمان حسـن سير نشاط المصالح الحكومية والحيلولة دون محاولة تغلغل الجرائم من نوع المافـيا إلـى العطـاءات أو الـتعاقد من الباطن أو المقطوعية[2]، وللمتصرف أن يطلب من الأشـخاص أصـحاب الشـأن، تقديم بيانات عن الوثائق التي بحوزتهم أو المعلومات التنظيمية والمالـية المـتعلقة بنشـاطهم وكافـة البـيانات التـي تفيد في التعرف على أصحاب المنشأة الحقيقيين... [3].
- **قـوة الطـوارئ**[4]: أوكـل إليها تنفيذ مهام المفوض العام لتنسيق مكافحة جرائم المافيا، طبقا للقواعـد المعمـول بهـا، وتـتكون مـن مجموعة المتصرفين بحد أقصى 15 % من الهيكل التنظيمي، ومن المدراء العاملين بجهاز الشرطة، وجهاز حماية الديمقراطية على أن لا يتجاوز خمس وحدات ويتم ذلك بمعرفة مجلس الوزراء.
- **الشـرطة القضـائية**[5]: يصـدر المديـر العـام تعليماته لتحقيق التنسيق الفعلي في التحريات والعمليات بين مختلف أجهزة الشرطة القضائية (م5/12)، ويضمن وحدة التوجيه والتنسيق بين عناصـر الأمـن العام في المقاطعة بما يكفل اتخاذهم الإجراءات اللازمة (م6/12). وفي هذا

---

(1) - L.8 Guigno 1992, N°306, raconte modifiche urgenti inuove codice di procedura penale e provvedimenti di contrasto alla criminalita mafiosa citata in note all art2 de D.L 29Ottobre1991 N° 345 in misure di prevenzione anti mafia.

* تتكون من حوالي خمسة وعشرون شيخا ومثلهم من النواب، يختارهم البرلمان، ورئيس الجمهورية بحسب نسب المجموعات البرلمانية، أما رئيسها فيتم اختياره بالاتفاق بين رئيسي المجلسين، وتختار اللجنة من بينهما، نائبا للرئيس، وكاتبين للسر (م6/25). Ibid.

كما أن لها نظام داخلي يقترحه أعضائها، ولها أن تستعين بأفراد الشرطة القضائية كلما دعت الضرورة، ولها أن تستعين بقاض ومسؤولين من وزارة الداخلية يتم تعيينهم بمعرفة كل من وزير العدل ووزير الداخلية ويتكفل كل من مجلس الشيوخ، ومجلس النواب بمصاريف اللجنة مناصفة. L 19 Marzo 1950, N° 55..., Op-cit.

(2)- Ibid.

(3)-Ibid.

(4)-اصطلح على تسميتها "الأفراد تحت التصرف" DL 29 octobre 1991, N° 345..., art 3 bis.

(5)-حدد الباب السادس من مرسوم بقانون رقم: 152، آليات تنسيق التعاون والعلاقة فيما بين الأجهزة المختلفة بما يكفل حسن أدائها وفاعليتها في مكافحة الجريمة المنظمة. D.L.13 Maggio 1991, N° 152, art 12/1-12/3..., Op-cit.

الخصـــوص يصـــدر وزير الداخلية، لائحة تنفيذية على مستوى المقاطعة في حدود صلاحيات المشـــرف، المشار إليه في الفقرة (06)، بشأن تنسيق خطط المراقبة التي أوكل أمرها لمكاتب الدولـــة المختصة (أفراد الشرطة العسكرية، حرس الجمارك، وحدات الحرس البلدي، الذين لا يتدخلون إلا بناء على طلب).

فضـــلا عن ذلك فقد أنشأ المشرع الإيطالي مكاتب للنيابة العامة تختص بالتحقيق في جريمة المافـــيا والجـــريمة المنظمة بلغت (26 نيابة) يتولى المدير العام التنسيق فيما بينها، وتحت تصرفه هيـــئة شـــرطة مـــن المتخصصين بمكافحة الإجرام المنظم، وقد منح مأمورو الضبط القضائي من أعضـــاء النـــيابة والشـــرطة صـــلاحيات إقليمية أكثر اتساعا مما هو متعارف عليه بالنسبة للجرائم العادية[1].

فـــالملاحظ أن تعـــدد الأجهزة المختصة في مكافحة الجريمة المنظمة، قد يحدث تداخلا في الاختصاصـــات وربمـــا افتقد التنسيق والتنظيم، مما يفقدها الفعالية من الناحية العملية هذا من جهة، ومـــن جهـــة أخرى يرى فيه أنصار حقوق الإنسان مساسا بحرية الأفراد، ورغم ذلك فإن محاولات المشـــرع الإيطالي توحيد جهودها والتنسيق بينها أثبت نجاعته عمليا في التقليل من جرائم الجريمة المنظمة على الأقل محليا[2].

البند الثاني: الأجهزة المتخصصة في قوانين وطنية أخرى.

أولا-التشـــريع الولايـــات المتحدة الأمريكية: يعد جهاز FBI[3] من أقوى مكاتب التحقيقات فـــي(و م أ) أسندت إليه مهمة الجريمة المنظمة عام 1957، حيث وضعت إستراتيجية عام 1960م تعـــتمد علـــى أن الجـــريمة المـــنظمة مشروعا إجراميا ذا بنيان هيكلي على قدر عال من التنظيم ويســـتخدم العنف والرشوة للوصول للأهداف[4] وبالتالي اعتمد إستراتيجية تقوم على استغلال التقدم العلمـــي فـــي البحـــث والتقصي والتحقيق في الجريمة المنظمة، وأيضا إنشاء قاعدة بيانات ومكاتب للتحقـــيقات في المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة وتوثيق التعاون بين السلطات القضائية والأمنية الوطنـــية والدولـــية وضع إجراءات مشددة لمكافحة الفساد والرشوة لحماية الاقتصاد المشروع من

---

(1)-D.L.13 Maggio 1991, N° 152, art 12/1-12/3..., Op-cit.

(2)-Stephen Schneider, Op-cit, PP 79-81.

(3)-ينظر موقعه الرسمي .www. FBI.gov

(4)- Stephen Schneider, Idem, PP 79-81.

تغلغل الجريمة المنظمة له هذا بالإضافة إلى إجراءات أخرى كثيرة[1] هذا بالإضافة إلى جهود:

- وكالة المخابرات المركزية Cia[2] في عام 1989 مديرها أنشأ مركز مكافحة المخدرات (CNC) الـــذي اتسعت مهامه عام 1997 ليتضمن كل قضايا الجريمة الدولية ليغير اسمه إلى مركز مكافحـــة المخدرات والجريمة[3] فهو يقوم بتوفير المعلومات التقنية والتحليلية حول الجريمة الدولية بما فيها الجريمة المنظمة ينسق جهود وكالات الأمن القومي ووكالات تطبيق القانون[4].

ثانـــيا- القـــانون الفرنسي: المستجدات الأمنية في أوربا أجبرت فرنسا على تطوير آلياتها المرتبطة بالعدالة الجنائية في موضوع الجريمة المنظمة بالذات حيث أسندت الشرطة الفرنسية التي لها مكاتب نوعية لمتابعة الأعمال الإجرامية من بينها؛

-المكتب العام لقمع اللصوصية 1973 :

L'office centrale pour la répression du Banditisme (OCAB).

-اتحاد لتنسيق الجهود والبحث ضد المافيا:

L'unité de coordination et de recherche antimafia 1993(UCSRAM).

-مركز المعلومات والتحليل للجريمة المنظمة التابع لشرطة القضائية 1995:

Le central du Renseignement et d'Analyse du crime organisé (CRACO).

-قســم مكافحـــة الاتجار غير المشروع بالمخدرات (OCRTIS) أنشئ عام 1933 وعدّل هيكله التنظيمي في 1953 هذا بالإضافة إلى أقسام أخرى متخصصة في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، مهمتها إجمالا حماية الدولة الفرنسية من الجرائم الخطيرة بما فيها (ج م ع و) [5].

ثالـــثا -أســـتراليا: Agency National Crime Authority (ANCA) ، هدفهـــا إنشاء شـــرطة قومـــية لمواجهـــة الجريمة المنظمة عام 1984، وهي هيئة قانونية مختصة مهمتها؛ جمع

---

[1]- بالرغم من أن القانون القومي لـــ 1974، يحظر على Cia أي امتلاك لسلطات تطبيق القانون محليا، إلا أن الأمر التنفيذي (12333)، لريغان Reagan's executive ordre, act 49 يوضح سلطة Cia القانونية في هذه المنطقة للمشاركة في أنشطة تطبيق القانون لتحقيق أو منع الاتصال السري بالأنشطة أو السلطات الأجنبية، أو الإرهاب الدولي أو المخدرات.
Stephen Schneider, Op-cit, PP 54-55.

[2]-Ibid, P 55.

[3]-www.CIA.gov.

[4]-www.Usdoj.gov/dea/DEA

[5]- Ibid, P 55

[5] -ينظر لمعلومات عن الهيئات سابقة الذكر وغيرها في موقع الشرطة الفرنسية الرسمي، www. Intéricur. gouv.fr.

الأدلة، المراقبة، العمليات السرية...، وهي مهام غير متاحة للشرطة التقليدية[1].

رابعـــا- بلغاريـــا: في عام 1991، البرلمان البلغاري أجاز قانونا أنشأ بموجبه Agency central service for organized crime control (CSOCC) وهـو كـيان متخصـص تابع لـوزارة الداخلـية لمكافحة الجريمة المنظمة في هذا البلد. وقد تضمن مهام الوكالة؛ منع والسيطرة علـى الإنـتاج غـير القانوني في تجارة المخدرات، السيارات، المقتنيات التاريخية، الابتزاز وأخذ الرهائـن...، كمـا أن من مهامه؛ منع تسلل الجريمة المنظمة للقطاعات المالية والتجارية. و أيضا فـرض مراقبة صارمة على الحدود الوطنية البلغارية وعلى الأفراد المشتبه فيهم في الإشتراك في أنشطة الجريمة المنظمة[2].

خامســا- روسيا: نظرا لمدى تغلغل الجريمة المنظمة في كل مناحي الحياة الروسية، فقد تم إنشـاء جهـاز متخصص هو: مكتب الخدمات الفيدرالي FSB، مهمته التحقيق في الجريمة المنظمة حيـث تـرفع النـتائج المتحصـل علـيها إلى وزير الداخلية، ورغم أنه من أقوى إدارات الشرطة الروسـية، إلا أنه قليل الفاعلية، لأنه لا يتمتع بآليات عملية لمكافحة الرشوة، كما أن التحقيقات غالبا مـا تحفـظ كأرشيف ولا تعرف طريقها إلى المحاكم نظرا لنفوذ الموظفين العاملين المتواطئين مع المافـيا الروسـية، والتـي تعد مشاركا فعليا في حكم روسيا[3]. كما أن هناك الكثير من الدول التي لجـأت إلـى إنشاء وكالات متخصصة لمكافحة الجريمة المنظمة، ففي النمسا توجد بالإدارة العامة للأمـن العـام بوزارة الداخلية، قسم خاص للتقصي عن الإجرام المنظم وفي ألمانيا تم إنشاء جهازا فيدرالـيا مـن الشرطة لهذا الغرض Bandes le criminalant allemand وفي بريطانيا: مكتب Intellegence service Britanuique du National criminal[4]. وتوجـد أيضـا في الجزائر شـرطة الجريمة المنظمة، لكن أغلب نشاطها يتمركز في الجزائر العاصمة، وهي تهتم في الأساس بأنشطة تجارة المخدرات وتهريب السيارات ...على المستوى المحلي بالخصوص.

الفرع الثاني: الأجهزة المتخصصة في الشريعة الإسلامية.

الإسـلام ديـن ديناميكي يتعامل مع معطيات الحياة بفاعلية وإيجابية لذلك نجده أوجد قواعد رئيسـية وفـق تشريع إلهي للمحافظة على أرواح الناس وأموالهم وأعراضهم، تجسدت في ولايات

---

(1)- Stephen Schneider, Op-cit, P 81.

(2)- Ibid, PP 82-83.

(3)-luise shelley, «Corruption in the post yeltsin Era easteuropean», constitutional review, USA, American University, vol9, N°1/2, PP70-74

(4)- Jean Pradel, Op-cit, PP 651-652.

تنظم شؤون الحياة، أو ما يسمى الآن هياكل الدولة؛ ومنها ولاية الحسبة...

البند الأول: مفهوم الحسبة

تعتبر من الولايات التي من شأنها إقامة التوازن بين الحقوق والواجبات ونشر الخير بين الناس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتضمن مناخ أمني مستديم في المجتمع الإسلامي.

أولا- تعريف الحسبة: هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله[1]، أو هي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم[2] فهي فرض كفاية، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران 110]، وقوله ﷺ: «من رأى منكم منكرا فلغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان».[3]

ثانيا- وظائف المحتسب: يشترط فيه الإسلام والعدالة والعلم والصرامة ومعرفة المنكرات ووجوه المصالح وله عدة وظائف؛

-فمن اختصاصاته جزء يتعلق بحق الله مثل الدعوة إلى تصحيح العقائد والدعوة إلى الالتزام بالصلاة وعدم تأخيرها، وعدم انتهاك حرمة رمضان كما له مراقبة من يحاول التعدي على حدود الله عن طريق شرب المسكرات، أو إقامة أماكن للدعارة والمنكرات وأماكن للفسق والفجور، فله حق اقتحامها والقضاء عليها ومنع تداولها وترويجها بين الناس.

-أما فيما يتعلق بحق العباد فله الأمر بإصلاح المرافق العامة، مثل الطرقات والمستشفيات والمدارس، وأن يطلب من ولي الأمر بالعمل على إصلاحها على نفقة الدولة، كما أن عليه واجب نصرة ومساعدة من استعان به ... إلخ[4]، حيث تعتبر أول الموانع والحواجز لعدم الوقوع في براثن الجريمة فهي إذا رقيب وقائي للفرد لتعديل سلوكه المنحرف، وللمجتمع لتغيير كل ما هو منكر وفساد قبل أن يستفحل فلا غرابة أن نكون خير أمة أخرجت للناس، لأنها أمة تهتم بالفرد والمجتمع.

---

(1)- الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص 299.

(2)- ابن تيمية، **الحسبة في الإسلام**، مرجع سابق، ص 15.

(3)- سبق تخريجه.

(4)- الماوردي، **الأحكام السلطانية**، المرجع السابق، ص 303-322.

البند الثاني: دورها في الوقاية من الجريمة المنظمة ومكافحتها.

-الاحتساب أساس الردع الاجتماعي الذي يبعد الناس عن الانحراف عن طريق المراقبة واستمرار المتابعة، كما أنه صورة من صور التعاون على البر والتقوى، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة 2] مما يساهم في المحافظة على القيم الأخلاقية في المجتمع.

-الحسبة فيها تكفير عن الذنوب، قال ﷺ: «فتنة الرجل في أهله وماله وجاره وتكفيرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[1].

-الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيه نجاة من عذاب الله لمن لا ينكر ظلم الظالمين وإفساد المفسدين قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال 25] وقوله ﷺ: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»[2].

فالحسبة طاعة لله ورسوله وفوز بالأجر العظيم، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ، وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة 71-72]. وهي تقوم بدور مباشر في مطاردة الإجرام الاحترافي في مجال التجارة والصناعة والأسواق والحرف وكل أنواع الغش والتدليس والاحتكار والتحايل، وغنى عن البيان أن كل هذه الأنواع تدخل ضمن أشكال الجريمة المنظمة والتي تأخذ صفة الاستمرارية بهدف الكسب المادي[3].

لهذا فولاية الحسبة تسير جنبا إلى جنب مع حياة الفرد وتختلط معه في كثير من المواقف في الشارع، وفي السوق والمسجد والمدرسة وفي مجال العمل وكل مكان، لتقوّم النفوس وتهذّبها وتنبهها لعدم إتباع أهوائها وإلا وقعت في شراك الجريمة، مما يجعل الحسبة نظام في غاية الأهمية

---

[1]- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب: الصوم كفارة، رقم: 1796، 670/12. وأخرجه مسلم **صحيح مسلم**، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في الفتنة إلى تموج كموج البحر، رقم: 144، 14/ 2218.

[2]-أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الملاحم، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم: 4338، 122/14 وأخرجه الترميذي، **سنن الترمذي**، كتاب: الفتن عن رسول الله، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر رقم: 2168، 14/ 467.

[3]- محمد فاروق النبهان، مرجع سابق، ص 240.

فـــي وقتـــنا الحاضر والذي يشهد طفرة في المغريات والأخطاء السلوكية، والتي غالبا ما تصل إلى طريق الجريمة والتي تعد (ج م ع و) أقوى وأخطر صورها.

المطلب الثاني: السياسة الإجرائية والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

كافـــة ســـبل مواجهة الجريمة المنظمة لن تجدي نفعا، ما لم تعاضدها سياسة إجرائية تخفف مـــن وطـــأة التمســـك ببعض القواعد والمبادئ التي تتسبّب -في كثير من الأحيان- في إنهيار حلقة إســـناد الجريمة إلى مرتكبيها، لذلك فإن خصوصية الظاهرة، دفعت الكثير من القوانين الوضعية إلى الخـــروج عـــن بعض القواعد الإجرائية التقليدية طبعا دون المساس بالشرعية الإجرائية، التي تكفل ضمانات دستورية بما يحقق أغراض العدالة الجنائية على التفصيل الآتي:

الفرع الأول: عبء الإثبات في قضايا الجريمة المنظمة.

الفرع الثاني: التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة.

الفرع الثالث: حماية أشخاص الدعوى الناشئة عن الجريمة المنظمة.

الفرع الأول: عبء الإثبات.

الأصـــل فـــي كـــل إنسان البراءة وعلى من يدعى خلاف ذلك أن يثبت ادعاءه، مع الالتزام باحترام حقوق الإنسان وحرياته في كافة الإجراءات المتخذة في مواجهة المتهم[1].

البند الأول: قرينة البراءة Présomption d'annonce.

يجد هذا الأصل المهم أساسه في كل الاتفاقيات والإعلانات الدولية، وكذا الدساتير والقوانين الداخلية، وقبل ذلك وجد أساسه في الشريعة الإسلامية.

أولا- قريـــنة البراءة في الشريعة الإسلامية: النظام الإجرائي في الشريعة الإسلامية مكمّل للنظام العقابي الذي يعبر عن السياسة الجنائية للمشرع الإسلامي القائمة على أساس ديني، بحيث أن بعـــض وسائله جاءت كتطبيق لبعض المبادئ المقدسة الواردة في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء 58]، وقوله أيضا: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ [المـــائدة 42]، ويعتبر نظام الإثبات من مطالب العدل الأساسية التي ركزها الدين الإسلامي، قال تعـــالى: ﴿يَاأَيُّهَـــا الَّذِيـــنَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات 11]، وقوله أيضا: ﴿يَاأَيُّهَـــا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ

---

[1]- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، القاهرة، دار الطباعة الحديثة، دط، دس، ص 39. حسن صادق المرصفاوي، **في أصول الإجراءات الجنائية**، الإسكندرية، منشأة المعارف، دط، 1996، ص 624.

نَادِمِينَ﴾ [الحجرات 6].

من هذا المنطلق فالمشرع الإسلامي افترض قرينة البراءة في المتهم كمبدأ عام، ويظير ذلك في جرائم الحدود والقصاص والتعازير فقد قال رسول الله ﷺ: «إدرؤا الحدود بالشبهات»[1]، كما قال أيضا في الحديث الآخر عن عائشة[2] رضي الله عنها: «إدرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم لمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»[3].

وبناء على هذا الأصل، تفسر الشبهة – الشك- لصالحه لأنها لا تكفي لدحض أصل البراءة المتوفر فيه، قال ﷺ: «إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»[4] فهذا الحديث ألقى واجبا معينا، لا يجوز إسقاطه إلا بعد الثبوت بما يفيد القطع، يتضح من هذا أن عبء الإثبات في الشريعة الإسلامية يقع كقاعدة عامة على المدعي لقوله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لأدعى رجال دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على من ادعى ،واليمين على من أنكر»[5].

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور4]، وعلى ذلك يتعين على سلطة الاتهام أو المضرور من الجريمة إثبات توافر جميع أركان الجريمة، وبالنسبة لكل ركن على حدا فإنه يتعين عليهما إثبات جميع عناصره لأن الطرف المشتكى منه معفى قانونا من هذه المسألة فليس عليه إثبات براءته. غير أن ما يجرى في الواقع العملي غير هذا، ذلك أن المتهم يسعى دائما إلى تبرئة

---

[1]- سبق تخريجه.

[2]-هي عائشة أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وزوج رسول الله ﷺ كان الصحابة يرجعون إليها كلما أشكل عليهم حديث. ابن الحجر العسقلاني، **الإصابة**، مرجع سابق، 348/4. ابن العماد، مرجع سابق، 61/1.

[3]- أخرجه الترميذي، **سنن الترميذي**، كتاب: الحدود عن رسول الله، باب: ما جاء في درء الحدود ، رقم: 1424، 33/4. وأخرجه الحاكم، **مستدرك الحاكم**، كتاب: الحدود، باب: كتاب الحدود، رقم: 8163، 4/ 426.

[4]- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب العلم، باب: قول النبي رب مبلغ أوعى من سامع، رقم: 67، 1/ 37. أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم: 1679، 3/ 1036.

[5]- أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم: 1711، 3/ 1336. أخرجه ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، كتاب الدعوى، باب: رقم: 5082، 11/ 476.

ساحته من خلال نظام الدفاع الذي كفله له القانون، سواء عن طريق حقه في الاستعانة بمحام أو أن يتعين محام له من قبل المحكمة للدفاع عنه، وذلك باعتباره صاحب مصلحة في إثبات براءته هذا من جهة، ومن جهة أخرى حتى تصبح الأدلة التي تقدمها النيابة العامة إدعاءات لا دليل بشأنها[1] وبهذا يتبين أن عبء الإثبات في المسائل الجنائية يصطدم بمبدأ قرينة البراءة الأصلية، ولكن يمكن إيجاد استثناء لها بقلب عبء الإثبات بحيث يكون على الجناة إثبات براءتهم وذلك لمواجهة الخطورة الكامنة فيهم باعتبارهم أعضاء في (ج م ع و).

ثانيا- قرينة البراءة في المحافل الدولية والقوانين الوطنية: بعد ظهور هذا في الشريعة الإسلامية ظهر بعد ذلك في:

1-**المحافل الدولية:** - إعلان حقوق الإنسان سنة 1789 إبان الثورة الفرنسية، حيث نصّ عليه في (م 7) منه[2]، أيضا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948[3]، في (م1/11)، وفي الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الموقعة في روما في 1950/10/04، (م 2/6) [4]، أيضا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 بإجماع الآراء (م 2/14) [5]، كما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (م40)

2-**القوانين الوطنية:** قد أكدت جل الدساتير الغربية والعربية هذا المبدأ بالنص عليه، من بينها الدستور المصري (م68)، الدستور الجزائري الجديد (28 نوفمبر 1996) في (م 45)، كما تحرص قوانين الإجراءات الجنائية الحديثة على تدعيم وحماية هذه القرنية بتوفير المزيد من الضمانات والوسائل لحماية حقوق المشتبه فيه والمتهم خلال الإجراءات (قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدل بمقتضى القانون الصادر في 15 جوان 200 بشأن تدعيم قرينة البراءة).

3-النتائج المترتبة على قرينة البراءة: من أهم هذه النتائج أن عبء الإثبات في المواد

---

[1]- مروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، الجزائر، دار هومة، ط 2003، ج1، ص 220-221.

[2]- التي تنص على أنه: «يعتبر كل شخص بريئا حتى تقرر إدانته، فإذا اقتضى الحال حبسه، أو إيقافه فإن كل تعسف في ذلك، يعاقب عليه القانون».

[3]- «على كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه». الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1984، وثيقة رقم: A/Res/2/7A III. منشورات الأمم المتحدة.

[4]-ينظر الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبي: www.europa.cu.int

[5]- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966، وثيقة رقم: A/Res/2000 A XXI، تنص (م 2/14) منه على أنه «من حقوق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا».

الجنائـية يقـع على عاتق النيابة العامة[1]، من غير أن يكون المتهم ملزم بإثبات براءته، بل إن له الحـق في الصمت خلال الإجراءات، ولا يجوز -كقاعدة- أن يفسر هذا الصمت ضد مصلحته، كما أن قرينة البراءة تقتضي أن يفسر الشك لمصلحة المتهم[2].

لكـن الملاحـظ أن قرينة البراءة ليست مطلقة، فإذا نجح الإدعاء في إثبات التهمة وإسنادها ماديـا، إلـى مرتكبـيها فعندئذ ينتقل عبء الإثبات إلى المتهم، وبذلك يتقاسم كل من جهة الإدعاء والمـتهم عـبء الإثـبات، كل بحسب مصادره[3]، وبالتالي طرح موضوع نقل عبء الإثبات على عـاتق المـتهم فـي حـالات معيـنة، يـرد علـى قرينة البراءة؛ لذا أثير التساءل حول إذا كانت مصـلحة المجتمع، تتطلب وضع استثناءات على قرينة البراءة، تتعلق بافتراض مسؤولية المتهم في (ج م ع و)؟.

البند الثاني: نقل عبء الإثبات.

طرحـت هـذه المسـألة للنقاش ضمن أعمال اللجنة الثالثة لمؤتمر الجمعية الدولية لرجال القـانون الدولـي، الـذي عقد في نيودلهي لسنة 1959، وانتهى إلى أنه لا تعارض بين نقل عبء الإثـبات وقرينـة الـبراءة إذا مـا توافرت وقائع تكفي لعكس هذا الأصل[4] ولبيان موقف مختلف التشريعات المقارنة من هذه المسألة، سنوضح ذلك فيما يلي:

أولا-نقـل عـبء الإثـبات في القانون الإيطالي: لجأت إلى قلب عبء الإثبات في حالات تـتعلق بالجريمة المنظمة؛ منها: مجرد الاشتباه في تعامل الشخص مع المنظمات الإجرامية، أو أنه واجهـة لأنشطتها، بوجود مؤشرات معينة، كسرعة تكوينه ثروة لا تتناسب مع دخله المعلن يعرضه لمصـادرة الأمـوال محـل الاشـتباه وأيضا السجن (م 31) من القانون الإيطالي رقم (646) لسنة 1982[5]، وهو ملزم عندئذ بتقديم أدلة تفيد بشرعية أملاكه وقانونيتها.

-كمـا أن المرسـوم بقانون رقم (929) لسنة 1982، نص على قلب عبء الإثبات عندما

---

[1]- مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 609.

[2]-Jean Pradel,..., Op-cit, P 604.

[3]- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، **حق المتهم في محاكمة عادلة**،رسالة ماجستير، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2005، ص 20، وما بعدها

[4]- وهذا ما نصت عليه (م 7/7) من مشروع منقح لاتفاقية (ج م ع و)، ... اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية ... الدورة الثالثة، مرجع سابق، ص 22.

[5] -M.L.13 Settembre 1982, N° 646..., Op-cit

خـــوّل المفـــوض الســـام لمكافحـــة الجـــريمة المنظمة إلزام الشخصيات المعنوية، كالمنشأة الفردية والشركات ذات النشاط العام أو الخاص، بتقديم معلومات مالية وتنظيمية عن نشاطها وعن أصحاب الحقيقيين وأي امتناع يعرضهم لعقوبة الحبس والشطب، من سجل المقاولين (م101/بند3) [1].

-ويـــتأكد قلـــب عـــبء الإثبات في (م 2/12 بند2) من المرسوم بقانون رقم (306) لسنة 1992[2]، التـــي نصت على أن عدم قدرة المشتبه فيه على تبرير مصدر أمواله التي لا تتناسب مع دخلـــه المعلن، يعرضه للإدانة القانونية، ومصادرة أمواله والمنافع الأخرى للحيلولة دون استثمارها فـــي أنشـــطة الجريمة المنظمة[3] ومن أجل تجاوز العقبة الخاصة بالبحث عن الدلائل المترتبة على قريـــنة الـــبراءة، وذلـــك لقدرة المنظمات الإجرامية على تشتيت الأدلة بأسلوب مدروس يؤمن لها الحماية القانونية.

ثانـــيا- نقـــل عبء الإثبات في القانون الفرنسي: في نفس الاتجاه يسير المشرع الفرنسي بافتراضـــه المســـؤولية الجنائية في حالات معينة مثل ما تنص عليه (م 6/225) ق ع ف، على أنه يـــأخذ حكم القوادة عدم استطاعة المتهم تبرير مداخيل أو موارد لا تتفق مع مجريات حياته المألوفة مـــع ثـــبوت أنه يعيش مع شخص اعتاد ممارسة الدعارة أو أن له علاقات معتادة بشخص أو أكثر يمارس الدعارة»[4].

كما أنه في جريمة غسيل الأموال جرّم فعل التبرير الكاذب لمصدر الأموال والأرباح وهي جريمة مستقلة، يتحمل مسؤوليتها الشخص الذي يبرر مصدر أملاك مرتكبي الجريمة؛ بتقديم فواتير مـــزيفة، أو هـــبة صورة، حيث يفترض علم المهتم المالك الأصلي للمال بها حتى ولم يكن هو الذي يبرر مصادر الأموال[5]. (م1/324) ق ع ف[6].

ثالثا-نقل عبء الإثبات في تشريعات أخرى:

1-القانون الياباني: في ذات الاتجاه ينص القانون الياباني الصادر في سنة 1992، بشأن

---

(4) - L'13 Maggio 1965, N° 575 Diposizioni..., Op-cit

(5) -DL 8 Giugno 1992, N° 306..., Op-cit.

(3)-وسيرى هذا القانون على الأشخاص الذين ستطبق بشأنهم إجراءات وقائية شخصية سواء أ كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين (م 6/12 بند 4). Ibid.

(1) Loi N° 2003 du 18 Mars 2003, 501, JO du 19/03/2003

(5) Jean Pradel, Op-cit, P 604 العقوبة هي خمس سنوات حبس وغرامة (375 ألف €)

(6) Ibid, P 64.

متحصلة من هذه الجريمة، وبالتالي تكون مصادرتها ممكنة على الأقل في حالة المتهم الذي لم يثبت أن أمواله هذه ناتجة عن مصدر مشروع[1].

2-**القانون النمساوي:** نص القانون الصادر في سنة 1996، على مصادرة أموال الشخص بانضمامه إلى جماعة إجرامية منظمة، عندما يظهر أنه اكتسب تلك الأموال خلال فترة انضمامه إلى هذه الجماعة، على أساس أنه يفترض أن الأموال المذكورة متحصلة من الجريمة المنظمة وتطبق عقوبة المصادرة في هذه الحالة بغض النظر عن ثبوت المسؤولية الشخصية للمتهم عن الجرائم المرتكبة من الجماعة الإجرامية[2].

3-**التشريع الشيلي:** قانون الإجراءات الجنائية في الشيلي، فمع تأكيد هذا القانون على قرينة البراءة في (م 42) منه إلا أنه تضمن نصوصا خاصة بشأن الجريمة المنظمة، على وجه التحديد فينص في مجال جرائم المخدرات على افتراض المسؤولية الجنائية عن جريمة الاتجار في المواد المخدرة، ما لم يثبت المتهم أن ما كان في حيازته من هذه المواد يقتصر على الاستعمال الشخصي أو أن يستعمله كعلاج طبي (القانون الصادر في 30 جانفي 1995) [3].

يتضح من كل ما سبق أن السياسة التشريعية الحديثة تتجه إلى قلب عبء الإثبات عندما يتعلق الأمر بالجريمة المنظمة تغليبا للمصلحة العامة للمجتمع على مصالح الأفراد، لكن من دون المساس بقرينة البراءة لأن للمشتبه فيه حق الدفاع عن نفسه، وبالتالي شرعية أمواله بعد توقيع الحجز عليها وقبل مصادرتها[4].

الفرع الثاني: التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة.

الجريمة المنظمة المستحدثة تبين الحاجة الملحة إلى وضع نظام إجرائي خاص لها، وكيان قضائي موحد على مستوى الإجراءات -على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي-[5] على أن يتم

---

[1]-Jean Pradel, Op-cit, P 650.

[2]-مع الإشارة إلى أن العديد من التشريعات لا تقر قلب الإثبات من بينها: القانون المجري، والقانون اليوناني، والقانون الفلندي، والقانون الألماني، والقانون الأمريكي (م2/1962) من قانون Rico، Ibid.

[3]- Ibid. P 604.

[4]-Loi N° 96-392 du 13 mai 1996 art 1 JO du 14/05/1996, ord 2000-916 du 19/09/2000 art 3 JO du 22/09/2000 en vig 1/1/2002

الملاحظ أن قانون غسيل الأموال الجزائري لم يشر إلى مسألة قلب عبء الإثبات مما يوحي بعدم جديته، لذا لا بد أن يراجع لأن هذه المسألة مهمة جدا.

[5]-محمد الأمين البشري، **التحقيق في الجرائم المستحدثة**، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، 2004. ص50.

ذلك في إطار من الشرعية الإجرائية وسيادة القانون والإشراف القضائيLe controle judiciaire وفق شروط محددة[1]؛

البند الأول: **استراتيجية التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة.**

تتكون هذه الاستراتيجية من ثلاث مراحل هي:

أولا- مرحلة ما قبل وقوع الجريمة المنظمة: تتمثل في الظروف العادية الآمنة التي لا تمثل فيها الجريمة المنظمة تهديدا مباشرا وواضحا، لذا يجب تكثيف عمليات الرصد والمتابعة وجمع المعلومات الجنائية باعتبارها عملا متحررا من الضغوط الرسمية والأهلية التي تسببها الجريمة بعد وقوعها أو الخوف من عصابات (ج م ع و).

1-شروط التحقيق المسبق L'enquête proactive: لقد ظهر هذا النوع من التحقيق بالموازاة مع تطور الجريمة المنظمة والذي لإجرائه لابد من توفر شروط معينة:

- يجب أن تستخدم وسائل متعارف عليها على النطاق القانوني في إطار احترام حقوق الإنسان ومبدأ الشرعية Principe de l'égalité.
- يجب أن لا يتم تطبيق تلك الإجراءات الماسة بحرية الإنسان إلا إذا لم يكن هناك وسيلة أخرى مشروعة أقل خطورة من تلك الإجراءات لتحقيق هدف الوصول للحقيقة بمعنى احترام مبدأ الاحتياطية Principe de subsidiarité.
- يجب أن تتخذ هذه الإجراءات في نطاق محدد، بحيث لا تشتمل إلا الجرائم الخطيرة؛ أي احترام مبدأ خطورة الجريمة ومبدأ النسبية Principe de gravité de proportionnalité.
- يجب ألا تتخذ هذه الإجراءات إلا بناء على قرار سلطة التحقيق، سواء كان القاضي أم تحت إشرافه احتراما لمبدأ قضائية الإجراءات Principe de judiciarité [2].

2-إجراءات التحقيق المسبق: تتمثل في:

- **الاستراتيجية العلمية والتشريعية:** مثل إجراء البحوث العلمية للتعرف على مشكلة الجريمة المنظمة ودوافعها وطرق ارتكابها في المجتمعات الأخرى، وتطوير البحوث بالطرق العلمية كالتحريات الميدانية، مما يضمن كفاءة النتائج ودقة الاستنتاجات وسلامة التوقعات عند مقارنتها بغيرها من الظواهر، وتبادل التجارب والمعلومات ونتائج البحوث العلمية مع الدول التي لها

---

[1]-هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص67.

[2]-Acte du congrès de l'association internationale de droit pénale, Budabeste, 5-11, Septembre, 1999, Section III, Op-cit.

خبرة في هذا المجال، وأيضا اقتراح التشريعات الجنائية والمدنية والمالية التي تحقق الانضباط العام، وتسد الثغرات التي قد تستغلها عصابات الجريمة المنظمة[1].

- **الاستراتيجية الوقائية والتنفيذية:** كالتركيز على جانب التوعية بمخاطر الجريمة المنظمة وأساليبها لأنه من المهم خلق رأي عام معادي لها، لأنها حينئذ ستفقد منطق التعايش الذي يمثل أكبر دعامة لاستمراريتها[2]. أيضا تشجيع المواطنين على التبليغ والشهادة على عناصر (ج م ع و) بضمان حمايتهم وكسر حاجز الخوف على أنها ليست ذلك العالم الأسطوري الذي لا يقهر، وأيضا تقوية أجهزة تنفيذ القوانين خاصة تلك التي تهتم بالمتابعة وجمع المعلومات الجنائية، والاهتمام بتدريب وتطوير فرق متخصصة في التحقيق، وتزويدها بالوسائل عالية التقنية، وأن يتم العمل وفق خطة واضحة ودقيقة...

3-إجراءات جمع المعلومات في هذه المرحلة: يتطلب في ذلك التركيز على ما يلي:

- الأشخاص المشبوهين ومعتادوا الإجرام برصد كل ما يتعلق بهم (تحركاتهم، علاقاتهم، المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تطرأ على حياتهم...).
- الأماكن خاصة تلك التي تعتبر أقرب للجريمة المنظمة (البنوك، الفنادق، الحانات وأماكن اللهو، أماكن الدعارة، أسواق الذهب، المحلات التجارية الكبرى...) [3].
- الأنشطة الاقتصادية باعتبارها من مجالات (ج م ع و)؛ فمن الضروري أن تتوافر لدى الأجهزة الأمنية كافة البيانات عن الأنشطة المرخصة قانونا حتى لا تتحول إلى واجهات لأنشطة الجريمة المنظمة[4]. وعلى كل حال، فالتحقيق المسبق يقوم على أساس توقع حدوث إحدى جرائم (ج م ع و) مستقبلا، حيث يمكن أن يتخذ الاستدلال صورة قيام مأمور الضبط القضائي بالتحريض على ارتكاب الجريمة بهدف القبض على الجناة[5].

---

[1]-محمد الأمين البشري، **التحقيق في الجرائم المستحدثة**، مرجع سابق، ص52.

[2]-المرجع نفسه.

[3]-المرجع نفسه، ص55-56.

[4]-ومن بين المعلومات التي ينبغي لأجهزة التحقيق والبحث الجنائي أن توفرها: نوع النشاط الاقتصادي، اسم المرخص له قانونا لممارسة النشاط، مصدر تمويل النشاط، دور البنوك في النشاط، الأطراف الأجنبية ذات العلاقة بالنشاط، مكانة الدولة المعنية بالنسبة لهذا النوع من الأنشطة في الأسواق العالمية، المرجع نفسه، ص56-57.

[5]-ومثل أن يندس رجل شرطة داخل التنظيم الإجرامي بشخصية تنكرية، فيتم تفكيك الشبكة من الداخل أو إحباط خططها مثل مراقبة خط سير وتسليم المواد المخدرة، وقد نصت اتفاقية فيينا لعام 1988 على التسليم المراقب باعتباره أحد وسائل مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات (م11). Jean Pradel, Op-cit, P656.

ثانـــيا- مـــرحلة وقـــوع الجريمة المنظمة[1]: وتشمل إجراءاتها؛ جمع المعلومات والتحقيق والمحاكمـــة وتنفـــيذ العقوبـــة والتي يعد الوجه الآخر لها السيطرة على آثار الجريمة المنظمة ومنع انتشارها في مواقع أخرى بجانب البحث عن أسبابها ومعالجة آثارها على الجناة والضحايا[2].

1-إجـــراءات جمع الأدلة والتحقيق: تهدف إلى البحث عن الحقيقة بشأن ثبوت التهمة على المـــتهم مـــن عدمهـــا، وتتمثل في ندب الخبراء والانتقال للمعاينة والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة والتصرف فيها، وأيضا سماع الشهود والاستجواب والمواجهة[3].

أ-التفتيش: قد يتطلب التحقيق تفتيش شخص المتهم أو منزله أو تفتيش غير المتهم أو منزله لضـــبط الأشـــياء المتحصلة عن الجريمة، أو جسم الجريمة نفسها[4]. وتوسع بعض التشريعات من مجال تفتيش المساكن للبحث عن الأدلة وضبط الأشياء المتعلقة بكشف جرائم (ج م ع و) [5].

-القـــانون الإيطالـــي: أكـــد علـــى المراقـــبة والتفتـــيش للمـــنازل ووسائل النقل والأمتعة الشخصـــية...، مـــتى توافـــرت أدلـــة مؤكدة تشير إلى وجود أموال أو أدوات ذات صلة بالجريمة المنظمة كالأسلحة والذخيرة، على أن تدوّن النتائج في محضر وفقا للنموذج المعدّ لذلك، وترسل إلى وكـــيل النيابة خلال (48 ساعة) لاعتمادها، ولمأموري الضبط القضائي القيام بالتفتيش دون إذن من الســـلطات المختصـــة في الحالات المستعجلة، وللشرطة القضائية منع حركة الأشخاص والمركبات

---

(1)-تعني المرحلة التي تمر بها الإجراءات الأمنية منذ البدء في تنفيذ أول ركن من أركان الجريمة المنظمة أو ضبط أي عنصر من عناصرها، أو توفر معلومات عن التخطيط لارتكابها في الدولة أو في مياهها الإقليمية، أو على متن الطائرات والسفن التي تحمل علم الدولة أو على إثر تورط أحد رعايا الدولة في الجريمة المنظمة. محمد الأمين البشري، **التحقيق في الجرائم المستحدثة**، مرجع سابق، ص58.

(2)-المرجع نفسه، ص58.

(3)-أحمد بسيوني أبو الروس، **التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية**، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، دط، 1989، ص16.
الملاحظ أن هناك اعتبارات خاصة ينبغي مراعاتها عند التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة؛

- ما يتصل بمسرح الجريمة: توفير معلومات كاملة عن مكان وقوع الجريمة أو جزء منها، الاحتفاظ بسرية الجريمة وإجراءات التحقيق فيها، السيطرة الأمنية على مسرح الجريمة والمناطق المحيطة بها، اليقظة والدقة أثناء المعاينة، حسن اختيار خبراء مسرح الجريمة، إمكانية الإعلان عن معلومات مظللة عن الجريمة وظروفها.
- ما يتصل بالمحققين: اختيارهم من ذوي الخبرات والمعرفة بالتشريعات المحلية والدولية، ومن المختصين في (ج م ع و)، توفير الإمكانات الفنية لهم، الاستعانة بخبراء في الحاسب الآلي، البنوك، التجارة، الاقتصاد واللغات الأجنبية، عدم الكشف عن أسماء المحققين أو جهاتهم في الشرطة، أو النيابة أو القضاء.

محمد الأمين البشري، **التحقيق في الجرائم المستحدثة**، المرجع السابق، ص60-61.

(4)-عبد الفتاح مراد، **التحقيق الجنائي التطبيقي**، دم، دد، دط، 1995م، ص370.

(5)-شريف السيد كامل، مرجع سابق، ص238.

بالمـــنطقة المعنـــية بالتفتـــيش (م25 مكررا/2) ويبلغ بذلك وكيل النيابة التي تقع في دائرته عمليات التفتيش خلال (12 ساعة)، الذي إذا دعت الضرورة موافقته على الإجراء خلال (48 ساعة) (م25 مكررا/3) [1].

-**التشـــريع الفرنسي:** نصّ في (م59) ق ع ف على أنه لا يجوز أن يجرى تفتيش المساكن قـــبل الســـاعة السادســـة صباحا، وبعد الساعة التاسعة مساء، ولكن يستثنى من هذه القاعدة جرائم الاتجـــار في المخدرات (م28/607) وجرائم الإرهاب (م24/706) ق إ ج ف، وذلك بناء على أمر مـــن قاضي الحريات والحبس، ويجيز هذا القانون أيضا التفتيش أثناء الليل في مجال جرائم القوادة خاصة إذا تعلق التفتيش بفنادق أو أندية أو أماكن يستعملها الجمهور (م35/706) ق إ ج ف[2].

-**القانون النمساوي:** يوسع القانون الصادر في 1997/07/10 من سلطات مأموري الضبط القضائي في تسجيل المحادثات الخاصة ومراقبة مساكن المشتبه فيهم في مجال الجريمة المنظمة[3].

ونظـــرا لخطـــورة هـــذا الإجراء على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ولكونه ضروريا في الوقـــت نفسه في حالات معينة، فإن التشريعات الجنائية تحرص على إحاطته بالضمانات التي تحقق التوازن بين ضرورات البحث عن أدلة إدانة تتعلق بالجريمة المنظمة وضبط مرتكبيها وبين احترام حقـــوق الإنســـان، ومـــن بين تلك الضمانات أن يكون الأمر صادر من القضاء، ويحصر نطاقه في الجرائم الخطيرة، وأن تحدد على سبيل الحصر، وأن تكون مدته مؤقتة[4].

ب-مراقـــبة الاتصالات: كلما تعلق الأمر بالجريمة المنظمة، ولتسهيل كشف الحقيقة والقبض علـــى أعضـــائها، فإن بعض التشريعات تجعل شروط مراقبة المحادثات التلفونية أكثر مرونة، مما تقرره القواعد العامة التي تحكم هذا الإجراء[5].

-**القـــانون الإيطالي:** (م 1) من المرسوم بقانون رقم (629) لسنة 1982[6] خولت المفوض

---

(1) D. 19 Marzo, 1990, N°55... Art 27-25 bis, Op-cit.

(2)-Loi N°92-1336 du 16/12/1992, Art77, JO du 23/12/1992 cn vig 1 mars 1994 Loi N°2002-305 du 4 mars 2002, Art 13JO du 5 mars 2002.

(3) Jean Pradel, Op-cit, P 723

(4) Ibid , P 654.

(5) -شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 239.

(6) L 13 Settembre 1982, N° 646,...Op-cit. ويسمح بمراقبة المكالمات ولو لم يكن هناك سبب للاعتقاد بأن هذه الأماكن يمارس فيها نشاط إجرامي (الباب السابع الخاص بتدوين تشريع المراقبة على المكالمات الهاتفية، م1/13)، وقد حدد=

السام ممارسة صلاحيات سلطات الأمن العام متضمنة مراقبة الهواتف (م6/276) ق إ ج إ، واستغلال المعلومات المستقاة في أغراض التحريات دون إجراءات التقاضي. كما نصت (م3/25) من القانون رقم (306) لسنة 1992[1] المعنونة بالوقف التحفظي على نفس الإجراء إذا كان لذلك أهمية لنشاط الوقاية[2]، وأجازت (م4/25 بند 4) إلقاء القبض خارج حالات التلبس في مواجهة الشخص الذي يخل بتدابير الإقامة الاحتياطية.

-**القانون الفرنسي:** التصنت على المحادثات التلفونية مقرر لمكافحة صور من الإجرام الخطير على المقومات الأساسية للمجتمع، من بينه الإجرام المنظم بمقتضى القانون الصادر في 10 /1991/08[3].

-**القانون الكندي:** أجاز التصنت كلما تعلق الأمر بجريمة المساهمة في أنشطة الجماعة الإجرامية المنظمة (م183) وما بعدها ق ج ك، وخفف من حدة شروط الإجراء، فلم يتطلب هذا القانون من مأموري الضبط القضائي إثبات أن الوسائل الأخرى غير كافية، أو أنه إجراء ضروري بصدد الواقعة المعروضة، كما تقضي القواعد العامة، والمدة القصوى للأمر بالتصنت على وسائل الاتصال الشخصية في القانون الكندي تصل إلى سنة في جرائم الجماعة الإجرامية المنظمة، بينما المدة هي ستين يوما في الجرائم العادية[4].

-**الشريعة الإسلامية:** الملاحظ في هذا الموضوع أنها أكدت على صيانة حرمة الإنسان في شخصه ومسكنه بوجه عام، ولا يجوز دخول البيوت لتفتيشها مثلا ما لم تكن هناك جريمة وقعت وظهرت أو أدلة تبرر القيام بذلك،كإبلاغ شخص أو أكثر بارتكاب المعاصي في بيت ما[5]. فالمساكن طبقا لأحكام الفقه الإسلامي ومبادئه العامة تتمثل بحرمة خاصة نظرا لكونها مستودع أسرار أصحابها ومعقل خصوصياتهم، وكاستثناء أباحت الدخول إليها وتفتيشها بإذن أصحابها أو من له الحق في ذلك، وهو ما تضمنه قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى

=عملية المراقبة بأربعين يوما يجوز تمديدها من قبل القاضي بموجب قرار مسبب لمدة عشرين يوما تالية. ويمنح المد في حالات الاستعجال مباشرة من المدعى العام (م2/13). D.L 13 Maggio 1991, N° 151,...Op-cit.

(1)- D.L 8 Guigno 1992 ..,Op-cit.

(2) -حيث حددت (ف2)، مدة العملية بأربعين يوما قابلة للتمديد بموافقة وكيل النيابة الذي له أن يصدر قرار مسببا، لمدة لا تزيد عن عشرين يوما، ويراعى أن البيانات التي يتم الحصول عليها خلال المراقبة، ليس لها قيمة في إجراءات التقاضي(ف3).

(3) Ibid.

(4)- Jean Pradel, Op-cit, P 658

(5)-الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص218.

تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ. فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [النور 27-28].

وإذا كانت هذه الآية صريحة في عدم جواز دخول المساكن إلا بإذن أصحابها فإنه من باب أولى أن ينطبق ذلك على عملية التفتيش نظرا لتلازمهما عمليا من هذا الجانب، ولأن التفتيش يقتضي دخول المساكن، لذلك لابد أن يحاط بقيود وضوابط لكي يقع صحيحا، فبالإضافة إلى ظهور الأدلة الكافية على وجود جريمة ما في البيت، فقد خصصت الشريعة الإسلامية فترات زمنية اشترطت فيها الاستئذان بالدخول إلى البيوت[1]، وبالتالي يكون الإسلام كفل للأشخاص الحق في الحياة الخاصة وفي نفس الوقت كفل الحماية للمجتمع بانتهاكها كلما شكلت خطرا عليه.

جـ- **تجميد الأموال ذات الأصول الإجرامية:** هناك الكثير من التشريعات التي تطبق هذا الإجراء، من بينها القانون الجنائي الكندي الذي يجيز للنيابة العامة، في إطار أعمال التحقيق بشأن الجريمة المنظمة أن تطلب من القاضي الأمر بتجميد الأموال المشتبه في أنها ناتجة عن إحدى جرائم الجماعات الإجرامية المنظمة (م 8/420، 9/490) ق ج ك[2]، كذلك هناك تشريعات تنص على إمكانية تجميد الأموال ذات المصدر الإجرامي المودعة في حسابات بنكية، وذلك تمهيدا لمصادرتها كما هو الحال بالنسبة لقانون العقوبات الهولندي (م36 معدلة) سنة 1993، وقانون الإجراءات الجنائية الألماني (م111/ب)، لذلك تتجه أغلب التشريعات حديثا إلى وضع قيود على مبدأ سرية الحسابات بالبنوك، وذلك بالنص على إمكانية الاطلاع عليها بأمر من القضاء، أو عن طريق إلزام المؤسسات المالية بإخطار الجهات المختصة على العمليات المالية المشوهة، ومن بين التشريعات التي تنص على ذلك؛ القانون الإيطالي، الفرنسي، الأمريكي، والسويسري[3]. وكذلك التشريع الجزائري في قانون غسيل الأموال لسنة 2005 (م22)[4].

2- **القبض:** أجازت (م 7مكررا) من القانون رقم: (1423) لسنة 1965 ق ع إ[5] بشأن احتياطات وقائية في مواجهة الأشخاص الخطرين على الأمن والمجتمع، القبض -في غير حالات التلبس- على الأشخاص الخاضعين لتدابير الإقامة الجبرية، تطبيقا للإجراءات الوقائية بسبب خطورتها على الأمن العام، كما يسمح بنفس الإجراء في حالة الشخص الذي يخضع للإجراء

---

[1]-عبد الحميد عمارة، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي**، الجزائر، الدار المحمدية، ط1، 1998، ص279.

[2] Jean Pradel, Op-cit, P 658

[3] Ibid, P 655.

[4]-الجريدة الرسمية الجزائرية، س42، ع11، مرجع سابق، ص11.

[5]- L 27 Dicembre 1956, N° 1423..., Op-cit.

الوقائي ويخل بالضوابط والقيود المفروضة عليه، أو بالالتزامات المراقبة الخاصة وشروطها.

وبموجب نص (م28) من القانون، رقم: (646) لسنة 1982[1]، فإن إلقاء القبض يكون واجبا دائما في الجرائم المالية أو ذات الطابع المالي، أو جرائم الشركات التي يعاقب مرتكبوها بالسجن أو من يتفق الحكم عليهم بحكم قابل للنفاذ لانتمائهم إلى منظمات المافيا طبقا لـ(م416 مكررا) ق ج إ أو طبقت عليهم إجراءات قانونية طبقا لأحكام القانون رقم: (575) لسنة 1965.

كما أجازت (م 3) من المرسوم بقانون رقم: (152) لسنة 1991[2] ق ع إ إلقاء القبض -خارج حالات التلبس- على الشخص الذي يرتكب فعلا معاقبا عليه، طبقا (م 375) من القانون الجنائي.

3- **المحاكمة**: وفقا لـ(م4) من القانون رقم: (1423) لسنة 1956 نظم تطبيق الإجراءات الوقائية، والطعن في الحكم الصادر بإخضاع الشخص لإجراء وقائي، فقضى بأنه: «على مدير الأمن -الذي يتبعه ويقع تحت إدارته موطن الشخص المعني- أن يقوم بإشعاره شفويا، بأن هناك شبهات تحوم حوله، ويبين له الأسباب التي أدت إلى ذلك، ويطلب منه أن يتبع سلوكا مطابقا للقانون ويحرر محضرا للإنذار، ولمدير الأمن بعد مرور ستين يوما، وحد أقصى ثلاث سنوات أن يتقدم بعرض مسبب لتطبيق الإجراءات الوقائية، لرئيس محكمة المقاطعة، إذا لم يبدل الشخص سلوكه رغم إنذاره، وأصبح خطرا على الأمن العام، أما فيما يخص الشخص الموجه إليه الإنذار فقد خُوّل أن يطلب من مدير الأمن إلغاء الإنذار خلال ستين يوما من تسلمه، أما إذا انتهت المدة ولم يتسلم ردا من مدير الأمن فإن طلبه يعتبر مقبولا ويحق له -خلال ستين يوما من تسلم رفض الطلب- أن يطعن إداريا لدى المتصرف.

وتنعقد المحكمة في حجرة المداولات، بموجب قرار مسبب خلال ثلاثين يوما من تقديم العرض وبحضور المدعى العام والمعنى آخذين في الحسبان ما نصت عليه (م 636، م637) ق إ ج إ[3] وللشخص المعني تقديم مذكرة طلب لإحضار محامي، أو وكيل. وتحدد المحكمة مدة الإجراء

---

[1]- L 13 Settembre 1982, N° 646..., Op-cit.

[2]- D.L 13 Maggio 1991, N° 151..., Op-cit. أجازت (م1/7) من القانون رقم: (575) لمأموري الضبط القضائي -خارج حالات التلبس- على الشخص الذي أخضع لإجراء وقائي لاتهامه بارتكاب جريمة الانتماء إلى جماعة إجرامية منظمة، أو إسهامه في تحقيق أغراضها المنصوص عليه في (م416 مكررا) ق إ ج. أثناء المدة المحددة لتطبيق الإجراء أو لمدة ثلاث سنوات من لحظة انتهاء التنفيذ.

[3]- L 27 Dicembre 1956..., Op-cit.

الوقائـــي، التي لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد عن خمس سنوات، ويبلغ الإجراء إلى وكيل النيابة، والمعنـــي اللذان لهما الحق في الاستئناف خلال عشرة أيام، من تاريخ الإعلان بالإجراء، ولا يرتب الاستئناف أي آثار بالوقف أو التأجيل.

وتـــنظر محكمـــة الاســـتئناف الطعن خلال ثلاثين يوما من تقديمه، وللمدعى العام والمعني الطعـــن في حكم الاستئناف أمام محكمة النقض لمخالفته القانون خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان الحكـــم أما محكمة النقض فتنظر في الطعن خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه الذي ليست له آثار وقـــف أو تأجيل، وباستثناء ما نص عليه هذا القانون بخصوص تقديم الطعون أو اتخاذ القرار بشأنها فإنه تُراعى نصوص قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بتقديم الطعون[1].

ووفقا لـــ(م3/3 بند1) من القانون رقم: (575) لسنة 1965[2] ق ع إ، تتبع ذات الإجراءات التـــي نظمها القانون رقم: (1423)، لسنة 1956، للطعن فيه قرارات المحكمة، بخصوص مصادرة الأمـــوال المحجـــوز علـــيها أو مصـــادرة الكفالة أو التصرف في الأموال التي تمثل ضمانا، وهي قرارات نافذة عند النطق بها.

ثالثا-مرحلة ما بعد وقوع الجريمة المنظمة.

1-ممـــيزات المـــرحلة: تـــبدأ هذه المرحلة بتنفيذ العقوبة على أعضاء (ج م ع و) الذين لا ينتهـــي نشاطهم بذلك، فلها حلقات داخل السجن، ولها نشاط بين السجناء وحتى خارج السجن، فمثلا هـــي تعمل على إطلاق سراح العنصر المسجون بمختلف الوسائل أيضا تحاول الانتقام من الأجهزة التـــي قامت بعمليات الضبط والتحقيق والإعلام (قضاة، محامون، صحفيون، شهود...)، كما تحاول ابتزاز المال من الضحايا لتغطية نفقات وخسائر الجريمة السابقة.

كذلـــك تحـــاول تحـــريك عناصر جديدة والقيام بجرائم أخرى عاجلة لرفع الروح المعنوية لأعضـــاء العصـــابة، خاصـــة السجناء منهم أيضا التصرف في عائدات وممتلكات العصابة بتغيير موقعهـــا أو شـــكلها وغســـل الأرصـــدة المالية الناتجة عن الجريمة، بالإضافة إلى تنشيط الأعمال التجارية والقانونية والأعمال الخيرية حتى يظهر أعضاء العصابة براءتهم وبعدهم عن الجريمة.

---

[1]-L 27 Dicembre 1956..., Op-cit.

[2]-أما بشأن إجراءات المحكمة لإلغاء الحجز، فتدخل مرحلة النفاذ بعد عشرة أيام، من إشعار الأطراف، ما لم يطعن المدعى العام أمام محكمة الاستئناف، وفي هذه الحالة، إذا لم تقبل المحكمة الطلب، خلال عشرة أيام، فإن الإجراء يصبح نافذا، وإلا فإن التنفيذ، يبقى معلقا إلى حين صدور الحكم النهائي، بخصوص الحجز، ما لم يقبل طلب المدعى العام، يوقف التنفيذ.
L. 13 Maggio 1965...,Op-cit

2-استراتيجية سد الثغرات: للحيلولة دون تكرار الجريمة المنظمة لابد من وضع ملف التحقيق والمحاكمة على جدول الأولويات، وكأن القضية ما زالت في مرحلتها الثانية، وهنا ينبغي العمل على فرض مراقبة خاصة ورصد إلكتروني للسجناء من أفراد الجريمة المنظمة، والفصل بين أفراد العصابات الإجرامية المتناحرة داخل السجون، أيضا زرع عيون أمنية واستخبارية بين السجناء وفي غرفهم الخاصة، ورصد حركة الأموال ومراقبة المكاتب والشركات ذات الصلة بالجريمة المنظمة، أيضا التصنت على اتصالات أفراد العصابات المحلية والخارجية، والتعاون الدولي في ميدان التحريات، واتخاذ تدابير لحماية الشهود والضحايا وإزالة آثار الجريمة، والسعي للإصلاح والتهذيب، والعمل على إزالة أسباب الجريمة المنظمة والسعي لتهيئة سبل كسب العيش لطلقاء السجون من أفراد الجريمة المنظمة، كما يمكن فتح ملفات خاصة لأفراد العصابات المنظمة ومن تربطهم بهم صلة النشاط تحتوي على كافة المعلومات الخاصة بالمعني وبالأنشطة وبالمنظمة المنتمي إليها، ومصادر المعلومات والشهود والأرصدة...إلخ[1].

3-التعاون الدولي في ميدان كشف الجريمة المنظمة: من أهم الوثائق الصادرة في هذا الشأن معاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية، والتي بموجبها تقدم أطراف المعاهدة المساعدة المتبادلة في التحقيقات أو إجراءات المحاكمة في جرائم يكون معاقبا عليها في وقت طلب المساعدة[2]. كما أن هناك مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها التي تتضمن تدابير وطنية وأخرى دولية، وقد وردت الفقرات (9-10-11-12) من تلك المبادئ ما يلي:

ينبغي التركيز على الأساليب الجديدة للتحقيق الجنائي، وعلى التقنيات الحديثة كإلزام المؤسسات المالية بتقديم المعلومات الضرورية لاقتفاء أثر الأموال، والمعاملات النقدية المشبوهة والتخفيف من حدة سرية الحسابات، واستخدام المراقبة الإلكترونية...إلخ مع مراعاة حقوق الإنسان.

أيضا تقر (م20) من اتفاقية الجريمة المنظمة أساليب التحري المتمثلة في التسليم المراقب والمراقبة الإلكترونية والعمليات المستترة، وقد أثبتت هذه الوسائل فعاليتها في وقت لا تجدي

---

[1]-محمد الأمين البشري، **التحقيق في الجرائم المستحدثة**، مرجع سابق، ص62-64.

[2]-وثائق مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين هافانا 1990، وثيقة رقم: A/conf.28/144. وأيضا: معاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية والبروتوكول الاختياري بشأن عوائد الجريمة الصادرة في 14 ديسمبر 1990. وثيقة رقم: A/Res/45/177.

الأساليب الاقتحامية نفعا، أو لا يمكن تنفيذها دون تعريض القائمين بها لأخطار جسيمة[1]، لكن مع الترحيب بهذه الوسائل إلا أنه لابد أن تكون خاضعة لسيطرة قضائية صارمة، ولضوابط قانونية عديدة لمنع إساءة استخدامها[2].

البند الثاني: ضمانات حقوق الإنسان في الإجراءات الماسة بحرية المتهم.

نقصد بها تلك الإجراءات التي تمس حرية المشتبه فيه، أو المتهم في التنقل، ونركز بصفة خاصة على الأحكام التي تقررها بعض التشريعات للتوسع في نطاق احتجاز المشتبه فيهم، وقضية الحبس الاحتياطي في مجال الجريمة المنظمة، ولعله من الضروري أن ننبه قبل ذلك إلى القاعدة العامة، التي تقتضي بحظر التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية للمتهمين في أية جريمة[3].

أولا- الشرعية الإجرائية في مواجهة الجريمة المنظمة: القواعد الإجرائية يجب أن تمارس في نطاق من الضمانات الدستورية والتي ينص عليها قانون الإجراءات الجنائية حتى تكون شرعية، فيتمتع المتهم في ظلها بإجراءات عادلة ومنصفة، وقد استقر مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات في سبتمبر 1999 والمنعقد في بودابست أن القواعد التقليدية تعتبر كافية إلا أنه في بعض الحالات المتعلقة بالجريمة المنظمة، قد يتطلب الأمر بعض الأحكام الخاصة لمواجهتها إلا أنه حتى في هذه الحالة يجب أن تظل الإجراءات التي تتخذ في مواجهة المتهم إجراءات منصفة équitable في مجملها[4] مع ضرورة حماية حقوق الإنسان La protection des droit de L'homme ويجب أن تكون النصوص واضحة محددة، ويجب الأخذ في الاعتبار الأدلة الفنية الحديثة بما لا يمثل اعتداء على حرية الإنسان، والشرعية الإجرائية تتفق مع الشريعة الإسلامية، فقد ورد عن الرسول ﷺ: «ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة»[5].

ويمكن وضع أسس الشرعية الإجرائية التي تتمثل في قرينة البراءة ثم في توفير ضمانات

---

[1]-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية... مرجع سابق، ص18. تتعلق (م1/20) بأساليب التحري التي تطبق على الصعيد الداخلي، وتنص الفقرات من 2-4 من نفس المادة على تدابير تتخذ على الصعيد الدولي.

[2]-الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة (ج م ع و)، مرجع سابق، ص183-184. تنظر أيضا المواد: (12-14-17 إلى 22) من اتفاقية الاتحاد الأوربي بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية على الرابط التالي:
http// : www. Consentions. Coc. Int/ treaty/en/ sommaires/ Html/030. htm.

[3] -شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 224-225.

[4]-Congrés inter de A.I.D p à Badapeste 1999-Section III..., Op-cit.

[5]-سبق تخريجه.

المحاكمـــة العادلة للمحكوم عليه، وبجانب ذلك يجب أن يكون القانون هو مصدر القواعد الإجرائية ولـيس مجرد قرارات وزارية مثلا، أو منشورات صادرة عن أي جهة حتى وإن كانت جهة قضائية يضـــاف إلى ذلك ضرورة إشراف القضاء على مباشرة الإجراءات الجنائية، وحماية حقوق وحريات الأفراد من جانب القضاء كسلطة محايدة يضمن للفرد مساواته بالآخرين أمام هذه السلطة.

ثانـــيا- ضـــمانات الاستجواب: الملاحظ أن الجريمة المنظمة تخضع للمبدأ العام الذي يحكم الإجـــراءات الجنائية المتعلقة بكافة الجرائم الأخرى، وهو عدم جواز تعذيب المتهم أو معاملته على نحو يناقض كرامته وطبيعته البشرية[1].

وقـــد حرصـــت العديـــد من المواثيق على تأكيد هذا المبدأ مثل؛ - الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان (م 5)، -الاتفاقـــية الدولـــية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 (م7)، واتفاقية محاربة التعذيـــب، وغـــيره من صور المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية المهينة التي أقرتها الجمعية العـــام للأمم المتحدة في 1984/12/10[2]. أما الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان (م3) وتأكيدا على الطبيعة الدولية لهذا المبدأ، فقد أدانت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بمقتضى حكمها الصادر في 28 جويلـــية 1999، فرنســـا لـــتعرض أحد المشتبه فيهم في قضايا الجريمة المنظمة، والذي خضع -أثـــناء احـــتجازه- لأنـــواع من العنف الجسدي،والإكراه النفسي على نحو جسيم وحشي، مما يعد انـــتهاكا لـــــ(م3) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، كما أكدت على هذا المبدأ القوانين الوطنية باعتباره قاعدة دستورية.

ثالثا- ضمانات الاحتجاز: تجعل بعض التشريعات مدة الاحتجاز بالنسبة للمشتبه في ارتكابه جـــريمة منظمة -أو على الأقل في مجال بعض صور هذه الجريمة-، أطول من المدة العادية لهذا الإجـــراء، فمثلا يُخول المشرع الفرنسي لمأموري الضبط القضائي سلطة احتجاز الشخص المشتبه بـــه في ارتكاب الجريمة، أو شرع في ارتكابها، وذلك لمدة (24 ساعة) يجوز مدها لمدة مماثلة بناء علـــى أمر مكتوب من نائب الجمهورية مما يعني أن المدة العادية للاحتجاز في القانون الفرنسي هي (48ساعة) ولكن هذه المدة بالنسبة للمشتبه فيهم في جرائم الإرهاب يمكن أن تصل إلى أربعة أيام[3].

ويتمتع الشخص الخاضع للاحتجاز -في التشريع الفرنسي- بمجموعة من الحقوق، من بينها

---

(1) Jean pradel, Op-cit, P 653

(2) -اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية المهينة 10 ديسمبر 1994، وثيقة رقم:A/Rcs/39/49.

(3) - Loi N° 2004 du 4 Mars 2004 art 141, art 85 du 8 Mars 2004 en Vig le 1/10/2004.

الحق في الاستعانة بمحام[1]، ووفقا للقانون الفرنسي الصادر في 15 جوان 2000، بشأن تدعيم قرينة البراءة، فإن للمحتجز الحق في مقابلة محاميه إما من بداية الاحتجاز أو بعد مضي (20 ساعة) منه، وفي حالة الاحتجاز فإن للمشتبه فيه المحتجز الحق في مقابلة محاميه مرة أخرى، بعد مضي (12 ساعة) من هذه المدة (م 4/64 ف 6) ق إ ج ف، وعلى مأمور الضبط القضائي الالتزام بإعلام المحتجز بهذا الحق هذا في مجال الجرائم العادية، أما في الجريمة المنظمة، فإن مقابلة المحتجز لمحاميه لا تكون إلا بعد مضي (36 ساعة) من الاحتجاز.

ومن بين الحقوق التي يتمتع بها المحتجز أيضا حقه في الإعلام عن الجرائم التي يشتبه في أنه ارتكبها، وتنصب عليها أعمال الاستدلال، والحق في الصمت، وله أن يخبر أهله تليفونيا بظروفه وأن يطلب فحصه طبيا ... إلخ[2].

رابعا- الحبس الاحتياطي: باعتبار الحبس الاحتياطي إجراء يتعارض مع قرينة البراءة[3] فإن التشريعات الإجرائية الحديثة تؤكد عليه بصفة ا ستثنائية بحيث لا يجوز الأمر به، إلا في الحالات التي تستلزمها ضرورات التحقيق وحسن سير الدعوى[4]، مع ذلك فإن بعض التشريعات تجعل الأمر بحبس المتهم احتياطيا هو القاعدة العامة في الجريمة المنظمة؛

-**التشريع الإيطالي**: ينصّ على وجوب الحبس الاحتياطي دائما في جريمة الانتماء إلى جماعة من طابع المافيا، وغيرها من الجرائم ذات الصلة (م3/275) ق إ ج إيطالي بالقانون رقم: (356) لسنة 1992، ما لم يظهر من ظروف أن هذا الإجراء ليس ضروريا[5].

-**القانون الكندي**: فقد قرر القاعدة ذاتها، إذا كان لدى النيابة العامة الأدلة التي تبرر ضرورة الأمر بحبس المتهم احتياطيا (م 515) ق ع كندي، مثل مساهمته في أنشطة الجماعة الإجرامية المنظمة حيث يحبس احتياطيا طوال مدة إجراءات الدعوى، إلا إذا ثبت أن هذا الإجراء ليس له ما يبرره. وهناك تشريعات أخرى تجعل المدة القصوى للحبس الاحتياطي أطول بكثير -في بعض

---

(1)- Loi N° 2002-307 du 4 Mars 2002, art 1 JO du 5 Mars 2002.

(2) -عوض محمد عوض، «حق المتهم في الاستعانة بمحام بين الشريعة والقانون»، مجلة المسلم المعاصر، بيروت، مؤسسة المسلم المعاصر، س13، 1987، ع49، ص 70.

(3)- جندي عبد المالك، مرجع سابق، ج5، ص 286.

(4)- المرصفاوي، مرجع سابق، ص 482.

(5)- بينما المبدأ العام الذي يقرره (ق إ ج إ لعام 1988) في هذا الشأن بصدد الجرائم العادية هو اللجوء إلى تدابير أخرى بداية، ويؤمر بالحبس الاحتياطي فقط في الحالات التي تكون فيها تلك البدائل غير ملائمة.

صـــور (ج م ع و)- من غيرها من الجرائم العادية، مثل المشرع الفرنسي (م137) ق ع فرنسي[1] الـــذي يشـــترط أن يكـــون الأمـــر به مسببا، حيث جعل المدة القصوى للحبس الاحتياطي -بالنسبة للبالغيـــن- تصـــل إلى أربع سنوات، في بعض الجنايات التي تصل عقوبتها إلى عشرين سنة فأكثر (مـــثل الاتجار بالمخدرات، القوادة وسلب الأموال، والجنايات المرتكبة من طرف منظمة إجرامية، أحد عناصر الجريمة ارتكب في الخارج...).

بيـــنما المـــدة العاديـــة للحبس الاحتياطي في الجنايات المعاقب عليها بالسجن لمدة أقل من عشـــرين سنة يمكن أن تصل إلى سنة ولا يجوز أن يزيد حدها الأقصى على سنتين والمدة القصوى للحـــبس الاحتياطـــي فـــي مواد الجنح فتصل إلى سنتين و ذلك بالنسبة للمتهمين بارتكاب جنح على درجـــة مـــن الخطـــورة كجريمة المساهمة في جماعة الأشرار، والاتجار بالمخدرات... والجرائم المعاقـــب علـــيها بالحـــبس لمدة عشر سنوات، خلافا للقاعدة العامة والتي تقضي بأن المدة العادية للحـــبس الاحتياطـــي لا تتجاوز أربعة أشهر، ويجوز الأمر به -بشروط معينة- أربعة أشهر أخرى دون أن تزيد المدة عن السنة[2]

الفرع الثالث: حماية أشخاص الدعوى الجنائية الناشئة عن (ج م ع و).

تحـــافظ الجماعات الإجرامية المنظمة على ثروتها وقوتها ونفوذها بالعمل على تقويض نظام العدالـــة التـــي لا يمكـــن إقامـــتها، إذا تعرض القضاة أو المحلفون أو الشهود أو الضحايا لترهيب أو تهديـــد أو إفســـاد أو إيذاء -أيا كان نوعه- ولا يمكن أن يكون هناك أمل في إقامة تعاون وطني ودولي فعال إذا لم توفر لأولئك المشاركين المهمين في عمليات التحقيق وإنفاذ القانون، حماية كافية لأداء مهـــامهم ولتقديم تقارير وقرارات بمنأى عن أي تعويق لها، ولا يمكن كشف أي جرائم خطيرة ومعاقبة مرتكبيها إذا حيل دون وصول الأدلة إلى المحققين والمدعين العامين والمحكمة[3].

البند الأول- حماية موظفي أجهزة إنفاذ القوانين:

شرعية أجهزة إنفاذ القوانين برمتها، من المستوى المحلّى إلى المستوى العالمي هي المهددة هـــنا، وتحـــتاج إلى الحماية من التأثير السلبي القوي الذي تمارسه عصابات (ج م ع و) [4]، لذا فإن

---

(1)-Loi N° 2000-516 du 15 Juin art 46, JO du 16 Juin 2000.

(2)-Loi cn 2000 du 15 Juin 2000 art 52 et 96, JO du 16 Juin 2000 en vig le 1/1/2001, art 145.

(3)- الأدلة التشريعية لتنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة ...، مرجع سابق، ص 91.

(4)-المرجع نفسه، ص91-92.

مسألة عرقلة العدالة من الأهمية بحيث عالجتها اتفاقية مكافحة (ج م ع و) في (م 23)، والتي تلزم الدول الأطراف بأن تجرّم تحديد أساليب استخدام أساليب التحريض أو التهديد، أو استخدام القوة سعيا إلى التأثير على الموظفين بمواجهة (ج م ع و) (قضاة، أعضاء، النيابة العامة، أو مأموري الضبط ...) [1]. كما جرمته الكثير من التشريعات الوطنية منها:

أولا-**التشريع الكندي**: يعتبر من التشريعات التي جرّمت عرقلة سير العدالة؛ في (م 423) المعنونة بالترهيب التي استحدثت جرم ترهيب مشارك في نظام العدالة، أو الإعلام، (ف 1) باستخدام العنف أو التهديد أو أي وسيلة تعرقله في القيام بمهامه في كشف جرائم الجريمة المنظمة (ف2)، وعقوبة هذا الجرم تصل إلى السجن لمدة لا تزيد عن أربع عشر سنة[2].

ثانيا-**التشريع الفرنسي**: جرّم أيضا أفعال التهديد والترهيب لقاض، أو مدعي عام أو محلّف أو أي عضو آخر في محكمته، أو مترجم فوري أو خبير أو محام لعرقلة أدائه لمهام منصبه (م434 /8) [3]، أو رشوة أيا ممن ذكروا في المادة السابقة، للاضطلاع بعملية توفيق أو وساطة مقابل القيام بفعل ما، أو الامتناع عنه (م9/434)[4]، وأيضا (م 15/443) [5].

ثالثا-**تشريع** و م أ: نصت المدونة القانونية لـ(وم أ) على مجموعة من الأحكام المتعلقة بتجريم عرقلة سير العدالة مثل منع حضور أو شهادة أي شخص في إجراءات رسمية تتعلق بالجريمة المنظمة وتكون عقوبته الإعدام أو السجن مدى الحياة في حال القتل المتعمد، والسجن لمدة لا تزيد عن العشرين سنة في حالة الشروع في القتل، وأيضا (م1512/ب) تعاقب بغرامة أو بالسجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بكلتا العقوبتين كل من يستخدم عن علم الترهيب أو القوة البدنية، أو التهديد ضد شخص آخر أو يقنعه بأساليب مفسدة أو يشرع في ذلك، أو يضلله بقصد عرقلة سير العدالة (التأثير على شهادة الشاهد، أو منعه من الشهادة، إخفاء أدلة ومستندات أو إتلافها -التغيب عن إجراءات رسمية كلف رسميا بالحضور إليها ...) [6].

---

[1]-Jean Pradel, Op-cit, P 662.

[2]-http://www.cnolin.org/law Canada.him. ينظر المدونة القانونية الكندية

[3]- جعل عقوبته السجن ثلاث سنوات وغرامة (45 ألف €)، العقوبة عشر سنوات، وغرامة، قدرها 150 ألف €.

[4]- القانون رقم: (2000-916) المؤرخ في: 2000/09/19، (م3)، الجريدة الرسمية بتاريخ: 2000/09/22، داخل حيز التنفيذ في: 1 جانفي 2002.

[5]- المرسوم رقم: 2000-916 المؤرخ في: 2000/09/19، (م 3)، الجريدة الرسمية بتاريخ: 2000/09/22، داخل حيز التنفيذ في: 1 جانفي 2002.

[6]-المدونة القانونية الأمريكية http://www. ocode.house.gov/download.htm

البند الثاني: حماية الشهود.

تكمّل (م 24) من الاتفاقية الأحكام الإجرائية الخاصة بالجريمة المنظمة بأحكام خاصة بالشهود بأن تتخذ تدابير مناسبة اتجاه أي انتقام، أو ترهيب، محتمل والتشجيع على وضع قواعد إجرائية وإثباتية تعزز تدابير الحماية تلك[1] ويمكن التمييز بين ثلاث صور تتخذها حماية الشهود في القانون المقارن في مجال الجريمة المنظمة هي:

أولا- تجهيل الشهادة L'admissibilité des témoignages anonymes:

بمعنى أن تسمح القوانين بعدم الإعلان عن إقامة الشاهد، أو ما يتعلق به من بيانات ويمنح الشاهد حصانة قانونية ضمن نصوص قانون الإجراءات الجنائية[2]، وإقرار الحماية كمبدأ باعتباره حقا من الحقوق الأساسية للإنسان، مما يستلزم تضمينه كافة المواثيق الدولية ذات العلاقة[3].

1- إشكالية تجهيل الشهادة: تثير هذه المسألة إشكالية تكمن في التوفيق بين أمرين:

أولهما: أن يدلي الشاهد بشهادته مع ذكر جميع البيانات التي تحدد شخصيته، كما تقتضي القواعد العامة[4] ولكنه في هذه الحالة قد يتعرض للاعتداء من جانب التنظيم الإجرامي.

ثانيهما: توفير نوع من الحماية للشاهد يطلق عليه البعض تجهيل الشهادة بأن يصرح له أثناء الإدلاء بشهادته، إخفاء شخصيته الحقيقية؛ كعدم ذكر اسمه الصحيح وعنوانه، ومما يشكل مساسا -ولو جزئيا- بمبدأ المواجهة[5] وبالتالي يتعارض مع حقوق الدفاع[6]. وهذا ما نصت عليه بعض القوانين الوطنية والمواثيق الدولية؛

أ- **القوانين الوطنية:** لتحقيق التوفيق في إشكالية تجهيل الشهادة فإن الاتجاه الحديث في التشريع المقارن يجيز للشاهد -المعرّض للخطر- أن يخفي عنوانه كما هو الحال في القانون البولوني والفلندي مثلا.

وفي ألمانيا يجوز للشاهد أن يذكر محل إقامته -أثناء الإدلاء بالشهادة- على عنوان العمل

---

(1)-الأدلة التشريعية...، مرجع سابق، ص 164.

(2)-Jean Pradel, Op-cit, P 605.

(3)-Jays Albanese, Op-cit, P 815.

(4)-Ibid, P 16-19.

(5)-Jean Pradel, Idem, P 663.

(6)-Résolution adoptées lors du XVI éme congrés inter de droit pénal, 1999..., Op-cit.

(م 86) ق إ ج ألماني معدل سنة 1992، وفي السويد لا يكشف عن عنوان الشاهد إلا إذا كان هناك ضرورة (م9) من الفصل 45 ق إج سويدي 1994. وفي القانون الفرنسي يجوز للشاهد بناء على أمر نائب الجمهورية، أو قاضي التحقيق أن يحدد محل إقامته على عنوان مركز الشرطة، كما أن رجل الشرطة نفسه، أو مأمور الضبط القضائي يمكن أن يذكر -كمحل إقامته- عنوان مقر عمله (م 1/62، م 153) ق إ ج فرنسي[1].

ب- **المواثيق الدولية:** أقرت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان إمكانية أن تظل شخصية الشاهد مجهولة ما دام أن ذلك ضروريا لدرء الأخطار غير المشروعة التي يتعرض لها[2].

2-**شروط قبول تجهيل الشهادة:** وفقا للمؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات فإنه لكي يكون تجهيل الشهادة، متسقا مع احترام حقوق الدفاع يجب أن تتوافر عدة شروط هي:

-أن يكون هناك تخوف واضح، وحالة استعجال تبرر اللجوء إلى تجهيل شخصية الشاهد.

-عدم جواز أن يبنى حكم الإدانة على شهادة الشهود مجهولي الشخصية وحدهم، بل يجب أن تدعم شهادته بأسباب أخرى للحكم الصادر بالإدانة.

-على القاضي- قبل الحكم وخلال إجراءات المحاكمة- أن يكون على علم بشخصية الشاهد، ثم يقرر إذا كان من الجائز حضوره بصفة مجهولة، وأن يتحقق من مدى صحة هذه الشهادة.

-إتاحة وسيلة مناسبة للمدافع عن المتهم لسؤال الشاهد مجهّل الشخصية والمساهمة في التحقيق من صحة أقواله[3].

ثانيا- الحماية المادية للشهود: تجهيل شخصية الشاهد في الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة المنظمة، قد لا يكون كافيا لتجنب خطر الانتقام منه، ولذا تحرص بعض التشريعات على وضع وسائل مادية لحماية الشاهد، فمثلا في بولونيا، يمكن أن تفرض حراسة للشاهد بواسطة الشرطة إلى جانب تغيير محل إقامته أو مقر عمله بل وتغير هويته، ويقرر هذه الوسائل أيضا القانون السويدي، ويضيف إليها إمكان أن يحمل الشاهد -كتدبير أمن- تليفونا جوالا يرتبط

---

(1)- Jean Pradel, Op-cit, P 663.

(2)- Ibid.

(3)-Résolutions adoptées lors du XVI éme..., Op-cit.

بالشرطة، وجهاز إنذار صوتي يستخدم في حالة التعرض لاعتداء[1].

وفي نفس الاتجاه سار المشرع الكندي باستحداثه سنة 1996، قانون برنامج حماية الشهود وهو قانون أنشئ لتمكين حصول أشخاص معينين على حماية، فيما يتعلق بتحريات، أو تحقيقات أو ملاحقات معينة ... والتي تتضمن تغيير مكان الإقامة، أو الإيواء، وتغيير الهوية وإسداء المشورة، وتوفير المساعدة المالية لتلك الأغراض، أو لأي أغراض أخرى بغية ضمان أمان المحمي أو تسهيل إعادة استقراره واكتفائه ذاتيا (م2) [2]. كما أن القانون فصّل كثيرا في كل ما يتعلق بالشهود، وشروط الشهادة، والتزامات مطبقي القانون ...كما نص القانون الأمريكي على نفس الأحكام في الباب 18، (م 15/8) المعنونة بـ: محاولة التأثير على شاهد، أو ضحية أو مخبر[3].

ثالثا- سماع الشهود عن طريق تسجيل الفيديو: من الوسائل التي تستخدم أيضا لحماية الشاهد في الجريمة المنظمة إمكانية سماع أقواله وإفادته دون أن يكون حاضرا في مكان الجلسة وذلك وفقا لنظام تسجيلها في شريط فيديو، ومن أمثلة التشريعات التي تأخذ بها النظام، قانون الإجراءات البولوني (م 184)، وقانون الإجراءات النمساوي (م 247/أ)[4] وفي إيطاليا أدخل نظام المشاركة في الدعوى الجنائية عن بعد بواسطة التسجيل التليفزيوني بمقتضى المرسوم بقانون الصادر سنة 1992، والذي وسّع من نطاق هذه الوسيلة عام 1998 على نحو يمكن أن تطبق في كافة مراحل الدعوى الجنائية، وقيل إن من مزاياه، بالإضافة إلى أنه يكفل حماية المتعاونين مع العدالة والشهود، فإنه يقلل من تكلفة ومخاطر نقل المتهمين المحبوسين الذين تنطوي شخصياتهم على خطورة إجرامية كبيرة وتفادي الاتصال بين هؤلاء المحبوسين، والجماعات الإجرامية الذين ينتمون إليها [5].

أيضا يمكن الاستدلال بما جاء في (م 18/18 ف ب) من اتفاقية مكافحة (ج م ع و) التي تقتضي إجراء التغييرات التشريعية التي تتضمن قبول الشهادات المدلى بها عن طريق جلسات

---

[1]-كما أن القانون الألباني جرّم قتل الشهود بقوله في (م79/د) بأنه يعاقب بالسجن مدى الحياة أو بالإعدام على قتل ... الشخص الذي أبلغ عن الفعل الإجرامي، أو الشاهد، ...» الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 176 .177

[2]-المرجع نفسه، ص 177.

[3] -http:// www. Uscode. House. Gov/download.htm.

[4]- Jean Pradel..., Op-cit, P 664

[5]- Patrone Francesco, **coopération international pour lutter contre la criminalité transnationale**.. http://www .ungin.org/French/crimeV.htm, P 6-7.

الاستماع بواسطة الفيديو وتحديد المعايير التقنية للموثوقية والتحقيق (مثل تحديد هوية الشاهد)، وأيضا ما نصت عليه (م 24/ب) التي تنص على أن توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة، على نحو يكفل سلامة الشهادة كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام الاتصالات ومنها مثلا وصلات الفيديو، أو غيرها من الوسائل الملائمة [1].

رابعا- **حماية الشهود في الاتفاقيات الدولية:** تبنى المشرع الدولي حماية الشهود بمناسبة صياغته لمسودات اتفاقية لمكافحة (ج م ع و)، حيث قضت (م 9/بند ز) من مشروع اتفاقية مكافحة (ج م ع و)، بضرورة حماية الأشخاص الذين قدموا معلومات، أو أدلة تتعلق بأي من الجرائم المشمولة بأحكام هذه الاتفاقية، وتشمل الحماية أقاربهم في حال وجود مخاطر تهدد أمنهم الشخصي [2]. وألزمت (م 5/6) من المشروع الدول الأطراف باتخاذ إجراءات تكفل عدم التصريح بهوية الشهود، وما يتعلق ببياناتهم الشخصية وأن تسمح للأشخاص للإدلاء بشهادتهم عبر الوسائط السلكية واللاسلكية، أو عبر تسجيل فيديو، أو باستخدام تكنولوجيا عصرية أخرى[3]، وأكدت (م18) من مشروع الاتفاقية المنقح لمكافحة (ج م ع و) [4] بقولها:

«1-يتعين على كل دولة طرف، أن تتخذ تدابير لتوفير حماية فعالة و مناسبة، من أي انتقام أو ترهيب محتمل للشهود في إجراءاتها الجنائية الذين يوافقون على الإدلاء بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم، وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء، 2-يجوز أن تشمل التدابير ... [دون المساس بحق المتهم في محاكمة حسب الأصول]:

أ-وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، وأماكن وجودهم.

ب-توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، أو غيرها من الوسائل على نحو لا يمس حقوق الدفاع...» [5] وهو ما نصت عليه أيضا (م13) من مشروع اتفاقية الأمم لمكافحة (ج م ع و) وهذه الأحكام هي التي نصت عليها (م 24) من اتفاقية مكافحة (ج م ع و) والتي تقضي بأن

---

[1]-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة (ج م ع و)، مرجع سابق، ص 16-19.

[2]-لجنة منع الجريمة، والعدالة الجنائية، أراء وم أ، بشأن أكثر الوسائل فاعلية ... مرجع سابق، ص 51.

[3]-المرجع نفسه، ص 48.

[4]-اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية (م ج م ع و)، الدورة الثالثة ...، مرجع سابق، ص 36.

[5]-المرجع نفسه، ص 37.

تتخذ الدول تدابير لتشجيع هذا التعاون، وفقا لمبادرتها القانونية الأساسية [1].

خامسا- حماية الشهود في الشريعة الإسلامية: الملاحظ أن طرق الإثبات بالمواد الجنائية في الشريعة الإسلامية هي في واقع الأمر أدلة إقناعية تكون لدى القاضي العقيدة الكافية إما بإثبات التهمة وإما نفيها مع اعتبار مبدأ أن ما يدرأ بالشبهة لايثبت بدليل فيه شبهة[2] لذا تعتبر أدلة الإثبات التي تؤدي إلى إثبات الجرائم بصفة قطعية من الأهمية بما كان بحيث حظيت باهتمام خاص من الفقهاء حيث تعتبر الشهادة من أهم وأقوى أدلة الإثبات عندهم أيضا كما في القانون؛ ولكن طبعا مع الاختلاف في التفاصيل وعلى العموم تحمل الشهادة وأداؤها من الفروض الكفائية لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[البقرة 283] وقوله أيضا: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة 282] فالشهادة أمانة يلزم أداؤها كسائر الأمانات[3].

فمن المنطقي أن تحمي الشريعة الشهود الذين ألزمتهم بأداء الشهادة بكل وسائل الحماية من المخاطر التي تتهددهم مهما كان نوعها وطبعا ذلك من اختصاص السلطات المختصة(ولي الأمر).

البند الثالث: حماية المتعاونين مع العدالة والمجني عليهم

أي سياسة جنائية متطورة لمواجهة (ج م ع و)، ستكون شديدة القصور إذا لم تول اهتماما خاصا للتدابير التي تضمن سلامة عملية إقامة العدالة، لذا كان من الضروري تحقيق التوازن بين ثلاث مسائل، الردع العام عن طريق سياسة عقابية خاصة، وتقديم التشجيع والحوافز مع ضمان الحماية والتعويض للضحايا.

أولا: حماية المتعاونين مع العدالة Les collaborateurs de justice.

يطلق هذا المصطلح أو التائبين Les repentis في بعض التشريعات كالقانون الإيطالي على الجناة الذين كانوا ينتمون إلى تنظيم إجرامي، وانفصلوا عنه وقدموا للشرطة أو السلطات

---

[1]-اتفاقية الأمم المتحدة (م ج م ع و)...،مرجع سابق، ص 19.

ويمكن التوسع في موضوع الحماية الدولية للشهود في ما يلي:

مشروع قانون الأمم المتحدة النموذجي لحماية الشهود لسنة 2000 والتعليق عليه Undcp model Wintners protection bill 2000 N°... Of 2000. WWW.unodc.org/pdf/Pap-Wintness-protection-2000.pdf

خطة عمل المجلس المفوضية بشأن أفضل طريقة لتنفيذ أحكام معاهدة أمستردام في مجال الجريمة والأمن والعدالة Officiel Journal of the european communities C 19/1 justice and home affairs concil of 3/12/98 .curopa.au.int/eur_lox/pri/en/oj/dat/1999/C_P19/C_O191990123 en000 10015.pdf.

[2]-السرخسي، مرجع سابق، 130/16.

[3]-.موفق الدين بن قدامة، مرجع سابق، 139/10. الشربيني، مرجع سابق، 450/4-452.

القضـــائية معلومـــات واقعـــية والتـــي تتيح التعرف على الجناة الآخرين، والقبض عليهم وبالتالي المســـاهمة فـــي منع الجرائم المستقبلية لهذا التنظيم الإجرامي (بتفكيكه)، ويستفيد هؤلاء التائبين في المقـــابل تعاونهم بالإعفاء من العقوبة أو تخفيفها[1] حيث يمكن سماع أقوالهم كشهود إثبات في بعض الجرائم[2].

أ- شروط الأخذ بشهادة التائبين:

1-أن يكون منصوصا على الإعفاء من العقاب أو تخفيضه عن التائب وفقا لمبدأ الشرعية.

2-أن يكـــون ما تم الحصول عليه من بيانات خاضعا لتقدير القاضي وإشرافه احتراما لمبدأ قضائية مباشرة الإجراءات.

3-أنـــه لا يجـــوز إدانة المتهم على أساس أقوال التائب فقط، بل يجب أن تكون هناك أدلة إدانة أخرى يطمئن لها حينئذ القاضي.

4-أنـــه لا يمكـــن اللجوء -دائما- إلى التائبين إلا إذا كان ذلك متعلقا بإثبات إحدى الجرائم الخطيرة وفقا لمبدأ النسبية.

5-يجـــب ألا يتمـــتع التائب بميزة تجهيل الشخصية كشاهد، مما يعني عدم المساواة بينهما، وهـــي تفرقة في محلها استقر عليها المشاركين في مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقدة في المجر 1999[3].

ب- المركـــز القانونـــي للمتعاونين مع العدالة: المشرع الإيطالي من التشريعات التي تبنت سياسة تشجيع التائب من خلال قوانين التوبة، مع توقيع العقاب المخفف إذا منع التائب تفاقم النتائج التـــي قد تترتب عن النشاط الإجرامي، أو ساعد السلطات المختصة في القبض على بقية الأعضاء أو ســـاعد فـــي جمع أدلة عادلة حاسمة، في حين أنه يعفى من العقاب إذا منع بمحض إرادته وقوع النتيجة الإجرامية، فضلا عن إيلاء القانون الاهتمام لمجرد إعلان التوبة من أحد أعضاء التنظيمات الإجرامـــية المنظمة، تقديرا منه للضغوط والتهديدات التي يتعرضون لها للحيلولة دون عودتهم إلى حظيرة المجتمع، ويتم تقدير المكافأة التي يستحقها التائب بحسب نوع الجريمة المنظمة التي ارتكبها وطبيعة توبته، وقد يصل الأمر إلى حد إعفائه من العقاب أو تخفيفه، أو تأجيل تنفيذه[4].

---

(1)- Jean Pradel..., Op-cit, P 667.

(2)- Résolutions adoptées lors du XVI éme congrés..., Op-cit.

(3)- Ibid.

(4)- Jean Pradel, Idem, P 668. كما أنه لم يغفل إقرار إجراءات قانونية لحماية التائبين "المتعاونين" بمنحهم شعورا بالطمأنينة، وفرصة لحياة جديدة، بهوية جديدة، أو بالتغيير الكامل لحالتهم المدنية على أن يشمل ذلك ذويهم، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق هيئة مختصة بتنفيذ قانون التوبة، أو الإشراف على الحماية. Ibid.

وبالـنظر إلـى إمكانـية التحايل على قانون التوبة، للاستفادة من حالات الإعفاء، أو تخفيف العقـاب لم يغفل القانون رقم: (152) لسنة 1991[1]، في مادته (8/بند3)، منح المحكمة الاستئنافية، حـق العدول عن الحكم الصادر بناء على طلب النائب العام لدائرتها، إذ تبين أن الجاني قد لجأ إلى تقديـم إقـرارات مزورة، وغير صحيحة لاستفادة من نظام المكافأة والحماية، علاوة على ذلك فقد قـرر القـانون عقوبة مشددة لمواجهة جريمة الافتراء بالنص على رفع العقوبة المقررة التي أعفى الجانـي مـن عقوبتها إلى الثلث، إذ تبين أنه قد ارتكب الفعل للإفادة من نظام المكافأة، أو التعويض والحماية وتضاعف إلى النصف إذا ما تحققت للاستفادة فعليا.

تجدر الإشارة إلى أن استفادة التائب من نظام الحماية والمكافأة يتوقف على مدى جدية وفائدة المعلومات المقدمة على مواجهة الجريمة المنظمة[2].

من استقراء المنظومات الجنائية الأخرى غير التشريع الإسلامي، يتضح أن المشرع الإيطالي قـد انفـرد بقـانون التوبة وذلك يعود للخلفية التاريخية للمافيا في إيطاليا، ولإخفاق السياسة العقابية المشـددة فـي تجاوز قانون الصمت الذي يعتبر من أقوى نقاط قوة المافيا، فضلا عن ذلك، فقد أخذ المشـرع الإيطالي بسياسة تخفيف العقاب إذا ما ترتب على إفادة الجاني منع وقوع الجريمة المنظمة (م 8/بـند 1) مـن القانون رقم: (152) لسنة 1991، حيث خففت العقوبة –للجاني المتعاون– من عشرين إلى اثني عشرة سنة، وخفضت الأحكام الأخرى بنسب تتراوح من الثلث إلى النصف وقريبا مـن ذلـك مـا نص القانون البرازيلي[3]، أما (م450) ق ع فرنسي فقد قررت الإعفاء من العقاب exempte de peine إذا مـا سـاعد الجاني السلطة المختصة في الكشف عن المنظمة الإجرامية وأعضائها، أو موضوع الاتفاق، قبل بدء الملاحقة القضائية[4].

ثانيا- حماية ضحايا الجريمة المنظمة.

لكـي تـتحقق العدالـة يجـب أن يكون هناك اهتمام خاص بضحايا الجريمة أيضا، وهم قد يكونـون شهودا أيضا، إلا أن حمايتهم تكتسي أهمية خاصة، نظرا لجسامة الضرر الذي يعانون منه مـن جـراء الجـريمة المنظمة عبر الوطنية، فالمقالات الإخبارية، والتقارير الحكومية والدراسات

---

(1)–DL 13 Maggio 1991, N° 152..., Nella a L 12 Luiglio 1991, N° 203..., Op-cit.

(2)– Ibid.

(3) –حيث قضت (م6) من القانون رقم: (9,034) لـ3 ماي 1995، على أنه: «تقلل العقوبة على الجريمة المنظمة بين الثلث والثلثين إذا أدى تعاون المذنب التطوعي إلى اكتشاف الأعمال الإجرامية ومرتكبيها».

Law N°9.034 of 3 May 1995..., Op-cit .

(4)– Loi N° 2001-420 du 15 Mai 2001..., Op-cit.

الأكاديمية حافلة بروايات مزعجة عن مئات الآلاف الذين يسقطون كل عام ضحية تجار البشر، وتجار الأعضاء البشرية، ومرتكبي جرائم عبر وطنية أخرى، فالرجال والنساء والأطفال يخضعون للعمل القسري، ولأشكال أخرى من الاستغلال الاقتصادي، والجسدي والجنسي في كل أنحاء العالم، وهناك مطالبة على الصعيد العالمي بوقف أشكال الاستعباد المعاصرة[1].

فلقد طال إهمال حقوق ضحايا الجريمة لذا اتخذت عدة مبادرات مؤخرا لاسيما، فيما يتعلق بوضعهم في إجراءات العدالة فحسب، وإنما أيضا بشأن الجبر والتعويض الواجب وتقديم مساعدة عملية من أجل تحقيق أكمل تعاف ممكن.

ونلاحظ من اتفاقية (ج م ع و)، أهمية تخفيف أثر الجرائم المنظمة عبر الوطنية على المستضعفين، أفرادا وجماعات وتلزم الدول بأن تتخذ تدابير لحماية الضحايا من الانتقام أو الترهيب وبأن تضمن أن تأتي بإجراءات للتعويض وجبر الأضرار وعلاوة على ذلك، سوف يتعين على الدول أن تأخذ منظور الضحايا في الاعتبار، وفقا لمبادئ قانونية داخلية وبما يتفق مع حقوق المدعى عليهم (م 25) من الاتفاقية[2].

ومن الأهمية بمكان أن اثنين من بروتوكولات اتفاقية الجريمة المنظمة، وثيقا الصلة بشكل خاص بحماية الضحايا [بروتوكول الاتجار بالأشخاص ينص على تجريمه في (م5) منه، وكذلك على توفير المساعدة للضحايا وإعادتهم لأوطانهم (م 6 و8 و1/9)، وكذلك بروتوكول المهاجرين يضع آليات لحمايتهم في (م 16 و 19)] [3].

أخيرا يمكن أن يحصل من التحري على الجماعات الإجرامية عبر الوطنية المعقدة، وعملية إنفاذ القانون ضدها، على مساعدة كبيرة من بعض أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة، وغيرهم من المشاركين فيها، مما يحول دون وقوع جرائم خطيرة، حيث يمكن أن تؤدي المعلومات من

---

[1] -الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة...، مرجع سابق، ص 164.

[2] -اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة (ج م ع و)، مرجع سابق، ص 19-20.

يلاحظ أن بعض التشريعات نصت على حماية الضحايا، فمثلا (م 311) من القانون الألباني المعنونة بالتهديد للإرغام على لزوم الصمت، تنص على أنه: «تشكل تهديد ضحية فعلا إجراميا، لإرغامه على عدم الإبلاغ، أو الشكوى، أو على سحب البلاغ، جناية يعاقب عليها بغرامة أو السجن لمدة تصل إلى سنتين»، الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة...، المرجع السابق، ص 176.

[3]-من هذا المنطلق يتعين التركيز على العوامل التي قد تجعل الإنسان هدفا محتملا للاعتداء عليه، وبالتالي تجنب هذه العوامل بقدر الإمكان باتخاذ سياسة وقائية تقوم على وضع الحواجز والعوائق أمام الجاني ليتخلى عن تنفيذ مشروعه الإجرامي. على محمد جعفر، مرجع سابق، ص220.

الداخل إلى إحباط عمليات إجرامية كان يعتزم تنفيذها. فهؤلاء الشهود هم من نوع خاص، نظرا لأنهم عرضة للملاحقة بسبب مشاركتهم المباشرة أو غير المباشرة في جماعة إجرامية منظمة، وقد سعت بعض الدول إلى أن تشجع تعاون أولئك الشهود مقابل منحهم حصانة من الملاحقة، أو التساهل نسبيا معهم، في ظروف معينة تتباين من دولة إلى أخرى[1].

والملاحظ أن الشريعة الإسلامية بتدابيرها الوقائية والعقابية، تهدف إلى تفادي أن يقع أفراد المجتمع ضحايا للجريمة، فإن حدث هذا الأمر استلزمت له نظاما متكاملا يهتم به هو نظام التعويض والذي يشمل الأضرار الواقعة على النفس الإنسانية المقدرة منها كالديات وغير المقدرة منها كالأرُوش مما يدخل في نطاق المسؤولية الجنائية، كما يشمل الأضرار المالية الذي تجب فيها الضمان[2]، كما أن من واجبات الحاكم المسلم الاهتمام بهذه الفئة المظلومة الضعيفة بوضع آليات خاصة لحمايتها من أي خطر محتمل، وتأهيلها نفسيا لتتجاوز أزمة الجريمة التي وقعت ضحية لها خاصة من حيث الاقتصاص من الجناة وعقابهم بما يستحقون حتى يرتدع بهم غيرهم.

---

[1] -الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة...،مرجع سابق، ص 165.

[2] -زكي زكي حسين زيدان، **حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط1،2004، ص 26.

المبحث الثالث: التعاون الدولي لقمع الجريمة المنظمة عبر الوطنية

التعاون الدولي ينصب أساسا على التعاون الأمني والقضائي على مستوى الدول والذي يقتضي خلق قواعد جديدة لتفعيله، حيث يوجب استخدام قنوات جديدة للاتصال والتنسيق القضائي بين جهات القضاء المختص وحل المشاكل الأمنية والقضائية التي يمكن أن تثار بين الدول فيما يتعلق بالجريمة المنظمة، لذا يجب تحليل هذا الموضوع من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: التعاون الشرطي والتقني.

المطلب الثاني: التعاون القضائي.

المطلب الثالث: دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المطلب الأول: التعاون الشرطي والتقني

عولمة الجريمة المنظمة تجعل من الضروري أكثر من أي وقت مضى تعاون السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون مع الدولة التي تتولى الاختصاص القضائي على المسألة، وأن تساعدها في ذلك، ولتحقيق ذلك الهدف ما انفكت الدول تسن قوانين تجيز لها تقديم التعاون الدولي ودأبت بشكل متزايد على إبرام معاهدات تتعلق بالمساعدة القانونية في المسائل الجنائية[1]، وهذا ما سيتضح في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: التعاون الشرطي

الفرع الثاني: التعاون التقني

الفرع الأول: التعاون الشرطي

الكشف عن (ج م ع و) والتحقيق فيها والمقاضاة عليها وإصدار حكم على مرتكبيها هي عمليات شاقة ومعقدة، لأنها تستلزم اشتراك وتعاون سلطات كثيرة من الدول والنظم القانونية المختلفة خصوصا على المستوى الشرطي[2]، وهذا ما يوضحه الآتي:

---

[1]-الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة...، مرجع سابق، ص217.

[2]-محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص207. عبد الكريم درويش، مرجع سابق، ص124.

البند الأول: التعاون الشرطي الدولي

أولا- **أهميته:** للتعاون الشرطي الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة أهمية كبيرة تتجلى فيما يلي:

1-في مجال إنفاذ القانون: التعاون الشرطي الدولي يعزز إنفاذ القانون بطرق شتى، فهو يمكّن السلطات من الحصول على أدلة من الخارج بطريقة جائزة داخليا، فيمكن مثلا تكليف الشهود بالحضور للتعرف على أماكن الأشخاص وتقديم المستندات والأدلة الأخرى، وإصدار التفويضات والأوامر، وهي تكمل ترتيبات أخرى بشأن تبادل المعلومات (مثلا الحصول على المعلومات عن طريق الأنتربول)، والعلاقات بين مختلف أجهزة الشرطة، والمساعدة القضائية ولتفويضات الرسمية، وهي تحل أيضا بعض التعقيدات بين البلدان ذات التقاليد القانونية المختلفة، وهي التي تجيز بعضها تقديم المساعدة إلى السلطات القضائية فقط، لا إلى المدعين العامين، وتعدّ معاهدة المساعدة القانونية المتبادلة بين الأرجنتين و(و م أ) خير مثال على ذلك[1].

كما أن الطبيعة المعقدة للجريمة المنظمة فرضت تطوير أساليب التحقيقات كمراقبة الاتصالات والصور وتحركات الأشخاص وحركة رؤوس الأموال ...إلخ. فالأساليب السرية كاستخدام المخبرين والجواسيس وعمليات الكمائن والمساومة مع المجرمين بواسطة المخبرين والتشجيع على التبليغ والوعد بحماية المجرمين مقابل تعاونهم مع رجال الشرطة تكون في بعض الأحيان مثارا للشك، مما يستدعي أحيانا ما يطلق عليه بالتخصص في التحقيقات الجنائية، وهو لا يعكس فقط تقنيات التحقيق التي على وشك التغيير، بل يعكس اتجاه قائم على مباشرة التحقيقات قبل مرحلة ارتكاب الجريمة، ففي العديد من الحالات لا يكون الهدف الأساسي من التحقيق الشرطي هو مكافحة الإجرام، بل تتركز التحقيقات حول المعلومات ذاتها بدلا من استخدام هذه المعلومات باعتبارها دليلا في الدعوى الجنائية[2].

2-القواعد المستحدثة في التعاون الشرطي: اهتم المؤتمر الدولي الأخير للجمعية الدولية لقانون العقوبات بالتركيز على القواعد الجديدة في المجال الأمني، بحيث يتم إنشاء قنوات جديدة

---

[1]-الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة...، مرجع سابق، ص117.

حيث ما انفكت تبذل جهود متعددة الأطراف من خلال إبرام معاهدات تهدف إلى تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية فيما يتعلق بجرائم معينة (مثل اتفاقية المخدرات 1988، واتفاقية مجلس أوربا بشأن غسل عائدات الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها "المواد من 8 إلى 10")...

[2]-هدى قشقوش، مرجع سابق، ص83. محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص207-208.

للاتصال بين تلك الجهات، والاستفادة من خدمات البوليس الدولي (Interpole)، والإقليمي (Europol) مثل:

-استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة من كمبيوتر وإنترنت والملاحظة والمراقبة عبر الحدود عن طريق الأقمار الصناعية L'observation tranfrantière par satellite، وتبادل المعلومات سريعا، وأن يخضع البوليس في أداء مهامه لإشراف قضائي إذا ما كانت إجراءاته ماسة بحقوق وحريات الأفراد، أيضا أهمية الاتفاقات الثنائية والإقليمية ودورها الهام في تدعيم هذا التعاون. والحفاظ على السيادة الإقليمية للدول وهو ما يقتضي حظر قيام الشرطة من دول معينة بأي إجراء سواء كان استدلالا أم تحقيقات أم تحريات بشأن جريمة على إقليم دولة أخرى دون موافقة هذه الأخيرة، وأن أي أدلة يتم الحصول عليها بانتهاك القواعد المحلية لتلك الدولة تعدّ غير قانونية، وبالتالي لا يعتدّ بها.

كما أنه في حالة إجراء تحريات من جانب رجل الشرطة في دولة أجنبية غير دولته، فإنه يلتزم بأن يؤدي شهادته بما حدث أمام أي جهة قضائية إذا طُلب منه ذلك، فرجال الشرطة الأجانب لهم نفس المزايا والالتزامات الموجودة بالنسبة لزملائهم في أي دولة أجنبية يقومون فيها بإجراء التحريات والتحقيقات اللازمة[1].

ثانيا: وسائله

قبل التطرق للتعاون الشرطي الدولي يجب التنويه إلى أهمية التعاون الشرطي في نفس البلد ففي بعض البلدان توجد عدة أجهزة شرطية دورها حمايتها من مختلف المخاطر الأمنية، والتي من بينها الجريمة المنظمة، مثل كندا، إيطاليا، و م أ، أستراليا، بلغاريا... إلخ[2]، أما بالنسبة للتعاون الشرطي الدولي فإنه يتجسد من خلال جهاز الأنتربول[3].

حيث تعدّ السكرتارية العامة للأنتربول مركزا رئيسيا لجمع وتوثيق وتصنيف المعلومات

---

[1]-Résolutions adoptées lors du XVI^{ème} congrès international de droit pénal, ...Op-cit.

[2]-فمن باب تدعيم التعاون الشرطي بين الدول لا مانع في أن تتعاون هذه الأجهزة الشرطية المحلية فيما بينها خاصة فيما يخص التحقيقات وتبادل المعلومات...الخ. Stephen Schneider, Op-cit, 70-93 .

[3]-والذي هو منظمة حكومية دولية أنشئت في فيينا سنة 1923 تحت اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، لتتخذ اسمها الحالي في عام 1956، يقع مقرها في ليون بفرنسا، ويبلغ عدد أعضائها 177 دولة، مهمتها التنسيق والبحث والتقصي وتقديم الإرشادات من أجل تحسين التعامل المتبادل بين الأجهزة الشرطية، وتحسين أداء كفاءة التنظيمات المختصة بالكفاح ضد الإجرام عموما، والجريمة المنظمة بمختلف أوجهها المستحدثة على وجه الخصوص . ينظر: محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 10 وما بعدها. محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص738-780.

وتوزيعها بين المراكز المختلفة[1]، مما يساعد على توحيد الإرادة السياسية والقانونية والقضائية بشأن التصدي للجريمة المنظمة، ويتم ذلك بتشجيعها على تطوير قوانينها الوطنية لتجاوز المفاهيم التقليدية للمكافحة التي تكاد تقتصر على الإجرام الفردي دون الجماعي في إطار من التنظيم وأعلى مستوى من التقنية[2].

من أجل ذلك، تم تمييز آليات الكفاح ضد الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم في المؤتمر الدولي الذي دعت إليه المنظمة الدولية الجنائية في ماي 1988، وشاركت فيه (46) دولة عضو، حيث حاول أن يعطي تعريفا موحدا للجريمة المنظمة يصلح كأساس للتعاون الدولي الشرطي لمكافحتها، وفي الدورة الخمسين للجمعية العامة للأنتربول، أوصى بوجوب معالجة الجريمة المنظمة بوصفها عملية إرهابية[3]، وفي عام 1990 تم إنشاء مجموعة متخصصة في السكرتارية العامة للأنتربول أطلق عليها تعبير (مجموعة الإجرام المنظم) أوكل إليها تنفيذ سياسة المنظمة الدولية بشأن التصدي لهذه الجريمة من خلال تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات المختلفة حول المنظمات الإجرامية، وغسيل الأموال والمشتبه فيهم سواء أكانوا أشخاصا أم هيئات[4]. ودراسة كافة المشاكل والصعوبات التي تواجه آليات المكافحة وإعداد الدراسات عن المشاريع الاقتصادية وجماعات الأشخاص الذين أسهموا في الأنشطة غير المشروعة لتحقيق الثراء السريع والطائل، ويمكن إجمال مهام فرقة الإجرام المنظم في ستة برامج معلوماتية[5] موزعة حسب التوزيع الجغرافي للمنظمات الإجرامية في العالم.

وفي هذا السياق، يجب عدم التغاضي عن دور مجلس التعاون الجمركي (CCC)

---

(1)-علاء الدين شحاتة، **التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة**، القاهرة، إيتراك للنشر والتوزيع، ط1، 2000، ص179-183

(2)-سراج الدين الروبي، **آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي**، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، ط2، 2001، ص5 وما بعدها.

(3)- Stephen Schneider, Op-cit, PP128-130.

(4)- Ibid.

(5)-وهي: 1-مشروع AOCOS: والذي يتكفل بجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالمنظمات الإجرامية المستقرة في أمريكا الجنوبية، أو تلك التي ترتبط معها بعلاقات. 2-مشروع Macanda: يختص بمتابعة المنظمات الإجرامية من أصل إيطالي، وهي المافيا والكامورا وأندريغيتا وجمع كل ما يتعلق بها ومن جميع الجوانب. 3-مشروع Eastwind: يهتم بالمنظمات الإجرامية من أصل آسيوي كالترياد الصينية والياكوزا، والمافيا الماليزية والفيتنامية والسنغافورية...إلخ. 4-مشروع GOWEst: يتولى متابعة المنظمات الإجرامية المتمركزة في أوربا الشرقية. 5-مشروع Malc: يولي اهتمامه جمع المعلومات ودراستها عن جريمة غسيل الأموال التي تقوم بها المنظمات الإجرامية في أوربا (خاصة المافيا الإيطالية). 6-مشروع Rockers: اختص بمتابعة المنظمات الإجرامية المسلحة مثل: عصابات الدرجات النارية، والتي تمارس أنشطتها الإجرامية في أوربا الغربية وأمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية وإفريقيا والبرازيل. Ibid, P130.

Costume Coopération Concil بوصـــفه ثاني منظمة حكومية دولية بعد الأنتربول يقوم بمهمة التنسيق بين أجهزة الجمارك للدول الأطراف[1]، والربط بين الإدارات الجمركية والمنظمات الدولية والهيئات المتخصصة في الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات[2].

*يتضـــح من كل ما سبق أن الجريمة المنظمة وعولمتها فرض على الأنتربول وغيرها من المـــنظمات ذات الصـــلة انتهاج سياسة مرنة تعتمد على التعاون مع الهيئات والأجهزة الوطنية في إطـــار اســـتراتيجية تعتمد على تسهيل آليات التعاون الدولي وتيسير الاتصال فيما بين أجهزة تنفيذ القوانين والأجهزة المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة[3].

بالإضـــافة إلى ما سبق ذكره، فقد أشار المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات الذي عقد في بودابست 1999 إلى التطور الملحوظ في مجال التعاون الدولي الشرطي لمكافحة الجريمة، ولاســـيما اســـتخدام وسائل أو قنوات جديدة منها: ضباط الاتصال -فرق الاستدلال المشتركة؛ التي يـــتكون أعضـــاؤها مـــن ضـــباط الشـــرطة من عدة دول -الأجهزة الشرطية الإقليمية مثل (نظام الإيـــروبول) فـــي أوربا ... إلخ[4]. وقد نصت اتفاقية باليرمو لسنة 2000 المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على التعاون الشرطي بين دول الأطراف لمواجهة هذه الجريمة، وذلك في (م 27) مـــنها، والتـــي نصـــت على إلزامية تعاون الدول الأطراف بصورة وثيقة بما يتفق مع نظمها القانونـــية الداخلـــية بغـــرض تدعـــيم فعالية إجراءات كشف الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية والعقـــاب علـــيها، خاصـــة فـــيما يتعلق بتيسير التبادل الآمن والسريع للمعلومات المتعلقة بالجرائم المنصـــوص علـــيها في هذه الاتفاقية، هذا دون إغفال إجراءات الرصد والتحري وتبادل المعلومات والخبرات....الخ.

كمـــا أضافت (م2/27) من الاتفاقية أنه على الدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقيات أو ترتيـــبات ثنائـــية أو مـــتعددة الأطـــراف تنص على التعاون المباشر بين أجهزتها المختصة بكشف ومكافحـــة الجـــريمة، وفـــي حالة عدم وجود مثل هذه الاتفاقيات أو الترتيبات بين الدول الأطراف المعنـــية يجـــوز اعتبار اتفاقية باليرمو 2000 أساسا للتعاون في المجال المذكور[5]. أي جعل مبدأ

---

(1)-لمزيد من التفاصيل حول Organisation mondiale des douanes ينظر الموقع الشبكي:

http://www.Wcoomd.org

(2)- Stephen Schneider, Op-cit, PP144-146.

(3)-Luise Shelley, «eradication crime groups», the foreign service Journal, USA, American University, Sept 1997, P18-23.

(4)- Résolution adoptées lors du XVI^ème congrès inter de droit pénale,... Op-cit.

(5)-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية... ، مرجع سابق، ص20-21.

التعاون يتم وفق اتفاقية موحدة، وهذه لفتة ذكية تجعل الدول تتلافى التعقيدات التي تنشأ على توقيف التعاون على إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف.

البند الثاني: التعاون الشرطي الإقليمي

إلـــى جانب التعاون الشرطي الدولي لمكافحة (ج م ع و)، فقد اتجهت التكتلات الإقليمية إلى تعزيـــز التعاون فيما بين أجهزتها الشرطية في هذا المجال، وكنموذج لذلك سيقتصر ذكرنا للتعاون الشرطي الأوربي[1].

أولا- الـــتعاون الشرطي الأوربي التقليدي : لأن دول أوربا أصبحت ملجأ للعديد من أشكال الجـــرائم الجســـيمة خـــلال السبعينات من القرن الماضي، حرصت هذه الدول فيما بينها على إنشاء بعـــض الأجهـــزة وإبـــرام الاتفاقيات الدولية لمكافحة تلك الجرائم؛ ففي عام 1971 أنشأت مجموعة "بومـــيدو Bomido" كأســـاس للتعاون الشرطي الأوربي في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات[2]، وفـــي عـــام 1972 أنشـــئت في روما مجموعة "تريفي Trevi" بواسطة اثنتا عشر دولة عضو في المجموعـــة الأوربـــية، وذلـــك لمكافحـــة الإرهاب وجرائم المخدرات والجريمة المنظمة ومساعدة السلطات الوطنية في متابعة الجناة، وتنفيذ القوانين وتحقيق التعاون في مجال التحقيقات والبحث عن الأدلة والتحري[3]. وقد تمركزت في ألمانيا في مطلع سبتمبر 1992[4].

حيـــث كـــان الهدف من وراء مجموعات عمل Trevi خلق بنية تتيح للدوائر الوظيفية تبادل المعلومـــات فيما يتعلق بالتشريع والإدارة والأشخاص، والأمور المالية، وهي ترتبط بعلاقة مباشرة مـــع جهاز الـــ(Europol)[5]. كما أن اتفاقية ماستريخت تجد أساسها في مجموعة trevi. بالإضافة

---

(1)-**Raport 2003 sur la criminalité organisée dans l'union européenne**, version publique, Lahaye, Le 21 octobre 2003, dossier N°2530-132, PP5-26.

(2)-Ibid, PP5-26.

(3)- Nicolas Ducloz, «Les actions internationales de lutte contre la criminalité organisée, le cas de l'europe», Rev de sci crim, N°4, Oct-Dec, 1997, P781.

(4)-وهي تتكون من: Trevi I-1: فرقة لمكافحة الإرهاب وتبادل المعلومات فيما بين دول المجموعة الأوربية. 2- Trevi II: العمـــل علـــى التنسيق والدعم لوزارات الداخلية والعدل فـــي المجموعـــة الأوربية، وأيضا تنسيق العمل بين الفرق وتكوين عناصرها وتحسين مستوى أدائها. 3-Trevi III: أنشئت سنة 1986، أنيط بها إقرار سياســـات المكافحة والتعـــاون التقنـــي والاســـتراتيجي فـــيما بيـــن أجهزة الشرطة بهدف مكافحة الجريمة المنظمة والأنشطة التي تدخل في إطارها كتجارة المخـــدرات وتهريب الأسلحة والاتجار في الأشخاص...إلخ. Trevi IV-4: أنشئت سنة 1989، تكونت لأجل وضع برنامج مناســـب لاجـــتماع وزراء دول التعاون الأوربي وفحص آليات المكافحة ودراسة أسباب اختلال الأمن الناتج عن فتح الحدود ووضع الاستراتيجيات المناسبة لمواجهة المشاكل المترتبة على ذلك. Ibid.

(5)- Ibid.

إلـــى هـــذه الأجهزة التي تهدف إلى تعزيز التعاون الشرطي، عقدت على المستوى الأوربي اتفاقيات دولـــية ثنائـــية ومـــتعددة الأطراف نصت في بعض قواعدها على تدعيم هذا التعاون لمنع ومكافحة الجـــريمة، وخاصـــة صور الجريمة المنظمة[1]. وقد أدخلت بعض التجديدات على التعاون الشرطي الأوربي التقليدي عن طريق الأخذ بوسيلتين أخريين تنطويان على أهمية كبيرة في الواقع العملي:

الأولـــى: نظـــام ضـــباط الاتصـــال: وهو يعد صورة للتعاون الثنائي بين الدول في المجال الشـــرطي، ومـــن مـــزاياه أنه يتيح الاتصال المباشر بين أجهزة الشرطة في الدول المعنية، ومن ثم يكفـــل التـــبادل المستمر والسريع للمعلومات الضرورية لمنع ومكافحة الجريمة، وفي نفس الوقت لا يتضـــمن أي مساس بالسيادة الوطنية للدولة، وقد تم الأخذ بهذا النظام في العديد من الدول الأوربية سنة 1998[2].

الثانـــية: مكاتـــب الـــرقابة المـــتاخمة واللجان المشتركة على الحدود الأوربية: ويمكن أن تـــتكـــون مـــن موظفيـــن فـــي الجمارك ورجال شرطة، ويقال أنها تتمتع بنفس مزايا نظام ضباط الاتصال[3].

ثانـــيا- الوســـائل الجديدة للتعاون الشرطي الأوربي: هناك بعض المبادرات الإقليمية تمثلت فـــي اتفاقيات تحتوي في نصوصها نماذج مستحدثة من هذا التعاون الشرطي الأوربي، ومن أمثلتها الاتفاقية الخاصة بتطبيق معاهدات شنجن Schengen ، واتفاقية الأيروبول[4]،على التفصيل الآتي:

أ- الـــتعاون الشـــرطي في اتفاقية شنجن: هي اتفاقية أوربية أبرمت في 1985/06/14 بين الـــدول الأوربـــية (دول الاتحـــاد الاقتصادي Bénélux بلجيكا، لوكسمبورغ وهولندا)، علاوة على فرنســـا وألمانـــيا، هدفها الإلغاء التدريجي لمراقبة الحدود السياسية المشتركة بينها لإعطاء مواطنيها أكـــبر قدر من الحرية، وفي نفس الوقت لتقوية التعاون للحفاظ على النظام والأمن العام[5]، ودخلت هـــذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 1995/03/26، حيث أصبحت بمثابة نصوص أساسية للكيان الأوربي للإشـــارة فإنـــه فـــي هذا التاريخ أبرم البروتوكول المكمل المتضمن للائحة التنظيمية للاتفاق والتي

---

(1)- Gassin Raymond, et Sabatier Magali, **Criminalité organisée, Ordre social et coopération policière européenne, incolloque aix-en-provence, Juin 1996**, France, Presses universitaires d'Aix- Marseille, 1997, P248.

(2)- Ibid, PP 251-252.

(3)- Ibid, P253.

(4)- Stephen Schneider, Op-cit, P88.

(5)- Nicolas Queloz, Op-cit, P781.

احتوت على 142 مادة نظم الفصل الثالث منها التعاون الشرطي والأمني، وأقرت اللائحة نظاما معلوماتيا (SIS) système d'information Schengen يسمح بتوفير معلومات عن الأشخاص والأشياء من خلال مراقبة الحدود[1].

وقد أتاح هذا النظام لأجهزة العدالة للدول الأطراف في الاتفاقية حرية التنقل من دولة إلى أخرى في أراضي شنغن للقيام بالمراقبة والتحري على الجرائم الخطيرة التي وردت حصرا في الاتفاقية المذكورة، ومن بينها الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات والأسلحة والمتفجرات والإرهاب...إلخ. كما تجدر الإشارة إلى أنها أرست نظاما إعلاميا خاصا لنشر كل ما يصدر من أوامر لتفتيش الأشخاص والمركبات الآلية اعتمادا على أجهزة الكمبيوتر أو وسائل الاتصال الأخرى، لتتمكن الأجهزة الحدودية من القيام بواجبها على المنافذ[2]، الأمر الذي عمق تعاون الشرطة بالإفادة من التطور التكنولوجي في مجال مراقبة المستندات والوثائق الخاصة لنقاط التنقل الحدودية المشتركة وتوثيق تعاون الإدارات الوطنية في هذا الشأن[3].

وتقوم هذه الاتفاقية على إقرار تدابير تعويضية Mesures compensatoires، ويأتي من بينها التدابير الخاصة بالتعاون الشرطي، والمستمدة من (م26-27) من اتفاقية دول Benelux والمبرمة في 1962/06/27، والتي دخلت حيز التنفيذ اعتبارا من 1968/12/11[4]. وقد استحدثت اتفاقية شنغن وسيلتين جديدتين لتعزيز التعاون الشرطي الأوربي لمواجهة التحديات الأمنية التي تفرضها الظروف الجديدة، وبصفة خاصة لمكافحة (ج م ع و)؛

1-حق المراقبة عبر الحدود Le droit d'observation fantière: وفقا لـ(م40)من الاتفاقية المذكورة، فإن لرجل الشرطة في إحدى دول شنغن والذي يراقب شخصا مشتبها بارتكابه جريمة، وذلك في إطار أعمال الاستدلال التي بدأ القيام بها كمأمور ضبط قضائي للكشف عن هذه الجريمة، أن يستمر في أعمال تلك المراقبة على إقليم دولة أخرى طرف في هذه الاتفاقية[5]. ويخضع استعمال هذا الحق لعدة شروط تبعا لما يلي:

---

(1) Gassin Raymond, et Sabatier Magali, Op-cit, P257.

(2) Ibid.

(3) Ibid.

(4) Bennefoi. S, **Europe et sécurité intérieure, Trevi : Union européenne** Schengen, Encyclopédie Delmas, 1er ed, 1995, P14.

(5) Gassin Rymond et, Sabatier Magali, Idem, P257.

أ-**المراقبة العادية**: يجب الحصول على إذن مسبق من الدولة المطلوب إليها السماح باستمرار مراقبة المشتبه فيه على أراضيها بواسطة مأموري الضبط من الدولة الطالبة، و أن تكون الجريمة التي وقعت ويحتمل نسبتها إلى المشتبه فيه من الجرائم التي يجوز فيها تسليم المتهمين [1].

ب-**المراقبة في حالة الاستعجال**: يجوز لرجل الشرطة أن يتجاوز الحدود الإقليمية لدولته، ويدخل إقليم دولة أخرى بدون إذن هذه الأخيرة، وذلك لمتابعة مراقبة المشتبه فيه بدون تصريح سابق، كما لا تتحقق المراقبة في حالة الاستعجال إلا بالنسبة لأفعال مجرمة منصوص عليها على سبيل الحصر في (م7/40) من معاهدة شنغن، وهي القتل العمد، الاغتصاب، الحريق العمد، تزوير العملة، السرقة المشددة، الإخفاء المشدد، جرائم الخطف وأخذ الرهائن، الاتجار في الأشخاص، الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، الجرائم المتعلقة بالأسلحة والمتفجرات، التخريب باستعمال المتفجرات ونقل النفايات السامة أو الضارة بطرق غير شرعية[2].

وفيما يتعلق بالإجراءات التي يجوز لمأموري الضبط القضائي القيام بها على إقليم دولة أخرى خلال عملية مراقبة المشتبه فيه، فإنها تتمثل في إجراء المعاينة اللازمة واقتفاء أثر المشتبه فيه وأخذ صور شمسية وسماع الشهود اختيارا، ولكن لا يجوز اتخاذ الإجراءات الماسة بشخص المشتبه فيه كالتفتيش أو القبض أو الاستجواب[3].

2-**حق ملاحقة المجرمين خارج الحدود الوطنية Le droit de poursuite**: باعتبار أن هذه الصورة الجديدة للتعاون الشرطي للدول الأوربية تمثل قيدا واضحا على مبدأ السيادة الوطنية، فقد قصرت (م41) من اتفاقية تطبيق معاهدة شنغن مجال تطبيقها على حالتين فقط:

الحالة الأولى: هي حالة التلبس بإحدى الجرائم الجسيمة المحددة في هذه المادة على سبيل الحصر، وهي تتقارب مع تلك التي تجيز الحق في المراقبة عبر الحدود.

الحالة الثانية: وهي حالة هرب شخص محبوس، فتجيز الاتفاقية في الحالتين لرجل الشرطة أن يتجاوز حدود دولته لملاحقة المجرم على إقليم دولة أخرى طرف في الاتفاقية دون تصريح مسبق من هذه الدولة الأخيرة[4].

كما أن قائمة الجرائم والتي يمكن من خلالها أن يمارس هذا الحق -كقاعدة عامة- أقل عددا

---

(1) Gassin Raymond, et Sabatier Magali, Op-cit, P257.

(2) Ibid.

(3) Ibid.

(4) - Nicolas Queloz, Op-cit, P782.

بالمقارنة بنظيرتها الخاصة بالمراقبة العادية، باستثناء وجود إقرار عكسي ملزم للجانبين، كما أن مفهوم التتبع ونظرا لما ينطوي عليه من مساس خطير بالسيادة، فإن المعاهدة تترك مهمة تحديد مضمونه للدول، سواء فيما يتعلق بسلطة إدارات المحققين أم بممارسة حق التتبع من حيث الزمان والمكان، فإن بعض الدول الأطراف كألمانيا تعطي لرجال الشرطة سلطة استجواب الشخص الملاحق المقبوض عليه، بينما دولة كفرنسا لا تعطي هذه السلطة لمأموري الضبط القضائي الأجانب، وتشترط أن يكون القبض على الجاني تتم من قبل السلطات الفرنسية[1].

كذلك نصت الاتفاقية على نظام لتسجيل المعلومات أطلق عليه تعبير " Le système d'information Schengen"، وهو يمثل قاعدة تكنولوجية للمعلومات المتعلقة بالأشخاص المطلوبين والأموال والأسلحة التي يتم البحث عنها، ومقره الرئيسي في ستراسبورغ ويرتبط بنظام المعلومات الوطنية للدول الأعضاء، ولاشك أنه يساهم في تدعيم التعاون الأمني بينها ضمن إطار يكفل حقوق الإنسان[2]. وتتمتع المعلومات الشخصية بحماية قانونية في النطاق الذي حددته اتفاقية المجلس الأوربي الموقعة في 1981/01/28 لحماية الأشخاص اتجاه المعالجة الآلية للمعلومات ذات الطابع الشخصي[3].

من هذا المنطلق يتضح أن ما تقرره اتفاقية تطبيق معاهدة شنغن في (م40-41) يعد ثورة في مجال التعاون الشرطي الدولي لما ينطوي عليه من خروج عن القواعد العامة التي تحكم التعاون الدولي في هذا المجال[4].

ب-التعاون الشرطي في اتفاقية ماستريخت: حرية انتقال الأشخاص والأموال والبضائع بين دول الاتحاد الأوروبي فتح المجال للمنظمات الإجرامية لمزيد من النشاط، مما جعل هذه الدول تبحث عن آلية فعالة تعزّز التعاون الأمني فيما بينها ليس فقط لمنع التهريب بكافة صوره، وإنما لمكافحة الجريمة بصفة عامة، وفي مقدمتها الجريمة المنظمة، طبعا دون المساس بصفة مباشرة بالنظم الجنائية الوطنية لكل دولة[5].

---

(1)-Gassin Raymond, et Sabatier Magali, Op-cit, P258.

(2)- Nicolas Queloz, Op-cit, P782.

(3)- Ibid.

(4) -Gassin Raymond, et Sabatier Magali, Idem, P259.

(5) -Stephen Schneider, **Alternative aprooches to combating tran crim**, toronto (ON) and jeremy HiII.LL. so. Hpod croup INC ottawa the nathanson centre for the study by org cri and corryption yorke university, PP88-89.

ففي قمة لوكسمبورغ 1991/09/28، اقترح المستشار الألماني -آنذاك- Helmut Kohl إنشاء مكتبا مركزيا للشرطة الجنائية مماثلا لنموذج الشرطة الفدرالية الألمانية، أي بمثابة FBI فيدرالي أوربي للتحقيقات[1]. وبموجب اتفاقية ماستريخ الموقعة في 1992/02/07، والتي دخلت حيز التنفيذ في 1993/11/01، حيث تميزت بطابع مستحدث من زاويتين:

1-هيكل التعاون الشرطي الأوربي بفضل بابها السادس المتعلق بالنصوص الخاصة بالتعاون في مجالات العدالة والقضايا الداخلية (المواد من K1 إلى K9 من المعاهدة).

2-أنشئت بموجب الباب نفسه إدارة أوربية للشرطة (Europol)، وذلك وفقا لـ(م K1/9) المتعلقة بضرورة تعاون الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي لتحقيق المصالح المشتركة على التعاون الشرطي بغرض منع ومكافحة الإرهاب، والاتجار غير المشروع في المخدرات والأشكال الجسيمة الأخرى للجريمة الدولية بما في ذلك عند الاقتضاء أوجه التعاون الجمركي[2]، لتوقع بالتالي الاتفاقية الخاصة بالـ(Europol) في بروكسل بتاريخ 1995/07/26 من قبل سفراء خمسة عشر دولة عضو في الاتحاد الأوربي (تحتوي على 47 مادة) [3]. وقد رأت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي تفعيل هذا الجهاز على مراحل.

بدأت بإنشاء الوحدة الأوربية لمكافحة المخدرات UDE، فعليا في 1993/06/02، وبمقتضى الاتفاق الوزاري لكوبنهاغن، وفي البداية تم تشكيل فريق لمشروع الـ(Europol) مكونا من (15 شخصا) في مدينة ستراسبورغ في 1992/09/01 بهدف القيام بإعداد وحدة الـ(Europol) للمخدرات في فترة زمنية تقدر بحوالي (06 أشهر)، حيث تم إعدادها بالفعل في جوان 1993، وانتقلت بعد ذلك من ستراسبورغ إلى لاهاي، ومنذ ذلك الحين تمارس هذه الوحدة عملها، وهي تضم حوالي (23 ضابط اتصال)، وقامت هولندا -الدولة المضيفة- بتزويدها بتسعة موظفين مكلفين بجميع الوظائف الإدارية الخاصة بالوحدة، بالإضافة إلى 15موظف للأمن[4] وتنحصر مهام ضباط اتصال وحدة الـ(Europol) والمخدرات في تبادل المعلومات وخصوصا المعلومات الشخصية بين الدول الأعضاء للاتحاد الأوربي في مجال التحقيقات القضائية الخاصة بجرائم المخدرات. وتحرير تقارير بيانية عامة وتحليل ظاهرة الإجرام استنادا إلى معلومات

---

(1)-Gassin Raymond, et Sabatier Magali, Op-cit, P260.

(2)- Stephen Schneider, **Mesures de rechange pour lutter contre**...Op-cit, PP98-99.

(3) - Ibid, PP99-101.

(4) - Stephen Schneider, **Alternative approoches to combating**...Op-cit, P98.

موضـــوعية مقدمـــة من الدول الأعضاء، ومن مصادر احتمالية أخرى، ولأجل إنجاز مهمتها يجوز لضباط الاتصال الولوج في جميع البيانات والمعلومات الوطنية والتي لها صلة بوظيفتهم.

وبمناســبة انعقــاد المجلس الأوربي فــي جــوان 1994، فقد بسطت اختصــاصات وحدة الـــ(Europol) لكـــي تشـــمل عـــلاوة علـــى الاتجار غير المشروع بالمخدرات، غسيل الأموال والمـــنظمات الإجرامـــية المرتبطة بالاتجار بالمخدرات[1]. حيث جاءت الاتفاقية سابقة الذكر لتسوية جمـــيع المســـائل المـــتعلقة بهـــذا الجهـــاز ســـواء مـــن حيث التنظيم، الوظيفة، النظام الأساسي، الاختصاصات السرية، المسؤولية التمويل؛

فمـــن حيـــث التنظـــيم تقع الوحدة المركزية للـــ(Europol) في لاهاي، وتتألف من ضباط اتصـــال وموظفـــي الـــ(Europol)، وتنشأ وحدة محلية له في كل دولة عضو، ومن خلالها يتبادل ضـــباط الاتصال، المعلومات المنقولة بواسطة السلطات الوطنية المختصة، والتي يتم معالجتها عن طريق الوحدة المركزية، ثم تعاد مرة أخرى إلى جميع الدول الأعضاء.

ومن حيث الوظيفة: الـــ(Europol) باعتباره نظام لتبادل المعلومات، فهو يرتكز على إنشاء ملفـــات ويـــتم تخزيـــن المعلومات في ثلاثة ملفات مختلفة، الملف الأول خاص بـــ(نظام المعلومات العامة)، وهو يحتوي على أسماء الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجرائم أو الإعداد لها، ويكون هذا الملـــف في متناول الجميع، والملف الثاني (ملف التحليل)، وهو مخصص لبعض القضايا، ويحتوي علـــى بـــيانات على قدر كبير من السرية، والتي تبلغ من قبل الدول الأعضاء، ولا يُسمح بالاطلاع عليها سوى لضباط الاتصال وموظفي الأنتربول الذين يعملون في هذه القضايا والملف الثالث عبارة عـــن فهـــرس يحـــتوي علـــى كلمـــات أساســـية ويســـمح بمعـــرفة المجـــالات المختلفة المتعلقة بالـــ(Europol) [2].

ومـــن حيـــث الاختصاصـــات، فعلـــيها ضـــمان أقصى درجات التعاون والمشاركة وتبادل المعلومـــات فـــي كافـــة المجـــالات بما فيها القانونية والضريبية؛ وتسهيل الاتصال فيما بين الدول الأعضـــاء بوضـــع نقـــاط اتصـــال وتكليف منفذ واحد لكل الخدمات المتعلقة بالكفاح ضد الجريمة المـــنظمة، يكـــون تحـــت تصرف تلك الدول متى احتاجت إليها؛ كما له حق المشاركة مع السلطات الوطنـــية في سياساتها المقررة لمكافحة الجريمة المنظمة؛ وأيضا له حق إعداد الإجراءات في مجال

---

(1)-Gassin Raymond, et Sabatier Magali, Op-cit, P260.

(2)- **Raport 2003 sur la criminalité organisée dans l'union...**, Op-cit, P26.

التحقـيقات (الشرطة، الجمركية، القضائية) لإحداث نوع من التكامل مع سلطات تلك الدول؛ كما له حـق الـتدخل فـي التحقـيقات التي باشرتها الدول الأعضاء وله حضور جلسات التحقيق المتعلقة بالجـريمة المـنظمة؛ وتحلـيل المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة في صورها المختلفة بما فيها المرتـبطة بالمنظمات الإجرامية من نوع المافيا (لاكوزا نوسترا، الكامورا، الروسية، التريادا...إلخ) من أنشطة إجرامية ومدى تغلغلها في المجال الاقتصادي والتجاري (العام والخاص) [1].

تجـدر الإشارة إلى أن قائمة محددة تم تحريرها وتضم ثمانية عشر جريمة مثل الاتجار غير المشـروع بـالمخدرات، والاتجـار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة، الاتجار بالبشر سـرقة السـيارات... والكثير من الأنماط الأخرى الجسيمة من الإجرام التي تمارس على المستوى الدولـي[2]، كمـا أن الاتحاد الأوربي أوصى بتوسيع نطاق الـ(Europol) وخلق نقاط اتصال بينه وبيـن دول العـالم الثالث لضمان إقرار سياسة كفاحية موحدة ضد الجريمة المنظمة مع المنظمات الدولية التي تمارس اختصاصات الـ(Europol) نفسها بما فيها المنظمة الدولية للجمارك[3].

والحقـيقة أن الشـرطة الأوربية حاولت التغلب على الكثير من العقبات متعددة المستويات، مثلا: التغلب على الحواجز اللغوية، كما أن هناك محاولات لتقوية التعاون القانوني بين دول الاتحاد الأوربـي تتضـمن التسـهيل والتبسـيط لإجـراءات تسـليم المجرمين بإلغاء العديد من الشكليات البيروقراطية[4].

أمـا في الإسلام فإن ما ميّز عهد الرسول ﷺ وكذلك عهد أبي بكر[5] وعمر هو عدم نشوء ولاية الشرطة بمفهومها الحديث، فلم يوجد فيها رجال متخصصون للقيام بهذه الأعمال دون غيرها، وذلـك لبسـاطة الحياة الاجتماعية حينذاك، ولقوة الإيمان في نفوس المسلمين وعدم تفشي الجريمة وتعقدها بشكل واضح وملموس، حتى كان عهد عثمان رضي الله عنه[6]، حيث أخذت طابعها الرسمي لأنه اتخذ

---

[1]– Stephen Schneider, **Alternative approoches to combating**..., Op-cit, PP99-121.

[2]–Nicols Queloz, Op-cit, P782.

[3]– Ibid.

[4]– Stephen Schneider, **Alternative approoches to combating**..., Idem, P89.

[5] –هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه أفضل الأمة وخليفة رسول الله ﷺ، عبد الله بن أبي قحافة القرشي التيمي. ابن الأثير، مرجع سابق، 309/3. ابن العماد، مرجع سابق، 27/1.

[6] –هو أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه أبو عمر الأموي ذو النورين، كان من السابقين الصادقين المنفقين في سبيل الله، جمع الأمة على مصحف واحد، قتل سنة 35هـ، وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة، وعاش بضعا وثمانين سنة. ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، مرجع سابق، 455/2. ابن الأثير، المرجع السابق، 584/3.

صاحب الشرطة وأسند له هذه المهمة[1]، فالشرطة إذن تقوم بالدور البارز والظاهر لمكافحة الجريمة من خلال منعها عن طريق الحد من الفرص المتاحة لارتكابها، وذلك من خلال هيبتها وأعمالها المتعددة، مثل وضع الحراسات وتسيير الدوريات أثناء الليل والنهار، وتضييق الخناق على العصاة من خلال المراقبة المستمرة في الأماكن العامة وأخذهم بالتدابير الاحترازية لمكافحة الجريمة. فإذا وقعت فإن إجراءات القبض والبحث والتحقيق ومن ثمة تنفيذ العقوبة المقررة يساعد على مكافحتها، فقمع الجريمة بكل مراحلها من ملاحقة المجرمين وتضييق الخناق عليهم والقبض والتحقيق معهم والتشهير بهم وتنفيذ العقوبة عليهم يؤدي إلى إخافة ذوي الميول الإجرامية من الناس الآخرين الذين قد يفكرون في ارتكاب الجريمة أو مجرد التفكير بها، نظرا لما يدركونه من إجراءات وعقوبات سينالونها في حالة ارتكابهم الجريمة، فيردعهم ذلك ويضطرهم إلى كبح ميولهم ومقاومة شهواتهم، لعدم التورط في ارتكاب الجرائم[2].

*في الأخير، السؤال الذي يطرح نفسه، هو أن أوربا رغم كل العوائق والاختلافات والحواجز التي واجهتها، وعلى كافة المستويات استطاعت التكتل على أكثر من صعيد (الوحدة السياسية، وحدة العملة، إنشاء شرطة أوربية، برلمان أوربي، وقريبا دستور أوربي...إلخ)، وبالمقابل الأمة العربية والإسلامية رغم كل الروابط والقواسم المشتركة، والتي تنتظر فقط إرادة سياسية جادة وصادقة، لتجسيدها في مشاريع واقعية، إلا أنها فشلت في اتخاذ موقف موحد اتجاه أكثر قضاياها حساسية، فما بالك بالوحدة...إلخ، فمتى إذن نرى مشروع(Arapol) أو (Islampol) مجسدا في الواقع لأن العالم العربي والإسلامي بأمس الحاجة إليه؟!

الفرع الثاني: التعاون التقني

عولمة الجريمة ومخاطرها المتزايدة فرضت وجود عدد من الآليات ذات الطبيعة التقنية والإدارية لمكافحتها، بالإفادة طبعا من الطفرة التكنولوجية المتسارعة خاصة في مجال الاتصالات والمعلوماتية[3]. وهذا ما سنتناوله فيما يأتي:

البند الأول: التعاون المعلوماتي

في عصر المعلوماتية يحظى تبادل المعلومات بأهمية قصوى متى تعلق الأمر ببيانات صحيحة وموثوقة عن (ج م ع و) بجميع حيثياتها، لأن ذلك يمثل حجر الزاوية في استراتيجية

---

[1] -نمر الحميداني، **ولاية الشرطة في الإسلام**، الرياض، دار عالم الكتب، دط، 1993، ص105-107.

[2] -خالد بن سعود البشر، مرجع سابق، ص254-255.

[3] -الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة...، مرجع سابق، ص117-132.

أجهزة تنفيذ القوانين، لذا فإن الكثير من البلدان اهتمت بهذا الموضوع، كما يبينه الآتي:

أولا- **الأجهـزة المتخصصـة فـي المعلومـات الإجرامية**: الجريمة المنظمة هي عادة من اختصـاص وكالات تطبيق القوانين لخطرها على الأمن القومي باعتبارها إحدى مهدداته، سواء في المجـتمعات الوطنية أو على المستوى الدولي، هذه الوكالات لن تكون لها فاعلية دون وجود رصيد كبير ودقيق من المعلومات عن هذه الظاهرة بكل تفاصيلها[1].

1-الأجهـزة المعلوماتـية الوطنـية: الكثـير من الأنظمة القانونية اهتمت بإنشاء وكالات متخصصـة في جمع المعلومات عن الجريمة المنظمة، من بينها مثلا: كندا[2]، وفي أستراليا، يوجد المكتـب الأسـترالي للمعلومـات عن الجريمة Australia Bureau of criminal intelligence (ABCI) والـذي أنشـئ عـام 1981 بكمـبارا (Cambarra) والذي يهتم بالجريمة المنظمة في أستراليا بتجميع أكبر قدر من المعلومات عنها[3].

أما في فرنسا، فيوجد مركز معلومات حول (ج م) تابع للشرطة القضائية، أنشئ عام 1995 يسمى مركز المعلومات والتحليل عن الجريمة المنظمة (CRACO) اختصارا لـ Le central de renseignement et d'analyse de crime organisé مهمـته إرسـال واسـتقبال المعلومـات المـتعلقة بالجريمة المنظمة، مما يزيد من نجاعة الجهود القانونية الرامية للحد من هذه الجريمة[4]. مع الإشارة إلى وجود أقسام مشابهة في كثير من دول العالم الأخرى، مثل إيطاليا (و م أ)...إلخ.

2-أجهـزة إقليمـية ودولية: سبق ذكر أن الإيروبول[5] عبارة عن نظام لتبادل المعلومات يتمـيز بوجـود ملـف التحلـيل Le fichier d'analyse، والذي يجعل منه نظاما حقيقيا للتحقيق الجنائي، ويسهل تكوينه في الواقع من إجراء اتصال مباشر ودائم بمأموري الضبط القضائي لدولتين

---

(1)-Stephen Schneider, **Mesures de rechange pour lutter contre**.., Op-cit, P50.

(2)-الملاحظ أنها أنشأت أكثر من جهة لهذا الغرض، وذلك لعدة اعتبارات منها ما هو جغرافي، ومنها ما هو أمني باعتبار الجريمة المنظمة أصبحت من أكثر المهددات الأمنية في كنـدا، ففي عام 1991 أنشـأت كنـدا إدارة المعلومـات الإجـراميـة Direction du renseignement criminelle، وهي تعتمد على نظام مركزي أهلي مهمتها تجميع المعلومات عن المنظمات الإجرامية التي تنشط في كندا، وأنشطتها، أماكن تمركزها، وعلاقاتها الداخلية والخارجية...إلخ. وفي 01/01/ 1991 أنشأ القسم الكندي للمعلومات الإجرامية Service Canadien de renseignements criminels، وذلك لتعزيز الجهود الرامية للتقصي عن (ج م ع و)، ليتم بعد ذلك تزويد وكالات تطبيق القوانين بتلك المعلومات.
L'Hon Lowrence Macaulay, Op-cit, PP2-9.

(3)-موقعها الرسمي: http://www.info.au/abci.htm.

(4)-لمزيد من التفاصيل ينظر الموقع الرسمي للشرطة الفرنسية Police national: http://www.interieur.gov.fr

(5)-ينظر الموقع الرسمي لجهاز اليوروبول: www. Europol. Eu.int

أو أكثر، مما يتيح لهم التصرف سويا في مواجهة المعلومات التي بحوزة كل منهما وهكذا تزيد مقدرتهم على التصرف، وتتهيأ لهم الفرصة لحل القضايا المعروضة عليهم[1].

كما أن الأنتربول يعد أهم وأكبر شبكة اتصالات لتبادل المعلومات الشرطية على مستوى العالم، حيث تعتبر مجموعة الإجرام المنظم Le groupe du criminalité organisée التابعة للسكرتارية العامة له هيئة متخصصة في تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات الضرورية بشأن التنظيمات الإجرامية، حيث سبق التفصيل حول ذلك[2]، كما تجدر الإشارة إلى وجود أجهزة أخرى وطنية وإقليمية لم نشر إليها.

ثانيا- الجهود الدولية لتجسيد تبادل المعلومات: كما اهتمت الأنظمة القانونية الوطنية لإنشاء وكالات متخصصة في جمع المعلومات عن الجريمة المنظمة، فقد اهتمت أيضا المحافل الدولية بذلك؛

1-**في المحافل الدولية:** أوصى مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بتطوير التبادل المنهجي للمعلومات بوصفه عنصرا رئيسيا من عناصر خطة العمل الدولية لمنع الجريمة ومكافحتها، وأوصى بأنه على منظمة الأمم المتحدة أن تنشئ قاعدة معلوماتية لإعلام الدول الأطراف بالاتجاهات العالمية في مجال الجريمة[3].

كما أكدت (م4) من إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام بأنه «ينبغي للتعامل والمساعدة المتبادلة في المسائل المتعلقة بالجريمة عبر الوطنية الخطيرة حسب الاقتضاء أن يشمل أيضا تدعيم نظم تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء باستخدام التدريب على تنفيذ القوانين والمعاهدات المعنية بالعدالة الجنائية على الصعيد الدولي»[4].

حيث يتم جمع المعلومات من مصادر متعددة تشمل المؤسسات والمنظمات والروابط المشروعة التي تتورط أحيانا في أنشطة إجرامية عبر وطنية، مما يشكّل مهددا حقيقيا للأنظمة

---

[1]-محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص218.

[2]-Stephen Schneider, **Mesurs de rechange pour lutter contre**..., Op.cit, P128.

[3]-مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، كراكاس (25 أوت -2سبتمبر 1980). أحمد جلال عز الدين، **الملامح العامة للجريمة المنظمة**، مرجع سابق، ص33.

[4]-أعمال الجمعية العامة، الدورة 41، البند 101 من جدول الأعمال، إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام، وثيقة رقم [A/51/G10] ، ص3.

الاقتصـــادية العالمـــية[1]. والانطلاق من مركزية المعلومات ليتم نشرها وتبادلها فيما بين الدول بعد ترتيـــبها ومعالجـــتها علـــى نحـــو يســـمح بالإفادة منها في مرحلة التحقيقات والمحاكمة، ولمتابعة الأشـــخاص المشـــتبه فيهم[2]، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أم هيئات اعتبارية، طبعا دون المساس بالحريات الشخصية، وتشكل كذلك ما يتعلق بتحركات المجرمين المنظمين في جماعة إجرامية عبر وطنـــية، ومـــا يـــتعلق بالوثـــائق المـــزورة والمسروقة التي تستخدم في أغراض إجرامية، وكافة المعلومـــات المتصـــلة بأنشـــطتهم الإجرامـــية كتهريب الأشخاص ... إلخ[3]. إذا يعتبر نظام تبادل المعلومات قاعدة أساسية لمواجهة (ج م ع و) لأنها تعتبر المساند الأساسي لأجهزة تنفيذ القوانين[4].

2- فـــي الاتفاقـــية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة: الملاحظ أن مسودات الاتفاقية تبنت نظام تبادل المعلومات بوصفه آلية وقائية لمواجهتها، فحثت (م2/12) من مشروع الاتفاقية الإطارية الـــدول الأطـــراف تيســـير تـــبادل المعلومـــات المتعلقة بكافة جوانب النشاط الإجرامي للأشخاص المتورطين في الجرائم المنظمة[5].

وبموجـــب (م3/19) من المشروع المنقح حثت أيضا الدول الأطراف على تبادل المعلومات وفقـــا لقوانينهم الوطنية لمنع ارتكاب أي من الجرائم المشمولة بأحكام هذه الاتفاقية (م4/20،20)[6]. وأخيرا تجسد كل ذلك في (م28) و (م27) من الاتفاقية الرسمية لمكافحة (ج م ع و)[7].

وفـــي الســـياق نفسه، نص البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين الذي تضطلع به جماعـــة إجرامية منظمة في (م10) منه المعنونة بـــ"المعلومات" بأنه يجب «... بغية تحقيق أهداف هـــذا الـــبروتوكول أن تتبادل فيما بينها وفقا لقوانينها الوطنية والمعاهدات أو الترتيبات المعمول بها لديها المعلومات ذات الصلة بمسائل مثل: نقاط الانطلاق والمقصد وكذلك الدروب والناقلين ووسائل

---

(1)– **Commission pour la prévention du crime et la justice pénale**, Raport sur la sixième session, 26 mai 1997, supplement N°1, Doc N°E/CN, 15/1997/21, Nations unies, Conseil économique et social, New York, N°V0257-0742, PP30-35.

(2) Stephen Schneider, **mesurs de rechange pour lutter contre**..., Op.cit, P112.

(3)–لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة السادسة، فيينا، 04/28- 1997/05/09، المرفق الرابع، الفريق العامل المعني بتنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة (ج م ع و)، ومسألة صوغ اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة (تقرير الرئيس)...، مرجع سابق، ص30.

(4)–Stephen Schneider, **Alternative approoches to combating**..., Op-cit, P112.

(5)–لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة السادسة...، المرجع السابق، ص21.

(6)–اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة (ج م ع و)، الدورة الثالثة، فيينا، 04/28- 1999/05/03، مشروع منقح لاتفاقية مكافحة (ج م ع و)، وثيقة رقم A/AC.254/4/REV.1، الأمم المتحدة، المجلس الاجتماعي والاقتصادي، نيويورك، 1999، ص42-43.

(7)–اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة (ج م ع و)...، مرجع سابق، ص21-22.

النقل المعروفة أو المشتبه بأنها تستخدم من قبل التنظيمات الإجرامية الضالعة في تهريب المهاجرين...» [1]، وقد أكدت ذلك المعنى (م14) من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة، والاتجار فيها بصورة غير مشروعة بحثها الدول على تبادل المعلومات فيما بينها حول الأسلحة وتجارها ومستورديها ومصدريها وناقليها...الخ [2]، وبذلك تتأكد أهمية تبادل المعلومات فيما بين الدول لتسهيل عمل أجهزة تنفيذ القوانين في مواجهة (ج م ع و) لذا على الدول بذل المزيد من الجهود لتعزيز نظام تبادل المعلومات في قوانينها الوطنية.

البند الثاني: تبادل الخبرات وتأهيل موظفي تنفيذ القوانين

لتفعيل عمليات العدالة الجنائية لخدمة أهداف السياسة الجنائية الحديثة الملائمة لمكافحة الجريمة المنظمة لابد من تبادل العناصر الإدارية الفنية وتعزيز القدرات التقنية لأجهزة العدالة وتحليل ونشر البيانات والمعلومات المتاحة حول الجريمة والسبل والآليات المبتكرة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تأهيل ورفع كفاءة موظفي تنفيذ القوانين لمكافحة ما هو تقليدي وغير تقليدي منها؛

أولا- تبادل الخبرات: يجب التركيز على: الأساليب الجديدة في مجال التحقيق الجنائي، وأيضا تدعيم التعاون التقني، بالإضافة إلى تقديم الخدمات الاستشارية الواسعة لتشمل كافة المجالات كتلك المتعلقة بإخفاء أثر الأموال لمواجهة غسيل الأموال بهدف حرمان المنظمات الإجرامية من عائدات الجرائم[3]. الأمر الذي صاغه إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام (م4) بقوله: «... تقديم المساعدة التقنية الثنائية ومتعددة الأطراف إلى الدول الأعضاء باستخدام التدريب وبرامج التبادل والأكاديميات الدولية للتدريب على إنفاذ القوانين والمعاهدات المعنية بالعدالة الجنائية على الصعيد الدولي»[4].

وذلك ما نصت عليه (م02/29) [5] من اتفاقية (ج م ع و)، إلا أنه في هذه الحالة يتوجب على السلطات التشريعية إحداث تعديلات في قانون الإجراءات الجنائية لإضفاء الشرعية عليه بما

---

[1]-اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية (ج م ع و)، الدورة الخامسة، مشروع بروتوكول لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر... مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة... وثيقة رقم REV 1.245/4/add1.A/AC، 1999/09/24... مرجع سابق، ص17.

[2]-المرجع نفسه، ...مشروع منقح لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة...، الوثيقة رقم: REV2.254/4.add2.A/AC، 19/ 1999/06... ص25-26.

[3]-لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، توصيات فريق كبار الخبراء...، مرجع سابق، ص11.

[4]-الجمعية العامة، الدورة 51، إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام...، مرجع سابق، ص3.

[5]-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة (ج م ع و)...، مرجع سابق، ص22.

يـتلاءم وطبـيعة الجـريمة المـنظمة بأبعادها الجديدة المختلفة التي تستدعي تشريعا قانونيا خاصا للإحاطـة بكافـة الأوجه القانونية –موضوعية وإجرائية– دون التقيد بالقواعد العامة التي تحول في معظم الأحيان دون تحقيق العدالة الجنائية أهدافها[1].

ثانـيا– تأهـيل موظفي تنفيذ القوانين: رفع كفاءة موظفي تنفيذ القوانين يعتبر من أولويات العدالـة الجنائية، باعتبار أن أعضاء (ج م ع و) يتمتعون بقدرات وإمكانيات خاصة تتيح لهم حرية تغيـير الخطـط والتنقل ضمن نطاق واسع، علاوة على استغلالهم نقاط الضعف البشرية في تحقيق أهدافهـم الإجرامـية، مـن هذا المنطلق فإن تدريب الإنسان الشجاع النزيه من أهم عناصر نجاح العدالـة الجنائـية لمواجهة ما يعرض عليه من مغريات وتسهيلات لشراء سكوته أو تعاونه من قبل عصـابات الجريمة المنظمة بناء عليه؛ فقد تضمن إعلان كراكس –الصادر عن المؤتمر السادس– الإشـارة إلـى ضـرورة تحسين ظروف الموظفين والرفع من مستواهم التعليمي والتقني في مجال إدارة نظام العدالة الجنائية والقيام بواجباتهم بمنأى عن المصالح الشخصية والفئوية[2].

كمـا نصـت (م29) من اتفاقية (ج م ع و) والمعنونة بـ"التدريب والمساعدة التقنية" على تدابـير لتدريـب العامليـن في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون– ومنهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقـيق وموظفي الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهـذه الاتفاقـية– مـثل الطـرائق المسـتخدمة في منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية و كشفها و مكافحتها والدروب و الأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المشمولة في هذه الاتفاقية، بما في ذلك داخل دول العبور والتدابير المضادة المناسبة.[3]

وأكـدت (م2/16 بند ج)من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية...، على تحسين كفاءة الموظفيـن المسؤولين عن البحث عن الأسلحة النارية والذخائر وسائر المعدات ذات الصلة بالاتجار بها بصورة مشروعة، أو كشف نقاط الدخول والخروج التقليدية وغير التقليدية[4].

*مـن كل ما سبق يتضح لنا أهمية التعاون الشرطي الداخلي والإقليمي والدولي، الذي يجب أن يكـون فـي إطـار من التطور التكنولوجي عال التقنية، خاصة في إجراءات جمع الأدلة وتبادل

---

(1)–اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة (ج م ع و)...، مرجع سابق، ص22–23.

(2)–مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، إعلان كراكس 25 أوت–2 سبتمبر 1980 أحمد جلال عزالدين، **الملامح العامة للجريمة المنظمة**، مرجع سابق، ص33.

(3)–كما نصت المادة على ضرورة تشجيع الدول التدريب والمساعدة التقنية الكفيلين بتيسير تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، ويجوز أن يشمل هذا التدريب والمساعدة التقنية، التدريب اللغوي وإعارة وتبادل الموظفين الذين يتولون مسؤوليات ذات صلة في السلطات أو الأجهزة المركزية...الخ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة (ج م ع و) ، مرجع سابق، ص22–23.

(4)–اللجنة المخصصة ...، مشروع منقح لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية...، مرجع سابق، ص29.

المعلومـــات، مع العلم بأن حدة مبدأ السيادة يخفف منه إبرام الدول الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة في هذا المجال بوصفها مرجعية رئيسية للقوانين الوطنية، مع أن ذلك يشكل عائقا في الدول التي تنتهج الأسـلوب غير المباشر، وتوقف الأخذ بأحكام الاتفاقيات الدولية على إجراء تتخذه السلطة المختصة مما يعوق استراتيجية مكافحة (ج م ع و) [1].

المطلب الثاني: التعاون القضائي

تدويـــل الجـــريمة المنظمة وتفاقم مخاطرها يطرح بحدة مسألة حرص دول العالم على عدم إفـــلات المجرميـــن مـــن العقـــاب، وبالتالي إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف من أجل توثيق التعاون القانوني والقضائي على مختلف الأصعدة الوطنية، الإقليمية والدولية، حيث يمكن أن يترجم ذلك في صور متنوعة كتسليم المجرمين، الإنابة القضائية ونقل المحكوم عليهم والاعتراف بالأحكام الجنائـــية الأجنبـــية وتنفيذها...الخ، كما أنه من المهم تيسير القواعد التي تحكم الوسائل التقليدية لهذا التعاون، واستحداث وسائل أخرى لتعزيزه[2]، وهذا ما توضحه الفروع الآتية:

الفرع الأول: تسليم المجرمين

الفرع الثاني: الإنابة القضائية وتنفيذ الأحكام الأجنبية في السجون الوطنية

الفرع الثالث: الأساليب المستحدثة لتعزيز التعاون القضائي

الفرع الأول: تسليم المجرمين Extradition de criminels

يعـــدّ تسليم المجرمين[3] من الوسائل الأكثر فعالية لتحقيق العدالة وردع الجناة الذين لا تقف الحدود عائقا أمام ارتكابهم للأنشطة الإجرامية، ثم الهروب من الملاحقة القانونية إلى ملاذات آمنة، لـــذا حاولت الدول تجاوز المفاهيم الضيقة للسيادة بالتزامها بمبدأ مهم هو التسليم أو المحاكمة، والذي أقرته غالبية الاتفاقيات الدولية[4]. وسنوضح ذلك فيما يأتي:

---

(1)–فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص448.

(2)–محمد فتحي عيد، «المكافحة الدولية للجرائم المنظمة المساعدة القضائية والأمنية»، مجلة الأمن والحياة، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ع 231، أكتوبر – نوفمبر 2001، ص 37.

(3)–انبثق هذا المصطلح من الأصل اللا تيني Extradere، أي الترحيل والذي يعبّر عن إعادة الشخص المطلوب إلى الدولة صاحبة الاختصاص بمحاكمته، فهو إذا –طبقا للتعريف الغالب بين الفقهاء– أن تتخلى الدولة المطالبة، Requested state عن شخص هارب موجود في إقليمها إلى دولة أخرى تسمى الطالبة، Requesting state، والتي يثبت اختصاصها القانوني والقضائي سواء في محاكمته، أم في تنفيذ عقوبة صادرة بحقه، سواء كان ذلك بموجب نص قانوني أم تعاهدي، أم بمقتضى العرف الدولي أو غير ذلك.

محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات اللبناني**، القسم العام، بيروت، الدار الجامعية، دط، 1981، ص 69.

(4) - Stephen Chneider, **Alternative appraoches to combating**... Op-cit, P 122.

البند الأول: مفهوم تسليم المجرمين

يستند تسليم المجرمين إلى فكرة التعاون الدولي لمكافحة الإجرام وتحقيق العدالة، تكمن أهميته في حرمان المجرمين الخطيرين من العثور على مأوى آمن، وبالتالي ضمان عدم إفلاتهم من العقاب بمجرد هروبهم من إقليم الدولة المرتكب فيها جرائمهم[1].

أولا- شروط تسليم المجرمين: فهو واجب مستمد من القواعد العامة التي تحكم العلاقات الدولية في حدود معينة والاتفاقيات لا توجد هذا الواجب إنما تنظم كيفية القيام به، فتحسم كل خلاف بشأن أحقية التسليم[2] والحالات الجائزة فيها، ويؤيد ذلك القرار الذي اتخذه مجمع القانون الدولي في اجتماعه في اكسفورد عام 1880 والذي جاء فيه:«ليست المعاهدات هي التي تجعل من التسليم عملا يستند إلى القانون ويجوز إجراء التسليم ولو لم توجد رابطة تعاقدية»[3].

وباعتبار التسليم عملية رسمية تستند في أغلب الأحيان إلى معاهدة، وتؤدي إلى إعادة الفارين أو تسليمهم إلى الولاية القضائية التي هم مطلوبين فيها[4]، لذا يتم التسليم ووفقا للشروط التي تتفق عليها الدول، إذا كان بينهما اتفاقيات في هذا الشأن، ثنائية، أو متعددة الأطراف، وفي حدود قوانينها إذا كان ثمة قانون داخلي فيها ينظم إجراءات التسليم، فإن لم توجد اتفاقية تسليم أو نص في القانون اتبع في التسليم ما استقر عليه العرف الدولي، أو ما تراه الدول عملا بمبدأي "التجريم المزدوج" La double incrimination و"المعاملة بالمثل"، وفي هذه الحالة الأخيرة يكون التسليم اختياريا[5].

وقد تم تأكيده في عدد من المحافل الدولية، بما فيها تلك التي تناولت الجريمة المنظمة عبر الوطنية بوصفها إحدى موضوعاتها الرئيسية مثلا ما انتهى إليه إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام، في مادته الثالثة إلى أنه «تتخذ الدول الأعضاء تدابير لمنع دعم التنظيمات الإجرامية ومنع عمليات في أراضيها الوطنية، وتقدم إلى أقصى حدود المستطاع، ما يلزم لتسليم من يرتكبون

---

(1) -الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة...، مرجع سابق، ص 195-196.

(2) -فهو باعتباره تدبيرا هاما من تدابير التعاون الدولي في الأمور الجنائية، وتعريفه بأنه: «التسليم الرسمي لهارب من العدالة، رغما عنه. من جانب سلطات الدولة التي يقيم فيها، إلى سلطات دولة أخرى، بغرض مقاضاته جنائيا، أو تنفيذ حكم صادر بحقه»، أي أن التسليم يشمل فئتين من الأشخاص: أ- المتهمون بجريمة جنائية .Accused.

ب- المحكوم عليهم بعقوبات جنائية convicted، ينظر في ذلك:

Neuvième congrès des nations unies pour la prévention du crime et le traitement des délinquants, le caire 19 April-8 Mai 1995, N° doc A/conf.169/16/Rev.1, Nation unions, P 12-14.

(3) -محمد فتحي عيد، «المكافحة الدولية للجرائم المنظمة»، مرجع سابق، ص 39.

(4) -الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة...، المرجع السابق، ص 196.

(5) -المرجع نفسه، ص 196.

جرائم عبر الوطنية الخطيرة، أو ملاحقتهم قضائيا، لكيلا يجدوا ملاذا آمنا»[1].

ورغم وجود اتجاه يرى أن تسليم الدولة لمواطنيها يهدر مبدأ السيادة الوطنية إلا أن الملاحظ أن أكثرية الفقه لا يؤيده، لأن عدم التسليم يؤدي إلى إهدار مبادئ العدالة التي تستوجب أن ينال الجناة الجزاء المناسب عن جرائمهم، ومن ناحية أخرى، فإن طبيعة العلاقات الدولية، لم تعد تضفي على مبدأ السيادة، تلك الهالة من القدسية التي أسبغت عليها في السابق، خاصة متى تعلق الأمر بمكافحة الجريمة وإرساء مبادئ العدالة الجنائية، التي تعارف المجتمع الدولي على تجريمها في الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف[2].

وقد اختارت الدول أمام مواطن الضعف هذه، بدائل أخرى، مثل تأكيد الاختصاص القضائي الذي ترخص بموجبه الدولة لموظفيها المكلفين بتنفيذ القوانين بدخول دولة أخرى والقبض على المجرمين المطلوبين للمحكمة، غير أن هذا الخيار لا يحظى بشعبية ويفضي في العادة إلى الجدال بدلا من يعزز التعاون، وثمة بديلان آخران أكثر استساغة نوعا ما وهما: المساعدة غير الرسمية التي يطرد بمقتضاها المجرم من البلد بدلا من تسليمه رسميا والتحايل غير الرسمي بحيث، يستدرج المجرم المستهدف الموجود في إحدى الدول إلى إقليم الدولة التي يحاول تقديمه إلى العدالة[3].

من هذه المعطيات، تمكن أهمية صياغة نظرية متكاملة لـ(ج م ع م)، لأنها ستحد من وطأة الاختلافات في تطور أنظمة العدالة الجنائية، متى وحدت تدابير المكافحة ومن بينها تسليم المجرمين بالتخفيف من حدة شروطه، وبزيادة تقبل الدول لطلبات التسليم، ويمكن القيام بذلك بوسائل منها؛

- زيادة إمكانية التنفيذ المتبادل والتنسيق بين نظم العدالة الجنائية مما ييسر إرساء مبدأ التجريم المزدوج.
- تحسين الإجراءات القائمة لضمان تنفيذ التسليم دون تأخير لا مبرر له في الحالات التي يكون فيها التسليم جائزا، ويمكن القيام بذلك بتحسين سلطات مركزية لمعالجة طلبات تبادل المساعدة في المسائل الجنائية وتسليم المجرمين.
- إمكانية اللجوء إلى نقل الدعاوى، كبديل عندما لا يكون تسليم المجرمين ممكنا[4].

وفي هذا الصدد يمكن الاهتداء بما انتهى إليه المؤتمر الدولي الثالث لتوحيد القوانين الجزائية، بروكسل لسنة 1930، الذي حث الدول على تسليم رعاياها إذا ما نسب إليهم ارتكاب

---

[1] -أعمال الجمعية العامة، الدورة 41...، مرجع سابق، ص 3.

[2] -علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، الإسكندرية، منشأة المعارف، دط، 1993، ص 299.

[3] - Stephen Schneider, **Alternative approoches to combating**... Op-cit, P 128.

[4] -محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص 223.

أنماط من الجرائم تمثل خطرا عاما مشتركا على المجتمعات المتمدنة[1]. وأيضا لأن الطرق التقليدية التي تعتمد على القمع كانت طويلة المدى ولم تمنع أو تقلل المشكلة[2].

ثانيا: **التسليم في القوانين الوطنية:** نظم قانون الإجراءات الإيطالي، أحكام تسليم المجرمين في المواد من (701-720) التي حددت الشروط الواجب توفرها في الشخص المطلوب تسليمه والجرائم الموجبة للتسليم، والجهة المناط بها البث في طلب التسليم والضمانات القضائية المقررة بالخصوص[3]. كما نظم القانون الجنائي الألباني أحكام تسليم المجرمين في (م 11) المعنونة بـــ: "تسليم المجرمين" حيث قصرت تسليم المجرمين بوجود معاهدة دولية تكون جمهورية ألبانيا طرفا فيها، كما اشترطت مبدأ التجريم المزدوج، كما نصت على الحالات التي لا يجوز فيها التسليم[4].

والملاحظ أن القانون الألباني ضيق من نطاق التسليم، ووضع قيود صارمة بحيث يقتصر على حالات إجرامية تحدد بواسطة معاهدة. وسار على نفس المنوال القانون الكندي[5]، وقانون جمهورية كوريا[6] والكثير من البلدان الأخرى، كما أن غالبية القوانين الوطنية، قد تطلبت في الجريمة الموجبة للتسليم أن تكون من الأفعال المؤثمة بموجب قوانينها بوصفها جناية أو جنحة وباستقراء الأحكام الخاصة، ما لم يكن مرتكبوها من مواطني الدولة التي قدم إليها طلب التسليم ونظرا للإشكالات التي يثيرها التجريم المزدوج، نظرا لاختلاف الكيوف القانونية، من دولة لأخرى مع اختلاف المسميات واتفاق العناصر القانونية للفعل المراد تجريمه، لهذا كله يجب على الدول أن توثق علاقاتها، وتبرم اتفاقيات توجب التسليم كلما كان الجرم المرتكب يعد من صور الجرائم الخطيرة عبر الوطنية، وأن تسارع بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة (ج م ع و) والبروتوكلات المكملة، واتخاذهم كأساس قانوني لتسليم الجناة[7].

---

(1)– Stephen Schneider, **Alternative approoches to combating**... Op-cit, P 128.

(2)–Ibid.

(3)– Michael levi and alaster smith, Op-cit,P9.

(4)–Criminal code of the republic of Albania nationbuilding in the Balkans, Chicago- Kent College of law and illinois institute of the chnology.
http:// www. Pbosnia. KentLaw. Edu/ resources/ legal/ Albania/crim code.htm.

(5)– http://www.Laws.Justice.gc.ca/E-23.01. ينظر الرابط: Extradition Act (1999.C.18) S.C.1999.SC.18

(6) –القانون الكوري لسنة 1988، بشأن تسليم المجرمين، الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 209.

(7) –فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص 420-421.

البند الثاني: تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية

إن تسليم المجرمين بوصفه تدبيرا وقائيا إجرائيا، لا يترتب عليه أي التزام من جانب الدولة المطالبة ما لم تبرم اتفاقية، ثنائية، أو متعددة الأطراف تحدد أحكامه، وشروطه[1]. وفي هذا الشأن يتعين الاهتداء بما صاغته الجمعية العامة للأمم المتحدة من معاهدات نموذجية بما فيها تلك المعاهدة الخاصة بتسليم المجرمين التي أعدت في سياق ما يبذل من جهود لمكافحة الجريمة والعدالة الجنائية[2].

أولا- المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين 1990: أبرمت هذه الاتفاقية تشجيعا للدول على إبرام اتفاقيات دولية تتسم بالمرونة، وهي لا تشترط ازدواجية التجريم[3] بحيث تلغى القوائم الموجبة للتسليم، بإجازة التسليم في الجرائم الخطيرة المعاقب عليها في الدولتين من خلال شبكة يناط بها مهمة التسليم[4] وتقدم الحلول في المسائل المعقدة المرتبطة بالجرائم الخطيرة بأبعادها الجديدة[5].

وقد احتوت المعاهدة النموذجية على (17) مادة وديباجة حددت الجرائم الجائز فيها التسليم باشتراط أن يكون معاقبا عليها في قوانين البلدين بالسجن، أو بصورة أخرى من صور الحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن سنة واحدة أو بعقوبة أشد، وقضت المادة الخامسة على آلية الاتصال التي تتم مباشرة بين وزارة العدل أو أية سلطات أخرى، يحددها الطرفان، تكفل بساطة الإجراءات..

أيضا نصت على الأسباب الإلزامية والاختيارية لرفض التسليم، والقبض المؤقت، وإجراءات التسليم، والتسليم المؤجل أو المشروط للشخص أو الأموال، وقاعدة تخصيص التسليم وتحديد قنوات الاتصال والوثائق المطلوبة، وطرق التصديق والتوثيق، كما أخذت المعاهدة بالاتجاهات الحديثة في مجال تسليم المجرمين، ومن الأمثلة ذات الدلالة في هذا الصدد، إلغاء "نهج القائمة" التي تحدد على سبيل الحصر الجرائم القابلة للتسليم، والأخذ -عوضا عن ذلك- بمعيار جسامة الجريمة وفقا للحد

---

(1) -عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **قانون العقوبات اللبناني**، مرجع سابق، ص 69.

(2) -قرار الجمعية العامة، رقم: 116/45، معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين، الدورة 45، البند 100 من جدول الأعمال، تقرير من إعداد الأمانة العامة، وثيقة رقم: A/Les/45/100، 1990/12/14، نيويورك، الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ص 58.

(3) -الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة...، مرجع سابق، ص 196.

(4) -لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، توصيات كبار الخبراء...، مرجع سابق، ص 7.

(5) -مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا 27 أوت- 7سبتمبر 1990..، مرجع سابق، ص 86.

الأدنى للعقوبة، والسماح للدولة بمحاكمة رعاياها عن جرائم ارتكبوها في دولة أخرى، حيث لا يكون تسليم هؤلاء الرعايا ممكنا وهو ما يتوافق والسياسة المقررة لمكافحة (ج م ع و) التي لا تكون لها جريمة معادلة في الدولة المطلوب منها التسليم[1] وعلى العموم، توفر هذه المعاهدة إطارا إرشاديا مفيدا، يمكن أن يساعد الدول المعنية حال تفاوضها بشأن المجرمين، سواء كانت هذه الدول قد أقامت علاقات تعاهدية مع دول أخرى، أم كانت ترغب في إعادة النظر في العلاقات التعاهدية القائمة[2].

ثانيا-التسليم في الاتفاقيات متعددة الأطراف: يعتبر مبدأ "التسليم أو المحاكمة" ميثاقا لما تبرمه الدول من اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف[3] خاصة ما يخص الجرائم ذات البعد الدولي. وقد تم النص عليه (م 8) من اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص، واستغلال دعارة الغير لسنة 1949، و(م6) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية[4].

وإضافة إلى التدابير المتخذة من جانب الدول لتعديل المعاهدات القديمة، والتوقيع على معاهدات جديدة، تشتمل بعض الاتفاقيات المعقودة بشأن جرائم معينة على أحكام بشأن تسليم المجرمين، وكذلك بشأن الولاية القضائية والمساعدة المتبادلة، ومن أمثلة ذلك؛ اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية (م 10). وفضلا على ذلك أدت الحاجة إلى نهج متعدد الأطراف إلى اتخاذ عدة مبادرات إقليمية، مثل اتفاقية البلدان الأمريكية، بشأن تسليم المجرمين[5]، والاتفاقية

---

(1) -كانت لجنة منع الجريمة ومكافحتها، وكذلك الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (هافانا 1990) قد كلفت بوضع هذه المعاهدة النموذجية، بناء على القرار الأول الذي اتخذه المؤتمر السابع (ميلانو 26 أوت- 6 سبتمبر 1985)، وتم اعتماد هذه المعاهدة من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم: 116/45 المؤرخ في : 1990/12/14، وذلك في سياق الجهود المكثفة للأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لاسيما فيما يتعلق بمكافحة (ج م ع و) تقرير المؤتمر الثامن A/Con.144/28، مع الأخذ في الاعتبار مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، ينظر تقرير المؤتمر السابع رقم المبيع: A/86/IV/I، الفصل الأول، الفرع أ.

(2)-Stephen Schneider, **Mesure de rechange pour lutter contre**..., Op-cit, P 183, 128.

(3) -الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 40 (1995-12/1-9/17)، (1986 -6/20-5/9-4/28)...، وثيقة رقم: A/40/53، نيويورك، الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، 1986، ص 455.

(4) -الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة ...، مرجع سابق، ص 196.

(5) -منظمة الدول الأمريكية، مجموعة المعاهدات، الرقم: 60 inter- American convention on extradition. www.Das.org/Juridico/english/treatis/b-47C1/.htm

الأوربية بشأن تسليم المجرمين[1]، واتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا بشأن تسليم المجرمين لسنة 1994[2].

كما تجدر الإشارة إلى أنه من نتيجة التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، أن عقدت بين الدول العربية اتفاقية تسليم المجرمين، التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في 9/14/ 1952 والموقع عليها في 9 جوان 1953، والاتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائي، التي اعتمدها مجلس وزراء العدل العرب بالرياض سنة 1983 (م 39-57)، والاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها مجلس وزراء العدل بتونس في 5 جانفي 1995. هذا بالإضافة إلى وجود معاهدات أخرى كثيرة، ثنائية ومتعددة الأطراف؛ كالمعاهدة المبرمة سنة 1997 بين (و م أ) وجمهورية الأرجنتين بشأن تسليم المجرمين[3] وأيضا المعاهدة المبرمة سنة 2001 بين لتوانيا و (وم أ)، لنفس الشأن... إلخ[4].

وفي كل الأحوال فإن تصديق الدولة على الاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان يلزم الدولة باحترام ممارسة تلك الحقوق، ويجب عليها ضمان ممارسة الفرد لهذه الحقوق، سواء كان مجني عليه أم متهما، ففي إجراءات تسليم المجرمين، لابد للأفراد الخاضعين لهذه الإجراءات، أن يتمتعوا بحقوق معينة ضرورية منها أن يتم إعلامهم بما وجه إليهم من اتهامات وحقهم في سماع أقوالهم، وأن يتمتعوا بحقهم في الدفاع، وأن يعين لهم مدافع من جانب المحكمة، إن لم يكن لديهم الإمكانيات المادية لذلك، وفقا لمبدأ المساعدة القضائية المجانية، وأن تتم محاكمتهم بسرعة، وبدون بطء الإجراءات، وإذا تم حبسهم لضرورات التحقيق فإن لهم التمتع بكافة حقوق المحبوس احتياطيا في نطاق الدعوى الجنائية في داخل موطنه[5].

ولا يجوز بأي حال من الأحوال الموافقة على طلب التسليم، إذا كان المطلوب منها التسليم على علم بأن الشخص الخاضع لهذا الإجراء إنما سيحاكم بسبب جنسه أو دينه أو جنسيته، أو آرائه السياسية، أو إذا كانت حقوقه الشخصية سوف تكون بالتأكيد محلا للانتهاك. ويجب أن يكون للمجني عليه الحق في اللجوء إلى هيئة قضائية دولية، للمطالبة بحقوقه الناتجة عن الضرر الذي أصابه من

---

(1) -أبرمت في: 1957/12/12، مجلس أوربا مجموعة المعاهدات الأوربية، الرقم: 24 European convention on extradition. www.convention/coe.int/treaty/cn/treaties/Html/024.htm

(2) -www.iss.co.za/AF/Regorg/unity_to_union/Pdfs/ecowas/4

(3) -www.conExtradition.pdf/economic community of West African States, P 1-17.

(4) -ينظر في ذلك الموقع المخصص لاتفاقيات التسليم: www.internationalextradition.com

(5) -محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص 80-81.

جراء الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1].

ثالثا- التسليم في اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تحدد هذه الاتفاقية معيارا أساسيا أدنى للتسليم فيما يتعلق بالجرائم التي تشملها وتشجع أيضا على اعتماد مجموعة منوعة من الآليات بقصد تيسير عملية التسليم كذلك تشجيع الاتفاقية الدول على أن تذهب إلى مدى أبعد يتجاوز ذلك المعيار الأساسي في الترتيبات الثنائية أو الإقليمية لتسليم المجرمين، تعزيزا لـــ(م 16)[2].

وقد يقتضي الأمر إجراء بعض التعديلات التشريعية، ورهنا بمدى تناول مسألة تسليم المجرمين من قبل في القانون الداخلي، والمعاهدات القائمة، يمكن أن تتراوح تلك التعديلات بين إرساء أطر جديدة تماما للتسليم، وإجراء تعديلات، أو توسعات أضيق نطاقا تشمل جرائم جديدة، أو لإجراء تغييرات موضوعية، أو إجرائية للتوافق مع اتفاقية (ج م ع و) وينبغي أن يلاحظ صائغو التشريعات، لدى إجراء تغييرات تشريعية أن القصد من الاتفاقية هو ضمان المعاملة لأولئك الذين يطلب تسليمهم وتطبيق جميع الحقوق، والضمانات القائمة والمطبقة في الدولة الطرف التي يطلب منها التسليم (م 13/16) -وعموما، فإن أحكام تسليم المجرمين مصممة لضمان أن تدعم الاتفاقية ترتيبات التسليم الموجودة من قبل وتكملها لا أن تنتقص منها[3].

فمثلا؛ (م 1/16) تحدد نطاق الالتزام بتسليم المجرمين. و(م 3/16) تلزم الدول الأطراف باعتبار الجرائم المبينة في الفقرة (1) مندرجة آليا في جميع معاهدات التسليم القائمة بينها، وإضافة إلى ذلك تتعهد الدول الأطراف بإدراجها في جميع معاهدات التسليم التي تبرم مستقبلا. و(م7/16) تنص على أن الأسباب التي يمكن الاستناد إليها في رفض التسليم، أو قبوله (ومنها الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجرم لكي يعتبر خاضعا لتسليم)، تحكمها معاهدة التسليم المنطبقة السارية المفعول بين الدولة الطالبة، والدولة متلقية الطلب، وإلا فيحكمها قانون الدولة متلقية الطلب، أما (م 10/16) فتنص على الملاحقة حيثما لا يسلّم الهارب لأسباب تتعلق بجنسيته[4].

ولأن الملاحقات الداخلية التي هي من هذا القبيل تتطلب وقتا، وتتطلب موارد كثيفة حيث تكون الجريمة عادة، قد ارتكبت في بلد آخر، إذ سيكون من الضروري، بشكل عام الحصول على معظم الأدلة أو جميعها من الخارج، وضمان أن تكون بشكل يمكن تقديمه كدليل إلى محاكم الدولة أو جميعها من الخارج الطرف التي تضطلع بالتحقيق والملاحقة.

---

(1) -ينظر أيضا (م 3/34) من الاتفاقية التي تنص على تدابير أكثر صرامة...، مرجع سابق، ص 26.

(2) -محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص 81.

(3) -الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة...، مرجع سابق، ص 196-197.

(4) -اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة (ج م ع و)...،المرجع السابق، ص 11-12.

وللاضطلاع بمثل هذه الملاحقات ستكون الدولة الطرف المعنية بحاجة أولا إلى أن يتوفر لها أساس قانوني لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المرتكبة في الخارج حسب ما تقتضي به (م 3/15)، وإضافة إلى ذلك، فإن التنفيذ الفعال للفقرة (10)، يقتضي من الدولة التي تضطلع بملاحقة داخلية، بدلا من التسليم أن تكون لديها قوانين ومعاهدات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة لتمكينها من الحصول على أدلة من الخارج، وكحد أدنى ينبغي أن يكون التنفيذ الفعال لـــ(م 18)، كافيا لهذا الغرض، وينبغي أيضا لصائغي التشريعات الوطنية أن يكفلوا سماح قانونهم الداخلي بأن تقر محاكمهم استخدام تلك الأدلة التي يتم الحصول عليها من الخارج في تلك الإجراءات (مثل قانون كندا بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية)[1].

ويتطلب تنفيذ (م 10/16) أيضا تخصيص موارد بشرية ومالية كافية للتمكّن من إحراز نجاح في جهود الملاحقة الداخلية، وهكذا تقضي الاتفاقية بأن تولي إجراءات التحقيق والملاحقة نفس الأولوية التي تُولَي لجرم داخلي خطير[2].

وثمة ملحوظة تفسيرية تجسد الفهم العام الذي مفاده أنه ينبغي للدول أن تأخذ في الاعتبار أيضا ضرورة القضاء على الملاذات الآمنة التي يلجأ إليها مرتكبوا الجرائم الشنيعة في الظروف غير المشمولة بالفقرة (10)، فقد أشارت عدة دول إلى ضرورة تقليل عدد تلك الحالات، وذكرت عدة دول انه ينبغي اتباع مبدأ «إما التسليم وإما المحاكمة»[3] وهناك طريقة اختيارية للوفاء بمقتضيات هذه الفقرة، هي التسليم المشروط للهارب (م11/16)، كما أشارت مواد أخرى لهذا الموضوع [4].

* في الأخير يمكن إدراج نقطة مهمة جدا، هي جواز اعتبار اتفاقية باليرمو كأساس لتسليم المتهمين في الجرائم المنظمة، حيث نصت (م 3/16) على أن الدول تلتزم بإدراج الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ضمن الجرائم التي يجوز فيها التسليم، في اتفاقيات التسليم التي تعقد فيما بينها، وإذا كانت الدولة الطرف تخضع تسليم المجرمين لوجود اتفاقية تسليم مع الدولة الطالبة، وتلقت طلبا بذلك من دولة طرف، لم توقع معها معاهدة لتسليم المجرمين جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني لتسليم المجرمين، فيما يتعلق بالجرائم المحددة فيها (م4/16) وعلى كل دولة طرف تخضع تسليم المجرمين لوجود اتفاقية تسليم؛ أن تخطر الأمين العام للأمم

---

(1) -الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 202-203.

(2) -المرجع نفسه.

(3) -المرجع نفسه، ص 203.

(4) -اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة (ج م ع و)...، مرجع سابق، ص 11-12.

المتحدة عن التصديق على هذه الاتفاقية، بما إذا كانت تعتبر هذه الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون في مجال التسليم مع الدول الأطراف الأخرى (5/16أ) وفي حالة عدم الأخذ بهذا الحكم، يجب أن تعقد اتفاقيات تسليم مع الأطراف الأخرى بغرض تطبيق هذه المادة، وحثت الاتفاقية الدول الأطراف عموما على السعي على إبرام اتفاقيات إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين (م5/16 ب)[1].

رابعا- تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي: المعتبر أن البلاد الإسلامية كلها أمّة واحدة[2]، حيث تعتبر كل منها ممثلة للإسلام في تطبيق الشريعة الإسلامية، فإذا جنى عراقي مثلا جناية في العراق أمكن محاكمته عنها في مصر، ولكن باعتبار (ج م ع و)، تقع في أكثر من إقليم، فإنّ الإشكالية التي تطرح إمكانية هروب الجناة إلى بلد إسلامي آخر، أو إلى بلد غير إسلامي، فما مدى إمكانية التسليم في هاته الحالة من منظور الفقه الإسلامي؟

في هذه المسألة اختطت الشريعة الإسلامية خطا وسطا تضمن به تحقيق العدالة بقدر الإمكان وتمنع الظلم عن رعايا الدولة الإسلامية بقدر المستطاع، وأساس هذا الرأي الوسط التفرقة بين التسليم لدولة إسلامية والتسليم لدولة غير إسلامية[3]:

---

[1]- كما يمكن إيجاد تدابير عن تسليم المجرمين في وثائق الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي اعتمدت فيها عدة قرارات منها: القرار الثالث المعنون بـ«التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، وجاء متضمنا وصايا للجمعية العامة باتخاذ التدابير التالية في مجال تسليم المجرمين. 1-أن تقوم عند اللزوم، وعلى أساس دوري وبقدر الإمكان بمراجعة تشريعاتها الداخلية بهدف تبسيط إجراءات تسليم المجرمين، بما يتوافق مع مبادئها الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظمها القانونية. 2-أن تعلم الدول الأخرى بوجود هيئة، أو هيئات متخصصة معينة لتلقي طلبات التسليم والرد عليها، ومعالجتها وفي هذا الصدد، سيكون من المفيد إبلاغ اسم الهيئة أو الهيئات وعنوانها ورقم هاتفها، إلى برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات. 3-أن تعد ملخصات لقوانينها المحلية وممارستها الخاصة بتسليم المجرمين وتضعها في متناول الدول الأخرى. 4-أن تنظر في إمكانية تسليم رعاياها المتهمين بجرائم خطيرة، رهنا بالأحكام الدستورية والمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات والتشريعات الوطنية، على أساس الاتفاق على تسليمهم لغرض محاكمتهم مع إمكانية إعادتهم إلى الدولة التي يحملون جنسيتها لقضاء أي حكم يصدر في حقهم، وإعادة النظر فيما عدا ذلك من الاستثناءات التقليدية من التسليم ولاسيما في القضايا المتعلقة بجرائم خطيرة. 5-أن تتخذ من المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين مرجعا عند الاقتضاء لدى التفاوض على معاهدات من هذا القبيل. 6-أن تكثر إلى أقصى حد ممكن من استخدام التكنولوجية الحديثة لتسيير الاتصالات ما دامت آمنة ومتسقة مع النظم القانونية المحلية. ينظر: العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع، وثائق الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة (8-10 جويلية 1998) وثيقة رقم: A/Res.13-1ص، الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، 51/64/

[2]- محمد أبو زهرة، **الجريمة**، مرجع سابق، ص373.

[3]- عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص298.

أ-**التسليم لدولة إسلامية:** تسليم المجرمين بالنسبة للدول الإسلامية فيما بينها، فإنّ لذلك موقعه من القول في عصرنا، لأنّ المسلمين تفرقوا، ولم تكن دولة جامعة تربط الأقاليم الإسلامية ببعض ولو بصورة رمزية، والملاحظ أنّ فقهاء المسلمين قد تصدروا لحكم هذه الحال، وإن لم يكن الأمر قد انقسم في عهد الاستنباط، ذلك الانقسام الذي نراه الآن، ورغم ذلك فإن المؤكد أنه ليس في الشريعة ما يمنع من أن تسلم أية دولة إسلامية لأية دولة إسلامية أخرى أي مسلم أو غير مسلم (غالبا ما يعبر عنه بالذمي أو المستأمن)، ارتكب في إحدى الدولتين جريمة ما، وهرب إلى أرض الأخرى[1] حسب الآتي:

1-**حالة هروب الجناة دون محاكمة:** يمكن أن يقام عليه العقاب الذي يكون جزاء لما ارتكب إذا استوفيت الشروط لإجراء محاكمة عادلة في البلد الذي فرّ إليه، لأنّ اختلاف الأقاليم وانقسامها لا يؤثر في الحكم الإسلامي المقرّر الذي لا مساغ لتعطيله بسبب ذلك الاختلاف، وللدولة المطلوب منها التسليم أن تمتنع عن التسليم إذا كانت تنوي أن تحاكم الجاني وتطبق عليه نصوص الشريعة، وكانت طالبة التسليم لا تطبق نصوص الشريعة، أو لاتنوي تطبيقها، فالعبرة إذا بتنفيذ أحكام الشريعة دون سواها[2].

2-**حالة هروب المحكوم عليهم إلى بلد إسلامي آخر، وطلب تسليمه إلى حكومة بلده، لاستيفاء حكمه، أو طلبت إليها هي أن تنفّذ هذا الحكم:** فبالنسبة للمسألة الأولى، إذا كان الحكم فيه تنفيذ لأحكام الشريعة من غير مجاوزة لحدودها فإنّه كما يظهر من منطق الفقه الإسلامي يجب تسليمه، لأنّه تعاون على البرّ والتقوى، كما أنّه ليس لحاكم مسلم أن يعين ظالما على الفرار من حكم العدالة، وإذا كان ثمة اتفاق على هذا الأساس، فهو اتفاق موثق لحكم الشرع يؤكد وجوب تنفيذه[3].

-أمّا إذا كان الحكم مخالفا لأحكام الشريعة، فإنّه يجب على الحاكم المسلم الذي ينفّذ حكم الشّرع ألاّ يسلّمه، لأنّه إعانة على الإثم والعدوان، وكلّ اتّفاق يبرّر ذلك يكون اتّفاقا باطلا، لأنّه لا يحلّ دم امرئ مسلم بغير حق، طبقا للقاعدة الشرعية التي تقول: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، ولو كان مائة شرط»، أمّا بالنسبة للمسألة الثانية، إذا كانت الحكومة الطالبة لا تطالب بتسليمه، ولكنها تطالب بتنفيذ حكم محاكمها على الهارب، فلا شك في أنّها لا تنفّذه إلاّ إذا كان متّفقا

---

[1]-محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص274-275.

[2]-المرجع نفسه، ص375-377.

[3]-ذلك ما يتفق مع المادة 17من اتفاقية (ج م ع و) الخاصة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم، ينظر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة (ج م ع و)...مرجع سابق، ص17.

مع الشريعة. وهو يكون سواء اختلفت حكومات الأقاليم الإسلامية أم لم تختلف، وهو ما يسمّى كتاب القاضي إلى القاضي، الذي يعني أن يرسل قاضي الحكم صورة حكمه بالأدلة التي قام عليها الحكم إلى القاضي الذي هرب الجاني إلى إقليمه، و يطلب منه تنفيذ ذلك الحكم.

وعلة جواز التسليم ومنع التسليم واحدة وهي أنّ كل بلد إسلامي يعتبر جزء من دار الإسلام، وأنّ كل الدّول الإسلامية تعتبر ممثلة للإسلام، وعلى كل منها أن تقيم حدوده، وتنفّذ أحكامه، ففي حالة التسليم لا يسلم الجاني إلى دولة غريبة عنه، ولا يحاكم بشريعة يجهلها، ولا يعرّضه التسليم لظلم أو ضرر، والتسليم لا يقصد منه إلاّ ضمان تحقيق العدالة والزّجر على الإجرام، وفي حالة الإمتناع عن التسليم لدولة إسلامية، لا يكون الإمتناع إلاّ لإقامة نصوص لشريعة ولتحقيق نفس الأهداف، العدالة والزجر على الإجرام[1]

ب-التسليم لدولة غير إسلامية:

-**الحالة الأولى:** لا تجيز الشريعة الإسلامية لدولة إسلامية أن تسلّم رعاياها مسلمين أو ذميين ليحاكموا في بلاد غير إسلامية عن جرائم ارتكبوها في تلك الدار، كما لا يجوز لها أيضا أن تسلم رعايا أية دولة إسلامية أخرى لدولة غير إسلامية، لأنّ هؤلاء في حكم رعاياها من الوجهة الشرعية[2].

كما أنّه من حيث العقاب، الحنفية لا يقيمون عليه العقاب، لأنّهم يشترطون لثبوته أن تكون الولاية الإسلامية قائمة نافذة بالفعل وقت ارتكاب سبب العقاب، لأنّ العقوبات تستند إلى أسبابها، وإذا كان التنفيذ غير ممكن وقت السبب، فإنّه لا يثبت المسبب، وقد قال الجمهور إنّه يجب العقاب في دار الإسلام إذا قام الدليل على وقوع الجريمة بإقراره أو بشهادة معينة، لأنّ المسلم مأخوذ بأحكام الإسلام أينما كان[3].

-**الحالة الثانية:** أن يجرم في ديار الإسلام، ويفر إلى غيرها (دار الحرب)، فإنّه بلا شك لا يعاقب مادام هنالك، ولكن هل لنا أن نطالبهم بتسليمه، لا شك أنه إذا كان بيننا وبينهم ما يوجب ذلك، فلنا أن نطالبهم بمقتضاه أن يسلموه، وإذا لم يكن بيننا وبينهم ذلك العهد فلا قبل لنا بأن نطالبهم بالتسليم إلاّ إذا جرى العرف الدولي على ذلك، فإنّ ذلك العرف يكون عهدا، لأنّ المعروف عرفا

---

[1]-عبد القادر عودة، مرجع سابق، 299/1.

[2]-المرجع نفسه، 299/1. محمد أبو زهرة، الجريمة، مرجع سابق، ص379.

[3]-ابن الهمام، مرجع سابق، 266/5وما بعدها، الزيلعي، مرجع سابق 267/3 السرخسي، مرجع سابق55/9وما بعدها.

كالمشروط شرطا[1].

-**الحالة الثالثة:** لا تجيز الشريعة لدولة إسلامية أن تسلم مسلما منتميا لدولة غير مسلمة إذا كان هاجر لها أو لأي إقليم إسلامي، ولو طلبته الدولة التي كان يقيم بأرضها، ما لم يكن هناك اتفاق سابق على التسليم، فإن كان هناك اتفاق سابق وجب الوفاء بشروطه إلاّ الباطل منها. وذلك للقاعدة العامة التي لا تجيز للدولة الإسلامية تسليم رعاياها لدولة غير إسلامية، ويعتبر الاتفاق على التسليم باطلا إذا كان له أثر رجعي أي إذا أريد به تسليم المسلمين اللاّجئين لدار الإسلام قبل الاتفاق. ويعتبر باطلا كل شرط يقضي بتسليم النساء المسلمات اللاّجئات إلى دار الإسلام سواء لجأن لدار الإسلام قبل الاتفاق أو بعده، فالمرأة المسلمة لا يجوز تسليمها بأية حال لدولة غير إسلامية، ولو كانت من رعاياها أصلا، ولو كان لها زوج وأهل يطلبونها في البلاد غير الإسلامية، لقوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة 10].

وقد اختُلف في صحة تسليم الرجال المسلمين بعد الاتفاق، فيرى أحمد وبعض الفقهاء في مذهب مالك أنّه صحيح ويجب الوفاء به[2]. ويرى أبو حنيفة وبعض الفقهاء في مذهب مالك أنّ شرط التسليم باطل، حيث لا يجيزون تسليط غير المسلم على المسلم بأي حال[3]، ويفرق الشافعية بين من له عشيرة تحميه في البلاد غير الإسلامية، ومن ليس له عشيرة تحميه، حيث يجيزون تسليم الأول دون الثاني وأساس منع التسليم عندهم هو خشية الفتنة[4].

ويجوز لأي دولة إسلامية أن تسلّم المستأمن (غير المسلم في بلاد الإسلام) للدولة التي يتبعها إذا طلبته لمعاقبته على جريمة ارتكبها في بلده بشرط أن يكون هناك اتفاق يقضي بذلك، ولكن ليس لها أن تسلمه إلى دولة أخرى غير دولته، لأنّ هذا يتنافى مع عقد الأمان الذي أُعطي له فأمن بمقتضاه على نفسه، إلاّ أن يكون هناك عهد بين الدولة الإسلامية وبين الدولة طالبة التسليم يقضي بالتسليم، فيعتبر الآمان قائما على أساس التقيّد بهذا العهد، ويجوز التسليم وفاء بالعهد بمقتضى النصوص القرآنية المتظافرة الدالة على ذلك[5]، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 34]. وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾. [النحل: 91]. والخلاصة من كل هذا أن بمقتضى مبدأ تسليم

---

(1)-محمد أبو زهرة، **الجريمة**، مرجع سابق، ص379.

(2)-موفق الدين بن قدامة، مرجع سابق، 9/524-527. الحطاب، مرجع سابق، 386/3.

(3)-ابن الهمام، مرجع سابق، 296/4.

(4)-الشيرازي، **المهذب**، مرجع سابق، 262/2.

(5)-عبد القادر عودة، مرجع سابق، 303/1-304.

المجرمين في الشريعة الإسلامية، فإن (ج م ع و) لن تجد مستقرا لها في أي بلد إسلامي. إذا كان المعيار هو الدين، أما إذا كان المعيار هو الجنسية -كما هو الحال الآن-، فذلك كلام آخر.

الفرع الثاني: الإنابة القضائية وتنفيذ الأحكام الأجنبية في السجون الوطنية

الإنابة القضائية La commission rogatoire وتنفيذ الأحكام الأجنبية في السجون الوطنية هما مظهران من مظاهر التعاون الدولي بين الهيئات القضائية، فيتم بموجب الأولى العهد للسلطات القضائية المطلوب منها اتخاذ إجراء القيام ببعض الإجراءات القضائية لمصلحة السلطة القضائية المختصة في الدول الطالبة مع مراعاة احترام حقوق الإنسان وحرياته المعترف بها عالميا[1]. ويتم بموجب الثانية تنفيذ أحكام أجنبية في السجون الوطنية على سبيل الاستثناء، وهذا ما يوضحه الآتي:

البند الأول: الإنابة القضائية

تجري الدول على إيجاب طلب الإنابة حتى ولو لم يكن بينها اتفاقات دولية تطبيقا لمبدأ المجاملة الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، إلا أن وجود اتفاقية يدعم نظام الإنابة القضائية ويبين حدودها، ويمكن أن تشمل الإنابة جميع إجراءات التحقيق كسماع الشهود، المواجهات، ندب الخبراء، ضبط الأشياء والتفتيش وسؤال المتهمين، على أنه لا يجوز في الإنابة القضائية طلب حبس المتهم المراد استجوابه، لأن هذا الإجراء لا يتخذ إلا في إطار نظام تسليم المجرمين فقط، كما تتعدى الدولة الطالبة للمساعدة بالمعاملة بالمثل، واحترام النتائج القانونية التي توصلت إليها الدولة المطلوب منها المساعدة القانونية[2].

أولا- حالات الإنابة القضائية

1-الحالات التي تجوز فيها الإنابة القضائية: أجازت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة (ج م ع و)، طلب المساعدة القانونية في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية لأي غرض من الأغراض التالية؛ الحصول على أدلة، سماع شهادة الشهود، تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتحفظ على المضبوطات، معاينة الأماكن والأشياء، تقديم المعلومات والأدلة وتقارير الخبراء، تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية، أو سجلات الشركات أو الأعمال أو نسخ مصادق عليها منها، اقتفاء أثر العائدات الإجرامية أو الممتلكات، أو الأدوات أو الأشياء الأخرى لأغراض الحصول على أدلة، تيسير مثول الأشخاص

---

[1]-محمد فاضل، مرجع سابق، ص215.

[2]-محمد فتحي عيد، «المكافحة الدولية للجرائم المنظمة عبر الوطنية»، مرجع سابق، ص40. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص112-113.

طواعـية فـي الدول الطرف الطالبة...الخ (م 18/18 وم03/18) [1]، فكل هذه الإجراءات وغيرها القصـد مـنها تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة، بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها، وترتيباتها ذات الصلة (م02/18 و م30/18) [2].

2-الحـالات التي يجوز فيها رفض الإنابة القضائية: بالرغم من أنه لا يجوز رفض الإنابة بدعـوى السرية المصرفية، أو بدعوى أن الجريمة مالية (م 08/18 وم22/18). إلا أنه في حالات أخـرى يجـوز رفضها منها: أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة انـتفاء ازدواجـية الـتجريم بـيد أنه يجوز للدولة متلقية الطلب -عندما ترى ذلك مناسبا- أن تقدم المسـاعدة حسـب مـا تراه مناسبا، بصرف النظر عما إذا كان السلوك مجرّما في القانون الداخلي للدولـة الطرف متلقية الطلب (م09/18) [3]، كما يجوز رفض الإنابة إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام (م18) كمـا سنوضحه لاحقا(م21/18أ)، ويجوز رفض الإنابة أيضا إذا رأت الدول متلقية الطلب أن تنفـيذها يمكـن أن يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية (م21/18ب)[4] إذا كـان قانونها يحضر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب (م21/18ج)، إذا كانت الاستجابة للطلب تـتعارض مـع نظامهـا القانوني، ويتعين على الدول قبل رفض الطلب، التشاور مع الدولة الطالبة لبحث أسباب الرفض والوصول إلى حل يرضي الطرفين (م21/18د وم26/18)...الخ[5].

ثانيا- طلب الإنابة القضائية وأحكام تنفيذها

1- طلـب الإنابـة القضـائية: يتعين تقديم الطلب كتابة وفي الحالات العاجلة يجوز تقديمه شفاهة إذا وفقت الدولة المطلوب منها على ذلك، على أن يؤكد كتابة، وعلى كل دولة طرف أن تبلغ الأميـن العام للأمم المتحدة باللغات المقبولة لديها عند إيداع صك التصديق على الاتفاقية (م14/18) كمـا تعيـن كـل دولة طرف في الاتفاقية سلطة مركزية تكون مسؤولة عن تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطة المختصة بالتنفيذ بإبلاغ اسم هذه السلطة إلـى الأميـن العـام عـند إيـداع صك التصديق على الاتفاقية، ويمكن للدولة أن تشترط أن تمر المراسـلات إلـى هذه السلطة عبر القنوات الدبلوماسية، وفي الحالات العاجلة عبر المنظمة الدولية للشرطة النائية (الأنتربول) بشرط موافقة الدولة المطلوب منها المساعدة على ذلك (م13/18).

---

[1]-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة (ج م ع و)...، مرجع سابق، ص13.

[2]-المرجع نفسه.

[3]-المرجع نفسه، ص14.

[4]-محمد فتحي عيد، «المكافحة الدولية للجرائم المنظمة عبر الوطنية»، مرجع سابق، ص41.

[5]-المرجع نفسه.

ويتعين أن يتضمن طلب المساعدة القانونية ما يأتي:

-اسم السلطة مقدمة الطلب وهويتها

-موضـــوع وطبـــيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم السلطة القائمة به، بالإضافة إلى ملخص للوقائع ذات الصلة بالموضوع.

-وصف المساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف اتباعه.

-هوية أي شخص معني ومكانته وجنسيته وأية معلومات عنه، كلما أمكن ذلك.

-الغرض الذي تلتمس الدولة من أجله الأدلة والمعلومات أو التدابير (م15/18) [1].

كمـــا أنـــه يجـــوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضـــرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي أو عندما يكون من شأن تلك المعلومات أن تسهل ذلك التنفيذ (م16/16)[2].

2- **أحكـــام تنفـــيذ طلـــب الإنابة القضائية:** يجوز نقل أي شخص مسجون من الدولة متلقية الطلب إلى الدولة الطالبة للإدلاء بشهادته بشرط موافقة ذلك الشخص طوعا، وعن علم بسبب النقل، وطبعا بالشروط التي تتفق عليها الدولتان (م10/18).

ولا يجوز ملاحقة هذا الشخص بسبب أفعال أو أحكام إدانة سابقة على مغادرته لإقليم الدولة التي نقل منها ما لم توافق الدولة على ذلك، حتى ولو كان الشخص لا يتمتع بجنسية الدولة التي نقل مـــنها، أو كـــان يتمـــتع بجنسية الدولة التي نقل إليها، وتحتسب المدة التي يقضيها قيد الاحتجاز في الدولة الأخرى ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه (م12/18)، وعلى الدولة التي نقل إليها المسجون أن تعيده إلى الدولة التي نقل منها فور انتهاء المساعدة (م10/18ب)[3].

ولا يجـــوز لهذه الدولة أن تطلب تسليمه أو تخلي سبيله إلا إذا تم الاتفاق بين الطرفين على ذلـــك، ويجـــوز للدولـــة متلقـــية الطلب أن تطلب من الدولة الطالبة معلومات إضافية إذا كانت هذه المعلومـــات لازمـــة لتنفيذ الطلب أو لتسهيل تنفيذه، ويجوز للدولة الطالبة أن تشترط إضفاء السرية علـــى الطلـــب ومضمونه، وإذا تعذر على الدولة متلقية الطلب تنفيذ ذلك وجب عليها إخطار الدولة الطالبة على وجه السرعة، ولا يجوز للدولة الطالبة استخدام المعلومات أو الأدلة التي حصلت عليها من جراء تنفيذ الإجراءات من أجلها، ويستثنى من ذلك:

---

[1]-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة (ج م ع و)، مرجع سابق، ص15.

[2]-المرجع نفسه، ص15-16.

[3]-المرجع نفسه.

-إذا كانت الأدلة أو المعلومات يمكن أن تؤدي إلى تبرئة شخص من قضية أخرى، وعلى الدولة الطالبة أن تبلّغ الدولة التي حصلت منها على المعلومات أو الأدلة بذلك دون إبطاء (م19/18 و م20/18)[1].

-يتعين على الدولة متلقية الطلب تنفيذ المساعدة المطلوبة في أقرب وقت ممكن، ويجوز لها أن تؤجل تنفيذ المساعدة إذا تعارضت مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية (م24/18).

-يكون تنفيذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، ويكون بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وعند الإمكان وفقا للإجراءات المحددة في الطلب (م17/18).

-تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك...(م28/18).

-توفر الدولة الطرف متلقية الطلب للدولة الطرف الطالبة نسخا من السجلات أو الوثائق أو المعلومات الحكومية الموجودة في حوزتها، والتي يسمح قانونها الداخلي لإتاحتها لعامة الناس (م29/18أ).

-كما يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب حسب تقديرها أن تقدم للدولة الطرف الطالبة كليا أو جزئيا أو رهنا بما تراه من شروط نسخا من أي سجلات أو وثائق أو معلومات حكومية موجودة في حوزتها، ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس (م29/18ب) [2].

فجواز تنفيذ الإنابة القضائية وفقا للأحكام الإجرائية المنصوص عليها في قوانين الدولة الطالبة،وذلك في الحالات التي لا يوجد فيها تعارض مع المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية في دولته، وهذه الوسيلة الجديدة تسهل استعمال الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق الإنابة القضائية أمام محاكم الدولة الطالبة، وهو ما لا يمكن تحقيقه في كثير من الأحوال عند تطبيق قانون الدولة المطلوب إليها[3].

البند الثاني: تنفيذ الأحكام الأجنبية في السجون الوطنية

من مظاهر التعاون القضائي أيضا والتي أثبتت فعاليتها في مكافحة (ج م ع و) تنفيذ الأحكام الأجنبية في السجون الوطنية؛

---

[1]-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة (ج م ع و)، مرجع سابق، ص15.

[2]-المرجع نفسه، ص16-17.

[3]-Résolution adoptées lors du XVI^{ème} congrès international de droit pénal, 1999...,Op-cit.

أولا- نقـل المحكوم عليهم: المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية والمسجونون في سجون دولـة غـير دولـتهم مشكلة تسبب إيذاء نفسيا جسيما لذويهم، وتكبدهم نفقات طائلة، كما تثقل كاهل بعـثات الدولـة الدبلوماسـية التـي صدر الحكم على رعاياها فيها؛ لذا عُقدت اتفاقيات كثيرة منذ الثمانيـنات تنص على تبادل المحكوم عليها بعقوبات سالبة للحرية لكي ترفع الهم عن الأهل وتخفف مـن حجم عمل قنصليات الدول التي ينتمي المذنبون إلى جنسيتها[1]، ومن بين هذه الاتفاقيات اتفاقية الأمـم المـتحدة لمكافحـة (ج م ع و)، والتي نصت في (م17) على أنه يجوز للدول الأطراف أن تـنظر فـي إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل المحكوم عليهم بعقوبات سـالبة للحـرية فـي جـرائم مـنظمة عبر وطنية إلى أقاليمهم لإكمال مدة عقوبتهم في مؤسساتها الإصـلاحية، ويشـترط لذلـك رضى الشخص الذي يراد نقله إلى الدولة الطالبة مما يفترض علمه بالغرض من النقل، وموافقة السلطات المختصة في الدولتين المعنيتين (م10/18).

وهـنا على الدولة التي ينقل إليها المحكوم عليه (الطالبة) أن تبقي عليه محبوسا ما لم تطلب الدولـة التـي نقل منها أو تجيز غير ذلك، على أن تخصم مدة هذا الحبس من مدة العقوبة المحكوم بهـا، كمـا تلـتزم الدولة بأن يعاد هذا الشخص بدون تأخير إلى الدولة التي نقل منها طبقا للاتفاق المسبق بين الدولتين (م11/18) [2].

ثانـيا: الفرق بين الطلب في تسليم المجرمين ونقل المحكوم عليه: الجدير بالذكر أن الطلب فـي تسـليم المجرميـن يقدم من الدولة التي تخضع الجريمة لقانونها، بينما الطلب في نقل المحكوم علـيهم يقـدم مـن دولة لم تقع الجريمة على أرضها، ولكن المجرم يحمل جنسيتها، كما أن تسليم المجرميـن يقتضي وجود الجاني سواء كان متهما أم محكوما عليه على أرض الدولة المطلوب منها التسـليم، بينما طلب نقل المحكوم عليه محله أن الشخص مسجون في سجون الدولة المطلوب إليها نقله تنفيذا لحكم بات استنفذ طرق الطعن فيه.

كمـا أن تسليم المجرمين لا يحتاج دائما لمعاهدة ، بل يمكن أن يتم بناء على العرف الدولي والمعاملـة بالمثل، بينما نقل المحكوم عليهم يستلزم وجود معاهدة تسمح به. ولتسهيل إجراءات طلب المسـاعدة القضـائية المتبادلة بين الدول تنص الاتفاقية المذكورة على أنه على كل دولة طرف أن تحـدد السـلطة –أو السلطات- المركزية التي تتولى مسؤولية تلقي طلبات المساعدة سواء لتنفيذها مباشـرة أم لإحالـتها إلى الجهة المختصة بتنفيذها، وذلك دون الإخلال بحق أي دولة طرف في أن

---

[1]-محمد فتحي عيد، «المكافحة الدولية للجرائم المنظمة عبر الوطنية»، مرجع سابق، ص40.

[2]-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة (ج م ع و)...، مرجع سابق، ص14.

تشـــترط تقديـــم مثل هذه الطلبات أو أي اتصال بشأنها بالطرق الدبلوماسية، وفي حالة الاستعجال، وبموافقة الدول الأطراف عن طرق الأنتربول إذا كان ذلك ممكنا (م13/18) [1].

الفرع الثالث: الأساليب المستحدثة لتعزيز التعاون القضائي

الأبعاد الجديدة للجريمة المنظمة فرضت على المجتمع الدولي لاستحداث وسائل غير تقليدية لمواجهتها، وهذا ما يبينه الآتي:

البند الأول: على مستوى السلطات المختصة

الطبيعة المستحدثة للجريمة المنظمة تحتّم تعزيز التعاون القضائي باتخاذ تدابير ووسائل أكثر نجاعة هي:

أولا- نظـــام الاتصـــال المباشـــر: لضـــمان ســـرعة إنجاز الإنابات القضائية الدولية وطلب المســـاعدة القضـــائية بصـــفة عامة، فقد تم إقرار نظام الاتصال المباشر بين السلطات القضائية في الدول المعنية، وقد نصت على هذا النظام الاتفاقية الجديدة بشأن المساعدة القضائية الجنائية الموقعة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي في 29 ماي 2000[2].

وعلى نمط إدخال ضباط شرطة الاتصال والذي يمكن أن يساعد على التعاون الشرطي، فإن اســـتحداث قضـــاء قضـــاة للاتصال Magistrats de liaison باعتباره وسيلة اتصال مباشر بين القضـــاة في الدول المختلفة يمكن أن يدعم أيضا التعاون القضائي، فهو يكفل سرعة البت في طلبات المســـاعدة القضـــائية المتـــبادلة، وتسليم المتهمين، وقيل أيضا أن قاضي الاتصال يساهم في تبادل المعلومـــات الخاصـــة بالتشريعات والأحكام القضائية الهامة التي تصدر في دولته، والدولة المضيفة له، كما أنه يفترض وجود اتفاقيات ثنائية بين الدولتين المعنيتين[3].

ثانـــيا: حـــرية تنقل موظفي تطبيق القانون: من الوسائل المستحدثة إعطاء صلاحيات أكثر لموظفي تطبيق القانون (أعضاء النيابة العامة، القضاة...) من خلال حريات انتقالهم من دولة معينة إلـــى أخـــرى بـــناء على موافقة هذه الأخيرة للمساهمة في الإجراءات الجنائية المتعلقة بجمع الأدلة بشـــأن الجـــريمة المـــنظمة، مثل سماع الشهود أو استجواب بعض المشتبه فيهم أو المتهمين، وذلك

---

[1]-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة (ج م ع و)، مرجع سابق، ص14.

[2]-اتفاقية المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي، 2000، الجريدة الرسمية للجماعات الأوربية، رقم: 12.C/97 جويلية 2000، يمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط الآتي: www.europa.eur.int أو www.conventions.coe.int/treaty/en/treaties/Html/97

[3]-على سبيل المثال خصصت فرنسا عضو نيابة في إيطاليا وآخر في هولندا مقرهم في وزارة العدل للدولة المضيفة، ومهمتهم تقديم المساعدة لأجل صياغة طلبات المساعدة القضائية والمشاركة في التفاوض لأجل إبرام المعاهدات، بالإضافة إلى مواضيع أخرى (تشريع جديد، عقد دورات تدريبية...). محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص220-221.

سـواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أم المحاكمة، وتأخذ بهذه الوسيلة بعض الاتفاقيات الدولية، ومنها اتفاقية 2003 بشأن المساعدة القانونية بين (و م أ) والاتحاد الأوربي[1].

وذلـك مـا نصـت علـيه (م19) مـن اتفاقية مكافحة (ج م ع و) والمعنونة بـ"التحقيقات المشـتركة" بنصـها علـى أنـه للدول الأطراف أن تنظر في اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة فيما يتعلق بالمسائل التي هـي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أخرى... [2]، وأيضا (م1/27د) بنصـها على أنه من بين وسائل التعاون بين الدول الأطراف التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء... [3].

البند الثاني: على مستوى الوسائل

أولا- الـتعاون الدولـي لأغـراض المصادرة: ليس تجريم السلوك الذي تستمد منه مكاسب ضخمة غير مشروعة كافيا لمعاقبة أو ردع الجماعات الإجرامية المنظمة، فبعض هؤلاء المجرمين حـتى وإن تـم توقـيفهم وإدانـتهم سيكون بوسعهم التمتع بمكاسبهم غير المشروعة، وللإبقاء على أنشـطتهم الإجرامية عندئذ سيظل الشعور باقيا لأن الجريمة مثمرة في ظل عجز الأنظمة القانونية، لـذا تـبقى تدابـير التعرف على الموجودات واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها ومصادرة عائدات الجـريمة مـن أقوى التدابير العملية الأكثر فعالية في مكافحة (ج م ع و)، وبعدما عرفنا فيما سبق نظـم المصـادرة الوطنـية، من الضروري التعرف على آليات التعاون الدولي الخاصة التي تمكن الـدول من تنفيذ أوامر التجميد والمصادرة الأجنبية، ولتقرير الاستخدام الأنسب للعائدات والممتلكات المصادرة[4].

فالـتعاون القضـائي التقلـيدي له هدف أساسي وهو جمع الأدلة المتعلقة بالجريمة من أجل السـماح للدولـة الطالبة من تحريك الدعوى ضد المشتبه فيهم، إلا أن الغاية المستحدثة من التعاون القضـائي هي تجميد متحصلات الجريمة من أجل السماح بمصادرتها في حالة إدانة الفاعل، خاصة وأن الجـريمة المنظمة يستمر التحقيق فيها فترة طويلة، لذا من الضروري فعل ذلك لمجرد تحريك الدعوى[5].

---

[1]-www.europa.eu.int/smartapi/cgi/sga-doc ?smartapi !celexapi !prod !cllesxmumdoc81g=en &mumsoc =22003Ao719/02)&model=guichltart5

[2]-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة (ج م ع و)..، مرجع سابق، ص17.

[3]-المرجع نفسه، ص21.

[4]-الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة...، مرجع سابق، ص140-141.

[5]-محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص220.

من هذا المنطلق تحدّد (م13) من اتفاقية (ج م ع و) على إجراءات مهمة في هذا المجال بما أن المجرمين كثيرا ما يسعون إلى إخفاء عائدات الجرائم وأدواتها، وكذلك الأدلة المتعلقة بها في الخارج من أجل إحباط جهود إنفاذ القانون الرامية إلى التعرف على مكانها والسيطرة عليه، لذا يتعين على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى أن تتخذ إجراءات معينة للتعرف على عائدات الجريمة واقتفاء أثرها وتجميدها بغرض مصادرتها في نهاية المطاف، كذلك تبين (م13) من الاتفاقية كيفية إعداد هذه الطلبات وعرضها وتنفيذها، ومن المهم أن يلاحظ أن هذه تدابير خاصة تستهدف الحصول على عائدات الجريمة بخلاف الإجراءات التي تساعد في البحث عن تلك العائدات كجزء من دليل إثبات الجريمة مثل(أوامر التفتيش والضبط والإجراءات العينية)[1]

كما تتناول (م14) المرحلة النهائية من عملية المصادرة التصرف في الموجودات المصادرة وبينما يجب أن يتم التصرف وفقا للقانون الداخلي تدعو المادة الدول الأطراف إلى إعطاء الأولوية للطلبات المقدمة من دول أطراف أخرى لإعادة تلك الموجودات إليها لكي تستخدمها في تعويض ضحايا الجرائم أو تردها إلى أصحابها الشرعيين، وتشجع الدول الأطراف أيضا على النظر في عقد اتفاقات أو ترتيبات يمكن بموجبها التبرع بالعائدات للأمم المتحدة لكي تمول أنشطة المساعدة التقنية بموجب اتفاقية (ج م ع و) أو تتقاسمها مع الدول الأطراف الأخرى التي ساعدت في مصادرتها[2].

ثانيا- تجريم الفساد وتدابير مكافحته: بالإضافة إلى ما سبق ذكره حول آثار الفساد، فإن له آثارا إضافية تتعلق بمكافحة الجرائم الخطيرة عبر الوطنية، فهو يقلل من المخاطر ويزيد من المفاسد الإجرامية، كما أنه يغذي الطلب على الأسواق غير المشروعة، مثل الهجرة غير المشروعة والاتجار غير المشروع بالأشخاص والأسلحة النارية، وهذه المسائل تتناولها البروتوكولات الثلاثة الملحقة باتفاقية (ج م ع و) فضلا عن ذلك فإن فساد المسؤولين يسهل جهود الجماعات الإجرامية المنظمة لعرقلة سير العدالة (م23) من الاتفاقية، ولترهيب الشهود والضحايا أو يعوق بشكل آخر عمليات التعاون الدولي التي تسعى الاتفاقية إلى تعزيزها (م24 وم26) [3].

لذا لا تزال للأمم المتحدة تبذل جهودا بارزة في الاعتناء بتدابير مكافحة الفساد، ففي عام

---

[1]-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة (ج م ع و)...، مرجع سابق، ص8-9.

[2]-المرجع نفسه، ص9-10. ويمكن الاطلاع على أحكام مماثلة في (م5) من اتفاقية فيينا لمكافحة المخدرات 1988، والاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب، وفي قرار مجلس الأمن 1373 (2001)، ينظر الرابط التالي: www.ods-dds.my.un.org/doc/unDoc/Gen/Noo/251/28/pdf/Noo25128 . واتفاقية غسل عائدات الجريمة والبث عنها ومصادرتها، لسنة 1999، مجلس أوربا، مجموعة المعاهدات الأوربية، الرقم: 141 على الرابط التالي: www.conventions/Coe.int/treaty/en/what you want.asp?NT=141 council of europe. Cets W141.

[3]-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة (ج م ع و)...، المرجع السابق، ص19-20.

1996 اعتمدت الجمعية العامة بموجب قرارها (91/51) المؤرخ في 1996/12/16، الإعلان الخاص بمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، واعتمدت الجمعية بموجب قرارها (59/51) المؤرخ في 1996/12/12 المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، كما دعت الجمعية العامة الحكومات بموجب قرارها (261/56) المؤرخ في 2001/01/31 إلى أن تنظر في خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة، مواجهة لتحديات القرن 21، وأن تستخدمها حسب الاقتضاء، كما أنها نشرت مشروع دليل بشأن مكافحة الفساد، والأهم من ذلك أن الجمعية العامة اعتمدت في قرارها (4/58) المؤرخ في 2003/10/31 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وهو أول صك عالمي قانوني لمكافحة الفساد، وتعترف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بأن مكافحة مثل هذه الجرائم الخطيرة لا يمكن أن يكون فعالا ما لم يتخذ جميع الذين يسهمون في الجهود العالمية خطوات فعالة لتحقيق اتساق في قوانينهم وتجريم ممارسة الفساد، حيث تقضي أيضا بإدخال تدابير تشريعية وغير تشريعية بقصد منع ممارسات الفساد وتعزيز جهود كشفها والمساءلة عنها[1].

ثالثا-استخدام التكنولوجيا الحديثة: وذلك لتسهيل التعاون القضائي كاستعمال الفيديو لسماع شهادة الشهود (م18/18) [2]، أي أنه يمكن للقضاة في دولة معينة سماعهم في دولة أخرى عن طريق الدوائر التلفزيونية بدلا من الانتقال، وذلك لتسريع الإجراءات وحماية الأشخاص الذين لهم علاقة بالجريمة المنظمة، سواء كانوا موظفي تطبيق القانون أم شهود حيث أن (م29/1ز)[3]، حثت على استعمال المعدات والأساليب الحديثة لإنفاذ القانون...

كما أنه في حالة الاضطرار إلى إجراء اتفاق مع المجرمين فإنه يجب تطبيق برامج آمنة لحماية الشهود على المستوى الدولي، كما يجب تطبيق برامج حماية للشهود في حالة إجراء صلح transaction مع المجرم، وأن يكون الصلح محددا وضيقا في تفسيره، بحيث لا يعتدّ به مثلا في حالة امتناع الدولة عن تسليم المجرم لدولة أخرى صاحبة الحق في تسلمه[4].

---

[1]-للمزيد من التفاصيل حول المسائل ذات الصلة بالفساد، ينظر: الموقع الشبكي التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: www.unodc.org/unodc/corruption.html . كما يمكن الرجوع إلى مجموعة وثائق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن مكافحة الفساد: www.unodc.org/pdf/crime/corruption/toollent/toolkitn5.pdf
وإلى اتفاقية مكافحة الفساد. أيضا اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد لسنة 1996:
www.oas/juridico/english/treaties/b-58.html

[2]-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة (ج م ع و)...، المرجع السابق، ص16.

[3]-المرجع نفسه، ص22.

[4]-هدى قشقوش، مرجع سابق، ص86-87.

المطلب الثالث: دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة.

خصوصية (ج م ع و) وعولمتها وتعقدها جعلت الدول تتجه إلى زيادة مجالات تعاونها وتحديث وابتكار العديد من صور وأشكال وأساليب التعاون، ولجأت إلى عقد الاتفاقات والمعاهدات وإنشاء المنظمات الدولية وزاد اعتمادها على الخطط والسياسات والبرامج والاستراتيجيات التي تستهدف التصدي للجريمة وتدعيم التعاون الدولي لمكافحتها على كافة المستويات، وذلك ما سنوضحه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: المؤتمرات الدولية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول: المؤتمرات الدولية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

تعتبر مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والتي تعقد كل خمس سنوات منذ 1950، أوضح مؤشر للأولويات الموضوعات التي يوليها برنامج الأمم المتحدة لمنع لجريمة والعدالة الجنائية اهتمامه، ومن بينها الجريمة المنظمة[1]، ويمكن توضيح ذلك فيما يأتي:

البند الأول: المؤتمرات الخماسية

الجريمة المنظمة كانت دائما على جدول أعمال هذه المؤتمرات نظرا لخطورتها العابرة للحدود الوطنية؛ حيث بدأ اهتمامها بهذه الأخيرة ابتداء من المؤتمر السادس؛

أولا- المؤتمر السادس: عقد في الفترة من 25 أوت إلى 20 سبتمبر 1980 بكراكاس – فنزويلا- تحت عنوان: «منع الجريمة المنظمة ونوعية الحياة»، حيث كان من بين الموضوعات التي تطرق إليها،فساد الموظفين وإساءة استعمال السلطة، جرائم ومجرمون خارج طائلة القانون[2]، والتي هي أحد عوامل استمرار الجريمة المنظمة[3]، وفي إدراك المؤتمرون أن أخطر الجرائم هي التي تتعلق بإساءة استعمال السلطة، مما يستوجب ضرورة دراسة اتجاهات الجريمة للحصول على أكبر قدر من المعلومات، وأدق الإحصاءات[4].

على اعتبار أن المكانة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الرفيعة لمرتكبي الجريمة المنظمة، يعطل تنفيذ القوانين، مما جعل المؤتمرون يؤكدون على ضرورة تحديد مفهوم إساءة

---

[1]-علاء الدين شحاته، مرجع سابق، ص49.

[2] -البند الخامس من جدول الأعمال.

[3] -أحمد جلال عز الدين، **الملامح العامة للجريمة المنظمة**، مرجع سابق، ص33.

[4] -مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين...، مرجع سابق.

استعمال السلطة بأشكالها المختلفة، السياسية والاقتصادية والاجتماعية، باعتباره نوعا من الإجرام التي يتميز بالخفاء والقدرة على الإفلات من العقاب، لتسهيل مهمه تنفيذ القوانين في ضبط الجناة وبالنظر إلى أهمية نتائج مؤتمر كراكاس، بشأن الآفاق الجديدة للتعاون الدولي، وسياسات منع الجريمة للتصدي للأشكال الجديدة منها والتي انتشرت في مختلف أنحاء العالم.

وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة "إعلان كراكاس" كمبادئ توجيهية يتعين على الدول الأعضاء بالأمم المتحدة مراعاتها والعمل بها لتنسيق وتنشيط التعاون التقني والعالمي، والسياسات الرامية إلى منع الجريمة في إطار التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية[1].

ثانيا- المؤتمر السابع: عقد في الفترة من 26 أوت- 6 سبتمبر 1985 في ميلانو[2] وقد نوقش الموضوع تحت اسم: «الأبعاد الجديدة للإجرام ومنع الجريمة في سياق التنمية وتحديات المستقبل» ويعتبر هذا المؤتمر من أهم المؤتمرات الدولية التي وضعت كيفية التعامل العلمي للمنهج مع ظاهرة الجريمة المنظمة التي أخذت أبعادا وطنية ودولية، مخلفة آثارا سلبية على مختلف المجالات التنموية فضلا عن تهديدها الأمن والاستقرار الدوليين.

حيث نص القرار في ديباجته على وفرة الشواهد على تصاعد الجريمة المنظمة، مخلفة تكلفة اجتماعية واقتصادية فادحة مجتازة الحدود الوطنية، متخذة النشاط التجاري المشروع غطاء لها، كما أن مكافحتها أمر بالغ الأهمية، كما أشارت الديباجة إلى مقررات المؤتمر السادس الذي أوصى بتكثيف جهود التعاون بين الدول الأعضاء لمنع هذا الشكل من النشاط ومقاومته ومكافحته[3]

ثم يشير القرار في ديباجته دائما إلى عدد من القرارات والملاحظات بشأن هذا الموضوع، يقرر ما يلي: في شأن معالجة الجريمة المنظمة؛ يطلب إلى الدول الأعضاء أن تكثف جهودها من أجل زيادة فاعلية مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيد الوطني، بما في ذلك اتخاذ تدابير معينة مثل: تحديث القوانين والإجراءات الوطنية بما في ذلك اتخاذ تدابير من أجل النص على جرائم جديدة لمواجهة أشكال النشاط الإجرامي المستجدة والمعقدة [4] وتكثيف التعاون على الصعيد الدولي لتتسنى مكافحة الجريمة المنظمة، وحث الدول للانضمام إلى المعاهدات المتعددة الأطراف ذات

---

[1] -كتيب مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الصادر تحت رقم: 20190 فيفري 1986، نيويورك منشورات الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وثيقة رقم: A/conf.121/22/Revl، ص 87 وما بعدها.

[2] -مؤتمر الأمم المتحدة السابع ... ميلانو 26 أوت – 6 سبتمبر 1985، وثيقة رقم: A/conf.87/14.Rev.7، نيويورك منشورات الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، 1985، ص 3.

[3] -المرجع نفسه، ص 88-98.

[4] -المرجع نفسه، ص 88-89. محمد فتحي عيد، «المكافحة الدولية للجريمة المنظمة»، مرجع سابق، ص 48.

الصلة، أو الثنائية بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة[1].

كما اقترحت خطة ميلانو: إحداث تعديلات في السياسة العقابية المقررة بما يتفق وخطورة الجريمة، وإحكام الرقابة على مناطق التجارة الحرة لأجل إنجاح التدابير المتعلقة بمصادرة عائدات جرائم الاتجار بالمخدرات خصوصا، والجرائم عبر الوطنية على وجه العموم، وتفعيل آليات تخفيض الطلب غير المشروع على العقاقير المخدرة، لينتهي المؤتمرون بتأكيد العلاقة فيما بين الجماعات الإجرامية الإرهابية وجريمة الاتجار بالمخدرات[2]. كما أن الملاحظ أن توصيات هذا المؤتمر ركزت بشكل خاص على جريمة الاتجار بالمخدرات كجريمة منظمة وأيضا غسيل الأموال.

ثالثا- المؤتمر الثامن: عقد في الفترة من 27 أوت – 7 سبتمبر 1990 بهافانا –كوبا–[3] حيث درس فيه المؤتمرون اتخاذ إجراءات دولية ووطنية فعالة ضد الجريمة المنظمة والأنشطة الإرهابية، وبناء على قرار الجمعية العامة، رقم: (32/40) بتاريخ: 29 نوفمبر 1990، الذي اعتمد خطة عمل ميلانو باعتبارها آلية فعالة ومفيدة، لتعزيز التعاون الدولي في ميدان الجريمة والعدالة الجنائي، وتأكيدا على صلاحيتها في الكفاح ضد الجريمة المنظمة في القرار رقم: (72/44) المؤرخ في 8 ديسمبر 1989، لذلك دعي المؤتمر لاقتراح تدابير عملية لمكافحة أنشطة الجريمة المنظمة بهدف القضاء عليها.

كما أنه أكد فداحة الأخطار الناجمة عن الجريمة المنظمة، وما تحدثه من آثار تفسد مختلف مجالات المجتمع الإنساني، وارتباطها المباشر والوثيق بأشكال مختلفة من الإجرام المنظم، من بينها؛ سرقة الاكتشافات الأثرية –التخلص من النفايات الخطيرة في مياه المحيط– الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وأن الأساليب المثلى لمكافحة تلك الجرائم تتأتى من خلال التركيز على الإجراءات الوطنية والدولية[4]. وهو ما انتهت إليه مذكرة المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها في إطار الاستراتيجية الوقائية المقررة التي تجمل في[5]:

---

[1] –مؤتمر الأمم المتحدة السابع...، المرجع السابق، ص 88–89.

[2] –المرجع نفسه، ص 157.

[3] –مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا – كوبا 27 أوت– 7 سبتمبر 1990، تقرير من إعداد الأمانة العامة، وثيقة رقم: (A/conf/144/28.Rev.1) نيويورك، الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رقم المبيع A.91.IV.2، ص 269.

[4] –محمد فتحي عيد، «المكافحة الدولية للجرائم المنظمة»، مرجع سابق، ص 48.

[5] –المرجع نفسه، ص 48.

1- تدابير وطنية: تركزت في استراتيجية إعلامية وعلمية [1]، كما أشار إلى ضرورة تطوير أجهزة العدالة الجنائية باستحداث تشريعات تجرّم الصور الجديدة للجريمة المنظمة، كغسيل الأموال والجرائم الإلكترونية مع وجوب إدخال إصلاحات في التشريع المدني والمالي والتنظيمي الذي له علاقة بمكافحة الجريمة المنظمة، وعلى الدول الأطراف إقامة قاعدة أكثر صلابة في المجال التشريعي[2]، والملاحظ أنه أوصى أيضا بالتركيز على الأساليب الجديدة في التحقيق الجنائي خاصة في مجال التقنيات المستحدثة لاقتفاء آثار الأموال، كاستخدام المراقبة الإلكترونية، واتخاذ تدابير وقائية لحماية الشهود من أي خطر أثناء مراحل التحقيق والمحاكمة.

2-مبادئ خاصة: وفي إطار توثيق التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة على أساس المصلحة المشتركة أقر المؤتمر الثامن[3] مبادئ تركزت أساسا على تطوير آلية تبادل المعلومات بين الأجهزة المختصة التابعة للدول الأعضاء، ووضع استراتيجيات وأساليب محددة لإقامة حواجز أمتن بين الأسواق المالية الشرعية وسوق رؤوس الأموال المتأتية بطريق غير مشروع، وتدعيم التعاون التقني بأشكاله المختلفة، وتبادل الخدمات الاستشارية في مجال المكافحة، وتشجيع عقد المؤتمرات الدولية، والإقليمية ودون الإقليمية التي تجمع بين أعضاء سلطات القوانين والإدعاء والقضاء.

بالإضافة إدخال التقدم التكنولوجي في مجال مراقبة جوازت السفر، أو التحويلات عبر الوطنية، أو في عمليات إعادة الشحن غير المشروعة، وفي التعرف على المركبات، أو السفن والطائرات المستعملة في السرقات، وتبادل المساعدة ونقل الإجراءات الجنائية وتنفيذ الأحكام الجنائية بما في ذلك مصادرة الأموال غير المشروعية، وإجراءات تسليم المجرمين...الخ.

رابعا- المؤتمر التاسع: عقد في الفترة من 29 أفريل إلى 8 ماي 1995 بالقاهرة، وقد أكدت الأعمال التحضيرية للمؤتمر على انتشار ظاهرة الجريمة المنظمة في مختلف أنحاء العالم، وتم إدراجها في جدول الأعمال تحت عنوان: «مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيدين الوطني وعبر

---

[1] -المؤتمر الثامن، ... «قرار الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وثيقة رقم: (A.con.144/L.8).

[2] -المرجع نفسه، ص 343.

[3] -المرجع نفسه، ص 344. محمد فتحي عيد، «المكافحة الدولية للجرائم المنظمة...، مرجع سابق، ص 48-49.

الوطني لتحديد أشكالها الجديدة[1].

حيث أوصى المؤتمر أن يؤخذ بنتائج مؤتمر «كلور ماريو» الخاص بفحص عائدات الجريمة المنعقد في الفترة من 7-21 جوان 1994، وتوصيات المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي عقد في نابولي 1994، وتقارير الخبراء المعنيين[2].

ومن أهم الموضوعات التي نالت حيزا من الاهتمام، تنامي الروابط بين الجماعات الإرهابية ومهربي المخدرات مما يشكل تهديدا للدول[3]. ونوه المؤتمرون، بقرارات الاجتماع الإقليمي الإفريقي التحضيري الذي عقد في كمبالا في فيفري 1994[4]، والاجتماع التحضيري لدول آسيا الذي عقد في مارس 1994، ودعا إلى ضرورة تحديد ومكافحة الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة وخاصة الأنشطة الإرهابية والتي تعتبر من أخطر أشكال الجريمة، علاوة على علاقتها المتبادلة مع الجريمة المنظمة.

وتم مراعاة ما جاء في إعلان نابولي السياسي بشأن الروابط القائمة بين الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب، والدعوة لتوحيد الجهود لمواجهتهما. وناقشوا سبل تطوير الدور الاستشاري الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بهدف التوصل إلى سد الثغرات التي يستغلها الجناة للإفلات من العقاب إضافة إلى ذلك؛

حدد المؤتمر الجرائم الخطيرة المكونة للجريمة المنظمة على سبيل المثال لا الحصر؛ في تسعة عشر جريمة هي [غسيل الأموال، الأنشطة الإرهابية، الاتجار غير المشروع في الأسلحة، اختطاف الطائرات القرصنة البحرية عمليات الاختطاف البرية، الاتجار بالأشخاص، الاتجار بالأعضاء البشرية، الاتجار غير المشروع بالمخدرات، التسلل إلى الأعمال المشروعة، إفساد الموظفين العموميين وإرشائهم، سرقة التحف والآثار الحضارية، سرقة الممتلكات الفكرية، جرائم الحاسوب، الإفلاس بالتدليس، الاحتيال في مجال التأمين، الجرائم البيئية، إفساد وإرشاء مسؤولي

---

[1]- Neuvième congres des nations unies pour la prévention du crime et le traitement des délinquants, le caire 29 Avril – 8 Mai 1995, cat N° : A/conf.169/16/Rev.1, nations New york, P 12-14.

[2]- Ibid.

[3] -المؤتمر السابع منح الأولوية لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة بجميع أشكالها، والقرار رقم: 15 الصادر عن المؤتمر الثامن ألقى الضوء على مدى الخطورة والتهديد المتأتية من الجرائم التي ترتكبها منظمات الجريمة ولاسيما الإرهاب.

[4] -الاجتماع التحضيري، الاقليمي لإفريقيا، بالإضافة إلى اجتماعات تحضيرية أخرى؛ فيينا 1994، الاقليمي الأوربي،سان خوسيه مارس 1994، الإقليمي لأمريكا اللاتينية، عمان، مارس 1994، الإقليمي غرب آسيا.

الأحزاب السياسية والنواب المنتخبين، الجرائم الأخرى التي ترتكبها العصابات الإجرامية] [1].

خامسا- المؤتمر العاشر[2]: عقد في الفترة من 15 -17 أفريل 2000 بفيينا تحت عنوان: «التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين حيث تضمن جدول أعماله اتخاذ خطوات جديدة وأكثر فاعلية في إطار منع الجريمة ومعاملة المجرمين[3].

حيث أدرجت ضمن جدول أعماله المواضيع التالية:

-إعداد اتفاقيات دولية لاقتفاء آثار أصول الأموال ذات المصدر المحظور وتجميدها.

-اتخاذ ما يلزم من إجراءات للتقليل من حدة سرية الأعمال المصرفية.

-اعتماد آليات جمع وتحليل البيانات في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، وبالمتفجرات، الجرائم المتعلقة بالحاسوب ... بما في ذلك الصلات القائمة بين الإرهاب والجريمة المنظمة، وبين هذه الأخيرة والفساد.

---

[1] -المؤتمر التاسع.. تقرير مرحلي من الأمانة العامة، نتائج ملحق الدراسة الاستقصائية الرابعة لأمم المتحدة من اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية الخاصة بالجريمة المنظمة، وثيقة رقم: A.cnf.169/15.Add.I، ص 5.

وفي ختام المؤتمر أقرت التوصيات التالية:

أ- حث الدول الأطراف لإبرام الاتفاقيات الدولية الجماعية والثنائية لمواجهة كافة أشكال الجريمة المنظمة.

ب- مراعاة أوجه التقارب بين جرائم الشركات والجريمة المنظمة.

كما حدد الاستراتيجية المثلى للتصدي لـ(ج م ع و) تراعي شقين؛

-الشق الأول: رسم سياسة اجتماعية وقائية للحيلولة دون وقوع الجريمة، أو على الأقل التقليل من فرص وقوعها.

-الشق الثاني: تطوير السياسة الجنائية (تجريم- عقاب- رقابة- تنفيذ) لزيادة فعاليتها، ومقدرتها على تطويق النشاط الإجرامي والقائمين عليه، وذلك باختراق الشبكات الإجرامية المنظمة، من طرف أجهزة تنفيذ القوانين، وأيضا بالعمل على تكامل معايير الاختصاص الجنائي الدولي مع القوانين الجنائية الوطنية

[2]- Thenth united nation congress on the prevention of crime and the tretement of offenders, Vienna, 10-17 April 2000, cat N° A/conf.187/15 19 July 2000, P 4-46.

[3]-حيث ناقش المحاور التالية؛

1-تحديث أو تعزيز الترتيبات والصكوك العالمية والإقليمية، والوطنية في المجالين القانوني والتقني، بهدف مراقبة ومنع الجريمة المنظمة عبر الحدود، والعمل على تكيفها مع أنماط الجريمة وعواملها المحركة.

2-مراعاة أن الدول النامية هي الهدف الرئيسي للمنظمات الإجرامية، لأنها تمنحها الاستمرارية، وإمكانية الانتشار الدولي.

3-تطوير آليات مكافحة غسيل الأموال التي تعد من أهم عناصر الجريمة المنظمة.

4-إدراج مكافحة الفساد ضمن أولويات البرامج الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة، والاهتمام بالبعد التجاري للظواهر الإجرامية.

5-استحداث التدابير المناسبة لمكافحة جرائم الهيئات الاعتبارية، و(ج م ع و).

6-إنشاء قواعد بيانات للمعلومات والإحصاءات لدراسة العوامل المحركة لـ(ج م و ع). Ibid.

*الاهـتمام بتحليل ظاهرة الإجرام، والسياسة الجنائية في الجزئية الخاصة "بالتنمية والعولمة" لوضع خطة عمل للقرن الحادي والعشرين والتركيز على دور العدالة الجنائية في منع الجريمة، من خـلال إشـراك الموطنين، والتعامل التقني، وتبادل المساعدة، وابتكار أساليب جديدة لمنع الجريمة ومواكبة ما تشهده الظواهر الإجرامية من تطور[1].

*وقـد انـتهى المؤتمـر إلى إصدار إعلان "فيينا" بشأن الجريمة والعدالة، بعنوان: "مواجهة تحديـات القـرن الحـادي والعشرين"، الذي أكد على جسامة الأخطار المترتبة عن ارتكاب جرائم خطـيرة ذات طبـيعة عالمية، وبشكل خاص بالجريمة المنظمة، والارتباطات بين مختلف أشكالها. وعلـى أهمـية التعاون الثنائي والإقليمي والدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال اسـتراتيجية فعالـة وشـاملة تعيد النظر في التشريعات والإجراءات الإدارية ذات الصلة، وتعالج الأسباب الجذرية لتفاقم الجريمة المنظمة[2].

ولأهمـية التوصـيات التي تضمنها الإعلان، فقد وافقت الجمعية العامة بأن يتم عرضها على جمعـية الألفـية عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأوصت بمتابعة تنفيذه في دورتها الخامسة والخمسين[3].

البند الثاني: المؤتمرات المتخصصة

حدثـت عدة تطورات بين المؤتمر الثامن، والمؤتمر العاشر بين عامي 1990 و 2000 كان لهـا دور في جعل الجريمة المنظمة تصبح موضوعا رئيسيا في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كالآتي:

(أ)- تطويـر الـبرنامج بلجنة منع الجريمة ومكافحتها المكونة من (27) عضوا من الخبراء، بلجـنة جديـدة باسـم مـنع الجـريمة والعدالة الجنائية مكوّنة من أربعين عضوا هم ممثلوا الدول الأعضـاء، كمـا تطلب التطوير، وضع أولويات للبرنامج كانت الجريمة المنظمة أحد الموضوعات الثلاثة ذات الأولوية للبرنامج[4].

---

(1) -مؤتمر الأمم المتحدة العاشر، لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فيينا 10-17 أفريل 2000 وثيقـة رقم: (A.conf.187/15)، نيويورك، الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، 19 جويلية 2000، ص 1-4.

(2)-المرجع نفسه.

(3) -الدورة 55 وثيقة رقم: A/155/100، نيويورك، الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2000، ص 226.

(4)-المرجع نفسه.

(ب)- فـــي عام 1991 أصدر اجتماع الخبراء في براتيسلافا (جمهورية التشيك والسلوفاك)، مجموعة تتكون من (15) توصية عن «استراتيجيات للتعامل مع الجريمة عبر الدول»[1].

(ج)- فـــي عـــام 1991، عقـــدت ندوة دولية في مدينة سوزدال بالاتحاد السوفياتي -سابقا- ضـــمت خبراء وقيادات إنفاذ القوانين من (15) دولة، أعدت الندوة تقريرا يصف الملامح الأساسية للجريمة المنظمة عبر الدول مجموعة من التوصيات، وقد عرض التقرير على الدورة الأولى للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، حيث أقرّها المجلس الاقتصادي والاجتماعي[2]. وفيما يلي نماذج عن ذلك:

أولا- مؤتمر فرساي: عقد في الفترة من 31 إلى 23 نوفمبر 1991، بناء على قرار الجمعية العامـــة لأمم المتحدة رقم: (85/45)، بهدف الإعداد للاجتماع الوزاري المعني بوضع برنامج فعال للأمـــم المتحدة، في مجال منع الجريمة ومعاملة المجرمين للعمل على تظافر جهود المجتمع الدولي في مجال منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وكان من نتائجه:

أ-منع الجريمة بين الدول وداخل الدول نفسها.

ب-السيطرة على الجريمة على المستوى الوطني والعالمي.

جـــ-تدعيم التعاون الإقليمي والدولي لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومكافحة (ج م ع و).

د-العمل على تحقيق التكامل فيما بين الدول ودعم جهودها لمواجهة (ج م ع و).

هـــ-إقرار سياسة جنائية تقوم على احترام حقوق الإنسان.

والملاحـــظ على هذه النتائج أنها تدور في نطاق المبادئ التوجيهية لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[3].

ثانـــيا-المؤتمـــر الـــوزاري العالمي[4]: عُقد المؤتمر في الفترة من 21-23 نوفمبر 1994

---

(1)- Report of the ad hoc Expert Group meeting on strategies to deal with transnational crime (1991) Bratislava, Gzech and slovake Federal Replublic 21-13 May 1991, Un document N° E/CN.15/1992/4.

(2)- United nations document (1992). N° E/CN.15/1992/(2).7

(3)-المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، نابولي، 23-31 نوفمبر 1994، الطرائق والمبادئ التوجيهية لمنع ومكافحة الجريمة لمنظمة عبر الوطنية، وثيقة رقم: E/conf/88/5، نيويورك، منشورات الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ص2.

(4)-عُقد بناء على معطيات مؤتمر فيرساي وبناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية، حيث اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار 39/1993 بتاريخ 27 جويلية 1993، وأيدت ذلك الجمعية العامة في قرارها 48/103 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993.

بمدينة نابولي الإيطالية، وكان ذلك بناء على توصية من لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتنفيذا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (29/1993)، وذلك لمواجهة مخاطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقد تضمن جدول أعماله:

أ-المشاكل والمخاطر التي تطرحها الجريمة المنظمة في مختلف مناطق العالم

ب-تقييم مدى كفاءة التشريعات الوطنية وما هي البدائل لتعديلها أو استبدالها بأخرى تتلاءم وطبيعة الجريمة المنظمة

جـ-البحث عن آليات لتطوير التعاون الدولي في مجال التحقيق الجنائي وتنفيذ القوانين والقضاء

د-دراسة مدى جدوى صوغ اتفاقيات دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

هـ-وقد نظر المؤتمر أيضا في استنتاجات وتوصيات المؤتمر الدولي لمنع ومكافحة غسيل الأموال واستخدام عائدات الجريمة (نهج عالمي) الذي عُقد في كورميور بإيطاليا في الفترة من 18-20 جوان 1994، والذي نظمه المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني بالتعاون مع الحكومة الإيطالية، وتحت رعاية فرع الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[1].

ز-اتفق المؤتمرون على مشروعين هما:

الأول: إعلان نابولي السياسي.

الثاني: خطة العمل العالمية لمكافحة (ج م ع و)، والتي أيدت من قبل ممثلي 142 دولة مشاركة في المؤتمر، أعربوا عن إلتزامهم بتوفير كافة الضمانات لتنفيذ الإعلان المذكور.

ثالثا- الإعلان السياسي: الملاحظ على نتائج هذا المؤتمر أنه حث أن تولي الدول الأطراف المجالات المزيد من الاهتمام؛

-تحقيق اتساق وتطابق أوثق بين الأحكام التشريعية التي لابد أن تكون صارمة بالجريمة المنظمة لسد القصور التشريعي الذي تستغله المنظمات الإجرامية للإفلات من العقاب.

-تعزيز التعاون الدولي في مراحل الاستدلالات والتحقيق والأدلة الجنائية وتنفيذ الأحكام

-صوغ اتفاقات دولية بشأن (ج م ع و) تتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

-اتخاذ تدابير ووضع استراتيجيات لمنع ومكافحة غسيل الأموال واستخدام عائدات الجريمة.

-التركيز على إشراك الجمهور في برامج المكافحة.

-عدم إغفال دور وسائل الإعلام، وجهود المنظمات الإقليمية والدولية المختصة.

---

[1]-محمد فتحي عيد، **الإجرام المعاصر**، مرجع سابق، ص 297.

-تحسين أداء الموظفين المكلفين بمواجهة الجريمة المنظمة.

-التصديق على اتفاقية 1988 لمكافحة المخدرات، وتنفيذ الاتفاقيات القائمة المتعلقة بتحسين أداء العدالة الجنائية، وتوثيق التعاون الدولي.

-ضرورة التفكير في استحداث صكوك دولية جديدة تعالج الأنشطة الإجرامية المنظمة عبر الوطنية، غير الاتجار بالمخدرات.

*الملاحظ أنه على هامش المؤتمر، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، القرار (4/1994) المتعلق بإجراءات العدالة الجنائية لمكافحة التهريب المنظم للمهاجرين غير الشرعيين عبر الحدود، واعتمدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، القرار رقم (213) بشأن الاتجار الدولي بالقصّر[1].

ومنه يتبين لنا ما للوثيقة التي تمت صياغتها في المؤتمر الوزاري العالمي من أهمية في مجال مكافحة الإجرام المنظم من خلال تركيزه على آليات، ووسائل أكثر فعالية في مواجهة خطر هذه الظاهرة، لكنها تظل كغيرها من القرارات والمبادئ غير الملزمة للدول الأطراف، إذ ليس لها إلا القوة الأدبية.

رابعا: مشاريع أخرى:

-في عام 1996، أصدرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة التي عقدت في فيينا في الفترة من 22-31 ماي 1996، مشروع إعلان الأمم المتحدة عن الجريمة والأمن العام الذي تبنته الجمعية العام للأمم المتحدة بقرارها رقم (60/51) وتضمن الإعلان إحدى عشر مادة للتعاون المتبادل بين الدول من أجل منع الجرائم العابرة للحدود، مثل الجريمة المنظمة تهريب المخدرات، تهريب الأسلحة، تهريب مواد غير مشروعة، وغيرها من الجرائم الخطيرة التي تهدد الأفراد في كل مجتمع.

-و في عام 1997، أعيد تنظيم أجهزة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأنشئ مركز لمنع الجريمة الدولية للتركيز على الجريمة المنظمة عبر الدول وإعطائها الأولوية في البرنامج[2].

-مؤتمر بودابست[3] عقد في الفترة من 5-11 ديسمبر 1999، لإقرار استراتيجية لمكافحة

---

[1] -المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة...، مرجع سابق، ص 4.

[2] -محسن عبد الحميد أحمد، مرجع سابق، ص110.

[3] -عقد هذا المؤتمر على ضوء المؤتمر الدولي الرابع عشر للقانون الجنائي، الذي عقد في أكتوبر 1989، بفيينا الذي نادى بتوسيع حدود العقاب الجزائي بما يتلاءم وحاجيات المجتمع الدولي، حيث درس مشروع محكمة جنائية دولية يوكل إليها=

(ج م ع و)، ومـــن بيـــن موضوعاته تناول تطور قانون العقوبات الدولي والمتابعة الدولية للجرائم، وتفعـــيل التعاون الدولي بهدف تطوير وسائل وآليات الكفاح على مختلف الأصعدة، وتوحيد السياسة التجريمـــية للحـــيلولة دون إفـــلات الجـــناة من العقاب، والعمل على تجريم الأنشطة المختلفة التي ترتكـــبها المـــنظمات الإجرامـــية، الأصلية منها والتبعية المتمثلة في المساهمة في جماعة إجرامية بهدف تحقيق أهدافها، وتشديد السياسة العقابية.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية.

أثـــار موضـــوع اتفاقـــية دولية عن الجريمة المنظمة عبر الدول، العديد من المناقشات عند إعـــلان نابولـــي السياسي، وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر لدول، وكذلك خلال مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[1]، وذلك ما سيتضح فيما يأتي:

البند الأول: أهمية وضع اتفاقية دولية موحدة.

تتمثل هذه الأهمية في النقاط التالية:

1- تقرير مجموعة من المعايير والمبادئ في مجال مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية.

2- اســـتحداث آليات فعالة وتدعيم التعاون الثنائي والجماعي في مجالات العدالة الجنائية وتنفيذ القوانين.

3- سد القصور التشريعي الذي تستغله المنظمات الإجرامية للتهرب من العقاب.

4- منع المنظمات الإجرامية من التسلل إلى الأعمال التجارية المشروعة.

5- إقـــرار سياســـة موحـــدة فـــي مجال تبادل المعلومات والبيانات لتطوير الملاحقة القضائية ولضمان محاكمة أعضاء المنظمات الإجرامية[2].

=طائفة من الجرائم الخطيرة بما فيها الجريمة المنظمة، كما درس العديد من الإشكاليات حول الجريمة المنظمة، كالسياسة الوقائية المثلى. وأيضا المؤتمر التحضيري الأول لمناقشة أبعاد تفاقم خطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبيان موقف القوانين الوطنية منها الذي عقد في الإسكندرية في الفترة 8-12 نوفمبر 1997 وأيضا المؤتمر التحضيري الثاني في هولندا في الفترة من 13-16 ماي 1998، حيث تقدمت الوفود المشاركة بتقاريرها حول موقف قوانينها الوطنية من هذه الجريمة، وما تعانيه من قصور.

[1] -فبعض الدول أيدت الفكرة كوسيلة لتدعيم القائم من نصوص وزيادة المساندة السياسية للإجراءات المتبعة، وبعض الدول الأخرى كانت مشككة في هذه الفكرة لعدة أسباب من بينها، أن مفهوم الجريمة المنظمة عبر الدول مبهم إلى حد ما، وتظهر في أشكال متعددة يصعب التعامل معها إلا بدرجة كبيرة من العمومية. لكن ما تحدثه الجريمة المنظمة من أضرار بالمجتمع الدولي، وما تتمتع به من خصائص وقدرات تتفوق في بعض الأحيان على الدول، حيث تحتاج المواجهة لتظافر الجهود الدولية، وهو ما حدا بالمجتمع للتفكير بجدية في صياغة اتفاقية دولية تساعدها على مواجهة الجريمة المنظمة بشكل جماعي.

[2] -المؤتمر الوزاري العالمي المعني بـ (ج م ع و)، ...، جدوى إعداد صكوك دولية بما في ذلك الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الوثيقة رقم: (E/conf.88.6)، ص 12-15.

6- إشـــعار المواطنيـــن والشهود بالثقة في نظام العدالة الجنائية، وأجهزة تنفيذ القوانين[1] ولأن اعتماد اتفاقية وحيدة بشأن الجريمة المنظمة ينشئ التزامات على عاتق الدول الأطراف لتجريد الأنشطة التي ترتكبها تلك المنظمات، وللتعاون على مكافحتها بقدر أسرع يكفل اختصار الزمن الـــلازم للتفاوض بشأن اتفاقيات جديدة أو تكميلية تتناول الأحكام القانونية لكل صورة من صور السلوك الداخلة في تكوين الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

أولا- مشـــروع اتفاقـــية (ج م ع و) الإطارية: في خطاب لرئيس دولة بولندا أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة (سبتمبر 1997). أرفق كلمته بمشروع عن إطار الأمم المتحدة لاتفاقية مكافحة الجـــريمة المنظمة، وقد حظى هذا المشروع باستحسان الوفود المشاركة، حيث أحيل إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية للنظر فيه كموضوع له أولوية[2].

ويتكون مشروع هذه الاتفاقية من 24 مادة، استوحت أحكامها من إعلان نابولي السياسي.

1-الديباجة: أعرب فيها المجتمع الدولي عن قلقه مما تشكله الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات، والمؤثرات العقلية، وغيرها من صور الجريمة المنظمة من تهديد للأمن والعدالة الجنائية في العالم، وتأثيرها السلبي على العلاقات الدولية، نظرا لأبعادها الوطنية وعبر الوطنية.

2-المواد:

المادة1: تحديد ماهية الجريمة المنظمة والأنشطة التي تدخل في نطاقها.

المادة 3: حددت المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية التي تشكل غطاء للجريمة المنظمة، أو جنيها أرباحا طائلة لارتباطها بها، التعاون القضائي الدولي بضرورة اعتراف الدول بحجية الحكم الأجنبي.

المادة 2 و 14: أشارت إلى أن السياسة العقابية والتدابير الملائمة لابد أن تكون أكثر قسوة، وللدول السلطة التقديرية في ذلك.

المادة 5: حددت أحكام الاختصاص القضائي.

المواد: 6، 7، 8، 9: تسليم المجرمين.

المادة 10: ضرورة عقد اتفاقات ثنائية وجماعية لدعم تعاون أجهزة تنفيذ القوانين، وتيسير تبادل المعلومات، وتسليم المجرمين والتحقيق الجنائي.

المادة12: تطوير سبل التعاون التقني بإنشاء مصرف بيانات مشتركة بشأن الإجرام المنظم.

المادة 13: حماية الشهود وأسرهم خاصة الأجانب منهم.

---

[1]-المؤتمر الوزاري العالمي المعني بـ (ج م ع و)، ...، ص 12-15.

[2] -محمد فتحي عيد، «المكافحة الدولية للجرائم المنظمة»،مرجع سابق، ص 49.

المادة 15: ضرورة تقديم تقارير دورية إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، لمتابعة تنفيذ أحكام الاتفاقية، سواء كان الدول الأطراف، أو من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة.

المادة 16: تخضع تلك التقارير للبحث والدراسة من قبل اللجنة المعينة.

المادة 17-24: تضمنت الأحكام الشكلية للتصديق والإيداع وبدء سريان الاتفاقية[1].

* تعتبر الاتفاقية الإطارية خطوة رائدة لمواجهة الجريمة المنظمة، كونها وثيقة تاريخية في مجال السياسة الجنائية الدولية، ولا يقلل من أهميتها الانتقادات الموجهة لها[2].

ثانيا- مشروع اتفاقية قمع (ج م ع و): أعدته (و م أ)، جاء على النحو الآتي:

المـــادة 1: المعنونة بـــ«الجرائم والجزاءات». خصصت لتعريف الظاهرة والأشكال التي تدخل في نطاقها على سبيل المثال، لا على سبيل الحصر.

المـــادة 2: الأحكـــام الخاصـــة بالولاية القضائية التي كانت وفق القواعد العامة مع إغفال ذكر مبدأ العالمية.

المواد 3-4-5: الجريمة المنظمة موجبة لتسليم المجرمين[3].

المادة 6: تبادل المساعدة القانونية.

المادة 7: الأحكام الخاصة بالمصادرة.

المادة 10: أساليب تطوير وتحسين برامج تأهيل أجهزة تنفيذ القوانين، ورفع كفاءة الموظفين بذلك.

المادة 11: إجراءات عملية على النقاط الحدودية بهدف ضبط عمليات النقل المادي للنقود والصكوك القابلة للتداول المملوكة لحاملها، وضمان تبادل المعلومات فيما بين الأجهزة المختصة.

المـــادة 12: إجـــراءات أخـــرى من التعاون في مرحلة التحري، وجمع الاستدلالات، واتخاذ تدابير وقائـــية لمنع ارتكاب أي من الجرائم الواردة بالمادة الأولى داخل الإقليم، وركزت على التنسيق فـــيما بيـــن التدابـــير الإدارية، وغير الإدارية المقرر لمنع ارتكاب تلك الجرائم[4] وهي تدابير

---

(1) -لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لمكافحة (ج م ع و)...، المرفق الثالث، مرجع سابق، ص 21-25.

(2)- Stephen Achneider, **Mesures de rechange pour lutter contre**..., Op-cit, P 119.

(3) -لجنة منع الجريمة ومعاملة المجرمين، أراء (و م أ)، بشأن أكثر الوسائل فعالية لإجراء، مناقشة حول مسألة إعداد الاتفاقيات، لجنة الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة، المرفق الخامس، مرجع سابق، ص 44.

(1)- Commission pour la prévention du crime et la justice pénale, Raport sur la sixième session, Doc off 26 Mai 1997, N° E/CN .15/1997/2, New York Nations unies conseil économique et social, V.9-24164, PP 30-35.

يـــتوقف إقـــرارها علـــى الإرادة المنفردة للدول الأطراف، كما اقترح مصرف بيانات مشترك خـــاص ب(ج م ع و)، يحتوي على معلومات دقيقة عن أنشطة تلك المنظمات والأشخاص من ذوي السوابق وعلى موقف التشريعات الوطنية فيها.

ولرغـــبة الـــدول الصـــادقة في التصدي لخطر هذه الجريمة، فقد أعد مشروع اتفاقية منقح لمواجهتها، بفضل اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية مكافحة (ج م ع و)، والتي استفادت من الدراسة التـــي أجـــراها فـــريق الخبراء الدولي الحكومي لمشروع الاتفاقية الإطارية التي تقدمت به بولندا، ومشروع اتفاقية قمع (ج م ع و)، والذي أعدته (و م أ)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات 1988[1].

ثالثا- مشروع منقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة (ج م ع و).

المادة 1: حددت هدف الاتفاقية في «تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة ومكافحتها بمزيد من الفعالية».

أما المادة 2: فقد حصرت نطاقها في منع الجرائم الخطيرة التي تنسب لجماعة إجرامية منظمة عبر الوطنـــية، وبمفهـــوم المخالفـــة لا تسري على ما ترتكبه أي جماعة إجرامية وطنية في حدود نطاقهـــا الإقليمي، وكان ضحاياها من مواطني أو هيئات تلك الدولة (م2/2)[2]، وحددت مفاهيم بعض المصطلحات لتفادي وقوع أي لبس عند التنفيذ.

المـــادة3: تناولـــت مـــبدأ السيادة والمساواة والحرية الإقليمية للدول والالتزام بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بحجة تحقيق العدالة الجنائية وتنفيذ القوانين، لأن ذلك من شأنه تهديد العلاقات بين الدول الأطراف وتحيد عن الأهداف الرئيسية للاتفاقية[3].

المـــادة 3 مكررا: حددت البنيان القانوني لـــ(ج م ع و) أي العناصر القانونية المتطلبة لقيامها ووفقا للوصف القانوني.

المادة 4: أدرجت السلوكيات المكونة لجريمة غسيل الأموال بشكل تفصيلي.

---

[1] -اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة (ج م ع و)، والدورة الثالثة، فيينا، 18 أفريل -28 ماي 1998، البند (أ) من جدول الأعمال المؤقت، التعاون الدولي في مجال (ج م ع و)، تقرير فريق من الخبراء الدولي الحكومي مفتوح العضوية لما بين الدورات، بشأن وضع مشروع أولى لاتفاقية دولية شاملة لمكافحة (ج م ع و)، وارسوا 2-6 فبراير، نيويورك، الأمم المتحدة، المجلس الاجتماعي والاقتصادي، 1998، ص 20.

[2] -اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة (ج م ع و)، الدورة الثالثة، فيينا 28 أفريل -30 ماي 1999، البند الثالث من جدول الأعمال، «النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة (ج م ع و)، مشروع منقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة (ج م ع و)، وثيقة رقم: A/AC.254/4، ص 1-2.

[3] -لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة السابعة، 17- 28 جانفي 2000، مرجع سابق، ص 45.

المـــادة 4 مكـــررا: تدابـــير لمكافحة هذه الجريمة يغلب عليها الطابع الإداري، وحثت الدول لإلغاء قوانين السرية المصرفية.

المـــادة 4 مكـــررا ثانـــيا: أوصت الدول الأطراف بالتعهد لاتخاذ ما يلزم من تدابير لمكافحة جرائم الفساد، والرشوة التي تقوم بها جماعة إجرامية منظمة[1].

المـــادة 5: أقرت المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في حال إتيانهم أيا من السلوكيات الواردة في نص الفقرة الأولى من المادة المشار إليها[2].

المـــادة 6: نصت على عدد من التوصيات على سبيل الإرشاد لتحديد ما يتعين على الدول الأطراف القيام به لتعزيز آليات مكافحة (ج م ع و)، ومن بينها إتاحة الفرصة أمام الدول لانتهاج سياسة عقابية أكثر تشددا وصرامة مما قد يتم إقراره في اتفاقية تسن في هذا الخصوص وما يجب أن يتخذ من إجراءات بشأن تحديد مسألة الاختصاص القضائي.

المادة 7: نظمت الأحكام الخاصة بمصادرة ومتابعة و تجميد الأموال المحظورة المصدر.

المـــادة 8: نصت على عدد من التدابير الواجب مراعاتها لكشف الشبكات المالية المرتبطة بالجريمة المـــنظمة عـــبر الوطنـــية، دون إعاقـــة تنقل حركة رؤوس الأموال المشروعة بأي شكل من الأشكال.

المـــواد 10- 14- 15- 16- 17- 18- 18 مكـــررا- 19- 20 -21: بينـــت الأحكام المتعلقة بتوثيق التعاون القضائي الدولي بكافة صوره وأشكالها وأهمها؛

-اعتبار الجرائم المشمولة بأحكام هذه الاتفاقية من الجرائم الموجبة لتسليم المجرمين.

-حـــثها الـــدول الأطـــراف على تطوير سبل تنفيذ القوانين، والمساعدة القانونية، وأساليب التحري.

المـــادة 22: خصصـــت لبـــيان ما يجب أن تقوم به كل دولة طرف في إطار حدودها الإقليمية من إجـــراءات، ســـواء في المجال التشريعي أو الإداري أو الاقتصادي أو غيره من الإجراءات ذات الأهمـــية، وكـــل هذه الجهود توّجت بالاتفاقية الرسمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنـــية، والتـــي عرضـــنا أحكامها في متن هذا البحث، وقد عُرضت للتوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام لها من قبل الدول لتصبح سارية المفعول[3].

البند الثاني: اتفاقيات لها علاقة بالجريمة المنظمة.

أقـــر الفـــريق العـــامل المعني بتنفيذ إعلان نابولي السياسي، وخطة العمل العالمية لمكافحة

---

[1] -اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة (ج م ع و)...، الدورة الثالثة، المرجع السابق، ص 10-15.

[2] -المرجع نفسه، ص 16.

[3] -ينظر الملحق رقم (4).

الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتماد عدة اتفاقيات تتناول كل منها تجريم نوع قائم بذاته من السلوك الإجرامي العابر للحدود[1] لمواجهة الجريمة ذات البعد الدولي، أو الطابع الاتفاقي التي تستوعب إلى حد كبير، ما تمارسه المنظمات الإجرامية من أنشطة متنوعة تم تجريم معظمها بموجب اتفاقيات دولية جماعية صيغت لهذه الغاية، وعليه انقسم الفقه إلى اتجاهين.

أولا- الاتجاه الأول: يرى ضرورة التفاوض لتعديل بعض أحكام الاتفاقيات الدولية السابق إبرامها مثل: [اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، أو الاتفاقية الدولية لمنع تزييف العملات، أو الخاصة بالرق...]، والاكتفاء بتطوير أحكام تلك الاتفاقيات، لتصبح قادرة على مواجهة ما شهدته تلك الظواهر الإجرامية من تطور ونمو، ولتحقق السياسة الجنائية الدولية الموجود منها في مجال مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية.

حيث بناء على توصيات فريق الخبراء التابع إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، والمناط بدراسة ظاهرة (ج م ع و)، وخلق آليات فعالة لمكافحتها، وإعداد الصيغة الملائمة لما يجب أن تكون عليه الاتفاقية الخاصة بمكافحتها[2].

لذلك دعت التوصية (35) الدول المعنية إلى الإسراع بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف سارية المفعول لدورها الرئيسي في التصدي للأشكال المتعددة لـ(ج م ع و) وحثت التوصية 36 الدول على ضرورة استعراض الاتفاقيات محور الاهتمام، التي من بينها الاتفاقية الخاصة بالرق سنة 1926 بصيغتها المعدلة ببروتوكولها لسنة 1953، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق، والممارسات الشبيهة بالرق سنة 1956، والاتفاقية الدولية لمنع تزييف العملات سنة 1929، والاتفاقية الدولية المتعلقة بالسخرة سنة 1930، واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص، واستغلال بغاء الغير سنة 1949، والاتفاقية المتعلقة بوسائل تجريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية، وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة سنة 1971، كما أوصى الفريق العامل الدول بأن تهتدي بأحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، لكونها من أحدث الاتفاقيات التي عالجت نشاطا يدخل ضمن الجريمة المنظمة، وأكثرها فاعلية.

ثانيا- الاتجاه الثاني: نادى باستحداث اتفاقيات جديدة، وإعادة التفاوض بشأن كافة التفاصيل والأحكام، الخاصة بكل نشاط من الأنشطة الإجرامية الداخلة في تكوين (ج م ع و).

---

[1]-لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة السادسة، 28 أفريل- 9ماي 1979، الفريق العامل المعني بتنفيذ إعلان نابولي السياسي، وخطة العمل العالمية لمكافحة (ج م ع و)، ومسألة صوغ اتفاقية دولية لمكافحة (ج م ع و)، تقرير الرئيس، المرفق الرابع، المرجع السابق، ص 26-27.

[2]-لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة السادسة، أراء (و م أ)، مرجع سابق، ص 35 وما يليها.

ممـــا يعـــد إهـــدارا للوقت والجهد والمال أيضا، عوضا عن تناول موضوعات سبق بحثها وتمحيصـــها من قبل متخصصين، لذلك يتوجب العمل على إكمال القصور التشريعي وسد الثغرات التـــي يسعى الجناة من المنتمين للمنظمات الإجرامية، على استغلالها لإضعاف تلك الجهود والتقليل مـــن جديـــتها وفحواها، بتحديث الصكوك القائمة فعلا وإعداد اتفاقيات تستوعب الصور الجديدة من الجـــرائم العابـــرة للحـــدود التي لم يسبق تناولها مثل: [جرائم الحاسوب، وغسيل الأموال، والاتجار بالمركبات الآلية...] [1].

*وبعـــد فـــإن الوضع الأمني الدولي يحتم أن تتبع الدول أحد الاتجاهين فيما يتعلق بسياسة مكافحـــة أشـــكال الجـــريمة المنظمة عبر الوطنية. إما بإعداد اتفاقيات متعددة، أو بتحديث وتعديل الاتفاقـــيات الموجـــودة ســـلفا والتـــي لها علاقة بالجريمة المنظمة، ورغم أن لكلا الطريقتين مزايا وعـــيوب، إلا أنهمـــا تـــتفقان حـــول نقطـــة جوهرية أساسية الحاجة إلى الوقت والرغبة الصادقة والامكانـــيات لدراســـة وتمحيص الأحكام القانونية الخاصة بكل صورة من الصور الإجرامية ذات الـــبعد الدولـــي، التي تعد من قبيل الجرائم المنظمة العابرة للحدود، وحيث أن الأمر يستدعي دراسة ذات الأحكام الموضوعية مثل: [أوجه التعاون القضائي والاختصاص وغيره].

لكـــن المـــرجّح هو إقرار اتفاقية وحيدة لمكافحة الجريمة المنظمة اختصارا للجهد والوقت معا، ولضمان مواجهة قانونية فعالة، وفقا لما انتهت إليه سياسة التشريع الدولية، والذي حدث عمليا فـــي بالـــيرمو ســـنة 2000 [2]، وبالمقابل تسليط الضوء على أشكال أخرى للجريمة المنظمة عبر الوطنـــية لم تنل في السابق اهتمام سياسة التشريع الدولية، لأنها من الظواهر الحديثة؛ منها: تهريب المـــواد النووية اللازمة لأسلحة الدمار الشامل والاتجار فيها، وغسيل الأموال والجرائم الإلكترونية، بالإضـــافة إلـــى هـــذا ينبغي تطوير واستحداث صكوك دولية تستوعب ظاهرة التسلل إلى الأعمال الـــتجارية المشـــروعة، والـــتلوث البحري حيث أشارت الدلائل إلى تورط المنظمات الإجرامية في التخلص من النفايات، أو تصدير النفايات الخطرة بشكل غير مشروع.

والاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية، والذي أصبح سوقا رائجة للمنظمات الإجرامية ... وغيرها من المواضيع الساخنة التي لم تلق الاهتمام الكافي سواء محليا أم دوليا.

---

[1]-الجمعية العامة المتحدة في الدورة 54، الوثاق الرسمية، الجمعية العامة، الدورة 55، ص 224.

[2]-الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 55، البند 105 من جدول الأعمال، تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وثيقة رقم: (A.AC 245/4/add.3/Rev3)، 24 سبتمبر 1999.

ملخص الفصل

إن تحقيق اتساق الأحكام القانونية بشأن الجرائم عبر الوطنية التي ترتكبها جماعات إجرامية منظمة، واكتشاف الجرائم وتحديد المتهمين وتوقيفهم، وإتاحة تأكيد سريان الولاية القضائية وتيسير التنسيق السلس للجهود الوطنية والدولية، تشكل جميعا عناصرا لا غنى عنها لاستراتيجية عالمية متسقة لمكافحة الجرائم الخطيرة، ومع ذلك فإنها ليست كافية، فبعد أن يتحقق كل ما سبق يلزم أيضا ضمان أن تكون ملاحقة المجرمين ومعاملتهم ومعاقبتهم متماثلة ومتناسبة مع الضرر الذي أحدثوه والمكاسب التي استمدوها من أنشطتهم الإجرامية. فالعقوبات المنصوص عليها لجرائم متماثلة في الولايات القضائية المختلفة تتباين بدرجة كبيرة، وهي تعكس بذلك أعرافا وأولويات وسياسات وطنية مختلفة بيد أن من الضروري ضمان أن يطبق المجتمع الدولي على الأقل حد أدنى للردع لتجنب تولد إحساس بأن بعض أنواع الجريمة "يثمر"، حتى وإن أدين المجرمون، وبعبارة أخرى يجب أن ترجح كفة العقوبات بوضوح على كفة مكاسب الجريمة، فإضافة إلى تحقيق الاتساق بين الأحكام الموضوعية يتعين على الدول أن تبذل جهودا موازية فيما يتعلق بقضايا الملاحقة والمقاضاة والعقاب.

فالسياسات العقابية والوقائية المثلى هي التي تهتم بطابع (ج م ع و) الخاص، وتولي الردع العام –والذي يتحقق عن طريق الأساليب التشجيعية والمكافآت والحماية– أهمية خاصة، وتعمل على تطوير سياستها الوقائية لأجل سد القصور الذي يشوب السياسة العقابية، إما لعدم تناسبها مع طائفة الجرائم الخطيرة المرتكبة من قبل المنظمة الإجرامية، أو لضعف وخلل في أجهزة تطبيق القوانين بالإضافة إلى أن السياسة الوقائية الحديثة تميل إلى إخضاع الشخص لعدد من الإجراءات لمجرد الاشتباه، وتوافر الدلائل الكافية لمنع وقوع الأضرار الجسيمة المترتبة على هذا النوع من الجرائم، ورغم نبل الأهداف المراد تحقيقها من وراء ذلك، إلا أن الخطورة تكمن في استغلال الدول لتلك الإجراءات لخدمة مصالحها، لذا يجب أن يقصر إقرارها على السلطة القضائية ضمن إطار يحفظ حقوق الإنسان.

وفي المقابل ورغم غياب اجتهاد شرعي حول (ج م ع و) نجد أن بناء الهيكل الجنائي في الإسلام يرتبط بمكارم الأخلاق، بما يتوافق والفطرة السليمة التي خلقها الله تعالى في إطار من المقاصد التي تتوافق مع فضائل النفس، وما العقوبة إلا حل أخير يلجأ إليه عندما تستنفذ كل الحلول، في إطار من الضمانات التي تتوفر للجناة، لأن الشريعة الإسلامية هدفها الإصلاح لا الانتقام، مما يعني أنها هي "الحل الوحيد" للمجتمعات خاصة، وللإنسانية جمعاء، وذلك بعدما أثبت الواقع إفلاس القوانين الوضعية وعدم جدواها في الحد من الظواهر الإجرامية المهددة للأمن خاصة (ج م ع و).

خـــاتمـــــة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مـــن خلال المعطيات التي جاءت في البحث، تبين لنا أنه بالرغم من استفحال خطر (ج م ع و) واستشـــرائها، وتأثـــيرها السيئ على اقتصاد الدول ونظم العدالة الجنائية والمؤسسات الاجتماعية والسياســـية، إلا أن جهـــود مكافحـــتها ما زالت محدودة وقاصرة، ولعلّ أهم أسباب ذلك عدم وجود خطـــط مشـــتركة بين الدول للمكافحة الشاملة لهذه الظاهرة، حيث أن معظم الجهود المبذولة –حتى الآن– مبعـــثها مـــبادرات فردية أو إقليمية، لم تسفر سوى عن ضبط بعض المجرمين أو الزعماء، ومحاكمـــته، بينما بقيت البنية الأساسية للجريمة المنظمة سليمة ونشطة وفعالة، لذلك تشكل (ج م ع و) تحديا لصانعي السياسات الجنائية الذين تتمحور مهمتهم حول المحاور الأتية:

1-السياسة التشريعية: إن عـــدم التوصل إلى تعريف موحد متفق عليه لهذه الظاهرة لا يحـــول دون صـــياغة استراتيجية تراعي خصوصيتها التي تجعلها مختلفة عن غيرها من الجرائم، أيضـــا ضرورة مواءمة الأحكام التقليدية لقانون العقوبات بما ينبني عليه من مبادئ المساواة والعدالة مـــع ضرورة إحداث تعديلات أو صياغة قانون خاص يأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذه الظاهرة علـــى اعتـــبار أن الخـــروج الـــتام عن مبادئ القانون العقابي يشكل هدرا حقيقيا للحقوق والحريات الأساسية خاصة في المسائل المتعلقة بـــ:

–ضـــرورة تجـــريم مجرد"الانتماء" إلى منظمة إجرامية كجريمة مستقلة بذاتها، تهدف إلى الحصول على مكاسب مادية باستعمال وسائل محظورة، كالعنف والفساد، حيث تتعدد أشكال وصور (ج م ع و)، لـــذا حددتهـــا اتفاقـــية الأمم المتحدة لمكافحة هذه الظاهرة على سبيل المثال لا الحصر وجعلت تعبير "الجريمة الخطيرة" قرينة على ذلك.

–تعديـــل المســـائل المتعلقة بالمسؤولية الجنائية وإلزامية وضع قواعد تكفل مساءلة المساهم التبعـــي مـــتى ارتبط نشاطه مع تلك المنظمة، للحيلولة دون إفلات الشركاء من العقاب، خاصة مع تـــوزع عناصـــر الجـــريمة في أكثر من دولة، وصعوبة الإثبات، خاصة إذا تعلق الأمر بأشخاص معنوية.

–يتعيـــن علـــى كـــل دولـــة أن تحدد في إطار قانونها الداخلي مدة تقادم طويلة، كلما تعلق الموضـــوع بـــأي جـــرم مشمول باتفاقية (ج م ع و)، ومدة أطول عندما يكون الجناة فروا من وجه العدالـــة، كمـــا تنص على ذلك (م5/11) من اتفاقية (ج م ع و). والملاحظ تفاوت البلدان في الأخذ بـــنظام الـــتقادم، والمعـــيار في ذلك هو تحقيق توازن بين المصالح المتمثلة في سرعة إقامة العدالة وإنهـــاء القضـــايا مـــن جهة، وضمان الإنصاف للضحايا والمدعي عليهم من جهة أخرى. ويمكن

الاســتئناس مــثلا بما جاء في (م14/ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تضــمنت أحكامــا بشأن المحاكمة دون تأخير لا مبرر له، كما يمكن إيجاد أحكام مشابهة في (م10) من اتفاقية مكافحة (ج م ع و).

2-السياسة العقابية: لمواجهــة الجريمة المنظمة يتعين إقرار سياسة عقابية مشددة تلائم خطورتهــا، وما تحدثه من أضرار بالغة، بالتركيز على عقوبة الإعدام التي رغم كل ما يؤخذ عنها إلا أنهــا تبقى السبيل الأنجع للتصدي لمن تأصلت في نفوسهم الميول الإجرامية، وبعدما أثبت الواقع إفــلاس العقوبــات البدنية سواء من حيث الردع أم من حيث التأهيل والإصلاح، وذلك ما أقره الله تعــالى فــي عقوبــة الحرابة والتي ثبت لنا أنها الصورة القديمة لــ(ج م ع و)، حيث لا يمكن ردع المفســد فــي الأرض إلا باستئصاله وتخليص المجتمع من شروره، مع الأخذ في الحسبان العقوبات الماليــة التــي تهدر الأصول الإجرامية والتي تمثل حجر الزاوية في قوة الجريمة المنظمة، خاصة بالنســبة للأشــخاص المعــنوية، بشرط أن يكون التشدد العقابي دون إهمال سياسة وقائية متطورة، تســتهدف مواجهــة الخطــورة الإجرامــية الكامنة في ظروف الجاني الشخصية أو تلك المرتبطة بارتكــاب الجــريمة، بحيث تستوعب مرحلة التحري والاشتباه، أي ما قبل إدانة المتهم، فضلا عن تدابــير وقائية ذات طابع إداري ومالي ومعنوي، أي إتباع استراتيجية وقائية تقوم على أسس علمية وتحــت إشــراف متخصصين، مما يضمن إصلاح المحكوم عليهم، وإعادتهم إلى حضيرة المجتمع أناس أسوياء.

والملاحــظ أن الشــريعة الإســلامية جــزاؤها دنيوي وأخروي يتناسب طرديا مع جسامة الجــريمة ومدى إفساد الجناة في الأرض، ورغم ذلك الإسلام لا يتجه للعقوبة إلا بعد أن تستنفذ كل وســائل الوقاية، ولتحقيق ذلك ركزت على بناء الفرد روحيا وجسديا وأسريا بناء صالحا يقوم على تعميق الرقيب الذاتي وترسيخ القيم الإيجابية في نفسيته، وأيضا خلق رأي عام خَيِّرْ يرفض الجريمة ويطاردهــا مــن خــلال عدة وسائل أهمها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأيضا إعلاء قيمة العمــل والعلم والعبادة، مما يخلق حواجز منيعة تقي الفرد والمجتمع والأمة عوارض هذه الظواهر الدخــيلة الوافــدة، أي أن الاســتراتيجية الإســلامية قائمة على جوانب؛ العقيدة، الأخلاق، العبادات المعاملات وكحل أخير العقوبة.

3-السياسة الإجرائية: لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يتعين على الدول صياغة قواعد إجرائية خاصة ومتطورة تقوم على:

-إنشـــاء أجهزة خاصة، سواء على المستوى الأمني أم القضائي، تتخصص في مواجهة هذه الظاهـــرة ومعـــرفة أســـاليبها وكيفية مواجهتها، على غرار تلك الموجودة في إيطاليا أو (و م أ)... بشرط أن تراعى خصوصية كل بلد.

-احترام الشرعية الإجرائية وسيادة القانون والإشراف القضائية وفق شروط محددة في كل مـــراحل التحقيق في دعوى (ج م ع و)، بما فيها تطبيق فكرة التحقيق المسبق وهو تكنيك موضوعه إظهـــار بـــناء وتكويـــن ووســـائل المنظمات الإجرامية والكشف عنها، حتى يمكن متابعة أعضائها قانونيا، ويتم ذلك باتباع استراتيجية علمية وتشريعية ووقائية وتنفيذية.

-إقـــرار سياســـة إجرائية تولي حماية موظفي أجهزة إنفاذ القوانين والشهود والمجني عليهم والضحايا اهتمامها، وتكفل حماية حقوقهم مثل قبول شهادة الشهود المجهلين، كذلك يتم اللجوء أحيانا إلى قبول شهادة التائبين لكشف هيكلة المنظمات الإجرامية وخططها.

-إقـــرار مشـــروعية الأدلـــة المستمدة عن طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية، والأقمار الصناعية والإنترنت، أو كأدلة قاطعة إذا تمت بمعرفة السلطات القضائية في الدول ذات العلاقة، أو على سبيل الاستدلال إذا تعذر ذلك.

4-السياســـة الوقائية: خصوصية (ج م ع و) وانتشارها في أنحاء العالم مؤشر خطير علـــى وجود خلل في مختلف المنظومات الإنسانية والنظام العالمي الذي عليه إعادة حساباته وبحث أســـباب تفـــاقم هـــذه الظاهرة، لأن ذلك كفيل بإيجاد حلول للتقليل من آثارها على الأقل، وذلك عن طريق:

-اتـــباع سياســـة تربوية تهدف إلى تهذيب الغرائز البشرية لأن (ج م ع و) في الحقيقة هي نـــتاج لإطـــلاق العـــنان لهذه الغرائز، والتي ولدت إباحية مطلقة همها الوحيد تحقيق أكبر قدر من المكاســـب للإنسان بأي ثمن وبأي وسيلة، فلا نستطيع أن نغفل أهمية القيم الأخلاقية في حماية الفرد مـــن خطـــر الانـــزلاق في هذه الجرائم، كما لا يمكن إنكار دور المجتمع في مطاردة رموزها عن طريق نبذهم، بتقوية رأي عام فعال أو ضمير جماعي رادع، مما يخلق مجتمع فاضل لا يتعايش مع الجريمة.

-اتباع سياسة تقوم على تقليل الطلب على ما تقدمه (ج م ع و) وذلك بـــ:

- تحســـين الظـــروف الاجتماعـــية والاقتصادية والسياسية في المجتمع، مما يؤدي إلى تقليل

الفـــرص المربحة جرميا، على اعتبار أن الجريمة المنظمة أصبحت مشروع اقتصادي له تحليله الاقتصادي الخاص، مثل محاربة الفقر، والذي قدمت له الشريعة الإسلامية أروع الحلول، فحثت علـــى العمل وعلى التكافل الاجتماعي بكل صوره المادية والمعنوية، مثل الزكاة والصدقة، وذلك لأهمية المال في الحياة، فهو عصبها وأحد أقوى أسلحة الإنسان المسلم الحضارية.

- (ج م ع و) مؤشـــر علـــى وجـــود خلـــل فـــي النسيج الاجتماعي وأيضا مؤثر على تمرد اجتماعـــي على القيم السائدة بانتهاج أسلوب غير مألوف كسبه كبير وسريع، لذا لا بد من تعزيز إيديولوجية ثقافية تكرس فكرة أن "الجريمة لا تثمر".

- اتـــباع استراتيجية وطنية ودولية لمكافحة الفساد الذي يتيح بيئة ملائمة لأنشطة (ج م ع و)، وتجفيف منابع (ج م ع و) التي تتحقق منها تدفقات نقدية وتراكمات رأسمالية.

- تنظـــيم الاســـتثمار الأجنبي ومراقبة رؤوس الأموال الأجنبية التي تدخل إلى الدول خاصة الفقـــيرة مـــنها، تحـــت مســـميات عـــدة كالسياحة والترفيه وتنشيط الحركة الاقتصادية، وإنشاء مشاريع...الخ، مما يتيح للمنظمات الإجرامية فرصا ذهبية لإيجاد أسواق جديدة لأنشطتها وغسل عائداتهـــا، وهـــذا مـــا أثبته الواقع في منطقة الوطن العربي، خاصة في الخليج، الذي طبق مبدأ الحـــرية الاقتصادية، وهذا يمثل ثغرة أمنية خطيرة، لذا فإن تحديث الاستراتيجية العربية الموحدة لمواجهتها تعد من الأولويات للوقاية والمكافحة، وذلك للحد من هذه الظاهرة الخطيرة التي تشكل تهديدا حقيقيا للأمة.

- تولـــي المؤسسات الإعلامية مسؤولية مهمة في التوعية والتثقيف والتنوير وتطوير المعرفة الإنســـانية بالبعد عن برامج تعتمد على تمجيد الجريمة والمجرمين، ويبقى المعيار في ذلك قوله تعـــالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور 19].

- لا يمكـــن تحقـــيق الوقاية الكامنة بمعزل عن الموطن، إذ يعتبر المسؤول الأول عن تطوير حســـه الأمني حتى لا يقع ضحية لـــ(ج م ع و)، وبالتالي لا بد من تجنب العوامل التي قد تجعل الإنســـان هدفـــا محـــتملا للاعتداء عليه، مما يخلق حواجز وعوائق أمام الجناة ليتخلوا عن تنفيذ مشروعهم الإجرامي.

- إصـــلاح نظـــام العدالـــة الجنائـــية ســـواء بتحديث القوانين حتى تصبح مواكبة للتطورات

الإجرامـــية، أم بـــإعداد وتأهـــيل موظفـــي تنفيذ هذه القوانين لضمان فعالية جهودهم والرفع من كفـــاءتهم، حـــتى لا يقعوا تحت تأثير وإغراء الجماعات الإجرامية أو تهديدها خاصة مع عولمة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

5-الـــتعاون الدولـــي: الأبعاد المستحدثة لـــ(ج م ع و) تحتم التعاون الدولي لمكافحتها، والذي ينصب أساسا على:

-التخفـــيف مـــن وطـــأة الكوارث والحروب التي ينعدم أثناءها القانون والأمان، مما يجعل عصـــابات (ج م ع و) تســـتغل ذلـــك الوضـــع أسوأ استغلال لتصريف منتجاتها وخدماتها، كتجارة المخـــدرات وتجارة الناس والألماس وحتى الأسلحة بما فيها النووية، كما حدث في ألبانيا وكوسوفو وحتى في المناطق التي اجتاحها زلزال التسونامي...

-تطويـــر الـــتعاون القضـــائي والتعاون الشرطي، وما يقتضي ذلك من وضع وقاعد جديدة للاختصـــاص خـــارج الحدود، ووضع قواعد جديدة للتعاون الدولي على المستوى الأمني والقضائي مـــن حيـــث الاعـــتراف بحجية الأحكام الأجنبية وتبادل الدول للسوابق القضائية مع ضرورة توثيق التعاون في مرحلة التحري وجمع الأدلة.

-تطويـــر أداء أجهـــزة تنفيذ القوانين وإنشاء مراكز معلومات متخصصة لجمع البيانات عن (ج م ع و) وأعضـــائها وأنشـــطتها، ومـــدى تغلغلها في مختلف دواليب الدولة، مع مراعاة مركزية الاتصـــالات وتشـــجيع التبادل المباشر بين أجهزة العدالة الجنائية بما فيها الأجهزة الشرطية ودوائر الهجرة والجمارك وتوثيق التعامل في إطار الشرطة الجنائية الدولية.

-عقد دورات للرفع من كفاءة رجال الأمن والقضاة والمحققين من أجل تطوير أساليبهم بما يـــتلاءم وقـــدرات الجماعات الإجرامية ولتحصينهم من الوقوع تحت إغرائها، وذلك بتحسين أدائهم وظروفهم الاجتماعية والعملية.

-الحـــرص علـــى عـــدم إفـــلات المجرمين من العقاب، من خلال توثيق التعاون القانوني والقضـــائي علـــى مخـــتلف الأصعدة الوطنية، الإقليمية والدولية، ويمكن أن يترجم ذلك في صور متـــنوعة كتســـليم المجرميـــن، الإنابة القضائية ونقل المحكوم عليهم والاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفـــيذها...الـــخ. ومـــا يقتضـــي ذلك من تيسير القواعد التي تحكم الوسائل التقليدية لهذا التعاون، واســـتحداث وســـائل أخـــرى لـــتعزيزه، مثل نظام قضاء قضاة الاتصال، وإعطاء صلاحيات أكثر

لموظفـــي تطبـــيق القـــانون واســـتخدام التكنولوجيا الحديثة وأيضا مد يد العون للدول النامية لزيادة كفاءتها وقدراتها في مواجهة (ج م ع و).

-عقـــد الـــندوات والمؤتمـــرات بصورة مستمرة لتبادل وجهات النظر والخبرات في مجال مكافحـــة هـــذه الظاهـــرة، مما يتيح للدول فرصة للوصول لسياسة جنائية ناجحة ومتطورة تواكب متغيراتها، وتسد أوجه القصور والثغرات القانونية التي تستغلها للإفلات من المساءلة والعقاب.

-اعـــتماد وتصـــديق الاتفاقات النموذجية المتعلقة بتطوير التعاون القانوني والأمني وإقرار تســـليم المجرمين كآلية وقائية للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، مع مراعاة تبسيط الإجراءات والحد من الأدلة الإثباتية وازدواجية التجريم والتخصيص كاشتراطات للموافقة على التسليم.

-التعجيل بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة (ج م ع و)، والبروتوكولات المكملة لهـــا، وذلـــك بالنســـبة للدول التي لم تفعل ذلك بعد، مع العمل على تفعيل أحكام اتفاقية (ج م ع و)، حيـــث يمكـــن أن تكون خطة عمل مرجعية دولية موحدة لمواجهة هذه الظاهرة، بالإضافة إلى بذل المـــزيد مـــن الجهـــود من أجل تعزيز فعالية القانون الجنائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وبـــناء على ما سبق، يمكن إيجاد توصيف شرعي خاص لهذه الظاهرة بإيجاد صياغة توافق بيـــن الآراء الفقهـــية المناسبة لحقيقة هذه الظاهرة، وبين إيجاد آراء أخرى تلائم الجوانب المستحدثة لهـــا، ولمـــا لا إيجاد قانون إسلامي خاص موحد يكافح (ج م ع و) في العالم الإسلامي، بالاعتماد على:

-تعريفها تعريف دقيق وتحديد الأنشطة التي تدخل ضمنها، وتحديد أركانها بدقة، بحيث يتم مـــثلا تأثيم مرحلتي التفكير والتحضير كاستثناء من القاعدة لمواجهة خطورتها الإجرامية على رأي الحنابلة والمالكية.

-اعتـــبارها جريمة بالغة الخطورة تدخل في نطاق ما حرم الله تعالى باعتبارها تعاون على الإثـــم والعـــدوان، لذا لا بد من تحميل المسؤولية لمرتكبيها باعتبارهم فاعلين مباشرين على أساس رأي الفقهـــاء غـــير أبو حنيفة ومن تبعهم، وتحميل المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الذي يثبت تورطه في أنشطة (ج م ع و)، وعقابه بالعقوبات المناسبة لذلك، والتي تطرقنا إليها فيما سبق.

-إقـــرار قـــانون جنائـــي إسلامي على غرار القانون الجنائي الدولي، والذي مهمته تجريم

الجرائم ذات الخطورة البالغة كـ(ج م ع و) في نطاق العالم الإسلامي.

-إقـرار سياسـة عقابـية متمـيزة تعـتمد على تشديد العقاب لأعضاء الجريمة المنظمة ولمشـروعهم الإجرامـي، بالموازاة مع إقرار سياسة إجرائية مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية مـثل إنشاء جهاز إسلامي خاص لمكافحة الجريمة المنظمة على مستوى كل دولة إسلامية، وجهاز على مستوى العالم الإسلامي ككل، وذلك على غرار جهاز اليوروبول.

-تعزيـز التعاون الشرطي والتقني والقضائي على مستوى الدول الإسلامية، بحيث لا يمكن أن تجد عصابات (ج م ع و) ملاذا آمنا في العالم الإسلامي.

فـي الأخير يمكن القول أنه للوصول لتحقيق هذه الاستراتيجية الإسلامية يتعين تذليل عقبات كثـيرة تقـف حـائلا دون ذلك، منها؛ توحيد القوانين التي تكافح هذه الظاهرة في الدول الإسلامية والمسـتمدة مـن الشريعة الإسلامية، ووجود إرادة سياسية لتطبيقها؛ ثم إنه ليس من العدل أن تبقى الـبحوث المقارنة بين القانون والفقه الإسلامي في شتى المسائل والفروع والمشاكل المستحدثة تأخذ كأصـل القوانيـن، ثم تستأنس بالآراء الفقهية التي اجتهدها الفقهاء لمشاكل عصرهم وفق معطيات بيـئاتهم، وظـروف زمـانهم، وتحاول مواءمتها، ولو بلي أعناق النصوص والاجتهادات، حتى أننا نسـتعمل ألفـاظهم للدلالـة علـى ظواهر تتعلق بهذا العصر، مما يوحي في الظاهر بتخلف الفقه الإسـلامي، ولا يظهر حقيقته الصالحة لكل زمان ومكان، ولكن الإشكالية: ما هي الطرق والوسائل التـي تحقـق ذلـك، لذا فإن من واجب الدول الإسلامية إيجاد صيغة تفتح بها باب الاجتهاد في هذا الأمـر، مـثلا إيجـاد هيئة علماء من المتخصصين، وذلك لإيجاد حلول مستمدة من روح الشريعة الإسـلامية، وفـي نفس الوقت تواكب المتغيرات الزمانية والمكانية، أي إيجاد حل إسلامي عصري للظواهـر المستحدثة، ومن بينها الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كما يمكن في البحوث المقارنة ذكر رأي الفقـه الإسـلامي كرأي من ضمن الآراء القانونية المختلفة إن انفرد باتجاه ما، أو يدمج مع ما ماثلهـا مـن الآراء القانونية، فنقول مثلا اتجه كل من المذهب المالكي والقانون الإيطالي إلى...الخ. لذا، أوصي بأن تعتمد هذه الطريقة في الأبحاث المختلفة المقارنة كما يدعو بذلك الكثير من الباحثين حـتى يـزول الإحسـاس بـتأخر الفقـه الإسـلامي بالمقارنة مع القانون عند الدارسين والباحثين الأكاديميين.

هـذا، وأسـأل الله ﷻ أن ينفعنـي بهذا البحث، وأن ينفع به غيري، بحيث يفتح لهم آفاق رحبة لمزيد من البحث في هذا الموضوع، والحمد لله رب العالمين.

الملاحق

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملحق رقم1: الهيكل التنظيمي التقليدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية

Traditional Organized Crime Structure

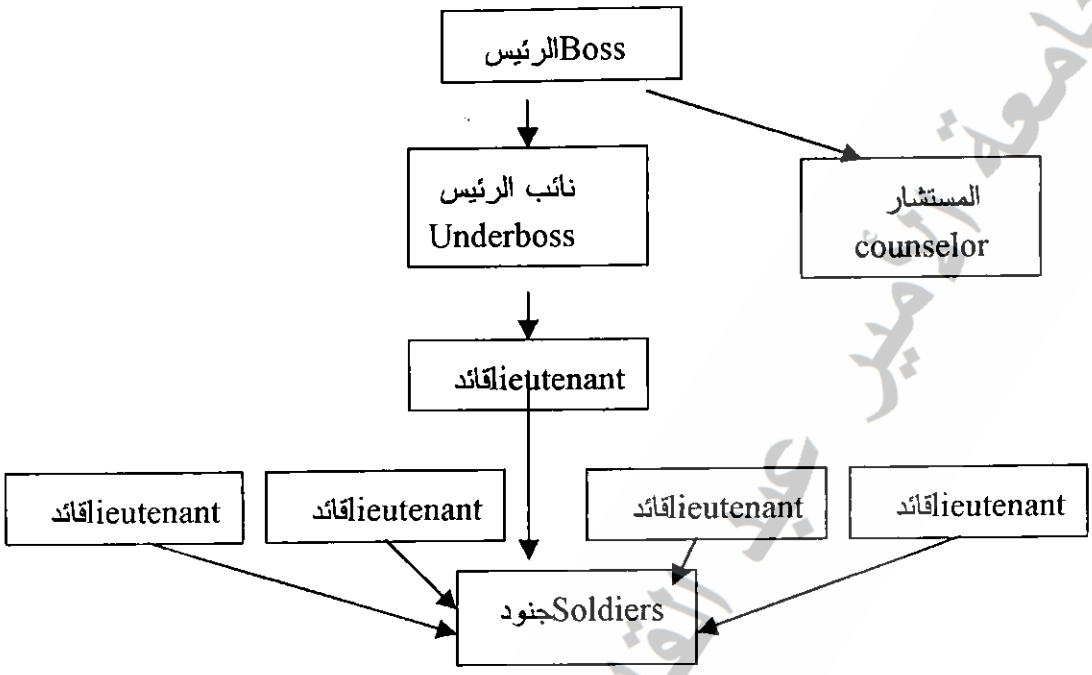

كل قائد يتبعه مئات الجنود

الشرطة: الفساد والهياكل الرسمية

تتبع أسلوب الهجوم، الإجبار والقتل وفرض النظام والتدريب على الأتباع وغير الأتباع وتطبيق أوامر الرئيس

الفساد: الشرطة، والهياكل الرسمية

أنشطة غير قانونية

-القمار
-التهريب (الأشخاص، الكتب...)
-تجارة المخدرات
-الإقراض بالربا
-الاتجار بالأشخاص
-تجارة المشروبات الكحولية
-الدعارة

أنشطة قانونية

-صناعة الأغذية
-المطاعم
-صناعة الصلب
-الأندية الليلة وأماكن اللهو
-مصانع الثياب
-التأمينات
-الاتحادات
-بيع قطع الغيار
-غيرها من الأنشطة

المرجع: Micheal .D Lyman and Gary W, Potter, Op-cit, P46.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملحق رقم 2: شبكة قائد-زبون للجريمة المنظمة الأمريكو إيطالية

Patron-client Netwok of Italian-American organized crime

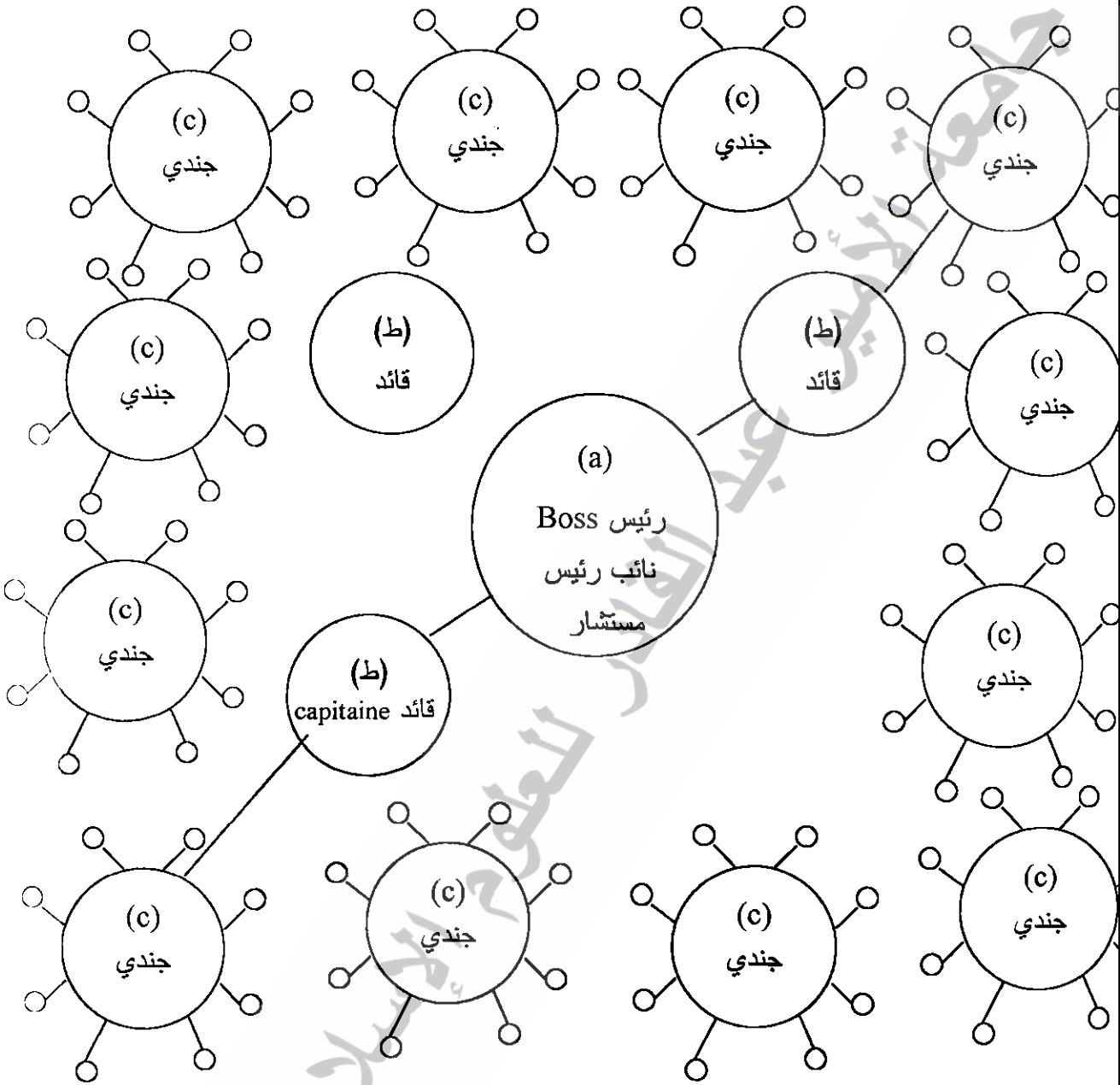

المرجع: Micheal .D Lyman and Gary W, Potter, Op-cit, P46.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملحق رقم 3: مقارنة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم المشابهة لها

م	عنصر المقارنة	المنظمة	الإرهابية	المخططة	التقليدية	الإرهاب الدولي
1	جماعة من الأشخاص	نعم	نعم	أحيانا	نادرا	نعم
2	الاستمرارية	نعم	حتى يتحقق الهدف	غير مستمرة	غير مستمرة	نعم
3	التنظيم	يشترط التنظيم	يشترط التنظيم	لا يشترط التنظيم	بدون تنظيم	يشترط التنظيم
4	الهدف	الهدف مادي	غالبا أهداف سياسية	غالبا مادية	حسب الظروف المسببة	سياسي غالبا
5	التخطيط	يشترط التخطيط	يشترط التخطيط	مخططة بدائيا	لا يشترط التخطيط	يشترط التخطيط
6	استخدام العنف	تستخدم العنف عند الضرورة	تستخدم العنف دائما	لا يستخدم غالبا	تستخدم القوة عند الحاجة	كثيرا
7	الإرادة المعتمدة للإفساد	دائما عن طريق الرشوة أو الابتزاز والتهديد	أحيانا عن طريق التهديد	نادرا رشوة	لا	نعم
8	التعقيد وصعوبة الضبط	دائما	دائما	أحيانا	نادرا	دائما
9	تحتاج إمكانيات مادية	دائما	دائما	أحيانا	نادرا	دائما
10	تحتاج أسلحة	دائما	دائما	أحيانا	نادرا	دائما
11	تحتاج إلى تقنية	دائما	دائما	(حسب الظروف)	نادرا	دائما
12	الاحتراف	يشترط الاحتراف	يشترط الخبرة	أحيانا الخبرة	لا يشترط	نعم
13	دولية (عابرة للحدود)	دولية أنشطتها عابرة للحدود	أحيانا	نادرا	لا	أعضائها ينتمون إلى دول مختلفة
14	يتعايش معها المجتمع	أحد خصائصها	لا	بصعوبة	نعم	لا
15	المردود المادي الهائل في زمن قياسي	نعم وهو هدفها	هدفها ليس مادي	نادرا	لا	لا

م	عنصر المقارنة	المنظمة	الإرهابية	المخططة	التقليدية	الإرهاب الدولي
16	العناصر تتنافس	العصابات تتنافس دائما	التنافس ليس هدفا	أحيانا	لا	لا
17	التزام قاعدة الطاعة والسرية	ملتزمة	ملتزمة غالبا	أحيانا	نادرا	نعم
18	البناء الهرمي للتنظيم	البناء الهرمي دائما	البناء الهرمي غالبا	بدون تنظيم	بدون تنظيم	نعم
19	الولاء المطلق للرؤساء	ولاء دائم	ولاء دائم	ولاء ضعيف	لا يوجد رئيس	نعم
20	صرامة النظام الداخلي	صارم جدا	صارم جدا	اتفاق ضعيف	لا يوجد	نعم
21	السعي إلى استمالة الرأي العام	دائما (مهم)	دائما (هدف)	لا	لا	نعم
22	الثأر من الخصوم	عند الضرورة لحماية مصالحها	دائما	نادرا	لا	نعم
23	التكفل بأعضاء الجماعة	دائما	دائما (حماية)	لا	لا	نعم
24	تقسيم مناطق النفوذ	دائما	أحيانا	نادرا	لا	نعم
25	تمارس جرائم متعددة	(التي تحقق كسب مادي سريع أو تساهم في ذلك)	التي طابعها العنف	أحيانا	نادرا	نعم
26	الأسلوب الإجرامي	النصب والاحتيال، شراء الذمم والولاء ثم المواجهة عند الضرورة	العنف دائما	الاحتيال لتحقيق الهدف والمقاومة للدفاع عن النفس	تقليدي متنوع	العنف
27	القانون الواجب الخضوع له	القانون الجنائي الدولي	الداخلي	الداخلي	الداخلي	القانون الدولي الجنائي

المرجع: محمد مسفر عبد الخالق الشمراني، **الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الإسلامي والأنظمة الجنائية المعاصرة لجريمة تهريب المخدرات**، رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (1422-2001م)، ص26-27 بتصرف.

الملحق رقم4: قائمة الدول التي انضمت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

البلد	الإمضاء	التصديق، القبول(A) الموافقة (AA)، الانضمام (a)
أفغانستان	2000/12/14	2003/24/04
ألبانيا	2000/12 /12	2002/08/21
الجزائر	**2000/12/12**	**2002/10/07**
أنغولا	2000/12/13	
الأرجنتين	2000/12/12	2002/11/19
أرمينيا	2001/11/15	2003/07/01
أستراليا	2000/12/13	2004/05/27
النمسا	2000/12/12	2004/09/23
أذربيجان	2000/12/12	2003/10/30
الباهماس	2001/04/09	
البحرين		a 2004/06/07
باربادوس	2001/09/26	
بلا روس	2000/12/14	2003/06/25
بلجيكا	2000/12/12	2004/08/11
بينين	2000/12/13	2004/08/30
بولفيا	2000/12/12	2005/11/10
البوسنة والهرسك	2000/12/12	2002/04/24
بوتسوانا	2002/04/10	2002/08/29
البرازيل	2000/12/12	2004/01/29
بلغاريا	2000/12/13	2001/12/05
بوركينا فاسو	2000/12/15	2002/04/15
بورندي	2000/12/14	
كامبوديا	2001/11/11	2005/12/12

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الكامرون	2000/12/13	2006/02/06
كندا	2000/12/14	2002/04/13
جمهورية إفريقيا الوسطى		a 2004/09/14
الشيلي	2000/12/13	2004/11/29
الصين	2000/12/12	2003/09/23
كولومبيا	2000/12/12	2004/08/04
الكونغو	2000/12/14	
كوستاريكا	2001/03/16	2003/07/24
كوديفوار	2000/12/15	
كورواتيا	2000/12/12	2003/01/24
كوبا	2000/12/13	
قبرص	2000/12/12	2003/04/22
الجمهورية الكونغو الديمقراطية		a2005/10/28
الدانمارك	2000/12/12	2003/09/30
جيبوتي		a 2005/04/20
جمهورية الدومينيكان	2000/12/13	2006/12/26
اكوادور	2000/12/13	2002/09/17
مصر	2000/12/13	2004/03/05
فلندا	2000/12/12	2004/02/10
فرنسا	2000/12/12	2002/10/29
ألمانيا	2000/12/12	2006/06/14
اليونان	2000/12/13	
الهند	2002/12/12	
إيران	2000/12/12	
ايرلندا	2000/12/13	
إسرائيل	2000/12/13	
إيطاليا	2000/12/12	2006/06/02
اليابان	2000/12/12	

الأردن	2002/11/26	
الكويت	2000/12/12	2005/05/12
لبنان	2001/12/18	2005/10/05
ليبيا	2001/11/13	2004/07/18
ماليزيا	2002/09/26	2004/09/24
مالي	2000/12/15	2002/04/12
المكسيك	2000/12/13	2003/03/04
المغرب	2000/12/13	2002/09/19
نيجريا	2000/12/13	2001/06/28
عمان		a 2005/05/13
باكستان	2000/12/14	
السعودية	2000/12/12	2005/01/18
جنوب إفريقيا	2000/12/14	2004/02/20
إسبانيا	2000/12/13	2002/03/01
السودان	2000/12/15	2004/12/10
سورية	2000/12/13	
تونس	2000/12/13	2003/06/19
تركيا	2000/12/13	2003/03/25
الإمارات العربية	2002/12/09	
بريطانيا	2000/12/14	2006/02/09
و.م أمريكية	2000/12/13	2005/11/03
فنزويلا	2000/12/14	2002/05/13
الفتنام	2000/12/13	
اليمن	2000/12/15	
زامبيا		a 2005/04/24
زيمبابوي	2000/12/12	

المرجع: www. Unodc. Org/ unodc/ en/ crime_cicp- signatures_ convention_ html

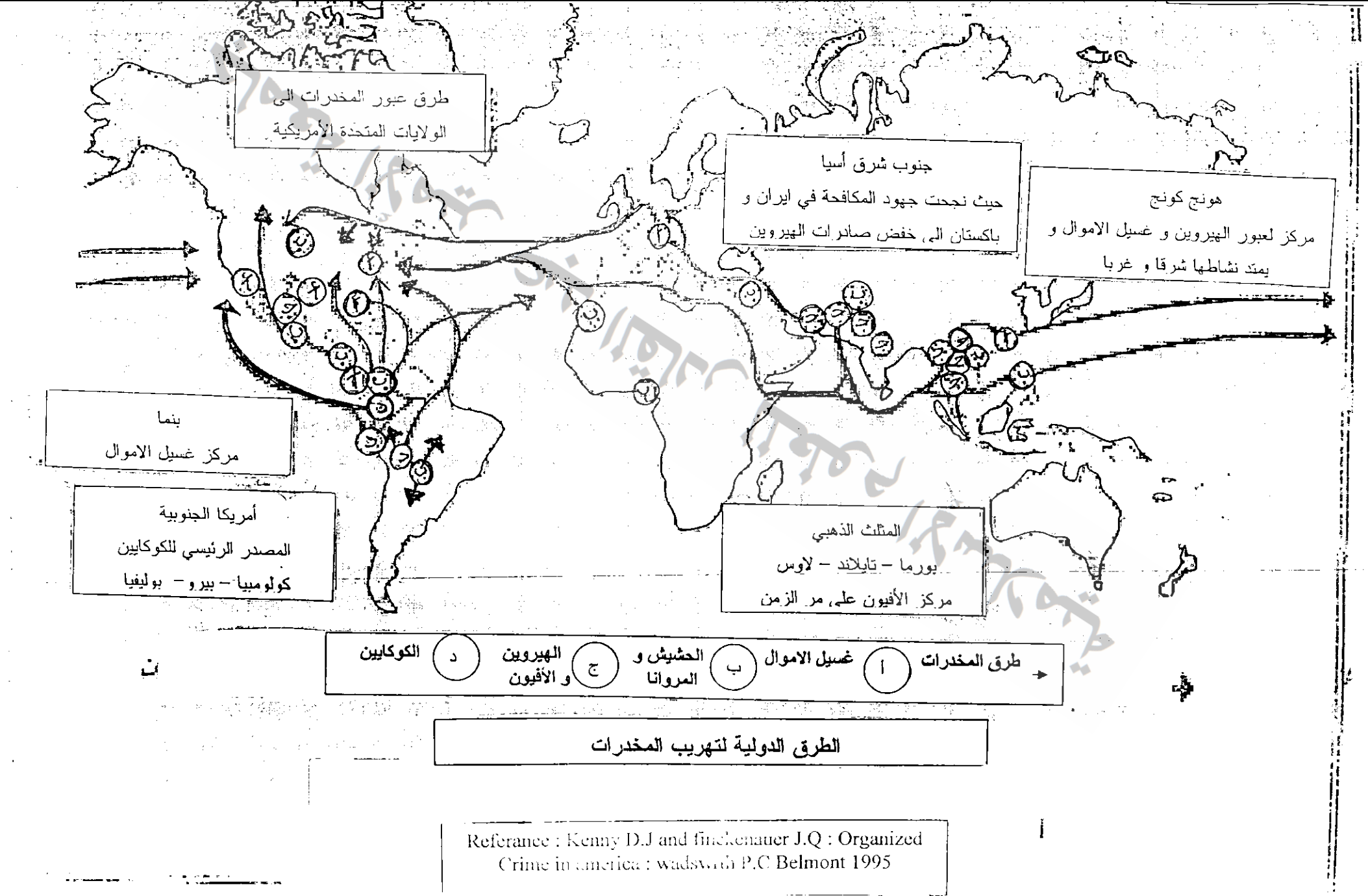

الطرق الدولية لتهريب المخدرات

Referance : Kenny D.J and finckenauer J.Q : Organized Crime in America : wadsworth P.C Belmont 1995

الفهـــــارس

-رموز البحث
-فهرس الآيات الكريمة
-فهرس الأحاديث النبوية
-فهرس الأعلام
-مصطلحات البحث
-قائمة المصادر والمراجع
-فهرس الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رمـــــوز البـــحـــــث

1-الرموز العربية

(ج م ع و): الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ق ع إ: قانون عقوبات إيطالي

ق ع ف: قانون عقوبات فرنسي

ق ع ك: قانون عقوبات كندي

ق ع ل: قانون عقوبات ليبي

ق ع م: قانون عقوبات مصري

ق ع ج: قانون عقوبات جزائري

ق إ ج إيطالي: قانون إجراءات جزائية إيطالي

ق إ ج ف: قانون إجراءات جزائية فرنسي

(و م أ): الولايات المتحدة الأمريكية

(ش إ): الشريعة الإسلامية

م: مادة، ف: فقرة، دم: دون مؤلف، (دن): دون ناشر، (دم): دون مكان، دط: دون طبعة، دت: دون تاريخ، ص: صفحة، ع: عدد، ج: جزء، س: سنة.$: دولار، € :أورو

2-الرموز الأجنبية:

JO : Journal officiel

Org cri : organized crime

R.I.D.P : Revue international de droit pénale

Tran org cri : Transnational organized crime

Inter : international

Rev de sci crim et de dr p com : Revue de science criminelle et de droit pénal compare

Rev de sci crim : Revue de science criminelle

Int rev of p l : International review of penal law .1

Vol : volume, N° : Number- numéro, Or : ordonnance, Vigu : Vigueur, Cri org : crime organisée, Oct : Octobre, Dec : Décembre, Fev : Février, Jan : Janvier, P : Page.

فهرس الآيات الكريمة

الآية	الرقم	الصفحة
سورة البقرة		
﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى﴾	38	177
﴿... ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾	62	193
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ...﴾	178	100
﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ...﴾	179	100
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾	183	179
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾	188	101
﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا...﴾	205	97
﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ﴾	215	191
﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾	220	98
﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ...﴾	229	189
﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ...﴾	283	244
﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾	283	244
سورة آل عمران		
﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا...﴾	103	180
﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ...﴾	104	187
﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ...﴾	110	187
﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ...﴾	159	183
سورة النساء		
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	19	189
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا...﴾	29	101
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ...﴾	34	189، 190
﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾	58	220
﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا...﴾	93	100
﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾	123	207
سورة المائدة		
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾	2	102،186،186،219

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ...﴾	8	186
﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ...﴾	32	98، 100، 203
﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا...﴾	33	98
﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ...﴾	34	200
﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ..﴾	42	220
سورة الأنعام		
﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا...﴾	6	193
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ...﴾	87-88	44
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾	164	207-208
سورة الأعراف		
﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾	56	97
﴿...وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾	74	100
﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ...﴾	80-81	103
سورة الأنفال		
﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً...﴾	25	200
﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا...﴾	38	200
سورة التوبة		
﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ..﴾	71	186، 219
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً..﴾	103	179
سورة يونس		
﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ....﴾	57	183
سورة الرعد		
﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ...﴾	25	192
﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ...﴾	28	178
سورة النحل		
﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ﴾	23	182
﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾	91	281
سورة الإسراء		
﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ...﴾	33	100
﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾	34	280

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ...﴾	70	103
سورة الأنبياء		
﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ...﴾	47	192
﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً...﴾	92	196
سورة الحج		
﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ...﴾	27	180
سورة المؤمنون		
﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ...﴾	2-1	178
سورة النور		
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ...﴾	4	221
﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ...﴾	19	190
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا...﴾	28-27	231
﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا...﴾	31-30	188
سورة الفرقان		
﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ...﴾	68	100
سورة القصص		
﴿قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ...﴾	80-79	183
سورة العنكبوت		
﴿قَالَ رَبِّ انْصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ﴾	30	98
﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ...﴾	45	178
سورة الروم		
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ...﴾	21	189
﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ...﴾	41	98
سورة الأحزاب		
﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ...﴾	21	190
سورة غافر		
﴿الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ...﴾	17	192
سورة الشورى		
﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ...﴾	30	193

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سورة محمد		
﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ...﴾	31	182
سورة الحجرات		
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا...﴾	6	220
﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ...﴾	10	146
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا...﴾	11	220
سورة الذاريات		
﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ...﴾	56	178
سورة المجادلة		
﴿...يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا...﴾	11	188
سورة الممتحنة		
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا...﴾	10	280
سورة الصف		
﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ...﴾	9	145
سورة التغابن		
﴿يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾	4	176
سورة القلم		
﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾	4	183
سورة البينة		
﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ...﴾	5	178

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	التخريج	الصفحة
«الإثم ما حاك في صدرك...»	مسلم /الترميذي	176
«أد الأمانة ...»	أبو داود/ أحمد	182
«إذا همّ عبدي بسيئة ...»	مسلم/ ابن حبان	177، 178
«إن الله إذا حرم شيئا ...»	مسلم/ ابن حبان	102
«إن الله تعالى تجاوز لأمتي ...»	البخاري/ مسلم	104
«إن الناس إذا رأوا ...»	أبو داود/ الترميذي	219
«إن دمائكم وأموالكم ...»	البخاري / مسلم	99
«إن دمائكم وأموالكم ...»	البخاري/ مسلم	221
«أنا خصمهم يوم القيامة...»	البخاري/ أحمد	102
«أنا وكافل اليتيم...»	البخاري/ أبو داود	191
«إنما المؤمنون إخوة...»	البيهقي	185
«أول ما يقض بين الناس في الدماء...»	البخاري/ النسائي	100
«أول ما يقضى بين الناس...»	البخاري/ النسائي	100
«الإيمان أن تؤمن بالله...»	البخاري/ مسلم	176
«الإيمان بضع وسبعون شعبة...»	البخاري/ مسلم	177
«ادرؤوا الحدود بالشبهات...»	البيهقي/ ابن ماجة	121، 193، 221
«ادرؤوا الحدود عن المسلمين...»	الترميذي/ الحكم	221-235

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

«تعبد الله ولا تشرك به شيئا...»	البخاري/ مسلم	179-178
«ثمن الكلب خبيث...»	مسلم/ أبو داود	103
«الجانب مرزوق...»	ابن ماجة/ الدارمي	191
«فتنة الرجل في أهله وماله...»	البخاري/مسلم	219
«فضل العالم على العابد...»	الترميذي/ أبو داود	188
«كل أمة معافى...»	البخاري/ مسلم	190
«كل مسلم على مسلم حرام....»	مسلم / أبو داود	99
«كن ورعا...»	ابن ماجة	182
«لا تنزع الرحمة إلا من شقي...»	أبو داود/ الترميذي	99
«لا ضرر ولا ضرار...»	ابن ماجة/ مالك ابن أنس	99
«لا يحل لمسلم أن يروع مسلم...»	أبو داود / أحمد	99
«لا يزني الزاني...»	البخاري/ مسلم	177
«لو أن أحدكم...»	البخاري/مسلم	188
«لو كنت آمرا...»	ابن ماجة/ الترميذي	190
«لو يعطى الناس بدعواهم...»	مسلم/ ابن حبان	221
«ليس الغني...»	أحمد	182
«المؤمن الذين يخالط الناس...»	ابن ماجة/ أحمد	182
«مثل المؤمنين في توادهم...»	مسلم/ ابن حبان	186
«مروا أولادكم بالصلاة...»	أبو داود	188

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

«المسلم أخو المسلم...»	البخاري/ مسلم	185
«من أحب أن يبسط له...»	البخاري/ مسلم	191
«من حج فلم يرفث...»	الترميذي/ أحمد	180
«من ذبح عصفورا بغير حق...»	أحمد/ النسائي	99
«من رأى منكم منكرا...»	مسلم/ النسائي	187، 218
«من غشنا فليس منا...»	مسلم	102
«من قتل نفسا معاهدة لم يرح...»	البخاري/ الترميذي	100
«من كانت الآخرة همه...»	الترميذي	179
«من لا يرحم لا يُرحم...»	البخاري/ مسلم	183
«والله لا يؤمن...»	البخاري/ مسلم	191
«يا معشر الشباب من استطاع...»	البخاري/ مسلم	179

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام

الأعلام	الصفحة
أبو بكر الصديق	261
أبو حنيفة	122-141-142-143-145-196-197-2001-222-280
أبو يعلى	199-197-205
أبو يوسف	197-196-146-143-142-141-122
أحمد بن حنبل	280-200-197-144-143-142-122
أحمد جلال عز الدين	34
إدوين ساذرلاند	86
أركان رازنانوفيتش	24
ألان لابروس	19
ابن العربي	203
ابن القيم	105-178
ابن تيمية	105-183
ابن عبد السلام	183- 205
ابن فرحون	205-250
برجينيف	16
جاك شيراك	24
جياكي ميللي	76
خروشوف	16
الرملي	205
ستالين	15
سيد قطب	98
الشافعي	105 -122-142-143-146-197-208-280
الشوكاني	204

شين كانيمارو	12
الطحاوي	201
عائشة	221
عبد الله بن عمرو بن العاص	98
عثمان بن عفان	261
عمر بن الخطاب	204
غورباتشوف	16
القرطبي	197-100
كارلوس سالينا دو جورتاري	26
الكاساني	194
كريستوفر كوربورا	22
كوفي عنان	66
مالك بن أنس	123-142-143-146-197-199-201-205-280
الماوردي	45-205
محمد محي الدين عوض	34
محمود محمد عبد النبي	34
محمد بن الحسن	122
محمد الغزالي	177
معن ابن زائدة	204
نوبورتا كاشيرا	12

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مصطلحات البحث:

Instruction criminelle	تحقيق جنائي
Interdiction de séjour	حظر الإقامة
Liberté sur veillée	الحرية المقيدة
Contrôle judiciaire	رقابة القضاء
Marchandage	المقاومة من الباطن
Menace	تهديد
Personnalité morale	شخصية اعتبارية
Abus d'autorité ou de pouvoir	إساءة استعمال السلطة أو النفوذ
Accord criminel	اتفاق جرمي
Agent de l'infraction	فاعل الجريمة
Agression	اعتداء
Aide ou assistance	مساعدة أو إعانة
Arme	سلاح
Auteur- auteur principal	فاعل –فاعلي أصلي
Auteur immédiat	فاعل مباشر
Auteur médiat	فاعل غير مباشر
Bande	عصابة
Code pénal	قانون العقوبات
Complice	شريك، متدخل
Complicité accessoire	اشتراك تبعي
Connaissance	علم
Contrainte	إكراه

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

Crime	جناية
Criminel	مجرم
Facilitation	تسهيل
Faute	خطأ
Gangs	عصابات
Association de malfaiteurs	جمعيات الأشرار
Illégal	غير قانوني
Illégitime	غير شرعي
Illicite	محظور
Instigation	تحريض
Pluralité de criminels	تعدد المجرمين
Préparation	تحضير
Présomptions et indices	قرائن والأمارات
Preuve	بينة—دليل
Politique criminelle	سياسة جنائية
Pouvoir discrétionnaire	سلطة تقديرية
Qualification	تكييف وصف
Rapport de causalité	علاقة السببية
Responsabilité	مسؤولية
Résultat	نتيجة
Témoin	الشاهد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قائمة المصادر والمراجع

-القرآن الكريم برواية حفص

أولا: كتب التفاسير

❖ الجصاص (أبو بكر أحمد الرازي)، **أحكام القرآن**، دم، دار الفكر، دط، دت.

❖ رشيد رضا(محمد) ، **تفسير المنار**، بيروت، دار المعرفة، دط، دت.

❖ الطبري (أبو جعفر بن جرير)، **جامع البيان في تفسير القرآن**، بيروت، دار الفكر، دط،1978.

❖ ابن عاشور(الطاهر) ، **تفسير التحرير والتنوير**، تونس، الدار التونسية، دط، 1984.

❖ الفخر الرازي (محمد بن عمر بن الحسين أبو عبد الله فخر الدين)، ت606، **تفسير الرازي**، بيروت، دار الفكر، دط، (1401هـ-1981م).

❖ القرطبي (أبو عبد الله محمد الأنصاري)، **الجامع لأحكام القرآن**، دم، دن، ط2، 1952.

❖ قطب(سيد) ، **في ظلال القرآن**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط3، دت.

❖ ابن كثير (الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي)، **تفسير القرآن العظيم**، بيروت، دار الأندلس للطباعة والتوزيع.

ثانيا: كتب الحديث

❖ ابن أنس (مالك)، **موطأ الإمام مالك**، القاهرة، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني، دط، دت.

❖ البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة)، ت256، **صحيح البخاري**، القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية، دط، دت.

❖ البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي)، **السنن الكبرى**، دم، دار الفكر، دط، دت.

❖ الترمذي (أبو عيسى محمد بن سورة)، **سنن الترمذي**، صحح أحاديثه محمد ناصر الألباني، الرياض، مكتبة التربية العربي لدول الخليج، ط1، (1408هـ-1988م).

❖ الحاكم (أبو عبد الله النيسابوري)، **المستدرك على الصحيحين**، بيروت، دار الكتاب العربي، دط، دت.

❖ ابن حنبل (أبو عبد الله أحمد) ت241، **مسند الإمام أحمد**، تحقيق: أحمد عمر هاشم، الرياض، دار المعراج الدولية للنشر ودار المعارف، دط، (1406هـ-1985م)،

❖ الدار قطني (علي بن عمر)، **سنن الدار قطني**، بيروت، عالم الكتب، ط4، (1406هـ-1986م).

❖ أبو داود الأزدي (سليمان بن الأشعث)، **سنن أبي داود**، صحح أحاديثه: محمد ناصر الألباني، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط4، (1419هـ-1998م).

❖ الشوكاني (محمد بن علي بن محمد)، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مصطفى محمد الهواري، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، دط، دت.

❖ العسقلاني (ابن حجر)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار المعرفة، دط، دت.

❖ ابن ماجه (الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني)، **سنن ابن ماجه**، صحح أحاديثه: ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج، دط، (1408هـ-1988م).

❖ مسلم (أبو الحسين بن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري)، **صحيح مسلم بشرح النووي**، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، (1375هـ-1955م).

❖ النسائي (الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن سعيد)، **سنن النسائي (المجتبى)**، مصر، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، دط، (1331هـ-1964م).

ثالثا: كتب الفقه على المذاهب

-الفقه المالكي

❖ الأبي (صالح عبد السميع)، **جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك**، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط1، دت.

❖ الحطاب (أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي)، **مواهب الجليل على شرح مختصر الخليل**، مصر، مطبعة السعادة، ط1، 1329هـ.

❖ الخرشي (أبو عبد الله محمد)، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، القاهرة، المطبعة الخيرية، ط1، 1308هـ.

❖ الدسوقي (محمد بن أحمد بن عرفة)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، خرج آياته وأحاديثه: محمد عبد الله شاهين، بيروت، دار الفكر، ط4، دت.

❖ ابن رشد (أبو وليد القرطبي)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 10، (1408هـ-1988م).

❖ ، **البيان والتحصيل**، تحقيق: أحمد الجبابي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط2، (1408هـ-1988م). ابن

❖ الصاوي (أحمد بن محمد)، **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، القاهرة، دن، دط، 1983.

❖ ابن فرحون (إبراهيم بن علي برهان الدين اليعمري)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام**، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مطبعة الكليات الأزهرية، ط1، (1406 هـ-1986م). ابن.

❖ القرافي (شهاب الدين محمد بن إدريس بن عبد الرحمن عبد البر)، **الذخيرة**، تحقيق: سعيد أعراب، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994.

، **الفروق**، بيروت، عالم الكتب، دط، دت.

❖ مالك (ابن أنس الأصبحي)، **المدونة الكبرى**، بيروت، دار الفكر، بيروت، دط، دت.

-الفقه الحنفي:

❖ الزيلعي (فخر الدين عثمان بن علي)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ط2، دت.

❖ السرخسي (شمس الدين أبو بكر بن أحمد بن أبي سهل)، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، دط، 1989.

❖ الكساني (علاء الدين أبو بكر بن مسعود)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتاب، دط، 1982.

❖ المرغناني (برهان الدين)، **الهداية على شرح بداية المبتدئ**، بيروت، دار الفكر، دط، دت.

❖ ابن نجيم (نجم الدين إبراهيم بن محمد)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت، دار الكتب العلمية، (1418هـ-1997م).

❖ النسفي (حافظ الدين أبي البركات عبد الله ابن أحمد بن محمود)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية**، ضبط وتخريج الآيات والأحاديث: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، (1418هـ-1997م).

❖ ابن الهمام (كمال الدين)، **شرح فتح القدير**، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دط، دت.

-الفقه الشافعي:

❖ الرملي (شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الشهير بالشافع الصغير)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي**، بيروت، دار الفكر، دط، 1984.

❖ الشافعي (محمد بن إدريس)، **الأم**، بيروت، دار المعرفة، دط، 1973.

❖ الشربيني (الخطيب محمد ابن أحمد شمس الدين)، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، دط، دت.

❖ الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، بيروت، دار الفكر العربي، دط، دت.

❖ الماوردي (أبو الحسن محمد بن حبيب البصري)، **الحاوي الكبير**، تحقيق وتعليق: محمود مطرجي وياسين ناصر الخطيب، حسن كوركولو، بيروت، دار الفكر، دط، 1994.

❖ النووي (أبو زكريا محيي الدين بن شرف الدين)، **المجموع شرح المهذب**، القاهرة، دار الفكر، دط، دت.

-الفقه الحنبلي:

❖ البهوتي (منصور بن يونس بن إدريس)، **كشاف القناع على متن الإقناع**، بيروت، دار الفكر، دط، 1402هـ.

❖ ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي أبو العباس تقي الدين)، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، دن، دم، دط، دت.

❖ ابن قدامة (أبو موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي)، **المغني ويليه الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة المقدسي**، بيروت، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، دط، (1407 هـ-1983م).

-الفقه الظاهري

❖ ابن حزم الأندلسي (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد)، **المحلى بالآثار**، تحقيق: عبد الغفار سليمان البيداري، بيروت، دار الكتب العلمية، دط، دت.

-كتب الفقه العام

❖ الآمدي (سيد الدين أبو الحسن علي بن أبي علي محمد)، **الإحكام في أصول الأحكام**، ضبطه وكتب حواشيه: إبراهيم العجوز، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1985.

❖ ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي أبو العباس تقي الدين)، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، بيروت، دار الكتاب العربي، دط، دت.

❖ ، **الحسبة في الإسلام**، تحقيق: إبراهيم رمضان، بيروت، دار الفكر اللبناني، ط1، 1992.

❖ الذهبي (أبو عبد الله محمد شمس الدين الذهبي الدمشقي)، **الكبائر**، القاهرة، مطبعة الإرشاد، دط، 1987.

❖ ابن عبد السلام (عز الدين عبد العزيز)، **القواعد الكبرى**، تحقيق: نزيه كمال، وجمال عثمان جمعة ضميرية، دمشق، دار القلم، ط2، (1421هـ-2000م).

❖ الغزالي (أبو حامد)، **إحياء علوم الدين**، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، دط، دت.

❖ ابن القيم (محمد بن أبي بكر سعد الزرعي الدمشقي)، **أعلام الموقعين إلى رب العالمين**، مراجعة وتقديم وتعليق: طه عبد الرؤوف، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، دط، دت.

❖ ، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار الكتب العلمية، دط، دت.

❖ ، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، الرباط، مكتبة الطالب، ط1 1991.

❖ الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن حسن البصري البغدادي)، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، خرج أحاديثه وعلق عليه: عبد اللطيف السبع العلمي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1 ، (1410هـ-1990م).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

❖ أبو يعلى (محمد بن الحسين بن محمد بن خلف)، **الأحكام السلطانية**، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، بيروت، دار الكتب العلمية، دط، دت.

رابعا: **كتب الفقه الحديث**

❖ البشر (خالد بن سعود)، **مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية**، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دط، 2000.

❖ بهنسي (أحمد فتحي)، **نظريات في الفقه الإسلامي**، دراسة مقارنة، القاهرة، دار الشروق، ط4، 1986.

❖ حامد (محمد أحمد)، **التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، دط، 1990.

❖ الحميداني (نمر)، **ولاية الشرطة في الإسلام**، الرياض، دار عالم الكتب، دط، 1993.

❖ زايد (محمد طلبة)، **ديوان الجنايات**، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ط1، 1982.

❖ الزحيلي (وهبة)، العلاقات الدولية في الإسلامية مقارنة بالقانون الدولي الحديث، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط4، (1417هـ-1974م).

❖ زهرة (محمد)، **أصول الفقه**، القاهرة، دار الكتب العلمية، دط، 1958.

❖ ، **الجريمة**، القاهرة، دار الفكر العربي، دط، دت.

❖ ، **العقوبة**، القاهرة، دار الفكر العربي، دط، دت.

❖ ، **المجتمع الإنساني في ظل الإسلام**، القاهرة، دار الفكر العربي، ط2، 1981.أبو

❖ سابق (سيد)، **فقه السنة**، بيروت، دار الكتاب العربي، دط، 1983.

❖ الشريف (عبد السلام)، **المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي**، بيروت، دار الغرب الإسلامي، دط، 1406هـ.

❖ عامر (عبد العزيز)، **التعزير في الشريعة الإسلامية**، القاهرة، دار الفكر العربي، ط4، 1989.

❖ عقلة (محمد)، **نظام الإسلام العبادة والعقوبة**، عمان، مكتبة الرسالة الحديثة، دط، (1406هـ-1986م).

❖ العك (خالد عبد الرحمن)، **بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة**، بيروت، دار المعرفة، ط2، (1419هـ-1999م).

❖ العمري (نادية)، **القضاء في الإسلام ودوره في القضاء على الجريمة**، الرياض، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، دط، 1991.

❖ عودة (عبد القادر)، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، بيروت، مؤسسة الرسالة، دط، 1985.

❖ فودة (عز الدين)، **التقسيم الإسلامي للمعمورة دراسة في نشأة وتطور الجماعة الدولية في التنظيم الدولي**، الزمالك، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، (1417هـ-1996م).

❖ القرضاوي (يوسف)، **الحل الإسلامي فريضة وضرورة**، القاهرة، مكتبة وهبة للنشر، دط، 1977.

❖ ، **الحلال والحرام في الإسلام**، دم، دار الفيصل، دط، (1409هـ-1989م).

❖ ، **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**، القاهرة، مكتبة وهبة، دط، 1986.

❖ قطب (سيد)، **العدالة الاجتماعية في الإسلام**، دم، دار الشروق، ط13، (1413هـ-1993م).

❖ قطب (محمد). **مناهج التربية الإسلامية**، القاهرة، دار الشروق، ط10، (1407هـ-1987م).

❖ المصلح (حامد بن محمد بن حامد)، **المعاصي وآثارها على الفرد والمجتمع**، جدة، مكتبة الضياء، ط3، (1412هـ-1992م).

❖ نجيب (عمارة)، **الأسرة المثلى في ضوء القرآن والسنة**، الرياض، مكتبة المعارف، ط1، (1406هـ-1986م).

❖ ، **الأسرة المثلى في ضوء القرآن والسنة**، الرياض، مكتبة المعارف، ط2، (1406هـ-1986م).

❖ وافي (علي عبد الواحد)، **المسؤولية والجزاء في الإسلام**، الرياض، مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، دط، 1983.

❖ وهبة (أحمد)، **موجد أحكام الشريعة في التجريم والعقاب**، القاهرة، عالم الكتب، ط1، 1985.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خامسا: كتب التراجم واللغة

- ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، مصر، مكتبة الخانجي، ط3، 1981.
- أبو يعلى (الحسين محمد)، **طبقات الحنابلة**، بيروت، دار المعرفة، دط، دت.
- ابن الأثير (عز الدين أبو الحسن الشيباني الجزري)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، دط، دت.
- الأسنوي (عبد الرحيم)، **طبقات الشافعية**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، بيروت، دار الكتب العلمية، دط، 1987.
- الأصبهاني (أحمد بن عبد الله)، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، بيروت، دار الكتاب العربي، (1400هـ-1980م).
- ابن منظور (محمد بن مكرم)، **لسان العرب**، تحقيق: عبد الله الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، القاهرة، دار المعارف، دط، دت.
- بردي (جمال بن تغري)، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، القاهرة، المؤسسة المصرية العامة، دط، دت.
- البعلبكي (منير)، **معجم أعلام المورد** ، بيروت، دار العلم للملايين، دط، 1992.
- البغدادي (الخطيب)، **تاريخ بغداد**، السعودية، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، دط، دت.
- ابن خلكان (شمس الدين أحمد بن أبي بكر)، **وفيات الأعيان وأنباء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، دط، (1397هـ-1977م).
- الذهبي (أبو عبد الله شمس الدين محمد)، **تذكرة الحفاظ**، بيروت، دار الكتب العلمية، دط، دت.
- الرازي (محمد)، **مختار الصحاح**، الكويت، دار الرسالة، دط، 1983.
- الزركلي (خير الدين)، **الأعلام-قاموس تراجم لشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، بيروت، دار العلم للملايين، ط7، 1986.
- السمعاني (أبو سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي)، **الأنساب**، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، (1408هـ-1988م).
- الشوكاني (محمد علي)، **البدر الطالع**، بيروت، دار الكتب العلمية، دط، 1975.

- الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم بن علي يوسف الفيروز آبادي)، **طبقات الفقهاء**، تحقيق وتقديم: إحسان عباس، بيروت، دار الرائد، ط1، (1401هـ-1918م).
- العسقلاني (أحمد بن علي بن محمد بن أبي بكر بن حجر)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، دط، دت.
- ابن العماد (أبو الفلاح عبد الحي الحنبلي)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: لجنة إحياء التراث، بيروت، دار الآفاق الجديدة، دط، دت.
- الفيروز أبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب)، **القاموس المحيط**، مصر، المطبعة الميرية، 1301هـ.
- القرشي (محيي الدين بن سالم)، **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، الجيزة، دار هجر، ط2، 1993.
- الكتبي (محمد بن شاكر)، **وفيات الأعيان**، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار الثقافة، دط، دت.
- ابن كثير (الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي)، **البداية والنهاية**، بيروت، مكتبة المعارف، دط، دت.
- ابن محمد (مخلوف محمد)، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، بيروت، المطبعة السلفية، ودار الكتاب العربي، ط1، 1349هـ.

سادسا: الكتب القانونية

- أبو الروس (أحمد بسيوني)، **التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية**، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، دط، 1989.
- أبو الروس (أيمن)، **أسرار وخفايا المافيا**، الرياض، مكتبة الساعي، دط، دت.
- أبو عامر (محمد زكي)، **قانون العقوبات القسم العام**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، دط، 1986.
- ، **قانون العقوبات اللبناني القسم العام**، بيروت، الدار الجامعية، دط، 1981.
- أبو هيف (علي صادق)، **القانون الدولي العام**، الإسكندرية، منشأة المعارف، دط، 1993.
- البشري (محمد الأمين)، **التحقيق في الجرائم المستحدثة**، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، 2004.
- بهنام (رمسيس)، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، دم، دن، دط، 1968.

❖ ، **النظرية العامة للمجرم والجزاء**، الإسكندرية، منشأة المعارف، دط، دت.

❖ جعفر (علي محمد)، **فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي**، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1997.

❖ حسني (محمد نجيب)، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، القاهرة، دار النهضة العربية، دط، 1989.

❖ حسنين (محمد)، **الوجيز في نظرية الحق بوجه عام**، **الجزائر**، المؤسسة الوطنية للكتاب، دط، 1985

❖ دبارة (مصطفى مصباح)، **الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي**، بنغازي، جامعة قار يونس، ط1، 1990.

❖ الربيش (أحمد بن سليمان)، **جرائم غسيل الأموال في ضوء الشريعة والقانون**، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دط، (1425هـ-2004م).

❖ الروبي (سراج الدين)، **آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي**، دم، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، ط2، 2001.

❖ الزعبي (علي أحمد)، **أحكام المصادرة في القانون الجنائي -دراسة مقارنة**، عمان، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2000.

❖ الزوبي (ممدوح)، **عصابات المافيا، جرائمها وتاريخ زعمائها**، دمشق، دار الرشيد، بيروت، دار الإيمان، دط، دت.

❖ زيدان(زكي زكي حسين)، **حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط1، 2004.

❖ سرحان (عبد العزيز)، **القانون الدولي العام**، القاهرة، دار النهضة العربية، دط، 1991.

❖ سرور (أحمد فتحي)، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، القاهرة، دار الطباعة الحديثة، دط، دت.

❖ سرور (طارق)، **الجماعة الإجرامية المنظمة**، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، دط، 2000.

❖ سعد (نبيل إبراهيم)، **المدخل إلى القانون**، القاهرة، دار النهضة العربية، دط، 1995.

❖ سلامة (مأمون)، **قانون العقوبات -القسم العام**، القاهرة، دار الفكر العربي، ط3، 1990.

❖ سلوم (أنور سالم)، **المافيا والجريمة**، تقديم: عبد الناصر هارون، بيروت، دار الحكمة، ط1، 1991.

- سلوم (صبحي)، **المستجدات الدولية في جرائم العنف والاعتداء والسبل الكفيلة لمواجهتها**، دمشق، دن، دط، 1999.
- الشاذلي (فتوح)، **علم العقاب**، الإسكندرية، دار الهدى، دط، 1993.
- شحاتة (علاء الدين)، **التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة**، القاهرة، إيتراك للنشر والتوزيع، دط، 2000.
- شمس الدين (أشرف توفيق)، **مبادئ القانون الجنائي الدولي**، القاهرة، دار النهضة العربية، ط2، 1999.
- الشوا (محمد سامي)، **الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية**، القاهرة، دار النهضة العربية، دط، 1998.
- الصاوي (محمد منصور)، **أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وغيرها**، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، دط، 1984.
- صنقي (عبد الرحيم)، **الإجرام المنظم جريمة القرن 21**، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 1998
- الصيفي (عبد الفتاح مصطفى)، **الأحكام العامة للنظام الجزائي**، الرياض، جامعة الملك سعود، ط1، 1995.
- ، وآخرون، **الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات**، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، 1999.
- الصيفي (عبد الفتاح)، **قانون العقوبات اللبناني، جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال**، بيروت، دار النهضة العربية، دط، 1972.
- الطخيس (إبراهيم عبد الرحمن)، **المخدرات**، الرياض، مطابع الشرق الأوسط، ط1، (1413 هـ-1993م).
- عامر (صلاح الدين)، **المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام**، القاهرة، دار الفكر العربي، دط، دت.
- ، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، القاهرة، دار النهضة العربية، ط2، 1997.
- عبد الستار (فوزية)، **شرح قانون العقوبات –القسم العام**، القاهرة، دار النهضة العربية، دط، 1992.
- عبيد (رؤوف)، **ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق**، مصر، دار الفكر العربي، دار الجيل العربي، ط3، 1986.

- عز الدين (أحمد جلال)، **الملامح العامة للجريمة المنظمة**، دبي، القيادة العامة لشرطة دبي، دط، 1994.
- عوض (محمد محيي الدين)، **القيم الموجهة للسياسات الجنائية ومشكلاتها المعاصرة**، الرياض، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، دط، 1990.
- عيد (محمد فتحي)، **الإجرام المعاصر**، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دط، (1419هـ-1999م).
- الفاضل (محمد)، **التعاون الدولي في مكافحة الإجرام**، دمشق، جامعة دمشق، دط، دت.
- فرج (توفيق حسن)، **المدخل إلى العلوم القانونية**، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط3، 1993.
- فضيل (نادية)، **تطبيق القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني**، الجزائر، دار هومة، دط، 2004.
- قشقوش (هدى حامد)، **الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي**، القاهرة، دار النهضة العربية، دط، 2002.
- قورة (عادل)، **محاضرات في قانون العقوبات القسم العام الجريمة**، الجزائر، دن، دط، دت.
- كامل (شريف سيد)، **الجريمة المنظمة في القانون المقارن**، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 2001.
- لويس (نورمان)، **المافيا**، ترجمة: باهر سري، القاهرة، منشأة مدبولي، دط، 1991م.
- ماروك (نصر الدين)، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، الجزائر، دار هومة، دط، 2003.
- محمد (عوض)، **علم العقاب القسم العام**، الإسكندرية، مطبعة التوني، دط، 1999.
- مراد (عبد الفتاح)، **التحقيق الجنائي التطبيقي**، دم، دن، دط، 1995.
- المرصفاوي (حسن صادق)، **في أصول الإجراءات الجنائية**، الإسكندرية، منشأة المعارف، دط، 1996.
- مركز الدراسات والأبحاث، **المافيا نشأتها وتنظيمها**، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، (1992-1993).
- مصطفى (محمود محمود)، **شرح قانون العقوبات -القسم العام**، القاهرة، دن، دط، 1983.
- ، **قانون العقوبات القسم العام**، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، ط9، 1974
- المنوفي (محمد أحمد)، **الأب الروحي للمافيا**، القاهرة، مكتبة ابن سينا للطباعة والنشر والتوزيع والتصدير، دط، دت.

❖ النبهان (محمد فاروق)، **مكافحة الإجرام المنظم**، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، 1989.

❖ نجم (محمد صبحي)، **قانون العقوبات –القسم العام**، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2000.

❖ هرجة (مصطفى مجدي)، **جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء**، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ط1، 1992.

❖ وزير (عبد العظيم مرسي)، **الشروط المفترضة في الجريمة –دراسة تحليلية تأصيلية**، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 1983.

سابعا: المقالات العلمية

❖ إبراهيم (إيناس عباس)، «عقوبة الحرابة بين التنويع والتخيير»، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية»، الكويت، مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت، س8، ع21، جمادى الأخرى ديسمبر (1415هـ–1995م).

❖ البشري (محمد الأمين)، «عصابات المافيا اليابانية (1–2)»، الأمن والحياة، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، س15، ع166، جويلية–أوت 1996.

❖ ، «عصابات المافيا اليابانية (1–4)» الأمن والحياة، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، س15، ع166، جويلية–أوت 1996.

❖ جادو (أميمة منير)، «رحلة مثيرة مع المافية»، الفيصل، الرياض، دار الفيصل الثقافية، س14.

❖ حجار (محمد)، «الجريمة المنظمة في موسكو والأمن القومي الروسي»، الرياض، الحرس الوطني السعودي، س17، ع161، 1996.

❖ درويش (عبد الكريم)، «الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات»، مجلة الأمن والقانون، دبي، كلية شرطة دبي، س3، ع2، (صفر 1416هـ– جويلية 1995م).

❖ الدوري (عدنان)، «المافيا ما قصتها؟ هل هي حقيقة أم أسطورة يغذيها الخيال»، مجلة العربي، مج2، ع216، نوفمبر 1976.

❖ دياب (محمد)، «روسيا على حافة الهاوية»، شؤون الأوسط، بيروت، مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، ع93، مارس 2000.

- رجب (علي محمد)، «العالم ومواجهة الجريمة المنظمة»، الحرس الوطني، الرياض، تصدر عن القوات العربية السعودية المسلحة، س34، ع99، جويلية 1995.
- الشناوي (سمير)، «مكافحة الجرائم الدولية في قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات والقانون المقارن»، مجلة الأمن والقانون، دبي، كلية شرطة دبي، س5، ع2، جويلية 1997.
- الشويعر (عبد السلام بن محمد)، «المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية»، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مج20، س20، ع 40، رجب 1426هـ.
- عبد المنعم (سليمان)، «في ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة، صعوبات التكييف وإشكاليات الملاحقة القضائية عبد الوطنية»، مجلة الدراسات القانونية، بيروت، جامعة بيروت، كلية الحقوق، مج1، ع1، جويلية 1998.
- عبد النبي (محمد محمود)، «الجريمة المنظمة عبر الوطنية بين جهود منظمة الأمم المتحدة في المكافحة وتأثير المتغيرات الدولية»، مجلة البحوث الأمنية، الرياض، كلية الملك فهد الأمنية، مركز البحوث والدراسات، مج11، ع21، جوان 2002.
- عرفة (محمد السيد)، «مفهوم الجريمة المنظمة»، الأمن والحياة، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، س19، ع215، جويلية 2000.
- عرفة (محمد)، «التمييز بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية»، الحرس الوطني، الرياض، تصدر عن الحرس الوطني السعودي، س22، ع229، جويلية 2001.
- عز الدين (أحمد جلال)، «الجريمة المنظمة في اليابان»، الأمن والحياة، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، مج7، ع14، 1993.
- عوض (عوض محمد)، «حق المتهم في الاستعانة بمحام بين الشريعة والقانون»، مجلة المسلم المعاصر، بيروت، مؤسسة المسلم المعاصر، س13، ع29، 1987.
- عوض (محمد محيي الدين)، «الجريمة المنظمة»، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب،الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، س10، ع19، جوان 1995.
- عيد (محمد فتحي)، «الاتفاقية الجديدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتجريم الفساد»، الأمن والحياة، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مج20، ع230، سبتمبر – أكتوبر 2001.

- عيد (محمد فتحي)، «المكافحة الدولية للجرائم المنظمة المساعدة القضائية والأمنية»، الأمن والحياة، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ع231، أكتوبر-نوفمبر 2001.
- ، «المكافحة الدولية للجريمة المنظمة الاتفاقية الجديدة، التعريفات والمصطلحات»، الأمن والحياة، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، س20، ع228. (جمادى الأولى 1422هـ- أوت 2001).
- فالكوني (جيوفاني)، «بنية المافية»، ترجمة: علي جوني، نشرة شؤون الأوسط، بيروت، مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، ع17، مارس، 1993.
- الفحل (عمر الفاروق)، «الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي»، نهج الإسلامي، س20، ع80/79 ، ذو الحجة-مارس (1420هـ-2000م).
- فرغلي (محمد محيي الدين)، «بعد تفكك الاتحاد السوفياتي»، الحرس الوطني، الرياض، تصدر عن الحرس الوطني السعودي، ع148، 1994.
- قابيل (مي)، «تكلفة الفساد في روسيا»، السياسة الدولية، ع جانفي 2001.
- قنديل (محمد المنسي)، «صقلية من عصر الفروسية حتى زمن المافيا»، مجلة العربي، ع440، 1995.
- كاره (مصطفى عبد المجيد)، «الإجراءات الوطنية والدولية الفعالة ضد الجريمة المنظمة»، الأمن والحياة، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، س15، ع168، ربيع الآخر - سبتمبر، (1417هـ-1996م).
- نهانج (كيساو)، «ظهور الجريمة المنظمة في الصين»، مجلة منتدى حول الجريمة والمجتمع، نيويورك، الأمم المتحدة، المركز المعني بمنع الإجرام، مج1، ع2، ديسمبر 2001.

ثامنا: رسائل جامعية وحلقات علمية ومؤتمرات وندوات:

- إبراهيم زايد (محمد)، الجريمة المنظمة تعريفها، أنماطها وجوانبها التشريعية، بحث مقدم للحلقة العلمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، (14-18 نوفمبر 1998)، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999م.
- عبد القادر جدي، **الجرائم الماسة بأمن الدولة في الفقه الإسلامي -دراسة مقارنة مع القانون الوضعي-**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2004.
- الزعبي (أحمد)، أحكام المصادرة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، عمان، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2000م.
- سرير (محمد)، الجريمة المنظمة وسبل مواجهتها، رسالة ماجستير غير منشورة، الجزائر.

❖ الشمراني (محمد مسفر عبد الخالق)، **الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الإسلامي والأنظمة الجنائية المعاصرة لجريمة تهريب المخدرات**، رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (1422-2001م)،

❖ عبد الحميد أحمد (محسن)، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا، بحث مقدم للحلقة العلمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها (14 -18 نوفمبر 1998)، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999م.

❖ الغزالي (محمد)، آثار الإيمان في مكافحة الجريمة، أبحاث الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي، القاهرة، مطابع الهيئة الرسمية للكتاب، دط، 1977.

❖ فخري عبد الرزاق الحديثي (عمر)، حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة ماجستير، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دط، 2005.

❖ المدني بن ساق (محمد)، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، بحث مقدم للمؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (1424-2002)، ج1.

❖ مصطفى الزحيلي (وهبة)، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، بحث مقدم للمؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (1424-2002)، ج1

❖ يونس الباشا (فائزة)، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، رسالة دكتوراه، القاهرة، دار النهضة العربية، دط (1423هـ-2002م).

تاسعا: منشورات الأمم المتحدة:

❖ الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة (ج م ع و) والبروتوكولات الملحقة بها، نيويورك، الأمم المتحدة، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، شعبة شؤون المعاهدات، 2004، رقم المبيع: A.05.V.2.

❖ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة (ج م ع و)، باليرمو، وثيقة رقم: A/Res/55/25، نيويورك، منشورات الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

❖ الاجتماع التحضيري لإفريقيا، بالإضافة إلى اجتماعات تحضيرية أخرى، فينا 1994، الإقليمي الأوربي سان خوسيه مارس 1994، الإقليمي لأمريكا اللاتينية عمان مارس 1994 الإقليمي غرب آسيا.

❖ تقرير المؤتمر السابع، ميلانو، عقد في الفترة (26 أوت 6 سبتمبر 1985)، وثيقة رقم: A/Conf. 8-7/14. Rev 7، الفصل الأول، الفرع أ، 1985.

- العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع، وثائق الدور الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، للأمم المتحدة، (10/8 جويلية 1998)، وثيقة رقم: A/Res/51/64، نيويورك، الأمم المتحدة.
- قرار الجمعية العامة رقم 116/45، معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين الدورة 45، البند 100 من جدول الأعمال، تقرير من إعداد الأمانة العامة، نيويورك، الأمم المتحدة، وثيقة رقم: A/Res/45/100 1990/12/14 .
- كتيب مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الصادر تحت رقم: 20190 فيفري 1986، وثيقة رقم: A/Conf.121/22/Revl، نيويورك، منشورات الأمم المتحدة.
- اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة (ج م ع و)، الدورة الثالثة...، وثيقة رقم: A/AC.254.4.Rev2.
- ، الوثيقتين رقم: (A.AG.254/1.2) و(A/AC 254/add3.)، مشروع منقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة (ج م ع و)، الوثيقة رقم: (A/AC/254/4 Rev.2)، نيويورك، منشورات الأمم المتحدة، 1999.
- لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقرير عن أعمال الدورة السادسة (4/28 إلى 5/19 1997)، المرفق الثالث، مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لمكافحة (ج م ع و)، وثيقة رقم: 199 /E.CN15./21، الملحق 10، نيويورك، الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، 1997.
- ، المرفق السادس، آراء ألمانيا بشأن حل بديل، بخصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة (ج م ع و)، منظور مؤقت.
- ، المرفق الخامس، آراء (و م أ) بشأن أكثر الوسائل فعالية لإجراء مناقشة حول مسألة إعداد الاتفاقية.
- مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، تقرير مرحلي من الأمانة العامة، نتائج ملحقة الدراسة الاستقصائية الرابعة للأمم المتحدة عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الخاصة بالجريمة المنظمة، وثيقة رقم: A.conf. 169/15 add1 .
- مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا،(27 أوت- 7 سبتمبر 1990)، وثيقة رقم: A/Conf 144/28, Revl، ماي 1991.

❖ ، قرار الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وثيقة رقم: A.Con. 144/L.8 .

❖ مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، كراكاس، عقد في الفترة (25 أوت – 2سبتمبر 1980).

❖ مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فينا (10-17 أفريل 200)، وثيقة رقم: A/Conf /187/15، نيويورك، منشورات الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

❖ المؤتمر الوزاري العالمي المعني بـــ"ج م ع و)، نابولي (21- 23 نوفمبر 1994)، المشاكل والأخطار التي تطرحها (ج م ع و) في مختلف مناطق العالم، وثيقة رقم E/conf. 188/2. نيويورك، الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، 18 أوت 1994.

❖ ، الطرائق والمبادئ التوجيهية لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وثيقة رقم: E/conf/88/5.

❖ ، جدول الأعمال المؤقت، المشروع وتنظيم الأعمال المقترح، وثيقة رقم: E/Conf/88/1 .

❖ ، جدول إعداد صكوك دولية بما في ذلك الاتفاقيات الدولية لمكافحة (ج م ع و)، الوثيقة رقم: E/conf.88.6.

❖ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 40، الوثائق رقم: (9/17-12/18-1995)، (4/28 519-20)، 1986/6، A/40/53، نيويورك، الأمم المتحدة، 1986.

عاشرا: تشريعات وقوانين .

❖ الأوامر الرئاسية المتعلقة بتعديل النصوص الإجرائية والمتممة لقانون العقوبات وإحداث قانون الرحمة بأرقامها 95-12، 11، 10، بتاريخ 25-02-1995، والذي ألغي وعدل بموجب القانون رقم 99-8 المؤرخ في 13-07-1999، والمتعلق باستعادة الوئام المدني، الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم 36، الصادرة بتاريخ 13-07-1999م.

❖ قانون العقوبات الجزائري، الفصل السادس الخاص بالجنايات والجنح ضد الأمن العمومي، القسم الأول، جمعية الأشرار ومساعدة المجرمين، و(م87 مكررا، م2/87).

❖ القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري سنة 2005م، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 11 بتاريخ 9 فيفري 2005.

❖ القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المنشور بالجريدة الرسمية رقم 14 بتاريخ 08 مارس 2006.

❖ قانون رقم 7 لسنة 1990 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الجريدة الرسمية، س8، ع32، الجماهيرية العربية الليبية، طرابلس، مطابع العدل، 20-11-1990م.

❖ المرسوم التشريعي رقم 94/02 والمؤرخ في 05-03-1994، والمتضمن مصادقة الجزائر مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة ضد الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المعتمد بفيينا 20-12-1988، والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 12 بتاريخ 06 مارس 1994.

❖ المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 15-02-2002 والمتعلق بمصادقة الجزائر مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000م، والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 9 بتاريخ 10 فيفري 2002م.

المراجع باللغات الأجنبية:

أولا: بالإنجليزية.

1-الكتب:

❖ André Standing, **Rival vievs of org cri**, mongraph N°77, south africa, institue for security studies.

❖ Berry (La verle) and other, **Nations Hospitable to organized crime and terrorism**, USA, Federal reseach division library of congress, Oct 2003.

❖ Campbelle (Duncan), **The under world**, England, London plnguin books and BBC Boox.

❖ Duggan (Christopher), **Fascism and the mafia**, USA, yale university press, New Haven and London, 1989.

❖ Federal bureau of investigation,**Mafia**, USA, united syays departement of justice, July 1958.

❖ Freedom of information and privacy acts, **sybject: Mafia mongraph**, USA, Federal bureau of investigation, July 1958.

- J. Cook (Fred), ***The secret rules criminal ryndicates and How they control the US under world***, USA, new York, duelle sloan and pearce, 1966.
- J. Felly (Robert) and other, **Hand book of organized crime in (US)**, England, London press west port Connecticut 1994.
- J. Ryan (Patrick), **Organized crime**, a reference Hand book, USA califirinia Senta Berbara Abc-clio, publication, 1995.
- L. Merritt (Brian), ***Triad and organized crime***, prepard for interpol symposium organized crime, Royal Hong Kong police.
- Levi (Michael) and Smith (Alaster), **A comparative analysis of org cri. Conspiracy legislations and practice and their relevance to England and Wales**, England, London, Home office on line report 17/02, Research development and statistics directorate, 2002.
- S. Albanese (Joy), **The predication and control of organized crime**, A risk assessment instrument for targeting law enforcement (USA), Virginia, common wealth university department of criminal justice richmond, 2002.
- S. Lyman (Micheal) and W. poter (Gray), **Organized crime**, USA, NewJersey, prentice Hall upper saddle River, 199.
- Schloenhardt (Andreas), **Organized crime and migrant trafficking**, australy, Caberran, Australian institute of criminology 1/11/1999, Occ asional senimara.
- Schneider (Stephen), **Alternative approoches to combating trans cri**, toronto (ON) and jeremy hill ll.B.hpd croup Inc ottawa, the nathanson centre for the study by org cri and corruption york university.
- Standing (André), **Rival Views of org cri**, Mongraph, n°77, South Afroca, institue for security studies.
- Walker (Samuel), **Records of the wickersham commission**, law observance and enforcement, USA, Omaha, the partement of criminology, university of Nebraskaat, 1997.
- winslow (Rebert), **crime in a Free society**. USA, California san diego state college, sandickenson publishing company Inc, Belmert.

2-المقالات العلمية:

- Edwin Anderson (Martin), «**The enduring grip of Italy's mafia**», insight on the news, N°19, Feruary, 2003.

- O. Finvhenauer (Fanes) and Waring (Elen), «**Challenging the russian mafia mystique**», tendis in org cri, journal, USA, New Jersey transaction publishers, vol 7, N°1/2002.
- Sheley (Luise), «**Can russia fight org cri and corruption**», tocqueville review
- , «**Corruption and org cri in mexico in the post- PRI transition**», Journal of contemporaryjustice, USA, American university, vol 17, N°3 August, 2001.
- , «**Corruption in the post-yeltsen, Era east European**», Constitutional review, vol 9, N1/2.
- , «**Crime and corruption in the digital age**», Journal of inter affaires, American university, vol N°2, spring 1998, American, edu/trac.
- , «**Crime as the defining problem**», voices of an other criminology, USA, vol 39, N°1/2, 2002.
- , «**Eradicating crime groups**», the foreign service journal, September, 1997.
- , «**Org cri and corruption**», security thereats, USA, New York peter lang publishing, Inc, 1999.
- , «**Post soviet org cri and the soviet successor states**», annals internationals de criminology, 33/1-2, 1995.
- , «**The org international criminals and terrorism**», inter anorals criminology, USA, American university, vol 20, N°1/2, 2002.
- , «**Trans org cri, animment threat to the nation-state**», Journal of international affaires ,USA, American university , vol 48, 1995.
- Weigend (Thomas), «**The criminal justice systems facing**», the challenge org cri, int rev of p law, France, Paris, Edition eres, Vol 67,1969.

3-تقارير ومنشورات الأمم المتحدة

- Ad Hoc Committe on the aboration... (vienna 8-12march 1999) second session A/AC-254/Add3.
- Ad Hoc committe on the elaboration... thierd session A/Ac, 254/4 Rev4. Agenda item3.
- Ad Hoc Committe on the elaborations of convention against trans org Cri (28-4-3/5/1999)/ theird session, A/AC/254/4/ Rev, 2, USA, New York, Un Doc.

- Asian Org Cri and terrorist activity in Canada 1999-2002 USA, Washington, A rapport prepared by the federal research division library of congress, July2003.
- Curtis (Glenn .E) and other : the Nescus among terrorist Narcotics traffickers Weapons proliferators and org cri Net Works in Western Europe A rapport prepared by the federal research division library of congress, December 2003. .
- Curtis (Glenn. E) and other: Trans activity of chines org cri A rapport prepared by the federal research division library of congress, April 2003.
- Curtis (Glenn. E) : Involvement of Russian org cri syndicates, criminal elements in the Russian military and regional terorist group in narcotics trafficking in central Asia, the Caucasus and Chechnya, A raport prepared by the federal research division library of congress, October 2000.
- Draft united nations conventions against trans org cri Vienna (28 June-9July 1999), Fifthe session, A/AC-254/Rev.3.
- Global programme againt trans prg cri, resuls a pilot survey of Forty selected org cri group in sixteen countries, USA, New York UN, United nations office on drugs, and crime, september 2002.
- Miro (Ramon .J). Org Cri and Terrorist Activity in Mexico 1999-2002, A rapport prepared by the federal research division library of congress, February 2002.
- Org Cri in Canada, Annual Rapport 2003, Criminal intelligence service Canada, Ottawa, Ontario.
- Rapport of the ad Hoc, Expert group meeting on strategies to deal with trans cri (1991), Bratis Lova, Czech and Slovak Federal Republic 13-21 may 1991, UN doc E/Cn. 15/1992-2/4.
- thenth united nations congress on the prevention of crime and the treatment of offenders, (Vienna, 10-17 April 2000), Cat N°A/Conf 187/15. 19 July 2000.
- Transparency inter. Rapport annual 2003, Berlin, Allemagne.
- United nations document (1992). E/CN. 15/1992/ (2).7).
- World drugs Report, United Inter national drug control program. Oxford university press 1997.

4-قوانين بلجان:

- Act for the amendment of the criminal code, the code criminal procedure, and other acts, (crime control Act), 28/10/1994, Art 17 § 261.

(هذا القانون معدّل للمادة 60 من القانون الجنائي الألماني المنشور في 10 مارس 1987 في جريدة القانون الفيدرالية، ينظر بالألمانية: Bundesgesetzblatt- BGL.I, PP945-1160 ,

- Act N°12 of 1995, Criminal Code, the office of legislative drafting, Attorney- general's department, Canberra, austerely, 17 July 2001.
- Decree Amending and supplementing Various provisions of the penal code for ordinary offences in the federal district and for federal offences throughout the republic, 1/2/1999, E/N.L, 1989/15.
- Decree N°1371 Of august 1995 enacting measures to combat Org Cri, and establishing additional provisions, E/N.L 1995/23, Art2,3,6/2,8.
- Federal Law amending the penal code in connection with money laundering (Criminal amending Law of 1993), E/NL Austria 1994/12.
- Law 1993-13 190-13 proceeds crime act management of section, Part II, Barbados.
- -Law N° 9.034 of 3 may 1995,On prevention and suppression of the activities of criminal organizations ,E/NL, 1999/53.
- law N°1015/96of 31/12/1996, preventing and penalizing unlawful acts to launder money or property, the congress of the Paraguay an nation en acts, E/NL 1997/1.
- Law N°1916, On the protection of Seciety against org Cri, Art1, 2, 3, 4, Official Gazette of the Governement of the Greek Republic, Vol, N°187, 28/12/1990.
- The Racketeer Influenced and Corrupt organization Act (Rico).

ثانيا: بالفرنسية

1-الكتب

- Bresson (Jean cartier), **Etat ; marchés réseaux et organisation criminelles, entrep-reneuriales**, France, paris Institut de science pénales et de criminology, Juin 1996.
- Cretin(Thierry), **Mafias du monde, organisations criminelles transnationales**, actualité et pers pectives, puf. 1998.
- Cusson (mourice), **la nation de cri org in "Criminalité organisé et order dans la société », colloque Aix-en prevence (5-7 Juin 1996)**, France Presses universitaires d'aix- Marseille 1997.
- Falzone (G) : **Histoire de la mafia**, **traduit de L'italien**, France, Paris, Fayard1973.

- Lesnike (Renate) et Blanc (Hélené), **L'empire de toutes les mafia**, France, paris, presses de la cité.
- M.L (Lesoni) : **Dispositifs de lutte contre les organisations criminelles**, une législation sous influence projet de recherche 31/10/04, Université catholique de Louvain (UCL), Partenaire finance Belge durée 1/14/2000-31/3/2005 section177.
- Palazza (Francesco), **La mafia aujord'hui,** évolution criminologie et législative, Marseille, Uni de droit d'économie et de science d'Aix marsieue, 1989.
- Rymond (Gassin) et Magali (Sabatier) Magali, **criminalité organisé ordre social et coopération policière européenne**, incolloque aix-marseille, 1997.
- S (Bennefoi), **Europe et sécurité intérieure, travi- union européenne schengen**, encylopédia Delmas, 1er ed , 1995.
- Schneider (Stephen) et le group de travail sur la criminalité transnationale, **musures de rechange pour lutter contre la cri trans**, toronto (ON) and jeremy hill ll.B.hpd croup Inc ottawa, the nathanson centre for the study by org cri and corruption york university 31 mars2000.

2-المقالات العلمية

- «L'incidence du crime Organisé», La gazette, Gendarmerie Royale du Canada, Vol 62, N°3, 2003.
- Blackesley (Christopher) : «**Les systèmes de justice criminelle face au défi du crime organisé**», section II, Droit pénal spécial colloque préparation, (Alexandrie 8-12 Novembre 1997), R.I.D.P.I et II, 1998.
- Cedras (Jean), «**Les système pénaux à l'épreuve du crime organisé**», R.I.D.P, 1998.
- Dueloz (Nicolas) : «**Les actions international de lutte contre la criminalité organisée, le cas de l'Europe**», Rev de Sci crim, N°4, Oct-des, 1997.
- Girault (Carol) : «**Le droit penal à l'épreuve de l'organisation criminelle**», Rev de sci crim et de dr p com, N°4, Oct-des 1998.
- Pradel (Jean) : «**Les systèmes à l'épreuve du crime organisé**», R.I.D.P, 1998.
- Sabatier (Magali) : «**Criminalité organisée et ordre dans la société** » colloque de l'institue de science pénales de criminologie d'Alx- EN-Provence I.S Pec, 5-7 Juin, 1996, Rev de sci crim, France, Paris, Dalloz, N°4, Oct-Dec 1996.

3-تقارير ومنشورات الأمم المتحدة

- Dixième congrès des nations unies pour la prévention du crime et le traitement des délinquants, Vienne 10-17, Avril 2000, Coopération international pour lutter contre la criminalité transnational organisé, nouveaux défis au XXI^{e} , siècle, Document de travail établi par le secrétariat, doc. N°A/ Conf 187/6, New York, Nations unies.
- Actes du congres de l'association international de droit pénal, Budapest 5-11 septembre 1999, section II
- Désolation adoptées lors du XVI ^{eme} congrès inter de droit pénale R.I.D.P1999.
- Commission pour la prévention du crime et la justice pénale, rapport sur la sixième session, 26 mai 1997 supplément N^{o} 1 doc NE/CN.15/1997/21, nation unies conseil économique et social, new York, N^{o} 0257-0742.
- Nevvieme congres des nations unies pour la prévention du crime et le traitement dés délinquants, le Caire 29 april-8mai 1995, N^{o}doc A/conf.169/16/Rev.1. nations unions. conseil économique et social, new York.
- Commission pour la prévention du crime et la justice pénale, rapport sur la sixième session. Doc Off 26 mai 1997-N^{o} E/CN.15/1997/2 nations . unions. conseil économique et social, new York.V9-24164.

4-قوانين

- Code pénale de France
- Code Pénale suise du 21/12/1937 (état le 27 Juillet, 2004), Confederation Helvetica, Les autorité fédérales de la fédération Suise
- La loi N°2004-204 dela loi du9 Mars 2004 dite «perben II » JO 10 mars 2004 élargit considérablement la responsabilité pénale des personnes morales.
- Loi N° 2000 du 15 Juin 2000 art 52 et 96, JO du 16Juin en vig le 1/1/2001.
- Loi N° 2001-504 du 12 Juin art 14, JO du 13 Juin 2001.
- Loi N° 2004-575 du 21 Juin 2002, art 2 JO du 22 Juin 2004.
- Loi N° 92-1336 du 16 Déc, art 354 et 373, JO du 23/12/1992 en vig le 1/3/1994, Ord N°2000-916 du 19/9/2000 art 3 JO du 22/9/2000 en vig le 1/1/2002.

- Loi N°2001-420 du 15 mai 2001 art 45 JO du 16Mars 2001, Ord N° 2000-916 du 19/9/2000 art 3 JO du 22/9/2000 en vig 1/1/2002.
- Loi N°2001-420 du 15 mars art 45. JO 16 mai 2001, Ord, N° 2000-916 du 19/9/2000, art 3 Jo du 22/9/2000, Vig le 1er 1/1/20002.
- Loi N°2002-307 du 4 Mars 2002, art 1 JO du 5 Mars 2002.
- Loi N°2003-239 du 18 mars art, 501 JO du 19 Mars 2003.
- Loi N°2004 du 4 Mars 2004 art 141, art 85 du 8 Mars 2004 en Vig le 1/10/2004.
- Loi N°92-1336 du 16/12/1992 art 77 JO du 23/12/1992 en vig 1 Mars 1994, Loi N° 2002-305 du 4 Mars 2002, Art 13 JO 5 Mars 2002.
- Loi N°96-392 du 13 mai 1996 art 1 JO du 14 mai 1996, Ord N°2000-916 du 19/9/2000 art 3JO du 22/9/2000 en vig 1/1/12002.
- Ord N°2000-916 du 19/9/2000 art 3 JO du 9 Mars 2003 en vig le 12/1/2000 (loi N°2003-239) du 9 mars 2003, art 501JO du 13 Mars 2003.

ثالثا: باللغة الإيطالية:

1-المقالات:

- Bananno (Anna) e Pastore (Francexo), Il mercato del crimine ed il crimine organizzata, Italy, Universita di catania e Universita di Napoli, 2003.

2-القوانين:

- D 19 marzo 1990, N°55, Nuouve dispozioni per la prevenzione della delinquenza di tipo mafioso e di altre gravi formedi manifestazione di pericolosita sociale/ pubblicata nella agazzata ufficiale N°69 del marzo 1990.
- D.L 8 Giugno 1992, N°306, raconte modifiche urgenti inuove codice di procedura penale e provvedimenti di contrato alla criminalita mafiosa citata in notte alla art 2 de D.L 29 Ottobre 1991, N°345, in misure di prevenzione anti mafia. .
- D.L. 25 luglio 1992, N°349, musure urgenti per contrastare la criminalita organizzta in sicilia.
- D.L. 8 giugno 1992, N°306 modifiche urgenti al nouve codice di procedura penale e provvedimenti de contrasto alla criminalita mafioza.

- D.L.13maggio N°152, Provvedimenti urgenti per in tema di lotte alla criminalita organizzata e ditrasparenza e buonandamento delle attiva ammistraiva.
- D.L.29 marzo 1991, N°345, Disposizione per il coor dinamento.
- D.L.6. Settembre 1982, N°629 Musure urgent per il coordimamento della lotta contro la delinquenza mafioza convertito con modificazioni, nella L. 12 Ott obre 1982.
- L 29 Ottobre 1991, N° 345, Disposizioni Urgenti per il coordinamento delle attiva à informative e investigative nella lotta contro la criminalit organizzta invovi codice.
- L : 31 maggio 1965, N°575, Dispozioni contro la mafia.
- L'14 Giugno 1989, N°230, disposizioni urgenti per la mministrazione e la destinazione dei beni, confiscati ai sensi della 1. 31 maggio 1965 N°575, Inouvi codice.
- L13 Settembre 1982 N 464, disposizioni in meterie di misure di prevenzione di carattere partrimmoniale, ed integrazioni elle leggi 27 Dicembre 1956, n1423, 10 Febbrario 1962, N° 57 e 31 maggio 1965 N° 575 stituzione di una commission parlamentare sul fenomeno della mafia(in co. U14/9/1982, N°253).
- L27 dicembre 1956 N°1423misure di prevenzione nei confronti delle persone pericolose 27/12/1956.
- L7 a gosto 1992, N°356 conversione en logge con modificazioni.

المراجع المنشورة على شبكة الانترنيت

أولا: مواقع المدونات القانونية الوطنية

- المدونة الجنائية الإيطالية
  http://www. Studiocelentano. it/ codico/cp/codicepenale002.htm
- المدونة الجنائية البيروفية www. Unodc. Org/unodc en/crime_cicp convention. Html. NL.1982/1.
- المدونة الجنائية السويسرية www. Admin. Ch/ch/F/rs/31. htm#31
- المدونة الجنائية الفرنسية www. Lagifrance. Gouv. fr/html/codes- trasuits/code_penal_ textern. Htm.
- المدونة الجنائية للاتحاد الروسي www. Imolin. Org/ lawruss.htm
- مدونة القانون الياباني www. Law. Tokoku. Ac.jp/tokoku. Law2. htm.
- المدونة القانونية (و م أ) www. Uscode. House. Gov/ downlead.htm

❖ المدونة القانونية الكندية: www.http://Laws. Justice.gc. ca/en/c-46/text. html

❖ www. Arapola. Nsuok. Edu/~ dreveskr/jap. Html.

ثانيا: المواقع الأمنية

❖ موقع الاتحاد الأوربي www. Europa. En.int

❖ موقع الشرطة الأوربية www. Europol. Eu. int.

❖ موقع الشرطة الدولية www.Interpol. Int.

❖ موقع الشرطة الفرنسية www. Interieur. Gov. Fr

❖ موقع مكافحة المخدرات والجريمة www. Usdof. Gov/dea/ DEA

❖ موقع مكتب التحقيقات الفيدرالية الأمريكية www. Fbi. Gov

❖ موقع وكالة المخابرات المركزية الأمريكية www. Cia. Gov

ثالثا: مواقع الاتفاقيات والمعاهدات

❖ الإجراء المشترك لمجلس أوربا 1998 الذي اعتمده المجلس استنادا إلى المادة K3 من معاهدة الاتحاد الأوربي بشأن التجريم الجنائي للمشاركة في منظمة إجرامية في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي

www. Europa. Eu. Int/eur.ex/pri/en/oj/dat/1998/1-351/1-351998 1229 en 00010002.pdf

❖ اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد لسنة 1996

www. Oas/ juridico/ english/ treadies/0-58. html.

❖ اتفاقية المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا بشأن تسليم المجرمين

www. Iss. Co. Za/ AF/Regorg/ unity- to- unio/ pd fs/ e cowas/4 con extradion. Pdf/ economic community of want african states

❖ اتفاقية المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي، الجريدة الرسمية للجماعات الأوربية الرقم 97/C.12جويلية 2000.

www. Europa. Eu. Int & conventions .coe. int/treaty/en/ treaties/ html/ 97

❖ اتفاقية سنة 2003 بشأن المساعدة القانونية بين (و.م.أ) والاتحاد الأوربي

www. Europa. En. Int/ smartapi/ cgi/ sga_doc ? smartapi ! ce lescpi ! prod ! ce lexnumdoc. 81g = en & numdoc = 2200 3 Ao 719 (02) & model = guichtt.

❖ اتفاقية غسل عائدات الجريمة ولابحث عنها ومصادرتها لسنة 1999، مجلس أوربا مجموعة المعاهدات الأوربية الرقم 141.

www. Convention/ coe-int/ treaty/ en/ what asp ? NL= 141. concil of europe. Cet. N141

❖ خطة عمل المجلس والمفوضية الأوربية بشأن أفضل طريقة لتنفيذ أحكام معاهدة أمستردام في مجال الجريمة والأمن والعدالة

Official journal of the european communities C 19/1 Justica and Home. Affaires concil of 3/12/98. www. Europa. Au. Int/eur_lex/ pri/en/ of/ dat/ 1999/C-P19/CO 1919990 en 00015.pdf.

❖ قرار مجلس الأمن 1373 (2001).

www. Ods-dds. Ny.un. org/doc/un doc /oen/ NOO 25128

❖ مجلس أوربا. مجموعة المعاهدات الأوربية، الرقم 24

www. Eonvention/ Coe.int/ treaty/ en/ treaties html/024. htm.

❖ مجموعة وثائق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن مكافحة الفساد.

www. Undoc. Org/pdf/ crime/ corruption/ toolkat/ toolkitv5. pdf.

❖ مشروع قانون الأمم المتحدة النموذجي لحماية الشهود لسنة 2000 والتعليق عليه 2000

Undcp model witness protection bill 2000 N°....of www. Unodc. Org/pdf/ pap- witness- protection_2000. pdf.

❖ منظمة الدول الأمريكية، مجموعة المعاهدات، الرقم 60.

www. Oas. Org/ Juidico/ english/ treaties/ b-47C1. html

❖ موقع اتفاقيات التسليم www. International extradion. Com

❖ الموقع الشبكي التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

www. Unodc . org/Unodc/ corruption. Html.

رابعا: مقالات إلكترونية

- (دم). الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مجلة البيان، ع ماي 2002.

www. Albayan. Co. ae/ albayan/ 2002/05/18 saya/27. htm# op.

- حنا عيسى، بصدد مسألة القانون الجنائي الدولي، مجلة رؤية، فلسطين، الهيئة العامة للاستعلامات، 2001، ع12. www. Giv. Ps/arabic/ roya/12/P4. html.
- فتحي سرور، القانون الجنائي والعولمة، الأهرام، القاهرة، س127، ع42978، 31 جويلية 2004، ج1، www. Ahram. Org. Eg
- Patrone Francesco, Coopération international pour lutter contre la criminalité transnationale. www. Uncgin. Org/ French/ crim V. Htm.

خامسا: مواقع أخرى

- الموسوعة الحرة ويكيبيديا. www. Wikipedia. Org
- www. Organized- crime. de
- موقع الأمم المتحدة www. Un. Org
- موقع مجلس التعاون الجمركي www. Wcoomd.org

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خامسا: فهرس الموضوعات

المقدمة ..... أ

الفصل الأول: ماهية الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية 3
المطلب الأول: الجذور التاريخية للجريمة المنظمة عبر الوطنية 3
الفرع الأول: المدارس الإجرامية التقليدية..... 3
البند الأول: العصابات الإجرامية الإيطالية 3
البند الثاني: الجريمة المنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية 8
البند الثالث: الجريمة المنظمة في اليابان 9
البند الرابع: الجريمة المنظمة في الصين 12
البند الخامس: الجريمة المنظمة الروسية 15
الفرع الثالث: انتشار الجريمة المنظمة في أنحاء العالم 18
البند الأول: الجريمة المنظمة في إفريقيا 18
البند الثاني: الجريمة المنظمة في أوربا الشرقية والاتحاد السوفياتي..... 20
البند الثالث: الجريمة المنظمة في أوربا الغربية..... 23
البند الرابع: الجريمة المنظمة في جنوب وجنوب شرق آسيا..... 24
البند الخامس: الجريمة المنظمة في نصف الكرة الغربي..... 26
المطلب الثاني: تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية 27
الفرع الأول: تعريفها في القوانين الوطنية 27
البند الأول: تعريفها في القوانين المتطورة 28
البند الثاني: تعريفها في القوانين التقليدية 30
الفرع الثاني: تعريفها في الفقه الوضعي 32
البند الأول: الفقه الغربي 33
البند الثاني: الفقه العربي 34
الفرع الثالث: الجهود الإقليمية والدولية لتعريفها 35
البند الأول: الجهود الإقليمية 35
البند الثاني: الجهود الدولية 37

المطلب الثالث: التفرقة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم المشابهة لها 45
الفرع الأول: الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي 45
البند الأول: أوجه التشابه 45
البند الثاني: أوجه الاختلاف 46
الفرع الثاني: الجريمة المنظمة والجريمة الداخلية 47
البند الأول: من حيث القانون الذي تخضعان له وطرق المكافحة 48
البند الثاني: من حيث العناصر والأوصاف 48
الفرع الثالث: الجريمة المنظمة والجريمة الدولية 49
البند الأول: أوجه التشابه 50
البند الثاني: أوجه الاختلاف 50
الفرع الرابع: الجريمة المنظمة والاتفاق الجنائي والمساهمة الجنائية 51
البند الأول: الجريمة المنظمة والاتفاق الجنائي 51
البند الثاني: الجريمة المنظمة والمساهمة الجنائية 53
المبحث الثاني: خصائص الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتأثيراتها 54
المطلب الأول: خصائص الجريمة المنظمة عبر الوطنية 54
الفرع الأول: من حيث الهيكل التنظيمي 54
البند الأول: وجود جماعة إجرامية منظمة 54
البند الثاني: بنيان تنظيمي دقيق 58
الفرع الثاني: من حيث طبيعة الأنشطة 59
البند الأول: الاستمرارية 59
البند الثاني: الاحتراف والمرونة والتخصص 60
الفرع الثالث: من حيث الوسائل والأساليب 61
البند الأول: استخدام العنف أو التهديد به 61
البند الثاني: قانون الصمت 62
البند الثالث: الفساد 63
البند الرابع: أساليب أخرى 64
الفرع الرابع: من حيث الأهداف والغايات 64
البند الأول: تحقيق الربح 64

البند الثاني: تدويل الأنشطة 65
البند الثالث: التزاوج بين الأنشطة الإجرامية والأنشطة القانونية 66
البند الرابع: الدخول في تحالفات استراتيجية 67
البند الخامس: التعايش مع الجريمة المنظمة عبر الوطنية 68
المطلب الثاني: تأثيرات الجريمة المنظمة عبر الوطنية 69
الفرع الأول: البعد السياسي 70
البند الأول: مؤشرات استغلال الجريمة المنظمة للفساد..... 70
البند الثاني: الأفعال التي تدخل في نطاق الفساد..... 71
الفرع الثاني: البعد الاقتصادي 72
البند الأول:التأثير على الأجهزة الاقتصادية والمالية 73
البند الثاني: التأثير على الأجهزة الضريبية 75
البند الثالث: آثار غسيل عائدات الجريمة المنظمة 75
الفرع الثالث: البعد الاجتماعي والأمني 77
البند الأول: البعد الاجتماعي 77
البند الثاني: البعد الأمني 78
الفرع الرابع: مشكلات قانونية 79
البند الأول: مشكلات الاختصاص القضائي..... 79
البند الثاني: مشكلات تقنية 80
المبحث الثالث: التكييف القانوني والشرعي للجريمة المنظمة عبر الوطنية 81
المطلب الأول: أركان الجريمة المنظمة عبر الوطنية 81
الفرع الأول: الركن الشرعي 81
البند الأول: التشريعات الجنائية الوضعية 82
البند الثاني: التشريع الجنائي الإسلامي 96
الفرع الثاني: الركن المادي 103
البند الأول: السلوك الإجرامي 103
البند الثاني:ظروف السلوك الإجرامي 103
الفرع الثالث:الركن المعنوي 113
البند الأول:مفهوم القصد الجنائي وعناصره 113

البند الثاني:الاتفاق ونية التداخل 116
الفرع الرابع: المسؤولية الجنائية 117
البند الأول: الأوصاف الجنائية الخاصة للجريمة المنظمة عبر الوطنية 117
البند الثاني: ضوابط المسؤولية الجنائية 125
المطلب الثاني: الولاية القانونية والشرعية على الجريمة المنظمة عبر الوطنية 131
الفرع الأول: الولاية القانونية على الجريمة المنظمة عبر الوطنية 131
البند الأول: القانون واجب التطبيق 131
البند الثاني: مظاهر التعاون في مكافحة جرائم القانون الجنائي الدولي 136
الفرع الثاني: ولاية الشريعة الإسلامية على الجريمة المنظمة عبر الوطنية 141
البند الأول: سريان التشريع الجنائي على المكان 141
البند الثاني: إمكانية تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي على المكان 144
ملخص الفصل 148

الفصل الثاني: جهود مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المبحث الأول: النظم العقابية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 151
المطلب الأول: النظام العقابي الوضعي 151
الفرع الأول: العقوبات المقررة للجريمة المنظمة عبر الوطنية 151
البند الأول: العقوبات البدنية 151
البند الثاني: العقوبات المالية 156
الفرع الثاني: التدابير الإحترازية 160
البند الأول:تدابير ذات طبيعة شخصية 160
البند الثاني: تدابير ذات طبيعة مالية 163
البند الثالث: تدابير إدارية ومعنوية 165
الفرع الثالث: العقوبات المقررة للأشخاص الاعتبارية..... 168
البند الأول: الحل 168
البند الثاني: الوقف والإغلاق 170
البند الثالث: العقوبات المالية 172
البند الرابع: العقوبات الاحترازية 173
المطلب الثاني: النظام العقابي الإسلامي 175

الفرع الأول: السياسة الوقائية 176
البند الأول: البناء العقدي 176
البند الثاني: البناء السلوكي 181
البند الثالث: التدابير الاجتماعية 185
الفرع الثاني: السياسة العقابية 191
البند الأول: العقوبات في الشريعة الإسلامية وأثرها في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 192
البند الثاني: التدابير الاحترازية 204
البند الثالث: إمكانية عقاب الشخص المعنوي في الفقه الإسلامي 206
المبحث الثاني: القواعد الإجرائية الخاصة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 210
المطلب الأول: السياسة التنفيذية ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 210
الفرع الأول: الأجهزة المتخصصة في القوانين الوطنية 210
البند الأول: الأجهزة المتخصصة في القانون الإيطالي 210
البند الثاني: الأجهزة المتخصصة في قوانين وطنية أخرى 215
الفرع الثاني: الأجهزة المتخصصة في الشريعة الإسلامية 217
البند الأول: مفهوم الحسبة 218
البند الثاني: دورها في الوقاية من الجريمة المنظمة ومكافحتها 219
المطلب الثاني: السياسة الإجرائية والجريمة المنظمة عبر الوطنية 220
الفرع الأول: عبء الإثبات 220
البند الأول: قرينة البراءة 220
البند الثاني: نقل عبء الإثبات 223
الفرع الثاني: التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة عبر الوطنية 225
البند الأول: استراتيجية التحقيق 226
البند الثاني: ضمانات حقوق الإنسان في الإجراءات الماسة بحرية المتهم 235
الفرع الثالث: حماية أشخاص الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية 238
البند الأول: حماية موظفي أجهزة إنفاذ القوانين 238
البند الثاني: حماية الشهود 240

البند الثالث: حماية المتعاونين مع العدالة والمجني عليهم 244
المبحث الثالث: التعاون الدولي لقمع الجريمة المنظمة عبر الوطنية 249
المطلب الأول: التعاون الشرطي والتقني 249
الفرع الأول: التعاون الشرطي 249
البند الأول: التعاون الشرطي الدولي 250
البند الثاني: التعاون الشرطي الإقليمي 54
الفرع الثاني: التعاون التقني 262
البند الأول: التعاون المعلوماتي 262
البند الثاني: تبادل الخبرات وتأهيل موظفي تنفيذ القوانين 266
المطلب الثاني: التعاون القضائي 268
الفرع الأول: تسليم المجرمين 268
البند الأول: مفهوم تسليم المجرمين 269
البند الثاني: تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية 272
البند الثالث: تسليم المجرمين في الفقه الإسلامية 277
الفرع الثاني: الإنابة القضائية وتنفيذ الأحكام الأجنبية في السجون الوطنية 181
البند الأول: الإنابة القضائية 281
البند الثاني: تنفيذ الأحكام الأجنبية في السجون الوطنية 284
الفرع الثالث: الأساليب المستحدثة لتعزيز التعاون القضائي 286
البند الأول: على مستوى السلطات المختصة 286
البند الثاني: على مستوى الوسائل 287
المطلب الثالث: دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 290
الفرع الأول: المؤتمرات الدولية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين 290
البند الأول: المؤتمرات الخماسية 290
البند الثاني: المؤتمرات المتخصصة 296
الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية 300
البند الأول: أهمية وضع اتفاقية دولية موحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية 300
البند الثاني: اتفاقيات لها علاقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية 304
ملخص الفصل 307

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخاتمة 309
رموز البحث 316
مصطلحات البحث 317
الملاحق 319

الفهارس

رموز البحث 325
فهرس الآيات الكريمة 326
فهرس الأحاديث النبوية 330
فهرس الأعلام 333
مصطلحات البحث 338
قائمة المصادر والمراجع 337
فهرس الموضوعات 367
الملخصات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملخـــــص باللغة العربية

تعتـبر الجـريمة المنظمة عبر الوطنية من أعقد الظواهر الاجتماعية والأمنية التي أفرزتها المتغـيرات الدولـية ومناخ الحرية الاقتصادية والعولمة التي بدأت تسود العالم، لتتحول من ظاهرة محلـية تخـص بيئات معينة إلى إحدى أهم التحديات الأمنية عبر الوطنية التي تواجه أجهزة تطبيق القوانيـن فـي دول العالم، باعتباره مهدد حقيقي للمجتمعات في أمنها واستقرارها، فخصوصية هذه الظاهرة مؤشر خطير على وجود خلل جوهري في مختلف المنظومات الإنسانية، والتي عليها إعادة حسـاباتها وبحـث أسـباب تفاقمها، لأن ذلك كفيل بإيجاد حلول للتقليل من آثارها على الأقل، ولا يتجسد ذلك واقعيا إلا إذا اتجهت الدول إلى زيادة مجالات تعاونها وتحديث وابتكار العديد من صور وأشـكال وأسـاليب التعاون، ولجأت إلى عقد الاتفاقات والمعاهدات وإنشاء المنظمات الدولية، وزاد اعـتمادها على الخطط والسياسات والبرامج والاستراتيجيات التي تهدف للتصدي للجريمة، وتدعيم التعاون الدولي لمكافحتها على كافة المستويات، ليشمل ذلك عقد مؤتمرات دولية دورية وكذا التوجه إلـى توحـيد الجهـود على المستويات التشريعية والقضائية والتنفيذية والعقابية، وقبل كل ذلك خلق المجـتمع الفاضـل الـذي يرفض هذه الظاهرة الخطيرة، ولا يتعايش معها، ولأن استشعار الخطر والتحصن منه يعتبر أرقى أنماط المواجهة الأمنية.

كمـا أن مـن واجـب العالم الإسلامي والعربي توحيد جهوده وتكثيفها لمواجهة المنظمات الإجرامـية، والـذي يعتبر مشروعا كبيرا وخيارا استراتيجيا ملح، تتطلبه الظروف الحالية وأهداف المـرحلة القادمـة، بحيـث يتمكـن من تحقيق قدر من النجاح الذي حققته -كما رأينا- الكثير من التكـتلات الإقليمـية كـدول الاتحاد الأوربي مثلا، لأن الأمن العربي خصوصا والإسلامي عموما مسـألة جوهرية لا تقبل التجزئة على الصعيدين الداخلي والخارجي، ولا يمكن أن يتحقق لأية دولة عربية أو إسلامية بمعزل عن باقي الأمة.

Résumé:

Le crime transnationale organisée est le phénomène le plus compliquer sur le plan (niveaux) social et sécurité qui ont émergées à cause du changement du monde, la liberté du commerce et la globalisation qui est devenu une image local spécifique à un environnement particulier au plus important défi sécuritaire dans le pays qui affronte des corps appliquant des lois dans le monde qui menace vraiment la sécurité des sociétés.

La particularité de ce phénomène est un indicateur dangereux montrant une contradiction vital dans différent organisations humain, qu'ils faut savoir les causes de son émergence afin de trouver des solutions pour diminuer au moins ces impact.

En effet, ce la ne peut pas être obtenu, sauf que les pays inventent des formes de collaboration, signent des traites ainsi qui des compromis et établir des organisation international, aussi il faut qu'ils adaptent des politiques, programmes et des stratégies pour faire face aux crimes et forcé son attaque sur tous les niveaux, et renforcer leur pouvoir législatif, judiciaire et exécutif.

Avant tous ceux ci créer une société noble qui refuser ce phénomène dangereux, parce que la protection est le seul moyen pour trouver la paix et la sûreté.

De plus ; c'est le devoir du monde Islamique et Arabe de s'unir et intensifier les efforts afin de faire face aux organisation criminels : ce qui est considérer comme un grand projet et un choix stratégique imposée par les conditions récents et les buts de la prochaine période pour obtenir le succès telle que les pays européennes ont fais parce que, la sécurité Arabe en particulier et la sûreté Islamique en générale sont des questions vitaux qui m'acceptent pas la séparation sur le niveaux intérieur et extérieur, ainsi ne peut pas être réaliser séparément de la notion entier.

Synthesis :

The transnational organized crime the most complicated phenomenon on social and security levels that emerged due to the world changes, the free trade and globalization which become a local image specific to particular environment to the more important security challenges in the country which faced the bodies apply rules in the world threatening really societies in their safety and security.

The particularity of this phenomenon is a dangerous indicator showing a vital contradiction in various human organization, that must look for causes of its emergence in order to find solutions for decreasing at least its impacts; in fact this con not be reached; except, when countries will help each other and tried to invent lot of forms of collaboration, signed treaties as well as compromises and the establishment of international organizations, besides, they must adapt policies, programs and strategies that aim to face crime and enhance its fight on all levels, including hold of summits, international forums also they must enforce their legislative, judicial and executive powers.

Before all these create the noble society which refused this dangerous phenomenon; because, looking for protection is the highest kind of getting safety.

Further it is the duty of the Islamic and Arab world to unify and intensify the efforts in order to face the criminal organizations, that is regarded as big project and strategically choice needed and imposed by the actual conditions as well the aims of the coming period for reaching the success of such as the European countries have done; because, the Arabic security in particular and the Islamic safety in general are vital matters do not accept separation on both bevels internal and external ones; thus, can not he realized to any Arabic or Islamic country in apart of the whole nation.